١ من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
لابن شاس

بها والحامل الحايض والمستحاضة بتغير دمها على القول بان عدتها بالسنة. الخامس الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق
السرة ويحرم ما تحت الازار بما دون الفرج على المشهور وقال ابن حبيب ذلك للمتقية والمحرم ذلك بضيق على من
فعل اذا اجتنب الفرج وذكر اصبغ يقول ويحرم الوطي في الفرج مع استمرار الدم باجماع فان وطي عصى ولا
كفارة عليه الا التوبة والاستغفار وترك العودة ورواه ابن وهب وعلي بن زياد وكذلك الحكم بعد انقطاعه وقبل
الاغتسال وقال ابن بكير لا يحرم الوطي بعد انقطاع الدم ولكن يكره للخلاف فيه وفي جواز وطيها اذا تيممت قولان
حكاهما الشيخ ابو الطاهر بناهما على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث ام لا. **الفصل**
الثاني في الحيض من اربعة المبتداة والمعتادة والمختلطة والحامل. حكمهن في ابتداء الحيض واحد
فمن رات دما وهي في سن من تحيض فهو حيض ولا ينظر الى صفته سوداء كانت او بغيرها حايلا او حاملا لكن
بعد احكامهن في التمادي. فاما الاولى فان انقطع دمها لعادة لداتها او دون ذلك فطهرت اغتسلت وصلت
وان تمادى بها الدم فروى علي بن زياد انها تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة وروى ابن وهب انها تستظهر بثلاثة ايام ثم
تكون مستحاضة وروي عن ابن القاسم في الكتاب واكثر المدنيين انها تتمادى الى تمام خمسة عشر يوما. واما الثانية فان وقفت
على عادتها او اقل فطهرت اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم فهل تتمادى الى تمام خمسة عشر يوما او تقتصر على مقدار عادتها
والاستظهار روايتان في الكتاب وقيل باقتصارها على العادة من غير استظهار. **فروع** ثلاثة. الاول حيث قلنا بالاستظهار
على العادة فان كانت عادتها تختلف استظهرت على اكثرها وقال ابن حبيب تستظهر على اقلها. الثاني انها في ايام الاستظهار حايض
حقيقة فان تمادت بعدها الى تمام خمسة عشر يوما ايام فقيل حكمها فيها حكم الطاهر المطلقة وقيل احتياطا فتصوم وتقضي وتصلي ولا
تقضي وتمتنع من الزوج وتغتسل عند انقضا الخمسة عشر يوما قال عبد الحق ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول
والاول احتياط قال واما على القول الاول فيكون استحبابا والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار. الثالث
اذا انقطع الدم ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض مؤتنف وان كان قبل مضي طهر تام فالمجموع حيضة واحدة الا ان
يزيد مجموع الدمين على خمسة عشر يوما فيكون الزايد استحاضة وكذلك لو كمل زمن الحيض من الاول لكان الثاني استحاضة
وفي هذا الفرع نظر جاري الخلاف في حد الطهر على ما سنذكره. واما الثالثة وهي التي ترى الدم يوما او اياما والطهر كذلك
حتى لم يحصل طهر صحيح فحكمها انها ان زاد الحيض على الطهر فهي مستحاضة وان تساويا او كان الطهر اكثر ولم ينقطع
الدم ابدا ما يكون طهرا تاما فالمشهور انها تلفق ايام الدم وتحتسب منها ما رات فيه الدم ولو طهرت في بقيته حتى يكون لها
من ذلك عادتها او عادة لداتها ان كانت مبتداة ثم يكون حكمها في الاقتصار على العادة او الاستظهار عليه او التمادي الى تمام خمسة
عشر يوما على ما تقدم وتلغي في جميع ذلك ايام الطهر ثم تكون بعد ذلك مستحاضة وقال محمد بن مسلمة لا تكون مستحاضة ما لم
تزد ايام الدم على ايام الطهر والا فهي حايض في ايام الدم طاهر حقيقة في ايام النقا ولو تمادى على ذلك عمرها ثم حيث
حكمنا بالاستحاضة فهي مستمرة على ذلك ما لم يتغير الدم بعد مضي مدة طهر تام او ينقطع بعد انقطاعه مدة الطهر. واما
الرابعة فحكمها في اول رويتها الدم حكم الحايل وكذلك ان تمادى بها الدم ولم تتغير عادتها فان تغيرت الحامل عادتها وتمادى بها
الدم فالمعروف واشهب يجريها مجرى الحايل وابن القاسم وغيره يرون في مدة حيضتها الا انهم اختلفوا في مقدار الزمان فقال
ابن القاسم في الحامل تمكث بعد ثلاثة الاشهر ونحوها خمسة عشر يوما او نحو ذلك واذا جاوزت ستة الاشهر ثم راته مكثت
ما بينها وبين العشرين او نحو ذلك وروى عنه ابو زيد في اخر الحمل ثلاثين يوما وقال ابن الماجشون اكثره خمسة عشر يوما قال ولا
انظر الى اول الحمل ولا اخره وروى مطرف انها ان راته في الشهر الاول تمكث ايام عادتها والاستظهار وان راته في الثاني
مكثت ضعف العادة من غير استظهار وفي الثالث تمكث ثلاثة امثال العادة وفي الرابع اربعة امثالها وهكذا حتى
تبلغ ايام الدم الستين يوما فلا تزيد عليها وروى علي بن زياد انها تمكث اقصى ما تمكث له الحوامل فلم تجد اياما وقيل
في هذا انها تمكث ما لم تسترب من طوله وترى انه سقم حدث وليس مما يعرض للنساء في الحمل وقال ابن وهب تمكث ضعف ايامها
فقط. **فروع** مترتبة الاول في معرفة الطهر وله علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة فتخرجها جافة والقصة
البيضاء وهو ماء رقيق ابيض ياتي في اخر الحيض كالقصة وهو الجير السائل وهو مرتب على الاقوال اي العلامتين
اسرع فروى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ. قال القاضي ابو محمد وابو جعفر الداودي

رواية المغاربة
٢٧ ص

٢٢٦٠٨
٩٠٢٨٤

بالتسوية بين العلامتين وسبب الخلاف اختلاف الشهادة بالعوائد وثمرته حكم من رأت غير عادتها منها فمعتادة الجفوف
لا تنتظر على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظر معتادة الجفوف عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها
واما القاضي ابو محمد والداودي فلا تنتظر عندهما بل تحمل على اي العلامتين بادرت من غير تفصيل الثالث وهو
مرتب على الذي قبله اما حيث قلنا تنتظر علامتها فذلك ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري هذا حكم المعتادة
فاما المبتداة التي ليس لها عادة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وقال غيرهم تطهر بما تراه
من العلامتين قال القاضي ابو الوليد وهذا القول من ابن القاسم رجوع الى قول ابن عبد الحكم **الفصل الثالث**
في المستحاضات واذا تمادى الدم بالحائض حكم لها بالاستحاضة على احد هذه الاقوال الثلاثة ثم لا يخلو ان تكون مبتداة او معتادة
وكل واحدة منهما اما مميزة واما غير مميزة فهي اذا على اربعة اقسام مبتداة مميزة مبتداة غير مميزة معتادة مميزة معتادة
غير مميزة اما الاول فحيضها مدة تمييزها بشرط ان لا تزيد على اكثر مدة الحيض فان زاد على اكثره
لم يكن حيضا واما الثانية وهي المبتداة من غير تمييز فقد تقدم المذهب فيها قال القاضي ابو بكر والصحيح جلوسها خمسة
عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة واما الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز ففيها ثلاثة اقوال احدها انها تقتصر
على عادتها كما تقدم قاله المغيرة وابن مصعب قال لانها اذا شكت ... اذ لعلها تنال واستحاضة فانها تغتسل
وتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها احتياطا ثم تنظر الى ما يصير اليه امرها فان انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما
علم انه قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وان استمر الدم علم ان ذلك استحاضة واعتدت بحيضتها على ما تقدم من
امر عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما القول الثاني انها تبلغ خمسة عشر يوما
قاله مطرف القول الثالث الاستظهار على العادة كما تقدم ثم اختلف القائلون به هل تجاوز به الخمسة
عشر يوما ام لا فالمشهور انها لا تجاوزها وفي كتاب محمد انها تستظهر على الخمسة عشر يوما بيوم او بيومين وقال ابن
نافع وكتاب ابن سحنون انها تستظهر عليها بثلاثة ايام وانكره سحنون واما الرابعة وهي المعتادة المميزة فالمذهب
انها تعتبر التمييز لحديث فاطمة بنت ابي حبيش ولان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى
اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد فرع دم الاستحاضة كسلس البول لا يمنع
الصلاة لكن يستحب للمستحاضة ان تتوضا لكل صلاة واما غسلها فتؤمر بالطهر الى الطهر ان كانت مميزة وان لم تكن مميزة
فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة بحيضها **الفصل الرابع** في دم النفاس وهو الدم الخارج من الفرج
بسبب الولادة من غير من خارج عنها ولا تحديد لاكثره بستين يوما او رد تحديده الى العادة روايتان
في الكتاب ولا تشك في ان ما بعد تمام الوضع نفاس معتد به فاما الدم بين التوامين ففي كونه نفاسا لانفصال
الاول او حيضا لبقاء الثاني قولان في الكتاب واذا قلنا بانه نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد ولو انقطع دم
النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وان عاد دون الطهر فهو نفاس الى ان يكون النفاس كملا الا ان يكون
استحاضة وحكم دم النفاس في ما يمنعه وفي اقتضاء الغسل حكم دم الحيض على ما تقدم والله اعلم تم كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

وفيه ابواب الباب الاول في المواقيت وفيه ثلاثة فصول **الاول** في وقت الرفاهية اما
الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل ... بعد انتهاء انتقاصه فيبتدي
الظل الزيادة بعد ان كان متناقصا ويتمادى وقت الاختيار الى ان يصير زيادة ظل الشخص مثله وبه يدخل
وقت العصر فيكون الوقت مشتركا بينهما الى ان يجاوز زيادة الظل المثل فيختص العصر بالوقت وقال اشهب
بل الاشتراك في القامة الاولى فيكون ما قبلها مقدار ما يوقع فيه احدى الصلاتين مشتركا بينهما واختار هذا
القول ابو اسحاق التونسي وحكاه القاضي ابو بكر رواية عن مالك وقال ابن حبيب بالتعاقب ونفي الاشتراك
ورأى ان اخر وقت الظهر اذا كان الظل بعد الفراغ منها تمام القامة يعني المثل واول وقت العصر تمام القامة
قال الشيخ ابو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله ثم يتمادى وقت العصر الى غروب الشمس ووقت الفضيلة في
الاول ثم بعده وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدران والاراضي وروى ابن عبد الحكم

في شخوص المثلين بعد زيادة ظل الشخص مثليه قال القاضي ابو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهما متساويان
في المعنى لان الشمس لا تزال بيضاء نقية ما لم يصر الظل مثليه فاذا اخذ في المثلث تغير البياض حتى تاخذ الشمس في الطفل
فتمكن الصفرة وبعده وقت الجواز الى حين الاصفرار ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس قال القاضي ابو محمد والمراعى زوال
عينها جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها ويتمادى وقتها الى مغيب الشفق على احدى الروايتين وهي مذهب
الموطا وفي المدونة ما يقتضي ذلك وعلى الرواية الاخرى وهي رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وقتها واحد مضيق غير ممتد
مقدار اخره بالفراغ منها في حق كل مكلف وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق
وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة وهي اخر وقت المغرب على مذهب الموطا المشترك فيما عليه ثم يتمادى وقت
الاختيار في العشاء الى الثلث الاول من الليل وقال ابن حبيب يتمادى الى النصف وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث ووقت الفجر
يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوؤه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحى وهي الصلاة الوسطى
ويتمادى وقت الاختيار لها الى الاسفار الاعلى على قول والى طلوع الشمس في قول اخر قال القاضي ابو الوليد ولمالك مسائل
يدل ظاهرها على القولين وقال القاضي ابو بكر الصحيح عن مالك ان وقتها يمتد الى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها قال وما روي
عنه خلافه لا يصح ثم يدوم اذان هذه الصلاة على الوقت سدس ... من الليل وقال ابن حبيب يدخل وقت الاذان لها بخروج
وقت العشاء المختار **فوائد ثلاث** الاول قال الامام ابو عبد الله وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع
الوقت وقيل بل يتعلق بجزء من واحد غير معين يسمى فعل العبادة ولكنه غير متعين وانما يتعين اذا وقع الطلب العبادة فيه قال
وقد قال القاضي ابو الوليد ان هذا المذهب ليس الجاري على اصول المالكية وحكي عنه تخريجه على قول اهل المذهب في خصال
الكفارة ثم تحقيقه للامام وفرق بان الخصال تتعلق بالاحكام والزمان محل للافعال واذا فرعنا على الاول فمات المكلف في
وسط الوقت قبل الاداء لم يعص ولو اخر حتى خرج بعض الصلاة من الوقت فقيل يكون جميعها اداء وقيل بل القدر الموقع في
الوقت فقط وثمرة الخلاف وجوب القضاء على من اخر صلاة العصر ثم صلى منها ركعة مثلا فغربت الشمس ثم حاضت وعلم
وجوب ذلك للقولين لسحنون واصبغ الثانية تعجيل الصلاة في اوائل الاوقات افضل في حق المنفرد على الاطلاق لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها ولم يعرف في المذهب من يقول الى استحباب التاخير وحكى القاضي ابو
محمد ان حكم الفذ في المذهب الجماعة والافضل في حق الجماعة تاخير الظهر الى ربع القامة ويزاد على ذلك في شدة الحر للابراد
واما الجمعة فقال ابن حبيب سنتها في الشتاء والصيف ان تصلى اول الوقت حين تزول الشمس او بعد ان تزول بقليل قال
وكذلك قال مالك وتاخير العشاء افضل وقيل بل تقديمها افضل واختار بعض المتاخرين التقديم ان اجتمع الناس واستظهارهم
ان ابطؤوا واستحب ابن حبيب تاخيرها في ليالي الشتاء قليلا لطول الليل وفي ليالي شهر رمضان اكثر من ذلك قليلا توسعة
على الناس في افطارهم واما العصر فتقديمها افضل وقال اشهب يستحب تاخيرها الزيادة ذراع لا على القامة لا سيما في
شدة الحر واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة لينصرف المنتظر لها من صلى الجمعة واما المغرب والصبح فتقديمهما
بعد تحقق دخول وقتهما افضل على كل حال **الثالثة** من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله
وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد واعمال ارباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط قال ابن حبيب ولتحر ويطرف
عن مالك ان من سنة الصلاة في الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء
الا انه يتحرى ذهاب الحمرة وتاخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ان وقعت صلاته في الوقت او بعده فلا قضاء وان وقعت
قبل الوقت فقضاه لاجتهاد ... الكافة شهر رمضان ووقع لاشهب في المجموعة ارجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء
قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلى وان كان يخرج عن وقته وقال ابن القاسم فيها الصائم يجمع بين العشاءين في الحضر
من غير ضرورة اعاد الثانية ابدا **الفصل الثاني** في وقت المعذورين ونعني بالعذر الحيض والكفر والصبا
والجنون والنسيان والاغماء والحال التي لا يخلو عنهما اخر الوقت بمقدار ركعة فالذي كالحائض تطهر
قبل المغرب بركعة فتلزمها العصر ولا تلزمها ما قبل من ذلك وقال اشهب تلزمها بادراك الركوع فقط ولا يلزمها الظهر
ما لم يبق بها العصر بل لا بد من زيادة عدد ركعات الظهر ... حتى يتصور الفراغ منها ... ثم يصلى من العصر ركعة
وما هذه الزيادة في مقابلة الظهر او العصر قولان والمشهور ان اخر الوقت لاولى الصلاتين وسبب الخلاف هل تشترك الصلاتان
المشتركتان من اول وقت الاولى الى اخر وقت الثانية او تختص الاولى من اول وقتها بمقدار ما يسع ايقاع عدد

رهانها فيه سفرية كانت او حضرية وبعض الثانية انها من اخر وقتها بناء على ذلك وفي هذا الاصل قولان وتظهر فائدة
الخلاف في المغرب والعشا شعوريها بيدركان ذلك في حالتي الاقامة والسفر فلو طهرت الحائض لاربع ركعات قبل الفجر لكانت
مدركة المغرب والعشا وقال ابن الماجشون وابن مسلمة تكون مدركة للعشا خاصة ولو طهرت المسافرة قبل الفجر بثلاث
ركعات لكانت مدركة للعشا خاصة عند ابن القاسم واصبغ وقال ابن عبد الحكم هي مدركة للصلاتين جميعا المغرب والعشا
قال اصبغ هي اخر مسالة سالت عنها ابن القاسم فقال لي اصبت انت واخطا ابن عبد الحكم وذكر لسحنون قول اصبغ فقال
اصاب ابن عبد الحكم لان اخر الوقت لاخر الصلاتين وهل المعتبر اذا كان من ذكرنا هذا القدر عنه بزوال العذر من
غير بدل او بعد زوال العذر وفعل الطهارة اختلف في المذهب فحكى سحنون عن ابيه وابن حبيب عن اصبغ انهما قالا لا تعتبر
في جميعهم بعد زوال العذر مع الطهارة قال القاضي ابو محمد وهو القياس وقال ابن القاسم تعتبر في جميعهم الا الكافر لانه
لم يكن معذورا بتاخير الصلاة بخلاف غيره وقال ابن حبيب باستثنا الكافر والمغمى عليه وقال بعض المتاخرين يجري
الخلاف في الجميع وبنا الخلاف فيه على ان الطهارة شرط في الوجوب او في الادا فرع لو زال الصبا في الوقت بعد ادا الصلاة
وجبت اعادتها وقيل يتخرج وجوب الاعادة وعدمه على السلمانية وهذا الخلاف لو طرا بعد ادا الظهر وقبل اقامة الجمعة
الحالة الثانية ان لا يخلوا اخر الوقت عنها بل يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضا عن الحائض وكذلك لو خلا اول الوقت
فيسقط القضا ايضا عنها بل لو طرا الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة او ركعة منها لم يلزمها القضا اذا
حاضت في الوقت ما في الردة الكافر والاصلي لا يجب عليه قضا والصبي يومر بالصلاة لسبع سنين ويضرب على تركها
لعشر وان لم يكن عليه قضا والاغما معفي كالجنون فيما ذكرنا اما السكر وزوال العقل بسبب محرم فلا يسقط القضا
قال الامام ابو عبد الله والمراد بالسبب المحرم في الاعذار ما اقترن به الخروج للسفر او القدوم منه كمن ترك صلاة في
الحضر فخرج في اخر وقتها او بعد تقضي الوقت وكذلك في المسافر يقدم قال لان الناسي الذي لم يتغير حاله بقدوم ولا
سفر يصلي مثل ما ذكر لا يختلف حكمه في هذا باختلاف الاوقات وانما يختلف الحكم من تقدم ذكره والمقصود من هذا القسم بيان
حكم ادا الصلاتين المشتركتين حضريتين او سفريتين او احداهما حضرية والاخرى سفرية فان خرج وقد بقي عليه
من النهار مقدار ثلاث ركعات فاكثر صلى الظهر والعصر سفريتين وان كان دون ذلك الى ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو قدم وقد بقي للغروب خمس ركعات فاكثر صلاهما حضريتين وان كان الباقي دون ذلك الى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية ولو سافر قبل الفجر باربع ركعات صلى العشا سفرية فان كان سفره قبله بدون ذلك فحكى الشيخ
ابو القاسم وغيره في اتمامها روايتين ولو قدم قبل الفجر باربع ركعات صلاها حضرية وان كان اقل من ذلك صححها الشيخ
ابو القاسم على روايتين **فروع اربعة** الاول لو نسي بعينه وتيقن وبالشمس من اصحاب الضرورات مقدار ما يعتبر في
الصلاتين ادى العصر خاصة ثم ذكر صلاة منسية فانه يصليها ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه اذا صلى المنسية وغربت
الشمس قضا الصلاة التي استغرقت الوقت بحكم الادا فيا ساعي اصحاب الاختيار اذا اخروا الصلاة حتى ضاق الوقت
وذكروا صلاة منسية فانه لم يختلف انهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية او لعله اهل الاعذار لان
منعه بالشرع من ادا الصلاة التي استغرقت الوقت لاجل اشتغاله بالصلاة المنسية ووجوب تقديمها لنفسها عن غير
من توجه الصلاة المستحقة للوقت عليه كما كان الحيض مانعا من توجهها لما جا الشرع بمنع الحائض من الصلاة **الفرع**
الثاني اذا طهرت الحائض ثم لما بعد فراغها ما تدرك به الصلاة فاحدثت فشرعت في الطهارة فلم تفرغ منها حتى
غربت الشمس وجب عليها قضا الصلاة لانها كانت قبل طرو الحدث مطلوبة بالصلاة وقيل لا يجب عليها قضا الصلاة بل
تستنيل حكم بقي تخاطب عليها **الفرع الثالث** اذا اغتسلت الحائض ثم تبين طاهر فظا الحدث في الاعادة بالما الطاهر
خرج الوقت لم يلزمها قضاها لانها لا اجل لشغلها بالغسل المعاد لان منعها من الصلاة بالطهر الاول كمنعها من الصلاة بالحيض
ولو اعادت لكان احوط وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا بوجوب الاعادة وقيل لا تومر بالقضا اذا كان الما الاول لم يتغير
لان الصلاة تجزي وانما تعاد في الوقت طلبا للكمال ولهذا قال اشهب لو علمت المتطهرة بفساد الما انها اذا اخذت في اعادة
الغسل غربت الشمس كانت صلاتها بذلك الغسل اولى من اشتغالها باعادة الغسل حتى يفوت الوقت **الفرع الرابع**
لو قدرت فعلا فرغت من غسلها ما قبل الغروب بخمس ركعات فاخذت في صلاة الظهر فغربت الشمس عليها في اثنايها
فعليها صلاة العصر اذ لا يسقط الصلاة الواجبة بخطاها واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة ولو كانت تقديرها
صحيحا لكنها صلت العصر ناسية للظهر لوجبت عليها صلاة الظهر لادراكها وقتها ولا يسقط الادراك بفعل
خطا كما تقدم ثم اذا صليت الظهر فهل يومر بقضا العصر لانها اوقعتها في غير وقتها اذ الاربع الاول من الخمس الباقي

ابن خ

فروع اربعة على فرع عليه الاعلام

مختصة الظهر فيكون كمن قدم العصر عقيب الزوال فيصلي اولا اعادة عليه لان الصلاة لا تعاد لاجل المنسية الا في الوقت
ولان **الفصل الثالث** في اوقات الكراهية وهي اربعة بعد طلوع الفجر حتى تصلى الصبح وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي ويلحق بذلك قيام استوا الشمس حتى تزول في
احدى الروايتين ومذهب الكتاب الجواز ويستثنى عن ذلك الفوايت عموما وركعتا الفجر واسداد كقيام الليل لمن نام عن
عادته ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خصوصا وهل يصلي على الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الاسفار او بعد صلاة
العصر قبل الاصفرار بلا ثلاثة مذاهب المنع وهو مذهب الموطا والجواز وهو في الكتاب وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون
ما بعد العصر وهو راي ابن حبيب ولا يجوز فعلهما في وقتي الاسفار والاصفرار ويجوز فيما عدا هذه الاوقات الاربعة وهذا
ما لم يخش تغير الميت فيصلى عليه في جميع الاوقات فرع لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة قطع حتى استفاق لذلك ولا
تقضى عليه

الباب الثاني في الاذان والاقامة

وانه فعله العراقيون من المذهب بانهما سنتان ونقل جماعة من المتاخرين من الاندلسيين والقرويين ان الاذان فرض كفاية
على اهل كل بلد فان تركوه اثموا وقوتلوا عليه ان امتنعوا عن فعله وان فعله احدهم سقط عن سائرهم قالوا وهذا الوجوب
لاقامة شعار الاسلام قالوا وموضع ذلك السنة موكدة في مساجد الجماعات ومواضع الائمة وحيث يجتمع الناس للصلاة وقال
القاضي ابو الوليد انه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة وعلل الوجوب بحفظ علامة الشعار وتعريف الاوقات
اذ لا يجوز اهمالها والكلام عليهما ينحصر في ثلاثة فصول الاول المحل وشروعيته الاذان في حق المصلين جماعة في مفروضة
موداة في الوقت فقصد الدعا اليها وذلك يختص بالائمة حيث كانوا وبمساجد الجماعات واستحب المتاخرون للمسافر الاذان
وان منفردا للحديث ابي سعيد الخدري فكان لا يريدون دعا غيرهم اليه او العذر كذلك فوقع في المذهب لا يريدون ومع ذا
ان الاذان حسن قال الشيخ ابو الطاهر واراد ابو الحسن اللخمي ان يجعل المذهب على قولين وليس كذلك بل لا يومرون بطلب
الاذان كما يومر به الائمة وفي مساجد الجماعات وان اذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من اراده لا سيما اذا كان من
جنس المشروع ولا اذان في غير المفروضة كصلاة الخسوف والاستسقا والجنائز وصلاة العيدين لا ينادى لها الصلاة جامعة
ولا يوذن للنوافل ولا للصلاة الفائتة اذ يرتبها ذلك فوتا ولكن تقيم لها واذا جمع الامام بين الصلاتين فهل اذانه لاول صلاة
او للاقتصار على الاذان الاول خاصة او ترك الاذان فيهما جملة ثلاثة اقوال الاول مذهب الكتاب والثاني لابن الماجشون
والثالث حكاه الشيخ ابو القاسم ويقيم لكل واحدة واما مشروعية الاقامة ففي حق كل مصل على العموم واستثنى ابن
عبد الحكم النسا فقال ليس عليهن اذان ولا اقامة وقال ابن القاسم ان اقمن فحسن **الفصل الثاني** في صفتهما اما
الاذان فكلماته مثنى مثنى وعدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيرها سبع عشرة واما الاقامة فهي فرادى الا التكبير وكلماتها
عشر على المشهور ويروى تثنية قوله قد قامت الصلاة فيكون احدى عشرة كلها وحكاية لفظ الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيعيد الشهادتين
بارفع من صوته بها اولا وهو الترجيع قال الامام ابو عبد الله وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فخفض نطقه بالشهادتين
فخفى صوته حتى لا يسمع وهو غلط لان ذكر الله سبحانه وان كان حسنا سرا وعلنا فالمقصود به ها هنا اسماع الناس
ليعلموا دخول الوقت فاذا اخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه ويقول بعد الترجيع حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
وهو التثويب وهو مثنى على المشهور وقال ابن وهب يقول مرة واحدة الصلاة خير من النوم ومشروعيته في اذان
الصبح على العموم وحكى الشيخ ابو اسحاق عن مالك انه قال من كان في ضيعته متنحيا عن الناس ارجو ان يكون من تركها
في سعة ولفظ الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد تقدم ذكر الخلاف في تثنية قوله قد قامت الصلاة
والقيام والاستقبال مامور بهما في الاذان وكره مالك اذان القاعد الا من عذر فيؤذن لنفسه اذا كان مريضا وقيل
الجواز لانه ذكر ولا باس ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة او يترك ذلك ولا يكره له ان يلتفت
في الحيعلتين يمينا وشمالا في الاذان لكونه ابلغ في الاسماع وانكر مالك ان يكون ذلك من حد الاذان ولا يدور
صادره عن القبلة ولكن الاذان مرسلا محدرا مستعليا يرفع به الصوت ولا يتمطط وتحدر الاقامة قال

[illegible]

بعض المتاخرين وهو موقوف على معرب ومطالعه قال وكذلك سمع ولا يتكلم في الاذان ولا في الاقامه ولا يرد على من سلم عليه ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه حتى يفرغ ويؤذن راكبا ولا يقيم الا وهو نازل وروى ابن وهب لا باس ان يقيم راكبا ويرتب كلمات الاذان وهو البطلان نكس استانف وان فرق يسيرا بنا وان طال ابتدا

الفصل الثالث في صفه المؤذن

ويشترط ان يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا فلا يعتد باذان كافر او مجنون او سكران مخلط او امراه ولا يؤذن الامر احب وروى اشهب لا يؤذن الصبي ولا يقيم الا ان يكون مع نسا او موضع لا يكون فيه غيره فيؤذن ويقيم قال الشيخ ابو بكر هو الاختيار وحكى الامام ابو عبد الله في اذانه قولين بالجواز لانه ذكر والمنع لانه من امانات الشرعيه ولسر من اهلها وفي المختصر لا يؤذن للناس الامن يتم وفي الكافي للقاضي ابن الفرج لا باس ان يؤذن قاعدا وراكبا وجنبا ومن لم يحتلم واما الاقامه فلا وقال اشهب فيمن اذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لاخرين ولا يقيم فان فعل اعاد واحتى صلوا اجزاهم ويستحب الطهاره في الاذان ويصح بدونها والكراهه في الجنب شديده وفي الاقامه اشد وقال سحنون لا باس باذان الجنب في غير المسجد وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت واما التطريب فقال مالك هو منكر وقال ابن حبيب كذلك التحزين من غير تطريب قال ولا ينبغي امانة حرف فهو البغي فيه وهو افراط اللاحقه وليكن عدلا عارفا بالمواقيت ليحفظ عهدها وللامام ان يستاجر على الاذان من بيت المال واختلف في اجاره غير الامام من احاد الناس على الاذان والصلاه فاجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما على الانفراد والاجتماع ومنعه ابن حبيب فيهما على الكمال وفي المشهور المنع في الصلاه بانفرادها والاجاره على الاذان منفردا او تبعا للصلاه فاما الامام عنا على المشهور واستخرج عليها ان حط عليه ما منعه من الامامه فيخطئ الاجاره بسبب مختص الاعلام الا المتاخرين في ذلك قولان يلتفتان هل الاتباع حصه من الغرم ام لا وقد ذكر الامام ابو عبد الله هذا الخلاف وما خلله وحكى روايات وقعت في المذهب اخذ منها القولان ثم رجح كون الاتباع تقابل بها الاتباع واستشهد في ذلك بعرف التجار في رباع الاتبال بسببها واعتقد عن المسايل الواقعه في القسم الاخر وذكر ان كابره التبعيه في الاتباع انما هي في الحل او الاستحقاق لا في عدم المقابله بجزء من الثمن فرع فان الاذا كثر المؤذنون فواسع ان يترسلوا معا الا ان كل واحد لا يقتدى باذان صاحبه وان يؤذنوا واحدا بعد واحد مالم يكثروا وذلك يختلف بحسب سعه الوقت وضيقه ومعلومته واسعها الصبح والظهر والعصر والعشا ما بين الخمسه الى العشره وشبهه وفي العصر ما بين الثلاثه الى الخمسه وشبه ذلك واما المغرب فلا يؤذن فيها الا واحد فان تشاحوا في الاذان لها اقرع ان تساووا والا قدم الاول الفرع الثاني يحكي السامع الاذان الى منتهى المؤذن بكتابته وينتهي الى اخر التشهدين في ظاهر المذهب وقيل يعادى الى اخره ويعوض عن الحيعلتين بالحوقله وحكى في التشهد مره واحده في روايه ابن القاسم وقال الداودي يعاد التشهد اذا عاده المؤذن وقيله ان كان السامع في صلاه فروى ابن القاسم انه يحكي في النافله دون الفريضه وروى ابو مصعب انه يحكي فيهما وقال ابن وهب لا باس به فيهما واستحبه ابن حبيب وقال سحنون لا يحكي في واحده منهما وحيث قلنا يحكي فلا يتجاوز التشهدين ولو قال في الصلاه حي على الصلاه قال ابو محمد الاصيلي لا تبطل صلاته لانه متاول وحكى ابو الحسن عن بعض القرويين ان صلاته تبطل وانه كالمتكلم وحكى ذلك عن العامي ابي الحسن ابن القصار ولو ابطا المؤذن وقال مثل ما يقول او عجل قبل المؤذن اجزاه ذلك وهو واسع

الباب الثالث في الاستقبال والنظر في اركان الاول الصلاه وتعين الاستقبال في فرايضها الا في القتال ولا يودى فريضه على الراحله ولا صلاه جنازه ولا يودى فريضه على نعش دون اداها بالارض وان كان معقولا فان اديت مثل اداها بالارض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان اما النوافل فيجوز اتيانها في السفر الطويل للراكب دون الماشي ولا يجوز في السفر القصير ولا في الحضر ولا يضر انحراف الدابه عن القبله في التمادي ولا في الابتدا صوب الطريق بدل عن القبله في دوام الصلاه فلا يصرف وجهه عن جهته ولا يصلي راكب السفينه الا الى القبله فان دارت السفينه استدار وروى ابن حبيب انه يتنفل فيها حيث سارت به كالدابه ثم على الراكب ان يومي بالركوع والسجود ويجعله اخفض من الركوع **الركن الثاني القبله** ومواقف المصلي لاستقبال مختلفه فالمصلي في جوف الكعبه حيث صحت يستقبل اي جدرانها شا وللمذهب جواز صلاه النفل فيها والمنع من صلاه الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر وقال ابو الحسن اللخمي واجازه اشهب في مدونته في الفرض ان فعل وقال لا اعاده عليه وان كان يستحب له ان لا يفعل ذلك ابتدا واذا

فرعا على المشهور وصلى الفرض فيها فقال ابن حبيب يعيد ابدا في العمد والجهل وقال في الناسي يعيد في الوقت وقال اصبغ تبطل ويجب الاعاده وان ذهب الوقت ولكنه ذكر ذلك في نسخه الصلاه فيها فقال بعض المتاخرين ظاهر قوله انه لو كان ناسيا لاعاد في الوقت لان الناسي للقبله انما يعيد في الوقت واستشهد بقوله في الكتاب يعيد في الوقت كمن صلى الى غير القبله قال وانما يصح هذا التشبيه في من صلى الى غير القبله ناسيا والصلاه في الحجر كالصلاه في البيت فاما الصلاه فوق ظهرها فنهي عنه وحمل القاضي ابو محمد النهي على ما اذا لم يكن عليه قايما يتصل به وحمل النهي على الاطلاق وابطل الجماعه وقد حكى الامام ابو عبد الله ان المشهور منع الصلاه على ظهر الكعبه وان ذلك اشد من منع الصلاه داخلها وان الاعاده تجب فيه ابدا وحكي عن محمد بن عبد الحكم الاجزا وحكي عن اشهب الاجزا ان كان بين يديه قطعه من سطحها وبنا الخلاف على ان المشروع استقبال بنايها او هوايها ولو انهدم صف مستطيل فيها من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاه له ولو فرض بعدها والا عن مكه وامن من الافاق وليصحح صلاتهم والواقف بمكه خارج المسجد يسوي محرابه بنا على عيان الكعبه فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها ولو كان يقدر ولكن بمشقه فقد تردد بعض المتاخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد والواقف بالمدينه يتنزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبه وليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر **الركن الثالث** في المستقبل والقادر على معرفه القبله يقينا لا يجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهه او السمت والعين قولان للشيخ ابي بكر القاضي ابي الحسن والامام العاجز ان يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادله القبله ولو كان يستقل عنه الاخبار عن الاحوال المعرفه طرق الاجتهاد فلدي الساع والمجتهد بنا على ما سمع وليس للمجتهد ان يقلد غيره فان تحير في الحال وبطن فهل يتخير جهه يصلي اليها او يصلي اربع صلوات الى الجهات الاربع او يقلد ثلثه مذاهب اما المصيب الجاهل بالادله فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى اليه لزمه السوال ولا يقلده وان كان بحيث لا يهتدي فرضه التقليد فان عدم من يقلده فقال محمد بن عبد الحكم يصلي الى اي جهه شا قال ولو صلى اربع صلوات لكان مذهبا ومن صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطا فلا اعاده عليه بعد الوقت لكن يعيد في الوقت وقال المغيره ومحمد بن مسلمه هذا ان شرق او غرب واما ان استدبر القبله فانه يعيد وان خرج الوقت وقال ابن سحنون يعيد وان خرج الوقت في الوجهين جميعا وسبب الخلاف هل فرض المجتهد في القبله الاصابه او الاجتهاد واذا فرعنا على المشهور فاختلف في منتهى الوقت الذي يعيد اليه في الظهر والعصر فقيل غروب الشمس وقيل اصفرارها وخرجه بعض المتاخرين على القول بتاثيم موخر الصلاه الى الاصفرار وهذا الخلاف جار في اعاده من صلى بنجاسه ناسيا ومن صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات ولم يتعين له الخطا فلا قضا عليه في وقت ولا غيره وان تبين انه استدبر القبله او شرق او غرب وهو في اثنا الصلاه قطع وابتدا ولو بان له الخطا في التيامن والتياسر ولم يشرق او يغرب فانه كان في الصلاه انحرف واتمها ولا شي عليه وان علم بذلك بعد الصلاه فلا قضا عليه **فروع** الاول اذا صلى صلاه باجتهاد وحضرت صلاه اخرى استانف الاجتهاد لها الثاني لو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين فلا يقتدي احدهما بالاخر الثالث لو اجتهد الاعمى حتى هم فقال له اخر انك اخطات فصدقه انحرف حيث قال له وما مضى يجزى عنه لانه اجتهد له مثله اجتهاد قال ابن سحنون هذا هو الحق اذا كان المخبر مخبرا عن اجتهاد لا حقيقه فان اخبر عن حقيقه القبله لزم الاعمى ابطال ما مضى من صلاته

الباب الرابع في كيفيه الصلاه واعلم ان الصلاه تنقسم الى اركان وسنن وفضايل اما اركانها التي معنا فاربعه التكبير للاحرام وقراه ام القران والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين وقد قيل ما يفعل فيه ويسلم والجلوس الاخير والتسليم واختلف في عد الطمانينه من الواجبات او من الفضايل ولم تعد النيه لانها من الفروض الخارجه عن ذات الصلاه فهي بالشرط اشبه ولو كانت ركنا لافتقرت الى نيه واما السنن فاثنتا عشره وهي قراه سوره مع ام القران والقيام لها والجهر بالقراه في موضع الجهر

والاسرار في موضعه والتكبير سوى التكبير للاحرام والقول سمع الله لمن حمده والجلوس الاول والتشهد فيه والزايد
على مقدار الواجب من الجلوس الاخير والتشهد فيه والاعتدال الفصل بين الاركان على احد القولين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واما الفضايل فعدها القاضي ابو محمد سبعا رفع اليدين مع التكبير للاحرام
واطالة القراءة وقصرها في الصلوات على ما سياتي والتامين بعد الفاتحة والتسبيح في الركوع والسجود والقنوت
في الفجر وقول المأموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة ولنورد الاركان بسننها وفضايلها على ترتيبها الركن
الاول التكبير للاحرام ولكن النية مقرونة به ثم كيفية النية ان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير سوى ... في حال او تقدمت النية واستصحب ذكرها الى التكبير ولا يفتقر في عقد
الصلاة مع النية الى لفظ سوى لفظ التكبير وهل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات فيه خلاف
ينبني عليه الخلاف في ... فروع من افتتح بنية الظهر فاتم او ما حكم من افتتح صلاة الجمعة فلم تتم لعذر ...
هل يتم عليها ظهرا ام لا ومن دخل مع الامام في صلاة الجمعة فظنها الظهر او بالعكس ففي جميع ذلك
خلاف واذا قارنت النية وجب استصحابها حكما وهو استدامة امرها بان لا يحدث ما ينافيها ...
كالنوي الخروج في الحال او في ثانيه فلو عزبت في اثنا الصلاة لم يضره ذلك وحكى ابن سحنون عن ابيه انه كان
يصلي ... ويتخذ بان نيته عزبت قال القاضي ابو بكر ان عزبت بامر خطر في الصلاة او يسير ... لم يضر
وان كانت باسباب متقاصرة ... العبد من الاهتمام في الدنيا والتعلق بعلايقها الزايلة والتشتت في فضولها فينبغي
ترك الاعتداد بالصلاة لان ذلك واقع باختياره هذا حكم النية اما التكبير فمتعين لفظه على القادر ولا تجزي
ترجمته وهو ان يقول الله اكبر لا يجزي غيره من قوله الاكبر او اجل او اعظم اما الاكبر فيدخل بالنية ولا يلزمه
غير ذلك واما العاجز لجهله باللغة فقال الشيخ ابو بكر ليس عليه نطق اخر سواه يفتتح به الصلاة عوضا من التكبير
قال الامام ابو عبد الله وهو صحيح على اصلنا وقال القاضي ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وحكى القاضي
ابو محمد عن بعض اشياخه انه يدخل الصلاة بلسانه فاذا شرع في التكبير رفع يديه معه على المعروف من المذهب قال
القاضي ابو محمد الى المنكبين ... الاذنين واختار المتاخرون ان يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب وباطراف
الاصابع الاذنين وصفتهما ان تكون يداه قائمتين ... اصابعهما مما يلي السماء وهي صفة القايم وقال سحنون
يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهي صفة الراهب ثم اذا ارسل يديه قبض باليمنى
على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك وسدلهما
على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب اذ روى لا باس به في النافلة وكرهه في الفريضة لكن تاول القاضيان ابو محمد
وابو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد لانه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى
الذي هو هيئة من هيئات الصلاة وهو مخير على رواية اشهب اذ روى الاباحة فيهما وكذلك قال في المختصر لا باس
بوضع اليد على اليد في الصلاة الركن الثاني قراءة ام القران وليعقب التكبير بقراءتها ولا يفصل بينهما بشي وهي متعينة
لا يجزي عنها غيرها ولا تقوم ترجمتها مقامها ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها فان لم يتسع وقت الصلاة للتعلم ائتم
بمن يحسنها فان لم يجد قال ابن سحنون فرضه ان يذكر الله سبحانه قال الامام ابو عبد الله ظاهر كلام اشهب ان تعويض
الذكر يجب في محل القراءة قال ومقتضى قول الابهري ... انه لا يجب عليه تعويض لما كانت متعينة وقال القاضي ابو محمد لا
يجب ويستحب ان يقف وقوفا ما فان لم يفعل اجزاه وفي المبسوطة ينبغي له ان يقف قدر قراءة ام القران وسورة ويذكر
الله فرع لو افتتح الصلاة كالامي وهو غير عالم بالقراءة فطرا عليه العلم بها في اثنا الصلاة قالوا ويتصور ذلك بان يكون
سمع من قراها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما امر به فلا وجه
لابطاله قال في كتاب ابن سحنون ويستوي في وجوبها الامام والفذ ولا تجب على المأموم لكن يستحب قراءتها في السر

... الاعتماد

دون الجهر قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب لا يقراها في السر ولا في الجهر ويجب في كل ركعة على الرواية
المشهورة قال القاضي ابو محمد وهذا هو الصحيح من المذهب وفي الاكثر على الاخرى وقال المغيرة يجزي بوجودها في ركعة
واحدة وليست بسم الله الرحمن الرحيم اية منها ولا من غيرها سوى سورة النمل ولا تجب قراءتها في الصلاة لما روى مسلم في صحيحه
عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها ومن قرا في الفاتحة البسملة لم يجزه ومن ابتدا به اعاد ابدا ثم بعد الفاتحة
فضيلة وسنة فالفضيلة التامين مع تخفيف الميم ممدود او مقصور ويومن المأموم اذا سمع قول الامام ولا الضالين
وقال ابن عبدوس يتحرى ... اذا لم يسمع ويومن الامام اذا اسر قال القاضي ابو الوليد لم يختلف اصحابنا في ذلك فاما اذا جهر
فيومن ايضا في رواية المدنيين وروى المصريون انه لا يومن اصلا لا في جهر ولا في سر وقيل يومن في السر دون الجهر ويكون تامين
المأموم مقارنا له معا وقال ابن بكير يتخير في الجهر ثم حيث قلنا يومن فليسر المأموم والمنفرد واجاز بعض المتاخرين
جهر الامام به وقال غيره هو مخير في الجهر والاسرار والسنة قراءة سورة بعد الفراغ من ام القران والتامين لها وهي مسنونة
في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما من الرباعيات وفي جملة اعيان السنن والتطوعات سوى ركعتي الفجر اذ
المشهور الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة فقط وفي مختصر ابن شعبان يقرا فيهما بام القران في كل ركعة وسورة من قصار المفصل
والمختار من قدرها مختلف باختلاف اعيان الصلوات ففي الصبح بطوال المفصل وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس
ولا يبلغ به الاسفار والظهر تليها في ذلك ... يستحب التخفيف في المغرب والعصر تليها في ذلك واما العشاء الاخرة
فبين ... القراءة في الجهر والسر على ثلاثة اقسام الاول الجهر في جميع الركعات كالصبح والجمعة والثاني الاسرار
في جميعها كالظهر والعصر والثالث الجمع بين الامرين كالمغرب والعشاء فيجهر في الاوليين من كل واحدة منهما ويسر في
سايرها هذا حكم الفرايض اما النوافل فيخير فيها بين الجهر والاسرار في الليل والاسرار في النهار واختلف في جواز الجهر فيه
ومنتهى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه والمراة دون ذلك تسمع نفسها خاصة ويشترط في السر تحريك اللسان
بالحروف فان لم يحرك بها لم يجتزئ بها لانه كان غير قارئ واما بيان احوال السنن في الجهر والاسرار فياتي في صفاتها
عند ذكرها ان شاء الله تعالى الركن الثالث القيام للاحرام وقراءة ام القران ويجب القيام لهما مع الاستقلال فان
توكا او استند مع القدرة على الاستقلال بطلت الصلاة ان كان لو زال العماد سقط فان كان بحيث لو زال لم يسقط لم تبطل
مع كراهة فعله فان عجز عن الاستقلال ففرضه التوكؤ فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس مستقلا فان عجز عنه ففرضه
الجلوس مستندا ثم حيث انتقل عما هو فرضه اعاد ابدا ولا يستند لحائض ولا جنب فان فعل اعاد في الوقت فرع
لو قدر على القيام ولكن يلحقه مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجز سقط عنه قال ابن عبد الحكم ولو خاف معاودة
علة ... ان قام لسقط عنه القيام قال وكذلك من لا يملك خروج الريح اذا قام فان عجز عن الركوع والسجود دون
القيام قام واومى بهما والايما بالراس والظهر جميعا وهل عليه ان يبلغ في الايما منتهى وسعه ذكر الشيخ ابو الطاهر
ان ظاهر المذهب على قولين في ذلك ويمد يديه الى ركبتيه في الايما للركوع ويحسر عن جبهته في الايما للسجود ولو قدر على
القيام والركوع والسجود لكن اذا سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعد فهل يصلي قايما ويومي للركوع والسجود حتى الركعة
الاولى من الرابعة ثم يركع ويسجد في الرابعة ويكمل صلاته او يركع ويسجد في الاولى ويتم الصلاة جالسا هذا مما
اضطرب فيه المتاخرون قال ابو اسحاق التونسي الى ايثار السجود على القيام لتقدمه عليه والاتفاق على فرضيته
وذهب غيره الى ترجيح القيام اذ لا بدل عنه لان الجلوس حال من حالات الصلاة ولو عجز عن القيام وقعد
فلا سعة في القعود فيه للصحة لكن الاقعا مكروه وجواز يجلس على وركيه ناصبا فخذيه والمستحب في
المشهور ان يتربع في موضع القيام ومال بعض المتاخرين الى انه يجلس فيه كجلوس التشهد واشار ابن محمد بن
عبد الحكم فان عجز عن وضع الجبهة اخفض السجود احفض منه للركوع فان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يقدر على ذلك استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وفي

ابن حبيب عن ابن القاسم انه يصلي مستلقيا فان عجز عنه اضطجع على جنبه الايمن ثم ان عجز عنها اضطجع على جنبه
الايسر فرع قال الشيخ ابو الطاهر من عجز عن جميع الاركان الا النية وما في معناها فان قدر على حركة بعض
اعضائه كراسه او يديه او ضيق للمرض الاعضا فهذا الاخلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته وان عجز عن
جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فحكم الصلاة لا نص فيها في المذهب ونقل عن مذهب الشافعي
ايجاب القصد الى الصلاة بقلبه وان مذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عن من وصل الى هذه الحالة ثم قال وقد
قال اشياخنا عن مقتضى المذهب في هذه المسالة والذي عولنا عليه في المذاكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن
نص يقتضيه في المذهب وراي انه الاحتياط وان مذهب ابي حنيفة مقتضى الرجوع الى براءة الذمة ثم قال ولا يبعد
ان يختلف المذهب في هذه المسالة ولنختم الكلام على الركن بذكر فروع الاول من به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع
فليصل مضطجعا وان قدر على القيام اذا كان يتضرر به كالعدم الثاني وهو مرتب عليه من ادخل الدواء على عينيه
قداويا كالقادح عينيه فقال اشهب يصلي مستلقيا ويومي وقال في الكتاب ان فعل ذلك اعاد ابدا وحمل على ان القادح
لا يوقن بالبرء والاعادة جارية بوجه فكانه انتقل عن الحال الاعلى مترددا في نجحه قال الشيخ ابو الطاهر وقال
هذا لم يقف على حقيقة الامر في القدح بل الغالب وجود المنفعة به والداء فيه اظهر لحاجته غيره وروى
اجازته في كتاب ابن حبيب في اليوم والخوج وكراهيته فيما كثر من الايام الثالث اذا تغير حال المصلي بما على
ما فعله واتم على حسب ما آل اليه امره فاذا وجد الفاعل خفة في اثنا القراة فليبادر الى القيام وان خف بعد فراغها
لزمه القيام للهوي الى الركوع ولا تعتبر الطمانينة فان خف في الركوع قبل الطمانينة على القول باعتبارها لزمه كما اذا
بقي منحنيا الى حد الركوع الرابع القادر على القعود لا يصلي مضطجعا على احد القولين الركن الرابع الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او تقربان منهما ويجزي منه ادنى لبث واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحنا الاستوا
ويقول الله اكبر في ابتدائه عند الهوي في رواية ابن وهب واشهب ويسبح ما تيسر له ثم يرفع من ركوعه وهو الركن
الخامس فان لم يرفع وجب الاعادة في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية علي بن زياد فرع اذا قلنا برواية
ابن القاسم فهل يجب الاعتدال ام لا روى لابن القاسم فيمن رفع من الركوع او السجود ولم يعتدل ان صلاته تجزيه
ويستغفر الله ولا يعود ولاشهب ان صلاته غير صحيحة وقال القاضي ابو محمد الاولى ان يجب من ذلك
ما كان الى القيام اقرب وحكاه القاضي ابو الحسن عن بعض اصحابنا ثم اذا قلنا بوجوب الاعتدال فهل تجب الطمانينة
وقيل لا يجب وكذا الخلاف في ايجابها في سائر الاركان ويستحب له ان يرفع يديه على رواية ابن وهب واشهب ابتدا
رفعه وروايه ابن القاسم في الكتاب ترك الرفع فيهما اعني الركوع والرفع منه ويقول في حال الرفع سمع الله لمن حمده
والكلمتان كان منفردا او الفيض على قوله سمع الله لمن حمده ان كان اماما وقيل يجمع بينهما وان كان ماموما اقتصر على
قوله ربنا ولك الحمد باثبات الواو في رواية ابن القاسم وروى علي بن زياد ان الافضل اسقاطها ثم يكبر للسجود فان
شا وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه والاول احسن ثم اذا سجد على ما يليق به نهض قايما ولا يجلس ثم يقوم
الا من عذر ويفعل في الثانية من القراة مثل ما فعل في الاولى غير ان السورة فيها ينبغي ان تكون بعد التي قراها في
الاولى في ترتيب المصحف وان تكون اقصر منها ويستحب القنوت في الصبح بعد فراغه من قراة الركعة الثانية
فيقنت قبل الركوع ان شا او بعده الا انه قبل الركوع افضل ولا يجهر به والمختار في الكتاب منه ما روي عنه
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق والدعا بغير اجزاه

ثم ان كان في نفسه طول فلينحنِ حين انحنا ثم الركن السادس السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والكفين والركبتين واصابع القدمين ولا يجب كشف الكفين لكن يستحب في اتيان الاجزا ونفيه عند الاقتصار
من الجبهة والانف على احدهما ثلاثة اقوال الاجزا في الثالث بالاقتصار على الجبهة دون الاقتصار على
الانف وهو المشهور اختار القاضي ابو بكر نفي الاجزا باسقاط ايهما كان وهو قول ابن حبيب وحكى القاضي ابو
الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب باجتماعهما على البدل واما في الاعضا فقال سحنون لخلف اصحابنا اذا لم يرفع
يديه عند رفعه من السجدة الثانية فمنهم من قال الاصح صلاته لما جا ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ومنهم من
خففه قال القاضي ابو الحسن يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة في المذهب
ولو سجد على طرفه او كور عمامته كالطاقة او الطاقتين او طرف كمه لم يمنع الاجزا ويكره في الاختيار
له ويدعو فيه ان احب ويستحب له ان يفرق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبطنه وفخذيه
وهو التفريج ولا يفرج الفخذ ويستحب التاخر ويان يسجد بين كفيه ولم يحد الا في ذلك حدا ثم
يتصل من السجود وهو الركن السابع ولا ينتهي الايمان بجامع الاطلاق اذ لا يتقيد التقدير ثم
ما ما الاعتدال فيه ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع ويضع يديه قريبا من ركبتيه
مفتوح الاصابع ثم يسجد سجدة اخرى مثلها ثم يقوم للثانية واضعا يديه على الارض ويكبر حين
شروعه في الرفع من السجود وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال سوى تكبير القيام من الجلوس
فانه انما يكبر اذا استقل قائما اذ الشروع اذ الشروع في تكبير الانتقال انما هو في الاركان ولم ينتقل
من ركن الى ركن فيكبر فيه وعلى ذلك استمر العمل الركن الثامن قدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس
الاخير والمستحب في صفة الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون متوركا وهو ان يفضي بوركه الايسر الى
الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن الابهام الى الارض ويثني اليسرى ويضع كفيه على
فخذيه ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى ويمد السبابة ويضع الابهام على الوسطى ويجعل
جانب السبابة مما يلي السما ويشير بها عند ذكر الوحدانية وينصبها قايما وزاد ابن ... وقيل يشير بها دائما تقريرا على نفسه
وقيل ينصبها دائما من غير تحريك اشارة الى الوحدانية ويتشهد والمختار في الكتاب ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يعلمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو بما تيسر له في التشهد
الاخير دون الاول الركن التاسع التسليم وهو واجب ولا تقوم مقامه اضداد الصلاة ولفظه متعين وصورته السلام
عليكم ولو نكره ونون فقال سلام عليكم فقال القاضي ابو محمد والشيخ ابو محمد لا يجزيه وقال ابو القاسم بن شبلون يجزيه
واختلف المتاخرون في اشتراط حضور النية على التسليم او اشتراط التحلل بنية الخروج على قولين ويسلم كل واحد من الامام والفذ
تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا واما المأموم فقال الشيخ ابو محمد وقصر ظاهر رواية ابن القاسم والتسليمة
الواحدة يخرج من الصلاة ولا بد من الامام ولا المنفرد بزيادة عليها وروي ان كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم
الماموم حتى يفرغ الامام منها ويضيف اليها الماموم اخرى على المشهور اولاهما امامه يردها على امامه والثانية عن
يساره ان كان على يساره احد في الرواية الاخيرة وروى اشهب انه يبدا منهما بالتي على اليسار وهي الرواية المتقدمة وحكى
القاضي ابو محمد التخيير بين مقتضى الروايتين وقيل يقتصر على الرد على الامام فقط ولو كان مسبوقا ففي رده على الامام
ومن على يساره روايتان خاتمة يجب قضا الفوائت على حسب ما توجه الخطاب بها من الادا والترتيب وقضا اليسير
منها واجب فيقدم على الوقتية وان ضاق وقت الادا لو فاته وقال ابن وهب يبدا بالوقتية عند خوف فوات وقتها وروي عن اشهب
انه يتخير بينهما ومستند المشهور الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بدا بصلاة العصر بعد ما غربت

وترتب الفوايت كما ترتب الحاضره معها فرع لو خالف الترتيب وبدا
الشمس ثم صلى بعدها المغرب فحجة مسلم في صحيحه
بالحاضره واذا كانت الفايته يجب ترتيبها فقيل يعيد الحاضره بعد قضا الفايته ما دام في وقتها وروى مطرف وابن الماجشون انه
يعيد ابدا ونسيا لخلاف هل الترتيب شرط ام لا ثم اليسير منها الخمس فدون وقيل الاربع فقط ولم يختلف المذهب
في الست انها كثير وذلك يقتضي نفي وجوب ترتيبها الا من خلى عن … مسلم انه تقدم المنسيات وان كثرت اذا كان
ياتي بجميعها مرة واحده ومن تذكر فايته في وقتيه يجب ترتيبها معها فهل تفسد الوقتيه بذلك ام لا قولان سببهما ما تقدم
من الخلاف في اشتراط الترتيب وبتمامها وجوب الظهر واستحبابه وهو ماموم على المذهبين ان يقطع ويبدي الفايته
ثم يصليها ثم يستقبل المؤداه ان كان منفردا ما لم يعقد الركعه وقيل يتمها ركعتين ما قبله قالو عقد الركعه وان كان اماما امران يقطع
وهل يسري ذلك الى صلاه المامومين فروى ابن القاسم انه يسري ولا يستخلف وروى اشهب انه لا يسري ويستخلف من يتم بهم ويصح
صلاتهم وسبب الخلاف مراعاه الخلاف وان كان ماموما تمادى مع امامه ولم يقطع ثم يختلف في وجوب الاعاده عليه ولو كان
في الجمعه فقال اشهب ان علم انه يدرك ركعه من الجمعه بعد قضا المنسيه فانه يقطع ويقضي ثم يعود الى الجمعه وان
لم يعلم ذلك تمادى فاذا اكمل الجمعه صلى المنسيه خاصه ولا اعاده عليه في الجمعه لانها قد فاتت وقال الشيخ ابو الحسن مذهب
مالك اتباع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي واعاد الجمعه ظهرا قال ابن القاسم وان لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعه لم يكن
عليه اعادتها قال سحنون الجزء في الزوال انه يعيدها في الوقت وعليه اكثر الرواه ولو ذكرها بعد الصلاه الوقتيه صلى المنسيه
ثم اعاد الوقتيه ما المذهب وقتها وهل الاختياري او الضروري فيه قولان سببهما الموازنه بين فضيله الترتيب وكراهة
ايقاع الصلاه بعد الاصفرار هذا حكم الفايته مع الوقتيه فاما حكم الترتيب بين الفوايت فالمعتبر فيه تحصيل اليقين
ببراءه الذمه والنظر في تحصيل عدد احوال المشكوك فيها فيوقع من الصلوات اعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات
الشكوك فمن ذلك من نسي صلاه من الخمس لا يدري ما هي فانه ياتي بخمس ليستوفي جميع احوال الشك
واما ان علم عين الصلاه وجهل يومها فانه يصليها غير ملتفت لاعيان الايام فان علم اعيان الايام وجهل ترتيبها فالمذهب
على القول المشهور انه لا يراعي اختلاف الايام وحكى ابن سحنون عن بعض الاصحاب انه ينبغي مراعاتها مساله من نسي ظهرا وعصرا
لا يدري الظهر للسبت والعصر للاحد او العصر للسبت والظهر للاحد فعلى المشهور يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين
ظهرين وعلى القول الاخر يصلي ظهرا للسبت ثم عصرا للاحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للاحد ولو تحقق عين الصلاه وشك
في كونها سفريه او حضريه فانه يصليها تامه ثم يصليها سفريه ليستوعب الصلاه احوال التشكيك ولو نسي ظهرا وعصرا
لا يدري ايتهما قبل الاخرى فقد تقدم انه يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين على المشهور للاحاطه بجميع حالات
الشكوك فلو انضاف الى هذا الشك انه يشك بعد علمه ان احداهما سفريه والاخرى حضريه في السفريه منهما حتى
صار الشك في الرتبه والقصر فاختلف اجوبة الاصحاب فيها قال الامام ابو عبد الله والصحيح ما نقل سحنون عن
ابن القاسم انه رجع اليه ونقله ابن حبيب عن اصبغ وهو ان يصلي ست صلوات ظهرا تامه ثم يعيدها مقصوره ثم عصرا
تامه ثم يعيدها مقصوره ثم ظهرا تامه ثم يعيدها مقصوره والقانون المرجوع اليه في جواب ما يرد من هذه المسائل
ان يضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد ثم يزيد على المتحصل واحدا ثم يصليها على حسب ما تقدم مساله
في المساله السابقه ان تضرب اثنين في واحد وتزيد واحدا فتكون ثلاثه ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ولو شك
مع ذلك في كونهما سفريتين او حضريتين او سفريه وحضريه فليفعل ما ذكرناه الا ان كل صلاه يخرج من عهدتها حضريه اعادها
سفريه ولو كان المنسي ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثه ايام لا يدري ايها قبل فليضرب ثلاثه في اثنين ويزيد واحدا
فيكون سبعا فاذا ابتدا بالصبح كمل الثلاث اعادها ثم اعاد الصبح فان انضاف الى ذلك الشك في كونها حضريه او سفريه
او منها حضريه وسفريه فيعيد كل صلاه سفريه صلاه سفريه فاذا صلى الظهر حضريه اعادها سفريه وكذلك العصر فيصير ما
كان في تكرير ما فيبلغ العدد احدى عشره فان كان المنسي اربعا فثلاثه عشر وان شك مع ذلك في السفر والحضر
زاد مع كل صلاه حضريه مثلها سفريه وان كانت المنسيه خمسا صلى احدى وعشرين ومع الشك في السفر والحضر
تبلغ تسعا وعشرين على المشهور لو فرعنا على اعتبار الايام لم ينحصر للاعاده ما ينقص بل يعيد الجميع فيتضاعف العدد
الذي ينتهي اليه الحساب ابدا ومن هذا الباب ان نسي صلاه وثانيتها ولا يدري ما هما فانه يصلي الخمس على ترتيبها
ثم يعيدها ابتداها ولو نسي صلاه وثالثتها صلى ستا ايضا لكن اي صلاه بدا بها اعقبها بثالثتها ثم بثالثه الثالثه ثم كذلك
حتى يصلي ستا وكملها باعاده الاولى ولو نسي صلاة ورابعتها لم يزد على الست لكن باي صلاه بدا اعقبها برابعتها ثم برابعه

الاحتياط

الرابعه ثم كذلك حتى يكمل الست باعاده الاولى ولو نسي صلاة وخامستها لم يزد على الست ايضا لكن اي صلاه بدا بها اعقبها بخامستها
ثم خامسه الخامسه ثم تمادى على ذلك حتى يكمل الست باعاده الاولى ولو كان انما نسي صلاه وسادستها او حاديه عشرتها
او سادسه عشرتها فليصل عشر صلوات يصلي كل واحده من الخمس ويعيدها فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين
لان السادسه والحاديه عشره والسادسه عشره هي الاولى بعينها فكانها صلاتين متفقتين من يومين فعليه صلاة يومين
قال الامام ابو عبد الله رحمه الله اذا احكم ذلك من يتصوره في الذهن لم يصعب تفريع عليه الناظر ما شا قال وكذا الفهم فيه
ترتيب انتباها وتنقطفا سواه من المعاني الفقهيه

الباب الخامس

في شروط الصلاه وهي خمسه الاول الطهاره من الحدث فهي شرط في الابتدا والدوام حتى لو احدث في الصلاه عمدا او سهوا
بطلت وكذلك لو سبقه الحدث الشرط الثاني طهاره الخبث في الثوب والبدن والمكان وقد تقدم الخلاف في انها واجبه مع
الذكر او مع الذكر والقدره او سنه واذا قلنا بالوجوب ففي كونها شرطا في صحه الصلاه خلاف ثم اذا قلنا بالشرطيه فهل
مع الذكر او على الاطلاق فيه قولان للقاضيين ابي محمد وابي الحسن ثم النظر فيما يطهر عن النجاسه وهو الثوب والبدن والمكان اما
الثوب فان اصاب احد ثوبيه نجاسه ولم يميز تحرى ما غلب على ظنه انه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصلي بكل واحد صلاه وقال
القاضي ابو بكر والصحيح الاول ولو اصاب بعض ثوبه نجاسه ولم يعلم موضعها لم يجز التحري وغسل جميعه بخلاف الثوبين
لان اصلهما الطهاره فيستند اجتهاده اليها والاصل في الواحد النجاسه بعد الاصابه ولو قسم هذا الثوب نصفين لم يجز التحري
ايضا لجواز ان تنقسم النجاسه فيهما ولو تحقق ان النجاسه اصابت احد الكمين فقال القاضي ابو بكر يجوز الاجتهاد كالثوبين
للخلاف بين العلما ثم قال فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا ولو كان طرف عمامته على نجاسه فراى ابو محمد عبد الحق ان الاعتبار
في ذلك بتحرك موضع النجاسه فان تحرك بحركته فهو كالمصلي في بعض ثيابه نجاسه وان لم يتحرك فليس كذلك وفي السليمانيه
يعيد في الوقت وان كانت العمامه طويله وعلل بانه حامل النجاسه متعلقه به اذ لو اضطر امكن جذبها عن المكان الذي يصلي فيه
حامل النجاسه معه فرع اذا راى المصلي في ثوبه نجاسه يومر بازالتها فقال في الكتاب ينزعه ويستانف الصلاه من اولها باقامه
جديده ولا يبني على شي مما مضى قال ابن الماجشون ينزعه ان امكنه ويتمادى وان لم يمكنه تمادى ثم نزعه واعاد وقال مطرف
يقطع الا ان يمكنه النزع فينزعه ويتمادى ولو كان راها قبل الصلاه فتحرك ان يزيلها الى وقت الصلاه فلما كان وقت الصلاه
نسي ان يزيلها فصلى بها فحكى القاضي ابو بكر عن بعض العلما ان عليه الاعاده لانه فرط ثم استضعفه واستشهد بتعلق الوجوب
بوقت الصلاه دون ما قبله قال القاضي ابو بكر فان راها في اثنا الصلاه فلما هم بالانصراف نسي فتمادى اعاد ابدا قال لان
… ووجهه ان الصلاه برويه النجاسه انتقضت قال وعندي انها لم تنتقض اذ لو انتقضت لما عادت بطرحه وانما وجب
عليه ازالتها ونسيانه اخرا كنسيانه اولا قال وانما ذلك بنا على احد القولين في المدونه ولو سال جرحه في الصلاه او نكا قرحته
فيها فسالت فقال القاضي ابو بكر ان كان يسيرا فتله ومضى وان كان كثيرا ففيه قولان احدهما انه يقطع والثاني يغسله ويتمادى قال
والاول اقيس واحرى واما البدن فقد تقدم ان تطهيره بالغسل ان تحققت نجاسته وان شك فيها اجتزى فيه بالنضح على
المشهور فلو جعل في جرحه المرتك الذي يجمع من عظام الميته او غيره من النجاسات فلا يصلي به حتى يغسله ورخص ابن
الماجشون في ترك غسله واجاز الصلاه واما المكان فليكن كل ما يباشر بدنه عند القيام والجلوس والسجود طاهرا فلو
صلى على حصير او نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسه ففي … الصلاه … قولان للمتاخرين واختار عبد الحق
انها لا تبطل صلاته … وما يتصل بمكان الصلاه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في سبعه مواطن المزبله والمجزره وقارعه
الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبه واعطان الابل وهي مجتمعها عند الصدر من المنهل واختلف في علة ذلك فقيل كونها
لا يومن نفارها وقيل لخوف نفارها وقيل لكونها يستتر بها في العاده عند قضا الحاجه وقيل لكونها خلقت من جان هذا
حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها اما ما كان لعذر فخمس الاول الاثر على محل النجو بعد الاستجمار فلو صلى من استجمر
في ثوبه فعرق واصاب موضع الاستجمار جرى على الخلاف بين القاضيين ابي الحسن وابي الوليد كما تقدم الثانيه
يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا ما على الخف في حق المصلي معه كما سبق في كتاب الطهاره الثالثه
دم البراغيث معفو عنه الا اذا كثر كثره تندر وقوعها ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والاماكن الرابعه دم البثرات ونحوها
وصديدها وقد تقدم انه معفو عنه في حق من هو صاحبه فان اصابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان الخامسه الجاهل
بنجاسة ثوبه يجري حكمه في العفو على الخلاف المتقدم وكذلك الناسي فرع ولو نخس الدمامل او رعف في الصلاه وكان الدم بحيث

بلغ مقابلة بالاصل

بعلم انه لا ينقطع فانه يتم الصلاة على حالة وله الايما بالركوع والسجود ان كان يركعه ويسجوده يضر بجبهته وان كان انما يضر به
من جهة تلطخ ثيابه بالدم اتى بجواز الايما لمن اجل ذلك قولان وان كان يرجوا انقطاعه او يشك فيه فليفتله باصابعه
ويمضي على صلاته ان كان لا يقطر ولا يسيل وان قطر او سال فان تلطخ به الكثير من جسده او ثيابه قطع الصلاة وان لم يتلطخ به
ذلك فها هنا الاولى له ان يقطع فان احب التمادي على صلاته بان يخرج فيغسل الدم عنه ثم يعود الى الصلاة فله الترخص بذلك
ان كان في جماعة ويعقد ركعة وان كان فذا او لم يعقد ركعة فظاهر الكتاب ان له البنا ايضا وقيل ليس له ذلك وسبب الخلاف
الاختلاف في ان البنا لحرمة الصلاة او لحرمة الجماعة واذا فرعنا على المشهور فخرج وقد عمل بعض اجزا الركعة اما القراءة خاصة
او القراءة والركوع ويجعل على احله فانه يلغي ذلك ويستانف عمله اذا عاد وقال ابن الماجشون وابن حبيب يبني على ما عمل من
الركعة وروى ابن وهب الخروج الى مثله وانه لو فعله الراعف لاجزاه ثم كيفية البنا ان يخرج ممسكا لانفه غير متكلم ولا ماش
على نجاسة فيغسل الدم في اقرب المواضع فان تكلم عمدا ابطل الصلاة وان تكلم سهوا ففي البطلان بلا انفاق قولان في الحال فتبطل
بالكلام في العودة دون المضي لغسل الدم لضعف استدامة حكم الصلاة في حق الذاهب وقوة استدامة حكمها في حق العايد
لاقباله عليها وان مشى على نجاسة كان كالمتكلم على ما فصلناه وان تعدى مكانا يمكن من غسل الدم فيه الى ابعد منه بطلت
صلاته واذا خرج من غسل الدم على الشرايط المذكورة رجع الى الامام فاتم الصلاة معه وان كان الامام قد فرغ في غسل الدم
اتم مكانه او في اقرب موضع يصح للصلاة وان كانت الجمعة وكان عقد مع الامام ركعة رجع ابدا الى الجامع فاتم به اذ
هو شرط الجمعة وقيل يتم موضعه وقيل ان رجاء دركه وبين العودة مطلقا ان تمت الصلاة في موضع غسل الدم وان لم يحل بينه
وبين الجامع حايل رجع اليه وان كان لم يتم مع الامام ركعة ففي الكتاب يبتدي الظهر ابدا قال سحنون يبني على احرامه وروى
ايضا انه يقطع ويبتدي باقامة وقال اشهب يستحب ان يتكلم ويبتدي وان بنى على احرامه اجزاه فان كان يجد من يسجد مسجد الحرم
وصلى بلا اجزاه وحكم القي كالرعاف وعلم ان كالحكم الغسل وان احطاني … عند الشرط الثالث ستر العورة
والنظر في حدها وحكم سترها وصفة الساتر النظر الاول في حدها والمكلفون صنفان رجال ونسا والنسا قسمان
حراير واما فاما الصنف الاول فاجمعت الامة على ان السوءتين منهم عورة واختلفوا فيما عدى ذلك وفي المذهب
ثلاثة اقوال الصحيح الاعرف لا السوءتان الثاني ان العورة من السرة الى الركبة وما خلفهما في ذلك والثالث هذا
الفخذ عورة لكنها غير داخلين وروى القاضي ابو الفرج بظاهره ايجاب ستر جميع بدن الرجل في الصلاة واما القسم الاول
من الصنف الثاني فجميع ابدانهن عورة الا الوجه والكفين واما القسم الثاني فعورته بين كعورة الرجل وقال …
في الامة الكبيرة تصلي بغير قناع وان ذلك سنتها وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها قال لا تصلي الامة الا وعلى
جسدها ثوب تستر به جسدها وقال في السراري لا يعجبني … اما ان يصلين كما تصلي الامة التي لم يتسررها
سيدها واما امهات الاولاد فانهن يصلين كالحرة بقناع ودرع او قرقل يستر ظهور قدميها فمن صلت ام الولد
بغير قناع فاحب ان تعيد ما دامت في الوقت وليس ذلك بواجب عليها كوجوبه على الحراير فرع اذا اعتقت
الامة في الصلاة بما لا يجزي الحرة من اللباس ثم علمت بالعتق في اثنايها فان كان ما تستتر به قريبا منها فقيل
تقطع وقيل تتمادى وان كان بعيدا والعتق في اثنا الصلاة فان قلنا في الصورة الاولى تتمادى فها هنا اولى بالتمادي
وان قلنا تقطع فها هنا قولان في القطع والتمادي من حيث قلنا بالتمادي فيهما فذلك كالعاري اذا وجد ما يستتر
به في الصلاة فان لم تجد فها هنا قولان في التمادي والقطع النظر الثاني في حكم الستر وهو واجب عن اعين
الانس وهل يجب في الخلوات او يندب اليه قولان فاذا قلنا لا يجب فيها فهل يجب للصلاة او يندب اليه فيها
ذكر الشيخ ابو الطاهر عن ابي الحسن اللخمي انه حكى في ذلك قولين ثم قال الشيخ ابو الطاهر وليس كما ظنه وانما
المذهب على قول واحد في وجوب الستر لكن الخلاف في وجوب الاعادة في الوقت او فيه وبعده على الخلاف
في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة ام لا وقد حكى القاضي ابو محمد ان القاضي اسماعيل وابن بكير
والشيخ ابا بكر ذهبوا الى ان الستر من سنن الصلاة وهذا بعد ما حكاه ابو الحسن اللخمي وحققه الشيخ

الثالث في صفة الساتر وليكن صفيقا كثيفا لا يكون شفا ولا يصف فان كان شفا فهو كالعدم مع الانفراد
وان كان بحيث يصف ولا يشف فهو مكروه ولا يودي الى بطلان الصلاة هذا حكم القادر على الساتر فان عجز عنه صلى عريانا
قايما يركع ويسجد فان اجتمع عراة والليل مظلم الجمع فان كانوا في ليل مظلم لا يبصرون بعضهم عورة بعض جمعوا
وتقدمهم امامهم وان كان لا … في المستتر ان يصلوا صفا صلوا كذلك وان كانوا في النهار والليل المقمر ان امكنهم
التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم الى عورة بعض فعلوا ذلك وصلوا افرادا ان خافوا انقطع الجمع ولا
فرق في هذا بين الرجال والنسا وان جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه فهل يتنقلون الى الجلوس والايما او يصلون
قياما ويومر كل واحد بغض بصره ها هنا قولان للمتاخرين فروع الاول لو وجد ساترا قبل الشروع لكنه
نجس صلى به ولم يصل عريانا ولو اجتمع له حرير ونجس فبايهما يصلي قولان مذهب الكتاب الصلاة بالحرير وقال
اصبغ يصلي بالنجس ويعيد في الوقت وسبب الخلاف النظر الى ان النجس يختص منعه بالصلاة او الى اكد الحرير
لعموم المنع فيه ولو لم يجد الا حريرا فالمنصوص لابن القاسم واشهب انه يصلي عريانا ولا يصلي به واستقرا الامام
ابو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس في الكتاب انه يصلي به ولا يصلي عريانا الفرع الثاني من صلى بثوب حرير مع القدرة
على ثوب طاهر من غيره وليس عليه ما يواريه غيره فصلاته اختيارا فيه ثلاثة اقوال اثبات الاعادة مطلقا
ونفيها مطلقا وتخصيصها بالوقت ولو كان عليه ما يواريه سواه فقيل لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت وهكذا
اختلف فيمن صلى متختما بالذهب على هذين القولين الفرع الثالث لو صلى عريانا لعدم الساتر ثم طرا عليه في اثنا
الصلاة ما يستتر به فهل يتناوله فيستتر به ويتمادى او يقطع ثم يستتر ويبتدي قولان قاله الامام ابو عبد الله
وهما مبنيان على الخلاف في ان الستر مستحب او مفروض الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه لغير اصلاح
الصلاة مبطل لها قل او كثر ويستوي في ذلك كل ما يطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها
والنفخ للمرور عن مبطل والعمد منه مبطل وفي اصل المذهب قولان قال … القراءة … ضيق
الابطال بالنفخ قولان ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف
هل يلحق بكلام العامد او بكلام الناسي وتبطل الصلاة بكلام المكره وبالكلام الواجب لانقاذ اعمى عن السقوط في
مهلكة وشبهه ومصلحة الصلاة علة في الكلام فلا تبطل به الصلاة وقال المغيرة ليست بعلة وتبطل الصلاة ولو
قال الامام … بسلام امين على قصد التلاوة لم يضر [illegible] وان قصد مع ذلك التفهيم ولم تقصد سوى
التفهيم فقال ابن حبيب لا نص وقال الامام ابو عبد الله قد يتخرج في ذلك قول بابطال الصلاة قياسا على احد
القولين في من فتح القران على من ليس معه في الصلاة ولو تنحنح فاطلق لاسماع شخص ففي صحة صلاته وبطلانها
مع ذلك روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم واما ان قهقه فتبطل الصلاة ويستوي في ذلك العمد والسهو
والغلبة وقيل هو كالكلام يبطل عمدها دون غيره واما مبادي الضحك وهو التبسم وروى ابن القاسم لا اعادة
به في خفته وروى ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام لانه كالزيادة في الصلاة وروى اشهب يسجد قبل السلام
لانه نقص من هيئة الخشوع والاستكانة قال القاضي ابو محمد قول ابن عبد الحكم اصح الشرط الخامس
ترك الافعال الكثيرة والكثير ما يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها ولا تبطل بما دون
ذلك من تحريك الاصابع في تسبيح او حكة ونحو ذلك ولا بمشي يسير بعد ان يكون ذلك لم يكن لمصلحة الصلاة
او ادعت اليه ضرورة مثل مشي المسبوق الى سترة عند مفارقة الامام ومثل قتل ما يكاد وانقاذ نفس او مال
على قرب ولو تباعد … تغير نظم الصلاة ابطلها وان وجب ولو دفع المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن
صلاته لم يبطلها ولا يقطع الصلاة شي يمر بين يدي المصلي ولكن للامام والمنفرد حريم يمنع المار بان يستقبل
جدارا او سارية او شبه ذلك او ينصب بين يديه مثل موخرة الرحل ثم يصلي ولا يبالي من مر ورا ذلك
هذا اذا خشي المرور بين يديه فان امن مرور الناس … بالسترة وروى ابن حبيب انه يومر بها وان امن ولا …

ان يخط على الارض ثم المار بين يدي المصلي ياثم ان كانت له مندوحة عن المرور ويختص بالاثم ان كان المصلي لم يتعرض
للمرور بين يديه وان تعرض شاركه ولا ياثم ان لم يكن له مندوحة ولا المصلي ان لم يتعرض للمرور بين يديه فان تعرض
حينئذ اختص بالاثم خاتمة للمحدث الحدث الاصغر المكث في المسجد وليس للجنب ولا للحائض ولا للكافر
وان اذن له المسلم مكث ولا عبور وقيل بجواز عبور الجنب في المسجد **الباب**
السادس في السجود وهو نوعان الاول سجود السهو وهو مامور به عند ترك السنن التي احصيناها
بما تقدم اما الاركان فجبرها بالتدارك دون السجود الا في ترك الفاتحة في ركعة على خلاف وتفصيل ياتي
واعلم ان السهو وان كثرت فروعه ودقت بعض مسايله فانه بالالتفات الى قوانينه واصوله يسهل الوصول
الى تحصيله واصوله تنحصر في ثلاثة فصول الاول في مقتضيه وهو ضربان زيادة ونقصان الضرب
الاول الزيادة وهو قسمان الاول في زيادة الاقوال فان كثرت جدا ابطلت الصلاة كما تقدم وان كانت دون
ذلك اجزا عنها السجود للسهو وقد قدمنا ان الكلام عمدا يبطل الصلاة وان قل اذا لم يكن لاصلاحها
فان كان لاصلاحها كما لو سلم الامام قبل كمال الصلاة فسأله بعض المامومين هل تكمل فقال بل اكملت
وكذلك لو سال غير المتكلم اولا فاخبره انه لم يكمل فاتم فان صلاته وصلاتهم تصح على المشهور وما
نقلوه من الكلام والمراجعة حيث تبطل عندنا ان كثر وقال سحنون تبطل الا ان يسلم من اثنتين
في الرباعية كما ورد في قصة ذي اليدين وقال ابن وهب لا ارى لاحد ان يفعله اليوم وكذلك قال ابن نافع
ثم قال فان فعل فلا ارى عليه استئنافا في الصلاة ولا احب له ان يعود **فرع** وانما يرجع الامام الى
قول المامومين اذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه او شك فيه فان جزم بالاعتقاد بخلاف ما قالوه
لم يرجع اليهم الا ان يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم فانه يرجع الى خبرهم ويترك اعتقاده
وقال اشهب اذا اخبره رجلان عدلان بتمام صلاته رجع الى قولهما وقال ابن حبيب اذا صلى الامام برجلين
فصاعدا فانه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقين نفسه يريد الاعتقاد **فروع** مترتبة الاول
انه يبني ان كان قريبا فان طال الامر وكثر الفعل ووقع اللغط والمراء وترددت المراجعة
بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستانفها وقيل لا تبطل بل يبني وان طال الثاني
حيث قلنا فعليه ان يرجع الى الصلاة باحرام ثم يكبر تكبيرة للقيام الثالثة وقال بعض المتاخرين
ليس ذلك عليه ان كان جالسا في مقامه وانما يفتقر الى الاحرام لو قام بعد سلامه او فعل
ما يوجب حاجته الى الاحرام واعترضه القاضي ابو الوليد بان الموجب للاحرام هو السلام
دون ما عداه الثالث اذا قلنا يحرم فهل يحرم قايما كالاحرام الاول او جالسا لانها الحالة
التي فارق فيها الصلاة قولان حكى الاول عبد الحميد والثاني لابن شبلون **الرابع** اذا
قلنا يحرم قايما فهل يجلس بعد ذلك القيام قال ابن القاسم يجلس لياتي بالنهضة التي
فعلها اولا في صلاته وروى ابن نافع لا يجلس وقال ان النهضة غير مقصودة في نفسها وقد فات
محلها بالقيام فلا يعود اليها **القسم** الثاني في زيادة الافعال فما كان من جنس افعال الصلاة
وقل لم يبطلها وهذا كزيادة ركعة من الرباعية وان كثرت الزيادة مثل ان يزيد في الرباعية مثلها
فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة وفي القول بصحتها وان كانت الزيادة فيها مثل

اتباعه في بطلان صلاته قولان منشاهما هل هو عامد او كالناسي **فرع** فلو قال الامام انما قمت لاني نسيت من احدى
الركعات الاول سجدة مثلا فاما من جلس فلا يخلو من ان يوقنوا بكمال صلاتهم وصلاة امامهم او يوقنوا بكمال صلاتهم
دون صلاة امامهم او يشكوا فان ايقنوا بكمال الصلاتين لم يلزمهم اتباعه وكانت صلاتهم صحيحة وان ايقنوا بكمال صلاتهم
دون صلاته فقيل يكملون بحال صلاتهم ولا يتبعونه وقيل يتبعونه لانهم في حكم المصلي الواحد فيتعدى الاخلال اليهم
وان شكوا في الصلاتين لزمهم اتباعه ثم حيث لا يلزمهم اتباعه تصح صلاتهم وحيث يلزمهم لا تصح على المنصوص وقال
ابو الحسن اللخمي تصح لانهم معذورون في ترك الاتباع واما من تبعه فان كان لعلمه بالاسقاط فلا شك
في صحة صلاته وان قصد الى العمد في الاتباع من غير علم بذلك فتجري صحة صلاته على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته
ثم انكشف له وجوبها عليه لاخلاله بشيء مما تقدم واما من اتبعه سهوا فتصح صلاته وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمته
لما اسقطه الامام من السجود ام لا في ذلك قولان احدهما ان هذه الركعة التي تبع فيها الامام سهوا تنوب له عما لزمه
من القضاء والثاني انها لا تنوب له وهو الخلاف فيمن ظن انه اكمل فاتى بركعتين نافلة ثم ذكر انه انما صلى ركعتين
فهل تنوب هذه النافلة عما وجب عليه بخلاف ولو كان مع الامام مسبوق فاتبعه في هذه الخامسة التي اصلح بها الامام
ما اخل به متعمدا فهل تنوب له عن ركعة مما سبق بها ام لا في ذلك قولان بناهما الشيخ ابو الطاهر على كون الامام
فيها بانيا او قاضيا **المسالة الثالثة** في سهو الماموم وقد روى ابو الحسن الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ولا خلاف ان الامام يحمل سهو
الماموم كما يلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا يحضر سهوه بان يكون مسبوقا ثم المسبوق يسجد سجود امامه
ان كان قبل السلام وقد ادرك معه ركعة فان كان لم يدرك معه ركعة لم يتبعه عند ابن القاسم وقال سحنون يتبعه واما ان
كان سجوده بعد السلام فلا يسجد معه ثم هو مخير بين ان يجلس حتى يفرغ امامه من السجود فيقوم للقضاء وبين ان
يقوم بعد سلام الامام ويتركه متشاغلا بالسجود واستحب ابن القاسم قيامه من غير انتظار واختار غيره قيامه بعد
سلام الامام ثم اذا كمل صلاته وسلم سجد ولو لم يسجد الامام سجد الماموم ولو سها بعد مفارقة الامام سهوا بزيادة اجزى
سجود واحد بعد السلام عن السهوين وان كان نقصا فالمنصوص انه يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الامام وقال
الشيخ ابو الطاهر يجري على قولنا انه في حكم المنفرد في القضاء ان يسجد قبل السلام لانه قد اجتمع عليه زيادة وهي ما لزمه
من حكم الامام ونقص وهو ما فاته في نفسه ولو سجد مع الامام قبل السلام ثم سها بعد مفارقته له ففي سجوده لذلك
السهو خلاف قال الشيخ ابو الطاهر ولعله يجري على الخلاف فيما ياتي به هل يكون فيه قاضيا فيكون حكم الامام
منسحبا عليه او بانيا فيكون كالمنفرد **النوع الثاني** سجود التلاوة وقد اختلف المتاخرون في حكمه فقال
القاضي ابو محمد هو فضيلة وهو طريق ابي القاسم بن الكاتب استقراه من الكتاب واستقرا ابو القاسم بن محرز
منه انه سنة وعدد السجدات احدى عشرة اولها اخر الاعراف واخرها في سجدة المومن ونحن نجده ص
داخلة فيها وثمانية اخرى خارجة عنها وهي خاتمة الاعراف وفي الرعد بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي اول الحج ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان وزادهم
نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي سجدة لقمان وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي سجدة المومن
ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب وابن حبيب عددها خمس عشرة اضافا الى ما تقدم سجدة اخر الحج وثلاثا في المفصل
اخر النجم وسجدة الانشقاق واخر القلم وروي ان عددها اربع عشرة وهو ما عداه سوى سجدة اخر الحج ثم جمهور
المتاخرين يرون الخلاف اختلاف قول على ظاهره وحمله ابن اسحاق واحمد القاضي ابو اسحاق والقاضي ابو محمد
لا يعتقدان ذلك خلافا في الحقيقة ويقولان السجود في الجميع مامور به كما ذكره ابن وهب وابن حبيب واما الاحدى
عشرة فهي العزايم كما ذكر مالك في الموطا فهي اكد مما عداها لا غير ثم السجدة على القارئ وعلى المستمع ان
قصد الاستماع وكان القارئ ممن تصح امامته وليست على غير المستمع وان كان سامعا وعلى المستمع ان
لم يقصد الاستماع اي لم يجلس للقارئ لا على المستمع اذا كان يسمعه لعدم الصلاحية للامامة ويومر

المستمع بالسجود وان تركه القارئ وقيل لا يؤمر به ان كان في الصلاة بامام او نافلة فيسجد بقراءة نفسه ان
كان منفردا او في جماعة بامر الخليط فان كان في جماعة لا يأمر بذلك فيها فالمنصوص لبعض اصحابنا جوازه لما ليس من
فعل الاولين في صلاة النفل في رمضان زمنهم يختمون فيمرون بالسجدة ويسجدون واما في الفريضة فالمشهور النهي
عن السجود فيها والشاذ جوازه ولا يختلف الحكم بان يكون صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وعلل المشهور
بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة ثم خشية التخليط على المأموم فعلى هذا يجهر بها ليعلم من
خلفه انه انما سجد للتلاوة فان لم يجهر وسجد فهل يتبع في السجود للزوم متابعته او لا يتبع لجواز ان
يكون سجد ساهيا لم يقرأها في سجدة فيه ذلك قولان في السليمانية لا بن القاسم وسحنون
وهذه السجدة وان كانت يشترط لها الشرائط المعتبرة في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال
الا الاحرام والسلام ويكبر للسجود عند الهوي وعند الرفع منه ان كان في صلاة وان لم يكن في صلاة
ففي الكتاب ثلاثة اقوال الامر بالتكبير وكراهته وتخيير ابن القاسم
في مواضع السجود من الآي وما اختلف فيه منها ثلاثة فروع الاول
الاولى سجدة ص قال الشيخ ابو
الحسن عند قوله وخر راكعا واناب وقال ابن حبيب عند قوله وحسن مآب الثانية سجدة المؤمن فصلت عند قوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب عند قوله وهم لا يسأمون الثالث سجدة الانشقاق فقال ابن حبيب في آخر السورة وقال
القاضي ابو محمد عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وسبب الخلاف في الجميع النظر الى سبب السجود او الى كمال الثناء
على المطلبين الفرع الثاني تارك السجدة اذا جاوزها بيسير سجدها وان جاوزها بالكثير رجع اليها ما لم يسجد ثم عاد
الحسنى انتهى في القراءة وكذلك حكم المصلي يقرأها فان لم يتذكرها المصلي حتى رفع راسه من ركوع الركعة التي هو فيها فان كان
في فرض لم يقرأها فاته في الاولى وقال ابن حبيب فاما النافلة فيعود الى قراءتها في الثانية ويسجد واختلف
المأمومون هل يسجد قبل قراءة ام القرآن او بعد قراءتها على قولين لابي بكر بن عبد الرحمن والشيخ ابي محمد فان لم يذكرها المصلي
للتلاوة السجدة حتى رفع من ركوع الركعة الثانية فقد فاتته السجود وتمادى وقضاء في بقية الصلاة وقال اشهب لم يسجد ولو لم يذكر
الا وهو جالس لم يسلم او قد سلم وان ذكر وهو راكع مضى على ركوعه وقال اشهب بل يخط للسجود وسبب الاختلاف في عقد
الركعة هل هو تمام الانحناء او رفع الراس وقد قصد الركوع السجدة يحصل له لا بأس قصد بفعله الاتيان بما عليه من
الركوع فقد الغا السجدة وان قصد السجدة فقد الغاها عن ركعتها وان الغاها عن هيئتها وبحث ابن حبيب الى الجانب ذاك ولم يتعمد
الركوع ولكنه اراد السجود فلما كبر ناسيا فهل يعتد بركوعه ام لا فيه قولان لحسنهما انه لا يعتد به وان ذكره وهو منحن
خر للسجدة بعد ان ذكره ورفع ثم لم يعتد بركعته والغاها وهذا مذهب ابن القاسم والثاني انه يعتد بركعته ولا يهدا
ذهب مالك رضي الله عنه فان ذكره وهو منحن رفع متمما للركعة وان ذكره بعد ان رفع فقد تمت الركعة وتبرا السجدة
فما بعد على حسبه ما تقدم وسبب الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة ان الانحطاط للركوع لم يكن بنيته بل بنيته
السجود وهو نقل الى الركوع عرض فان قلنا ان الحركة الى الاركان غير مقصودة فقد وجد الركوع المقصود وصح وان قلنا
ان الحركة الى الاركان مقصودة في نفسها نظرا الى الخروج عن نية الفرض الى نية النفل لا يمنع الاعتداد لمن تنفل وهو
في فرض يعتقد انه اكمل اعتد بهذه ركعته وان قلنا انه لا يمنع الاعتداد لم يعتد بهذه ركعته واذا قلنا يمنع الاعتداد فذكره
وهو منحن لخر ساجدا فهل عليه سجود ام لا قال ابن حبيب ان اطال الركوع سجد بعد السلام وقال الشيخ ابو محمد الطول
بالطمانينة في الركوع وان قلنا الاعتداد بالركعة فمن رجع عنه ثم الى السجدة فما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام ولم يذكر اللخمي
وهذا سجود قال الامام ابو عبد الله والذي قاله المغيرة هو الاصل اذ ليس ها هنا زيادة تقتضي السجود بعد السلام
قال ولا يظهر له غير وجه على مقتضى اصل المذهب الا ان يعتقد ان الحركة الى الركوع للسجود المبنية فيها فصارت
كالعدم وعدمها لا يمنع الاعتداد ولكنه نقص يقتضي السجود ومقتضى النقص ان يكون قبل السلام لكنه ربما احروه الى ما بعد
السلام اذا كان اثبات السجود فيه ضعيفا احتياطا للصلاة لئلا يقع فيها زيادة لقوله في باب التكبير يسجد بعد السلام
لضعف السجود فيه فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة الفرع الثالث في سجود الشكر والمشهور من المذهب كراهة
السجود عند بشارة او سرور وانكاره بل يؤمر بالاقتصار على الشكر والحمد باللسان وحكى القاضي ابو الحسن رواية بالجواز
وهو مذهب ابن حبيب

الباب السابع في صلاة التطوع

السابع

وفيه فصلان الاول في الرواتب وهي المفعولة تبعا للفرائض كركعتي الفجر وركعة الوتر وعد القاضي ابو
محمد من ذلك الركوع قبل العصر وبعد المغرب وقال في الكتاب قلت هل كان مالك يوقت قبل الظهر من
النافلة ركعات معلومات او بعد الظهر او قبل العصر او بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء او بعد العشاء
قال لا وانما يوقت في هذا اهل العراق في الوتر ركعة واحدة وهي مستونة وتدخل وقتها بالفراغ من صلاة
العشاء الاخيرة وفيها المشروع وينتهي وقت الاختيار لها بطلوع الفجر وبعد وقتها الضروري الى ان
يصلي الصبح على المشهور من المذهب وقال ابو مصعب ينتهي وقتها بطلوع الفجر ولا وقت ضروري لها ولكن
مسبوقة بشفع منفصل عنها بسلام وذلك شرط في تمام الفضيلة وقيل بل شرط في الصحة وسبب الخلاف
كونه وترا للفرض او للنفل وثمرته جواز الاقتصار على الركعة الواحدة لعذر وكالمسافر والمريض ومنعه واذا قلنا
تقدم شفع بلا حد فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل في المذهب قولان والمستحب
ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويستحب ان يقرأ فيه بقل هو الله احد والمعوذتين وقيل لا يختص بقراءة معينة وهل
يلزم ان يوتر بشفع يختص بها او ينوب منابه كل نافلة في المذهب قولان واذا فرعنا على انه يأتي بشفع يختص بها
فهل يستحب ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون او لا يتعين بما قرأه خاصة في ذلك
روايتان وقال ابن نافع يقنت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان والمشهور انه لا يقنت فيه وهو قول
ابن القاسم الفصل الثاني في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيه كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء في
افضل ما نعلم سوى الوتر وافضل النوافل صلاة الضحى وركعتي التحية وقيام رمضان اذ هن سنن وما تقدم فضائل
حاشى ركعة الوتر وركعتي الفجر على خلاف في ركعتي الفجر خاصة وكذلك ما بعدها واكدها السنن العيدان
ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر معه لكونه سنة دليله في ذلك ركعتا الفجر للخلاف في انهما سنة
او فضيلة وسائرها فضيلة او نافلة واكدها الركعتان بعد المغرب واختلف في ركعتي الاحرام هل هما سنة او نافلة
وكذلك اختلف في ركعتي الطواف هل هما سنة او حكمهما حكم الطواف ويستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر
رضي الله عنه ولاستمرار العمل عليه ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من فضا طفها الى النافلة لكان افضل
له على المشهور ما لم يؤد ذلك الى تعطيل المساجد منها والذي استمر عليه العمل من العدد فيها تسع وثلاثون
يوتر منها بثلاث ولا بأس ان يفعل دون هذا العدد فلا حرج ثم التطوعات لا حصر لها ولا يعين المرتبة منها ولا غيرها
وما ذكر في ركعتي الفجر من لفظ القضا فتأوله الشيخ ابو بكر كما يأتي واختلف في ركعتي الفجر في ثلاثة فروع الاول
من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة وانفرد الشيخ ابو الحسن فقال يحيي المسجد
ثم يركع للفجر واشار الشيخ ابو عمران الى تضعيفه الفرع الثاني لو ركع في بيته ثم جاء المسجد فهل يركع ايضا روايات
مشهورها ان اذا قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين الفرع الثالث من ضاق
عليه الوقت فصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا
يصليهما فهل ما يفعله قضاء او ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على
اصول المذهب وذكر القضاء تجوز

الباب الثامن في صلاة الجماعة وفيه ثلاثة
فصول الاول في حكمها وهي سنة مؤكدة وليست بواجبة الا في الجمعة وحكى الامام ابو عبد الله والقاضيان ابو الوليد
وابو بكر عن بعض اهل المذهب انها فرض على الكفاية والمشهور انه لا تفضل جماعة على جماعة وقال ابن حبيب بل تفضل
الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام ولا تحصل فضيلة الجماعة الا لمن ادرك ركعة مع الامام ولا يحبس
الامام انتظار ادراك الركعة ومن صلى منفردا فادرك جماعة استحب ان يعيدها معهم اعاد معها ولا يعيد

مع الواحد قال الشيخ ابو عمران الا ان يكون هذا الواحد اماما فهو كالجماعة ولا تعاد المغرب ولا العشا بعد
الوتر على المشهور وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها فرع لو شرع في اعادة المغرب ثم ذكر قبل ان يعقد
الركعة الاولى انه قد صلاها قطع وان عقد ركعة اضاف اليها اخرى وسلم قال ابن القاسم وان قام الى ثالثة فذكر بعد ان رفع راسه قال
فليأت برابعة ويسلم فان طال فلا شي عليه قال القاضي ابو بكر وقال بعض علماينا يصلي المغرب ثالثة لانه بعد ان يسلم مع الامام قال والاول
اصح ثم حيث يومر بالاعادة فهل يعيد بنية الفرض او بنية النفل او بنية اكمال الفضيلة او تفويض الامر
الى الله تعالى في ذلك اربعة اقوال ويتخرج عليها بلبه فرع الاول لو صلى فذا ثم اعاد في جماعة
ثم ذكر بعد ذلك ان الاولى كانت على غير طهارة قال ابن القاسم تجزيه الثانية وقال ابن الماجشون لا تجزيه
لانه صلى الثانية على جهة السنة لا على جهة ادا الفريضة وقال اشهب ان كان حين دخوله في الثانية ذاكرا
للاولى فلا تجزيه وان لم يكن ذاكرا لها اجزاته الفرع الثاني اذا صلى مع الامام لفضل الجماعة معتقدا
انه صلى في بيته ثم ذكر انه لم يصل قال ابن القاسم تجزيه وقال اشهب لا تجزيه الفرع الثالث اذا كانت
الاولى على طهارة واحدث في اثنا الثانية فروى المشهور عن مالك لا شي عليه ان يعيد الثانية وقال اشهب
منهم ولو قصد بصلاته مع الامام رفض الاولى لم يلزمه الاعادة وروي انه يعيدها وبه قال ابن كنانة وسحنون
الا انهما اختلفا في التعليل فقال ابن كنانة لانه لا يدري ايتهما صلاته وقال سحنون لانها وجبت بدخوله
فيها وتظهر فايدة اختلافهما في التعليل اذا كان الحدث عن غلبة وقال عبد الملك ان احدث بعد عقد
ركعة اعاد الثانية لانه ادرك صلاة الامام واذا كان قبل ان يعقد ركعة لم يلزمه اعادتها وحكاه ايضا
ابن سحنون عن ابيه وروي في كتاب ابن سحنون ان كان اراد بصلاته مع الامام ان يجعلها فرضه والتي صلى
وحده نافلة او اراد ان يكون الامر الى الله سبحانه في صلاته فليعد الثانية ومن صلى في جماعة لم يعيد في جماعة
اخرى الا ان يعيد في احد المساجد الثلاثة ما صلاه في غيرها فيجري مجرى الجمع الامام يصلي في محله وحده ثم تخلف
الجماعة عنه فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تعاد الجماعة في ذلك المسجد الذي صلى فيه صلاة الجماعة و لا
تعاد الجماعة في مسجد واحد مرتين ولا تترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل او خاص
مثل ان يكون مريضا او ممرضا او خايفا من السلطان او من الغريم وهو معسر او كان عليه قصاص يرجو العفو
او كان حاقنا الفصل الثاني في صفات الايمة قال الامام ابو عبد الله الشروط المعتبرة في الامامة البلوغ
والعقل والاسلام والذكورية والحرية والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها وسلامة الاعضا
التي يجب فعلها ما ذكرنا في الصلاة وقد جمع فيما عددنا بين شروط الصحة وشروط الكمال الفضيلة ومما
نحن نشرع في تمييزها بالتفصيل فنقول اما الصبي المميز فلا تجوز امامته في الفريضة ولا تصح وقال
ابو مصعب تصح وان لم تجز واما في النافلة فتصح وان لم تجز وقيل تصح وتجوز واما المجنون فهو في معناه عند
المدبر فلا خفا بعدم الصحة فيهما واما المخالف في مسايل الاعتقاد فان كان في الاصولية القطعية
وكان كفره صريحا لا امرا فيه كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا نشك في عدم الاجزا وان كان
ما يشكك كونه كفرا كالاعتزال وغيره من مذاهب اهل الاهوا فنقل لا يجزي الصلاة خلفه وهو قال
مالك من صلى الجمعة وقال العتبي اعادها ظهرا وقال اصبغ وابن سحنون يبطل الصلاة خلف المبتدع
وانها تعاد ابدا الا ان ابن حبيب اشترط ان لا يكون في البلد فان كان في البلد فالصلاة وراه
جايزة وان اعاد في الوقت فحسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا
غيره وحكاه عن جماعة من اصحاب مالك قال الامام ابو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير
بالمآل وذكر عن مالك قولين وعن القاضي ابي بكر الطيب ايضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسألة مشكلة

وقف على الجامع الأزهر

وقد اضطرب فيها قول مالك وهو امام الفقها كما اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الطيب وهو امام المتكلمين
فلما ان كانت المخالفة في المسايل المعروضة لاجتهاد فيه فلا يمنع من الاقتدا به وخرج ابو الحسن اللخمي خلافا في
اقتدا احد المجتهدين بالاخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلم فاصاب الامام القبلة واخطوها انهم يعيدون
وان اصابوها واخطاها الامام اعادوها اجمعون وذكر قول اشهب ايضا في من صلى وراء من لا يتوضا من مس الذكر
انه لا يعيد ومن صلى وراء من لا يتوضا من القبلة انه يعيد ابدا لان القبلة من اللمس وقول سحنون يعيد فيهما الا ان
ذلك في الوقت فان طال لم يعيد قال الامام فخرج الشيخ ابو الحسن يعني اللخمي على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي والشافعي
خلف المالكي ورأى انه يختلف فيها ثم قال الامام واجرا الخلاف في ذلك على الخلاف عندي لا يصح قال وقد حكى حذاق اهل
الاصول اجماع الامة على اجزا الصلاة خلف الايمة المختلفين في الفقه بعضهم ورا بعض ثم اعتذر عما حكي عن اشهب من الاعادة
في القبلة ابدا بانه رأى ان المسألة من الوضوح بحيث تكاد تلحق بمسايل القطع التي يقطع فيها بخطا المخالف قال وهذا معنى
قوله ان القبلة من اللمس لان القران جا به فيلحق بايجاب الوضوء فيحق بالمقطوع به قال وارد لا دليل على صحة هذا
التاويل تفرقته بين مس الذكر والقبلة ثم قال وعلى هذا يجري اختلاف اصحابنا في تفصيل بعض الاحكام في مسايل الخلاف
فيها وامضا الاحكام وغيرها وان كان قد اختلف فيها ايضا واما المراة فلا تصح امامتها للرجال ولا للنسا وروى ابن ايمن جواز
امامتها للنسا واما العبد فتجوز امامته في غير الجمعة الخالص لكن اماما راتبا وروي لا يوم الاحرار الا ان يكون يقراهم لا
يقروون فيومهم في موضع الحاجة وكره مالك رضي الله عنه وابن القاسم ان يوم في الفرايض اماما راتبا واجاز ابن القاسم ان
يوم في التراويح اماما راتبا والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقا والكسوف كالفرايض يكره ان يكون فيها اماما راتبا
واجاز ابن الماجشون ان يكون اماما راتبا في الفرايض قال الامام ويتخرج على قوله جواز امامته في السنن اما امامته في الجمعة
فمنعها ابن القاسم وامر باعادة صلاته وصلاتهم واجازها اشهب فنظر ابن القاسم الى كونها غير متعينة عليه فاذا ام فيها
صار كمتنفل ام مفترضا ونظر اشهب الى انه مخير بينها وبين الظهر والتزامه لها وشروعه فيها صارت كالفرض
المتعين وفارقت النفل بانه يسوغ له تركه الى غير بدل ولا يسوغ له تركها الا الى بدل وهو الظهر واما الفاسق
بجوارحه لا من جهة التاويل والاعتقاد والاجتهاد كالزاني وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من
صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه الا ان يكون
حينيذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك وكذلك ذكر الشيخ ابو بكر ان الصلاة خلف الفاسق بغير تاويل تعاد
ابدا او اختاره وقال في الموازية في من صلى في جوفه الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه يعيد ابدا وكذلك روى
عبد الملك بن الحسن عن ابن حبيب في العتبية وقيل في امامة الفاسق بجوارحه يستحب الاعادة في الوقت واما الامي
الذي لا يحسن القراءة فلا تصح امامته مع حضور القاري له ولا لغيره وكذلك من كان لا يقدر على النطق ببعض الحروف
من مخارجها على الصحة بسبب الجبلة في وجوب اقتدايه بمن يحسنها اذا قدر عليه خلاف فاما الالكن فتجوز
امامته للسالم من اللكنة وقال الشيخ ابو القاسم اذا كان يلثغ حروف فاتحة الكتاب قال الامام ابو عبد الله وقد روي
عن القاضي اسمعيل اجازة امامته الا ان اذا كانت لكنته في غير محل قراته قال وهذا الاشتراط لا معنى له لان
التقصير في غير القراءة لا يوثر في القراءة مع تعدد حال اختلاف النطق بالحروف في القران وفي غير القران واما اللحان
فاختلف فيه المتاخرون فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران وقال ابو بكر بن اللباد ان
كان لحنه في ام القران ويحيل المعنى فلا تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد ورأى ان الامام لا تصح صلاته ايضا وقيل
ان كان لحنه لا يغير معنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بفعله وان كان لحنه يغير المعنى كقراءته اياك نعبد بكسر
الكاف ونحوه علمهم بقبح اللحن بطل الصلاة ولهذا ذهب القاضيان ابو الحسن وابو محمد وحكي عن ابي الحسن اللخمي قولا
رابعا وهو الصحة على الاطلاق قال الامام ولم ينفصله من قال بفساد الخلاف في هذه المسألة هل تبطل الصلاة بلحن
الكلمة الملحون فيها عن كونها قرانا وتلحق بها بالكلام ام لا وكذلك قال الشيخان ابو محمد وابو الحسن في امامة من لا يميز
بين الضاد والظا ان صلاته لا تصح لانه يخل بطلان ولا من لا يحسن اداء الصلاة وصلاة من ايتم به واما الفاسق
بحكم فهو على اقسام الاول لا يتعلق بالصلاة ولا يقرب من الانوثة فلا يمنع من صحة الامامة ولا من كمال
فضيلتها القسم الثاني ان يكون مقربا من الانوثة وان لم يتعلق بالصلاة فاختلف في امامته في الفرايض ابدا ما هو راتبه

بلغ

مرسله صلاه المسبوق الصلاه به حكى بعض المتاخرين صحتها وبطلانها لمالك اقوال يفرق في الثالث فيصح مع وجود اذن الامام ويبطل
مع عدمه وفي الموازيه لعبد الحق سالت الشيخ ابا عمران عن صلاه الناس بالمسبوق يكمل لهم اذا اكمل الامام وكسبهم السلام اذا سلم
الامام فقال فيه كان يحكي الشيخ ابو القاسم بن شعلان قال عبد الحق اراه يريد ابن شعبان انه لو فعل ذلك اجاب الشيخ ابو الحسن بن محرز
باستخلاف ذلك وان ابن عبد الحكم امر المؤذن به والمسبوق سعى ان يكبر للعقد ثم للهوي فان اقتصر على واحده وقصد بها
العقد اجزاه وان قصد بها الهوي او اطلق انتفى الاجزاء فيه روايه لابن وهب وان احدث الامام من غير تعمد لم تبطل صلاه
الماموم الا ان يتمادى على الامامه بعد الحدث والمتقدم لم يبطل نفل صلاته وتحويلها الى الجماعه وكذلك المؤتم لا يجوز له ان يبطل
صلاته من الجماعه الى الانفراد واختلف في المضطر في ذلك كمن اقتدى بمثله ثم ذهب سحنون الى انه يخرج من
صلاه الامام ويتم لنفسه كما يصلي الامام ما يومئ الوجود عليه وقال يحيى بن عمر يتمادى لانه فعل ما يجوز له واذا شك المسبوق
ان الامام هل رفع راسه من الاولى قبل ركوعه ام لا فلا يعتد بها واذا شك ان يكون ادرك الركعه قال ابن الماجشون فليتمادى
معه ويعيد الصلاه ويترك الركوع اذا خشي ان يحله او يشك في ذلك اولى قال ابن القاسم عن مالك وجه ادراك الركعه
ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه والمسبوق عند سلام الامام يقوم من غير تكبير ان كان جلوسه لمتابعه الامام
وان كان موضع جلوس له صبر ايضا قام بتكبير وقال ابن الماجشون يقوم بتكبير على كل حال اذا قام اكمل صلاه واختلف
المتاخرون في حكم المذهب في كونه قاضيا او بانيا على ثلاث طرق الاولى طريقه الشيخ ابي محمد وجل المتاخرين ان المذهب
كله على قول واحد وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال الثانيه طريقه بعض القرويين ان المذهب على قولين في القراءه خاصه
وعلى قول واحد في الجلوس الثالثه طريقه ابي الحسن اللخمي ان المذهب على ثلاثه اقوال احدها انه بان في الاقوال والافعال
والثاني انه قاض فيهما والثالث انه قاض في القراءه بان في الافعال واقربها فرق بين الافعال والاقوال في هذه الطريقه
انه راى ان ما ادركه هو اول صلاته حقيقه فلذلك بنى على الجلوس لكنه يزيد فيما ياتي به سوره مع ام القران اذ لا
يفسد الصلاه ولا ينقص كما لها زياده السوره بل ينقص الكمال نقصها فياتي بالسوره ليتلافى ما فاته من الكمال الفصل
الرابع في استخلاف الامام عند حاجته الى ذلك والنظر في محل الاستخلاف وكيفيته وصفه المستخلف وفعله اما محله
فهو حيث يطرا على الامام ما يمنعه من التمادي على الامامه خاصه او يمنعه التمادي على الصلاه جمله فالاول كتقصيره
عن فرض من الفروض مثل من عجز عن القيام مثلا فانه يستخلف ويرجع الى الصف فيتم مؤتما بمستخلفه وكذلك لو
احصر عن القراءه فعلم انه لا يقدر على القراءه في بقيه الصلاه فقال ابن سحنون انه يستخلف ويرجع الى الصف يصلي ماموما خلف
النائب عنه قال الامام ابو عبد الله ولو حصر عن قراءه بعض السوره التي مع ام القران لم يكن له عندي ان يستخلف لان
لان صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه والثاني كغلبه الحدث او تذكاره والرعاف الذي يقطع لاجله وقد تقدم
الخلاف في ذكر صلاه منسيه واما كيفيته فالاولى ان يستخلف بالاشاره فان تكلم لم تبطل الصلاه وصح الاستخلاف
لانه بالطاري يخرج عن ان يكون اماما والاولى ان يستخلفه من يقرب موضعه منه فان استخلف من بعد اتم في مكانه
ولم ينتقل الى مكان الامام ولو طرا سبب الاستخلاف في حاله الركوع او في حاله السجود فهل يستخلف في تلك الحاله
او يرفع راسه ثم يستخلف حكى الشيخ ابو الطاهر في ذلك قولين واذا قلنا انه يستخلف بعد الرفع فليرفع غير مكبر ليلا
يرفعوا برفعه فيكونوا مقتدين به في حاله لا يصح الاقتداء فان رفع فاقتدوا به قال الشيخ ابو الطاهر يجري ذلك
على الخلاف في الحركه الى الاركان هل هي مقصوده فتبطل الصلاه او غير مقصوده فلا تبطل وقال بعض المتاخرين
لا تفسد صلاتهم لانهم كالراعفين قبل امامهم غلطا فرجعوا الى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف قال ولو رفعوا برفعه
فلم يستخلف عليهم اتموا صلاتهم وليس الاستخلاف بواجب على الامام لانه انما التزم ان يقتدى به ما دام الاقتداء به
ممكنا فاذا تعذر ذلك لم يلزم عليه ان يتسبب فيه لكن لما كان الماموم ممنوعا من الكلام كان من حسن
النظر لهم ان يقيم لهم من يتم بهم فان لم يفعل امروا بان يستخلفوا من يتم بهم او يتقدم احدهم فيتم بهم وان
لم يفعلوا ما لم يتعلقوا او صلوا وحدانا فان كانوا في الجمعه بطلت على المشهور وسوا عملوا مع الامام ركعه
ام لا ولم تبطل على الشاذ ان كانوا عملوا منها ركعه معه وان كانوا في غير الجمعه فالمنصوص صحه صلاتهم وقرا ساووا
وكذلك لو استخلف قوم منهم او واحد عن الجماعه وائتم الباقون وحدانا صحت صلاتهم على المنصوص وقال محمد بن عبد الحكم

واجازها ابن الماجشون قال الامام ولا يلزم على القول بالكراهه كراهيه امامة العنين فان العنه ليست نقيصه ظاهره تقرب
من الانوثه بخلاف الخصي القسم الثالث ان يكون النقص لا تعلق بالصلاه تعلق فرضيه كالسقيم العاجز عن القيام فلا
يؤم القائم وروى الوليد بن مسلم اجازه امامته لهم واجازها اشهب في مدونته وفي اجازه امامته للجلوس المرضى خلاف ولو
لو تعذر الاعلى الاضطجاع لم تصح امامته للاصحاء بوجه وكذلك امامته لامثاله لانه ايضا قيل يصح ولو كان يصلي ايما
فقال الامام وظاهر ما اشار اليه اصحابنا انا لا نجيزها وان اجزنا امامه الجالس فان صلاه المومي لا ركوع فيها ولا سجود
ولا يجوز ان ياتم به من في صلاته ركوع وسجود كما لا ياتم متنفل المفترض يصلي الجنازه القسم الرابع ان تعلق بها تعلق
فضيله كقطع اليد او شللها فجمهور اصحابنا على جواز الائتمام به لانه عضو لا يمنع فقده كالاعور وقال ابن وهب
لا ارى ان يؤم الاقطع والاشل اذا لم يقدر ان يضع يديه على الارض لانه وان بلغ نهايه طاقته في فعل لا يحمله عن
الماموم فانه منتقص عن درجه الكمال فكره امامته لاجل النقص وتكره امامه الاعرابي للحضريين واختلف الاصحاب
في تعليل ذلك فقال ابن حبيب انما نهى مالك عن امامه الاعرابي للحضريين وان كان اقراهم لجهله بسنه الصلاه
وقال بعض المتاخرين لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعه واكمال الصلاه لكثره اسفاره ويكره ان يتخذ ولد الزنا اماما
راتبا وكره المامونون للاقلف وقيل يجوز اتخاذهم ائمه راتبين اذا كانوا صالحين للاحوال في القسم سالمين
من النقائص التي تقدم ذكرها هذا حكم الاجزاء والكمال فاما الاولويه فمن انفرد بالعلم والورع فهو اولى ادهما
يحسن الاداء ويحصل الشفاعه فان تعدد من جمعهما رجح بغيرهما من الفضائل الشرعيه والخلقيه والمكانيه
كالشرف في النسب والسن وكمال الصوره ويلحق به حسن اللباس وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق في الترجيح بصباحه الوجه
وحسن الخلق وكذلك رتبة المجاز او منفعته وقد قال مالك رضي الله عنه صاحب الدار اولى بالامامه وان كان
عبدا ولو كانت الدار لامراه لم يبطل حقها بل لها ان تستخلف من يؤم ويستحب لها ان تستخلف احق القوم بالامامه ويرجح
بالامامه فيقدم الامير على الرعيه اذا كان صالحا للامامه سليما من النقائص القادحه فان اجتمع فيه هذه الوجوه فلا خفا
بانه اولى فان نقص بعضها كان الكامل من غيره اولى ويقدم الفقيه على الصالح وعلى القارئ ويقدم الافقه على الاقرا لان ما
يحتاج اليه الصلاه من القران محصور وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور مما كان لا ينقص القران المحتاج اليه منه كان
اولى لمراعاه المكثر منه اولى من المقل بالامامه فان اجتمع من تساوت احوالهم من جميع ما ذكرنا ونقصه وتشاحوا
اقرع بينهم اذا كان مقصدهم حيازه فضل الامامه لا طلب الرياسه الدنيويه الفصل الثالث في شروط القدوه
ويرجع ذلك الى شروط اربعه الاول نيه الاقتداء فان تابع من غير نيه بطلت صلاته ولا يلزم الامام ان ينوي الامامه
الا في ثلاثه مواضع الجمعه وصلاه الخوف والحالته الى الاستخلاف بعد ان كان ماموما الثاني ان لا يتنزل جنس
صلاه الامام عن جنس صلاه الماموم كمتنفل يؤم مفترضا الثالث اتحاد الفرض المؤتم فيه فلا يصلي الظهر خلف
من يصلي الصبح او غيره الرابع المتابعه والمسارعه دون المساواه والمسابقه وروى ابن حبيب ان للماموم ان يفعل
مع الامام معا الا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده ثم على كلي المذهبين لا تبطل الصلاه بالمساواه
او التقدم في شيء من الافعال سوى الاحرام والسلام وروى سحنون عن ابن القاسم ان احرم معه اجزاه ولعله اصوب
قال سحنون في الجمعه هذا قول عبد العزيز وقول ما لك اذا نعيد الصلاه وحيث الحكم فيؤمر بالعود الى ما فعله قبل الامام
حتى يكون فاعلا له بعده مطلقا في الجمعه الامام بدار لم يبطل صلاته صحيحه على المنصوص وليس ترتيب الموقف بشرط في صحه
الصلاه لكن الاولى ان يقف الواحد عن يمين الامام فان قام امامه او خلفه او عن يساره لم تبطل صلاته وكذلك لو صلى
على ارفع ما عليه امامه او اخفض من غير قصد الى التكبر اذا كان الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الدراع ونحوه فان
كان كثيرا فقال اخرين في بطلان الصلاه ثلاثه اقوال البطلان ونفيه وما خفيهما النظر الى ظاهر العموم او الى تعقد
العله وهي التكبر والتفرقه فيعتبر قصد التكبر في الماموم ويبطل على الامام مطلقا من غير اعتبار قصد الارتفاع
الامام بعلل تغلظ على جهه الكبر فيمنع في القاصد وغيره حسما للذريعه ولو قصد المرتفع منهما التكبر لبعضا
وبطلت صلاته وصلاه من خلفه ان كان اماما والاحسن ان يقف الاثنان خلف الامام وكذلك ما زاد عليهما فان
كان معهما امراه قامت ورائهما وتقوم وراء الامام وحدها او مع غيرها من جنسها او لم يكونوا الا واحدا عن يمينه
والنساء دون الصف ان وجد فرجه تقدم اليها فان لم يجدها جذب اليه احدا من الصف لكي لا يحتبل فروع

بلغ

وكل من ابتدا صلاته في جماعة فان فذا او قضا ما وجب عليه فذا موتما بطلت صلاته ونقل الخطأ من هذا القاضي ابو الوليد
وابو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم اذا لم يستخلفوا او بطلان صلاة من اتم فذا منهم قال الشيخ ابو الطاهر ويحتمل قول ابن عبد الحكم انه
يريد من خرج عن امامة الامام الاول او المستخلف بعمل اقتدى به وانه انما اراد التنبيه على خلاف من قال ان للماموم الخروج
عن الاقتداء اذا انحل ذلك لم يلزمه الاستقرار بالامام ولو استخلف الامام انسانا فتقدم غيره فام واقتدى به مستخلف
الامام تصح الصلاة على المنصوص في المذهب واما صفة المستخلف فليكن ممن تصح امامته اسلم من اصحب عليه حكم الامام قبل
طرو العذر ويكون بالبعدية عند مفارقة الامام ما يعتد به من صلاته فلا يعدم من احرم بعد طرو العذر لانه فاته
الركوع معه من الركعة التي طرا العذر فيها لانه يصير كالمتنفل بأم المفترضين فان استخلفه امرهم باستخلاف غيره او استخلفوا
هم غيره فان لم يفعلوا واتموا به فصلاتهم باطلة وقيل صلاتهم صحيحة لان فعل المستخلف لذلك وان كان لا يعتد به واجب
عليه لوجوب متابعة الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كان الامام لم يذهب واما من احرم قبل طرو العذر فان استخلفه على
ركعة او ملات فصلاته باطلة لانه جلس في غير محل جلوس وهو مصل لنفسه وان استخلفه على ركعتين فصلاته تامة وقال
ابن حبيب ان قدمه في اول ركعة فصلاته تامة وتبطل صلاتهم وان كان بعد ركعة او اكثر فعمل على بنا صلاة الاول فلا صلاة له
ولا لمن خلفه واما فعل المستخلف فانه متم لصلاة الامام فعليه ان يبتديها من حيث انقطعت فان كان الامام لم يفتتح القراءة
وان قرا البعض من حيث وصل ان كانت صلاة جهر فان كانت صلاة سر فعن السليماني انه يبتدي قراءة ام القران من اولها قال الامام
ابو عبد الله وكانه راى ان يجوز كون الامام لم يقرا لنسيان او عذر فيقتضي ابتدا المستخلف القراءة من اولها وان ركع ولم يرفع
تقدم راكعا ثم رفع ويتمادى صلاة الامام فاذا اتمها سلم بهم ان كان ادرك جملة صلاة الامام وعلم بسلامه من كملت صلاته
من المقتدين وقام من كان مسبوقا للقضا فان كان لم يدرك جملة صلاة الامام بل كان مسبوقا اشار اليهم اذا اكمل صلاة الامام
كالامر اليهم بالجلوس ثم نهض للقضا فاذا فرغ منه سلم بهم لان السلام من بقية صلاة الاول فليس محله في الامام فيه فلا يبعد
الخروج عن ذلك لعين مصلي ببقيته وانتظار القوم لفراغه من القضا اخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بالقوم
لان السلام بقية صلاة الاول كما تقدم ولا ينبغي له ان يقضي قبل فراغ الصلاة وخروج القوم عن الاقتدا به الى الاقتدا بمن اقامه
معاد اخف من انتظاره وسبب هذا الاختلاف ان الضرورة داعية للمصلي الى الخروج عن الاصل على المذهبين جميعا فالنظر
في ايهما اخف ولو ساوى هذا المستخلف طايفة من القوم في فوات ما فاته فقال سحنون من اصحابنا من يقول تقوم المستخلف
وجماعة للقضا ثم يسلم ثم يقضون بعده ومنهم من يقول اذا قام يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه فان ائتموا
به ابطلوا على انفسهم وصلاة المستخلف تامة وذكر ابن سحنون عن ابيه انه قال تجزيهم ثم رجع فقال يعيدون احب الي
وفي كتاب ابن المواز ومن اتبعه بعضهم او من غيرهم فصلاته باطلة فروع ثلاثة الاول لو لم يدر ما صلى الامام الذي
استخلفه والذي خلفه يعلمون ذلك اشار اليهم ان يفهموا عنه واجابوا بالاشارة عمل عليها فان لم يفهم بعضهم صلاته
وليسبحوا به حتى يفهم فان لم يجد بدا من الكلام تكلم وقال سحنون في الجمعة ينبغي ان يقدم غيره ممن يعلم ما صلى
الامام فان تمادى بانه اذا صلى ركعة فليتزحزح للقيام فان سبحوا به جلس وتشهد ثم يتزحزح للقيام فان لم يسبحوا به
قام وبنى على انها ثالثة وان سبحوا به عرف انها رابعة فيشير اليهم بالجلوس ثم يقضي على ما تقدم. الفرع الثاني
لو ازال الامام عذره ثم عاد فاخرج المستخلف واتم الصلاة بهم فهل تبطل الصلاة لانه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفا
من غير عذر او تصح لان المستخلف وكيل الامام فاذا عاد انعزل الوكيل قولان الاول ليحيى بن عمر والثاني في العتبية
الفرع الثالث لو رعف الامام فقال للمسبوق المستخلف قد كنت اسقطت من الركعة الاولى او الثانية ما يقتضي بطلانها
كالركوع او السجود مثلا اما المستخلف فيتم صلاة الامام اذ لا علم عنده من صحتها واما المقتدون به فمن تحقق كمال
صلاته وصلاة امامه لم يلزمه اتباعه فيها ولا ومن شك منهم في صحة صلاته او صحة صلاة امامه او تيقن الاخلال بصحة
تلك لزمه التدارك ومن تيقن سلامة صلاته دون صلاة امامه ففي لزوم التدارك له خلاف كما تقدم في السهو فيما اذا
لزم تدارك من لزمه التدارك اتبع المستخلف في تكميل صلاة الامام وهل يكون المستخلف فيما ياتي به من ذلك قاضيا
فيقرأ بام القران وسورة او بانيا فيقرأ بام القران خاصة حكى الشيخ ابو الطاهر في ذلك قولين منصوصين ويسجد قبل
السلام لانه اخل بالجلوس في موضعه وهل يسجد بعد كمال صلاة نفسه او صلاة الامام في ذلك قولان مبنيان على تغليب
حكم الامام او النظر لحصول الامامة له

الباب التاسع في صلاة

المسافرين والنظر في القصر والجمع. النظر الاول في القصر اذا ادى الصلاة المقصورة على سنتها ادا التامة الا
الاتمام وقد اختلفت اقوال اهل المذهب ورواياتهم في حكم القصر فروى اشهب انه فرض وبه قال القاضي
ابو اسحاق وابن سحنون ومال اليه ابن المواز ولم يقدم عليه لما راى ان مالكا واصحابه لم يختلفوا ان من
اتم صلاته في السفر انما يعيد في الوقت وقال القاضي ابو محمد جماعة من اصحابنا البغداديين يرون القصر فرضا
وروى ابو مصعب وابن وهب انه سنة وقال القاضي ابو الحسن بن القصار وغيره فرضه ركعتان وقال ابو الفرج واصحاب
مالك هو مخير بين الاتمام والقصر والاستحباب القصر واليه ذهب الابهري وهو اختياري وقال القاضي ابو محمد
ايضا ذهب اكثر اصحابنا الى ان فرضه التخيير الا ان القصر افضل وهو سنة وحكى ابو جعفر الابهري ان الشيخ
ابا بكر يقول هو مخير بين القصر والاتمام وقال ابو محمد عبد الحميد بعض المذاكرين يقول ان مذهب الكتاب حيث
ما وقع ان قصر المسافر رخصة هذا حكمه فاما مشروعيته فتعتمد وجود السبب والمحل والشرط الاول
السبب وهو كل سفر طويل ليس بمعصية وفي المكروه تردد والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم
لا يترخص انما يترخص المسافر بعد مجاوزته السور في المصر الذي لا بنا خارجه ولا بساتين وروى مطرف
وابن الماجشون انه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة اميال فان كان حول المصر بنا معروف او بساتين
وكانت متصلة به في حكمه فلا بد ان يجاوزها وان كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين
قصر اذا فارق بيوت القرية وان اتصل بها شي من ذلك حتى يفارقه وان كان خروجه من بيوت الخرب قصر
اذا فارقه الحلال حيث قلنا يقصر منه فانه يقصر اليه وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله فان رجع المسافر لاخذ
شي نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه وقال ابن الماجشون يقصر حتى يصل وطنه وفي الموازية مثله ولا يقصر بعد
وصوله وطنه الذي فيه اهله فان كان رجوعه الى غير وطنه وكان يقصر فيه قبل خروجه قصر الا ان ينقاد ان
كان يتم بالمكان قبل خروجه فقيل يتم في رجوعه وقيل يقصر ثم نهاية سفره منتهى قصده الا ان ينوي اقامة في
اصحاب سفره فيكون مكان الاقامة هو المعتبر وقيل بلوغ المسافة باعتبار الاقامة وما بعدها وهنا الخلاف
ايضا جار في ملغو الاقامة وعليه تخرج مسالة الكتاب في من دخل مكة فاقام بضع عشرة ليلة فاوطنها ثم بدا له
ان يخرج الى الجحفة فيعتمر منها ثم يعود مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها هل يقصر الصلاة في اليومين
او يتم فاجاب اولا بالاتمام تعويلا على الملغو وكانه ضم اليومين الى ما قبلهما من المسافة ثم اجاب بالقصر نظرا على
ترك الملغو وكانه اضاف اليومين الى ما بعدهما من السفر وهو يقصر فيه قال ابن القاسم وهو احب الي من الاول
وخرج على ملغو الاقامة مسالة من سافر في البحر من موضع ثم ردته الريح اليه فهل يقصر فيه ام يتم ولا اشكال انه
يتم ان كان الموضع وطنه وان كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الاقامة فهل يقصر قولان ولا يختص انشا مع العودة
الى وطنه ولو لم يتخلله اقامة اصلا والاقامة المعتبرة اربعة ايام وقال ابن الماجشون وسحنون مقدار عشرين
صلاة وقال محمد بن حارث وكذلك ذكر محمد بن المواز في كتابه واذا فرعنا على المشهور فلا يعتد فيها بيوم الدخول
الا ان يدخل من اوله وقال ابن نافع يعتد به ويتم الاقامة مثل ذلك الوقت من النهار الخامس وان كان اتى
المليلة التي وصله عرض يعلم انه لا يتجز في المدة المذكورة فهو مقيم وان كان جود سحنون فيما دون ذلك
فهو يقصر ما دام في السلطان من غير حد يحدد اما الطويل فحده اربعة برد وهي مسافة يوم وليلة وذلك
ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وقال اشهب يقصر في خمسة واربعين ميلا وفي رواية ابي قرة في اثنين
واربعين ميلا وقال ابن الماجشون ان قصر في اربعين ميلا اجزاه وفي رواية ابي زيد عن ابن القاسم ان قصر
في ستة وثلاثين ميلا اجزاه وقال ابن عبد الحكم في الموازية يعيد في الوقت وقال يحيى بن عمر لا اعرف هذا لاصحابنا
ويعتبر ابدا ثم هذا العدد هو المعتبر في البر والبحر وروى في المبسوط التحديد في سفر البحر باليوم التام لان

الاميال لا نعرف فيه حكى ابو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه ان المعتبر في البحر بيوم وليلة خلاف لما تقدم من تحديده في
البر بيومين لانه ينقطع في البحر مسافة اليومين في اليوم الواحد ورأى الشيخ ابو الطاهر ايضا ان هذا السير خلاف ما في البر
نظر ان امكن تمييز الاميال في المرور مع السواحل فهو كالبر وان كان بحيث لا يمكن التمييز فالسير في وسط البحر فكما روى
في المبسوط **فرع** لو اجتمع السفر من السير في البر والبحر فقيل ان كانت بدايته بسفر البحر وكذلك ان كانت بسفر البر
لكن اذا وصل الى البحر سار على كل حال بالريح وبعده فيتقدر منهما المقدار الذي قلناه فان كان اذا وصل الى البحر
لا يسير الا بالريح فقال ابن المواز لا يقصر حتى يكون في سفر البر مقدار سفر القصر ويشترط عزمه في اول السفر فان خرج في
طلب ابق لينصرف متى لقيه لم يترخص وان تمادى في سفره الا ان يعلم انه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير
وعدل الى الطريق الطويل لغير غرض لم يترخص ومهما بدا له الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره فلم يتم الى ان ينتقل عن
مكانه متوجها الى مرحلتين اما قولنا ليس بمعصية فالعاصي بسفره لا يترخص كالآبق والعاق والمسافر وروى زياد بن
عبد الرحمن جواز ترخص العاصي بسفره كالعاصي في سفره واذا فرعنا على المشهور فلو طرأت المعصية بالسفر في اثنائه لم
يترخص ايضا ولو طرأت له التوبة في اثناء سفر المعصية ترخص وجواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف **الثاني** محل
القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر او مقضية لفواتها فيه فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر ولا يقصر
في فوائت السفر مقضية فيه او في الحضر والمسافر في اخر الوقت يقصر اذا بقي منه مقدار ركعة واكتفى ابو الطاهر اذا حاضت
في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الصلاة او ركعة منها فانها تسقط عنها **القسم الثالث** الشرط وهو اثنان الاول
ان لا يقتدي بمقيم فان اقتدى به وصحت صلاته لزمه الاتمام على المشهور ولتبين حكم اقتدا احدهما بالآخر اما اقتدا المسافر
بالمقيم فان قلنا ان القصر فرضه فلا يجوز ان يقتدي بمقيم وقيل يقتدي به وان قلنا ان القصر سنة فروى ابن القاسم وابن
الماجشون انه لا يقتدي به وروى الشيخ ابو اسحاق انه لا بأس بصلاة السفري خلف المقيم لفضله وسنه وفقهه ومأخذ الخلاف
النظر الى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر ان قلنا ان القصر اولى مع التخيير بينه وبين الاتمام او قلنا بالتخيير كما روى
عن الشيخ ابي بكر فلا شك ان الائتمام بالمقيم اولى من القصر مع الانفراد ثم حكم الصلاة بعد الاقتدا ينزل على الخلاف
المتقدم فان بنينا على ان القصر فرضه فقال القاضي ابو محمد وبعض المتاخرين تبطل الصلاة وقال بعضهم لا يمنع ان يكون القصر
فرضه فاذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمراة في الجمعة وقال بعضهم تقتدي به في الركعتين خاصة
ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه او ينتظر حتى يسلم معه وان قلنا ان القصر سنة اتم عند ابن الماجشون في الوقت
ولم يعد عند ابن القاسم وكذلك روى مطرف ان لا اعادة عليه وروى ابن الماجشون واشهب انه يعيد في الوقت الا ان
يكون في احد مسجدي الحرمين او مساجد الامصار الكبار فهذا حكم صلاته من يتقن اقامته فلو اقتدى بمن لا يعلم حاله فقال
سحنون تجزيه ولو اقتدى بمن اعتقد فيه حاله فظهر لخلافها فقال اشهب تجزيه وقال سحنون لا تجزيه وسبب الخلاف
مراعاة عدد الركعات في اصل النية واما ائتمام المقيم بالمسافر فقد قال ابن حبيب هي احف من صلاة المسافر بامامة المقيم
في الكراهية وقال ايضا اتفقت الرواية عن مالك انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون انه يوم المسافرين مسافر والمقيمين
مقيم ولا يوم مسافر مقيمين ولا مقيم مسافرين الا ان يكون ذلك في المساجد الجامعة التي يصلي فيها الائمة يعني الامراء او امام
المسافر بالفريقين ثم ذكر انه على غير طهارة او احدث مغلوبا فانه يومر ان يستخلف مسافرا فان لم يفعل وقدم مقيما
لم يقبل الاستخلافه وتقدم مسافر فان جهل وقبل الاستخلاف واتم صلاة الامام فالمسافرون يصلون لانفسهم وقيل
يستخلفون مسافرا يسلم بهم وقيل يلبثون حتى يسلموا بسلامه واختلف في المقيمين هل يتمونها افذاذا بعد فراغ صلاة الامام
او بعد سلام المستخلف **الشرط الثاني** ان يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة واذا قلنا ان القصر ليس بفرض
فهل من شرطه ان ينويه عند عقد الاحرام حكى الامام ابو عبد الله عن بعض اشياخه انه قال يصح ان يلتزم القصر والاتمام قبل
الشروع في الصلاة ويصح ان يدخل في الصلاة على انه بالخيار بين القصر والاتمام بالركعتين واى ان عدد الركعات لا يلزم المصلي
ان يعينه في نيته حين الاحرام وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا الاصل وان ما يخرج عليه من الفروع ما لو اتم على القصر
فاتم او بالعكس وكذلك مسألة الداخل يوم الجمعة يظنه يوم الخميس او بالعكس ومن هذا الكتاب في هل اجزاء من ظن
الجمعة دون من ظن الخميس وقال في السليمانية تجزيه الصلاة والاعادة احوط وقال اشهب لا تجزيه في شيء منها الا ان

يصلي معه وهو لا يدري ويه ذلك فانه يجزيه ولو عرض له قصد الاقامة في اثنائها وهم عليه ولو لحظة فان كان قبل ان يركع
فيستحب له ان يجعلها نافلة ويستانف فرضه اربعا فان تمادى على صلاته واتمها اربعا احرامه في رواية ابن حبيب عن مالك
وان كان بعد ان عقد الركعة فروى ابن حبيب عن مالك انه يستحب له ان يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلي فرضه اربعا وروى
عن ابن الماجشون انه يضيف اليها ركعة اخرى تكون فرضه لانه لما عقد ركعة من صلاته على السفر لزمه حكم السفر قال القاضي ابو
الوليد وظاهر قول عيسى بن دينار تقتضي انها لا تجزيه ان تمادى عليها ولو احرم على اربع وفعلها ساهيا الحق السفر او القصر فقال
ابن المواز يعيد في الوقت وقد كان ابن القاسم يجيز في هذا سجدتي السهو حتى تبين له واستحسن ثم رجع عن ذلك وقال يعيد في الوقت
كان عامدا او جاهلا او ناسيا وروى ابن حبيب انه يسجد للسهو وقال بحرى الساهي سجود السهو الا على قول ابن الماجشون الذي يقول
اذا كثر السهو اعاد وقال سحنون ان كان ساهيا لسفره فانما عليه الاعادة في الوقت وهو كالعامد والجاهل وان كان ذاكرا لسفره
فصلى اربعا وهو يظن انها ركعتان اعاد ابدا لكثرة السهو وذكر ابن نافع اختلاف قول مالك في المسافر اذا اتم ساهيا هل يعيد في
الوقت او يسجد لسهوه وقال ابن المواز ان عقد احرامه على اربع فليعد في الوقت ساهيا كان او عامدا وان عقد على ركعتين فاكمل
اربعا فانه يسجد في السهو ويعيد ابدا في العمد قال سحنون يعيد ابدا لكثرة السهو وقال ابن المواز ~~ان افتتح احرامه~~ ليس كسهو مجمع
عليه **الفصل الثاني** في الجمع واسبابه اربعة الاول السفر ويجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فيه على المعروف
من المذهب ووقع في العتبية قال مالك ذكر جمع الصلاتين في السفر فحمله بعض المتاخرين على انها والافضل ليلا يتساهل
فيه من لا يشق عليه واذا فرعنا على المعروف من المذهب فلا نخص الجواز بالطويل بل نخص بحال الجد في السير لخوف فوات
امر او لادراك مهم وبه قال اشهب وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ بان الجد لمجرد السير يبيح الجمع ثم وقت الجمع
معتبر بوقت الرحيل فان عزم عليه بعد الزوال صلاهما ونيته الا ينزل الا بعد غروب الشمس جمع في المنهل ان لم يدرك في الكتاب
المغرب والعشا كما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل قال سحنون الحكم فيهما واحد واختلف المتاخرون في قوله هل هو تفسير
او خلاف ولو كان الراحل عقيب الزوال عازما على النزول قبل خروج وقت الصلاة الثانية لم يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويوخر
العصر الى حين نزوله وكذلك المغرب والعشا قبل ثلث الليل او نصفه على قول سحنون وان كان هذا المسافر ادركه الزوال
او الغروب وهو على ظهر لا ينزل في النهار لكن بعد الغروب ولا في الليل لكن بعد طلوع الفجر جمع بين الصلاتين في وقتهما المختار فصلى
الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل واذا رحل لم ينزل الا بعد الاصفرار فاشار بعض
المتاخرين الى تخييره فان شاء جمع بينهما في المنهل وان شاء بعد النزول اذ في كل الحالين اخراج احدى الصلاتين عن وقتها المختار
ولو زالت الشمس والمسافر على ظهر ولا ينزل الا بعد الاصفرار فاشار ابن مسلمة الى جواز التاخير ليجمع اذا نزل ثم صفة الجمع
ان يقدم الاولى منهما وينوي به اولاها ولا يجزيه ان ينوي في اول الثانية وقيل يجري على طلب الاولى ثم حدث السبب او ادرك
الجمع في الثانية من صلى الاولى وحده هل يجوز الجمع في الفرعين خلاف مبني على ما ذكرنا ومن صفته الجمع الموالاة فلا يفرق بين الصلاتين
الا بقدر اقامة او اذان واقامة على ما تقدم ولا يتنفل بينهما وقال ابن حبيب لا باس ان يتنفل بينهما فهل في الاقامة
وانما اخرى الصلاتين عند التقدم بطل الجمع وان كان بعدها فلا يبطل **السبب الثاني** الجمع للمطر والترخص به عام
في جميع المساجد وحكى الشيخ ابو اسحاق رواية بتخصيصه بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمنصوص اختصاصه بالمغرب
والعشا واستقرأ ابو القاسم بن الكاتب والقاضي ابو الوليد جواز الجمع بين الظهر والعصر ايضا من قول مالك في الموطأ ارى
ذلك في المطر واذا جمع بين المغرب والعشا ففي وقت المغرب ثم هل يعجل المغرب اول وقتها او يوخرها قليلا الرواية المشهورة
انه يوخرها قليلا ثم يقدم العشا الى ما روي انه يصليها في اول وقتها محافظة على الوقت المختار وبهذه الرواية قال ابن وهب
واشهب ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها او انفرد المطر جاز الجمع ولا يجوز عند انفراد الظلام واما انفراد
الطين فظاهر المدونة جواز الجمع من اجله وظاهر المذهب منعه ولو كان المطر موجودا في اول الصلاتين فانقطع
قبل الثانية او في اثنائها جاز التمادي على الجمع اذ لا تؤمن عودته ويجمع المعتكف في المسجد لا دامة الصلاة عليه اما
المنفرد في بيته فلا ولو صلى الشيخ الضعيف او المراة في البيت المسجد ففي جواز الجمع لها خلاف **السبب الثالث**
المرض يجوز للمريض الجمع وقال ابن نافع لا يجمع قبل الوقت ويصلي كل صلاة لوقتها فان غمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن
عليه قضاؤه **السبب الرابع** الخوف وفي جواز الجمع به قولان لابن القاسم **الباب**
العاشر في صلاة الجمعة وهي فرض على الاعيان والكلام عليها ينحصر في ثلاث

فصول الاولى في شروطها وهي في شروط وجوب وهي اربعة الذكورية والحرية والاقامة والاستيطان بموضع يستوطن فيه ويكون
محلا للاقامة به يمكن الثوا فيه بلا كان او قرية وقيل لا يعتبر الاستيطان بل يكفي الاقامة وعلى هذا الخلاف تخرج مسلة
الجماعة يمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة فينوون الاقامة بها شهرا هل يجمعون ام لا والمعروف من المذهب
انهم لا يجمعون وحكي عن ابن القاسم انه روى انهم يجمعون وشروط ادا وهي اربعة ايضا الاول الامام فلا تصح افرادا ولا
يشترط حضور السلطان فيها ولا اذنه وقال يحيى بن عمر لا تقام الجمعة الا بالامام الذي تخاف مخالفته وقال محمد بن مسلمة لا يصلي
الجمعة الا سلطان او مامور او رجل مجتمع عليه فروع الاول لو ام المسافر في الجمعة لم تصح واعادوا الخطبة والصلاة
ابدا ما لم يذهب الوقت بتعيد واظهرا ابتدأ الامامة او استخلف في اثنا الصلاة وقال اشهب وسحنون تجزيهم ان امهم
ابتدا او مستخلفا وقال مطرف وابن الماجشون تجزيهم ان كان مستخلفا ولا تجزيهم ان ام مبتديا الفرع الثاني اذا
احدث الامام في الصلاة مغلوبا تقدم من كان اقتدى به وهو ممن تجب عليه الجمعة صح استخلافه واجزات الصلاة وان لم
يسمع الخطبة فان لم يستخلف تقدم المامومين كاستخلافه وذلك واجب في الركعة الاولى وفي الثانية ايضا على المعروف
من المذهب وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا اخر بانه لا يجب فيها وانها تصح مع انفرادهم بها كالمسبوق الفرع الثالث اذا غفل
المقتدي عن سجود الركعة الاولى ونعس انتظر الممكن فان سجد قبل ركوع الامام في الثانية لم يقض شيئا وكذلك ان
وجده راكعا وقيل يقضي الثانية ان ادركه راكعا وان لم يدركه حتى رفع راسه من ركوع الثانية قضاها بلا خلاف اما اذا لم
يتمكن من السجود حتى ركع الامام فليتابعه وتلغى الركعة الاولى ثم يقضيها بعد الفراغ والمشهور الحاق المزاحم بالغافل
والناعس وروى ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ ان المزاحم لا يتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم انه يتبع الاتباع صح
الامام بشر رواية الجماعة الشرط الثاني الجماعة والمشهور انها غير محدودة بعدد مخصوص لكن لا تجزي فيها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية والشاذ انها محدودة بعدد ثم اختلف في مقداره فروى ابن حبيب
ثلثون بيتا وما قاربهم جماعة قال ابن حبيب والبيت مسكن الرجل الواحد وفي مختصر الشيخ ابي اسحاق اشتراط خمسين
رجلا في صلاة الكسوف قال بعض المتاخرين في هذه الرواية اشارة الى اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة لان اعتبار العدد في
الجمعة اكد منه في صلاة الكسوف قال الشيخ ابو الحسن ما علمت احدا ذكر عن مالك عددا حدا تقوم به الجمعة الا ابن حبيب
فانه قال الثلثون وما قاربهم عندي جماعة كذلك روى مطرف وابن الماجشون ثم هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن يلزمهم
الجمعة ام تنعقد بهم وان كانوا ممن لا يلزمهم الجمعة اثنا الصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين قولان لسحنون
واشهب وهل يشترط بقا الجماعة الى كمال الصلاة او يكفي انعقاد ركعة بهم المشهور اشتراط ذلك الى الاكمال كسائر
شروط الاداء والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة كالمسبوق وعلى ذلك يتخرج ما اذا هرب الجماعة سال ابن القاسم وسحنون
اذا هرب الناس عن الامام في صلاة الجمعة لم تصله جمعة قال سحنون ولو تفرقوا عنه في التشهد وراى سحنون ان يجعلها
نافلة وقال اشهب ان هربوا عنه بعد ان عقد ركعة اتم صلاته جمعة الشرط الثالث الجامع قال القاضي ابو الوليد
واما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك الا اختلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن ابي
بكر الصالحي وتاوله على رواية ابن القاسم في المسالة التي في المدونة ان الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها بجامع
الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة اخرى فقال ابو بكر الصالحي لو كان من صفة القرية ان يكون الجامع لذكره وافسده
القاضي ابو الوليد هذا الاستقراء وقال هذا قول تنقضه الاجماع على خلافه ولا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به قال
وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتاويل فيعتمد على ما اثبتاه ويحتاج الى المراجعة عنه قال
واما الصالحي فمجهول وانما اثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول اليه ممن لا يميز وجوه
الاقوال قال والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الامة بعده الى الان جرا قال ومن شرطه البنيان
المخصوص على صفة المساجد فاما البراح الذي لا بنيان فيه او ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا
يصح الجمعة فيه قال والجامع صفة زائدة على كونه مسجدا فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا واما يوصف
بانه جامع لاجتماع الناس فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد

فلا يصح ان تقام الجمعة في غيره من المساجد ما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التابيد دون ان ينتقل اليه
هذا الحكم في يوم بعينه ولو اصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد
ذلك اليوم الا ان يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الاول
وينتقل الى هذا الثاني انتهى كلامه ثم مد معنى الجامع لحق المامومين رحابه والطرق المتصلة به اذا اتصلت
الصفوف بها ودعت الضرورة اليها وتكره الجمعة فيها من غير ضرورة فان وقعت فقال سحنون تعاد ابدا وقال ابن
ابي زمنين عن ابن القاسم تجزي وقاله الشيخ ابو اسحاق واختلف في سطح الجامع هل حكمه حكمه فتصلي فيه الجمعة
ام لا والمشهور المنع من صلاتها فيه وقال اصبغ لا باس بذلك وقال ابن الماجشون لا باس ان يصلي المؤذن على ظهر
المسجد لانه موضع اذانه اذا قعد الامام على المنبر وفي ثمانية ابي زيد عن مالك ومطرف وابن الماجشون واصبغ ان
الصلاة جائزة ولا اعادة عليه وهكذا مذهب اشهب انه لا يعيد وقال ابن القاسم في الكتاب بل يعيد وان ذهب
الوقت وحمل جواب المنع على حالة الاختيار وذلك اذا كان في داخل المسجد سعة فاما الدور والحوانيت وغيرها من الاماكن
المملوكة المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة بها وان اذن اهلها وقال محمد بن مسلمة في المبسوط انما قال مالك رحمه الله في هذه الدور
التي لا تدخل الا باذن لا يصلى فيها بصلاة الامام اذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد لانه لا ينبغي لهم ذلك لانهم
ليسوا في المسجد ولا متصلين به فاما لو امتلا المسجد ورحابه وافنيته حتى تتصل الصفوف من المسجد الى تلك الدور فلا باس
بذلك وقضى الدور الشوارع حينئذ بمنزلة حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قلنا بالمنع على الاطلاق في هذه
المواضع التي لا تدخل الا باذن او بالمنع بشرط ان لا تتصل الصفوف على ما اشار اليه ابن مسلمة فعلى خلاف المصلي وكتب النهي
فهل تصح صلاته ام لا ذكر ابن مزين عن ابن القاسم انه يعيد ابدا وعن ابن نافع انه قال اكره تعمد ذلك وارجو ان تجزيه
صلاته ولا تؤدى الجمعة في مصر واحد في جامعين وحكى الشيخ ابو الطاهر ان المذهب في المصر الكبير على ثلاثة اقوال الجواز والمنع
والتفرقة فان كان المصر ذا جانبين او جوانب وبينها نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة اذا قطع جازت اقامتها
في موضعين او مواضع بحسب الحاجة الى ذلك وان لم يكن كذلك فليس الا كالمصر الصغير فرع اذا وجبنا اقامتها في
جامع واحد وكان بالبلد جامعان فانها تقام في الاقدم منهما وان اقيمت في الاحدث وحده اجزات فان اقيمت جمعتان
في الجامعين مع القدرة على الاكتفا بواحد فروى في العتبية والامير يتخلف من يصلي بالقصبة للجمعة في جمع هو وطائفة في
طرف المصر الجمعة قال فالجمعة لاهل القصبة وفي مختصر الشيخ ابي اسحاق لا ارى الصلاة الا لاهل القصبة وان كانوا يصلون ذلك صح
مع خليفة الامام لا معه فالصلاة مع خليفته جائزة قال الشيخ ابو اسحاق ويدل ان الصلاة لاهل المسجد وقال الشيخ ابو القاسم
لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فان فعلوا فالصلاة صلاة اهل المسجد العتيق الشرط الرابع الخطبة وهي فرض
وشرط في صحة الجمعة وقال ابن الماجشون هي سنة ومن صلى بغير خطبة لم يجد وروي في الثمانية ان الجمعة تجزيه ثم القدر
الواجب من الخطبة ما له بال يقع عليه اسم الخطبة وقال القاضي ابو بكر واقله حمد الله تعالى والصلاة على نبيه ويحذر ويبشر ويقرا
شيئا من القران وروي ان سبح وهلل وسبح فقط فليعيدها ما لم يصل فان صلى اجزاه وفي الثمانية عن ابن الماجشون اذا
تكلم بما قل او كثر فجمعة ماضية وقال ابن القاسم ان سبح وهلل لم يجزه الا ان ياتي بكلام يكون عند العرب خطبة والمستحب
ان يبدا خطبته بالحمد لله ويختم بان يقول استغفر الله لي ولكم فان قال اذكروا الله يذكركم فحسن وان يقرا في
الاولى سورة تامة من قصار المفصل قال ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية اقصرهما فروع في صفات يومر
الخطيب ان يكون عليها الاول ان يخطب متطهرا وفي كونه لا مر بد للمعتل الوجوب او الندب قولان وصرح القاضي ابو بكر
باشتراط الطهارة في الخطبة الثاني ان يخطب قائما قال ابن حبيب من السنة ان يخطب قائما ويجلس بين اول وهلة
ووسطها وقال القاضي ابو الحسن الذي يقوى عندي ان القيام والجلسة واجبان وجوب سنة فقط وقال القاضي ابو بكر
لا بد من خطبتين ولا تجزي الواحدة خلافا لرواية ابن حبيب ان واحدة تجزي لنسيان او حصر وقال ايضا بوجوب الجلوس
بينهما الثالث ان يتوكا على عصى وروى ابن وهب ان القوس كالعصا في ذلك وروى علي بن زياد لا باس كما بجلوسه صح
عليه الاول السنن الرابع ان يخطب بحضور الجماعة قال القاضي ابو الحسن ليس لمالك نص في الامام وحده دون من تنعقد
بهم الجمعة واصل مذهبه عندي يدل على انه لا يصح الا بحضور الجماعة وقال القاضي ابو محمد ايضا هذا هو الجاري على المذهب

ولم اجد فيه نصا للمتقدمين من اهل المذهب ورأى بعض المتاخرين ان في الكتاب ما يشير اليه وهو قوله لا تجب الجمعة الا بجماعة والامام
يخطب قال لان الواو للحال ورأى الشيخ ابو الطاهر ان ما ذكره هذا المتاخر بعيد وان في لفظ الكتاب ما يدل على خلافه الخامس
ان يكون الخطيب هو المصلي بالناس الا من عذر وحلا يخطب ويصلي غيره بالناس الجمعة لا تجزيهم قال الامام ابو عبد الله ويلزم على
طرد هذا اذا خطب الامام ثم قدم غيره فصلى بالناس اختيارا ان لا تجزئ الجمعة وانما يباح له الاستخلاف اذا دعت الضرورة
اليه مثل ان يحدث او يرعف فانه يقدم من يصلي بالناس ويبني المستخلف على فعله عرض له ذلك في اثنا الخطبة او في اثنا
الصلاة وكذلك ان عرض بينهما ويصلي المستخلف معتدا بخطبة الامام والحكم ها هنا الاستخلاف ان كان الماء بعيدا فان كان
قريبا فروي انه يستخلف وقال ابن كنانه وابن ابي حازم ينتظر السادس ان يكون الخطيب من اهل الولاية على الصلاة فلو خطب ثم قدم
والي سواه لم يصل بهم بالخطبة الاولى وليبتد هذا القادم الخطبة قال ابن المواز ان قدم بعد ان صلى الاول ركعة فانه يصلي
الثانية ويبني ويعيد الخطبة والصلاة لان خطبته باطلة وفي المجموعة لابن القاسم اذا ما دنى الاول فصلى بهم عالما فليعيدوا
وان ذهب الوقت ولو صلى بادر القادم اجزاتهم اذا اعادوا الخطبة ولا يتبع اذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا يصلي بهم القادم
بخطبة الاول وليبتد بها ولو قدمه القادم امر باعادتها وقال سحنون ان صلى بهم القادم بخطبة الاول اعادوا ابدا وكذلك ان
اذن للاول فصلى بهم ولم يعد الخطبة وفي كتاب ابن حبيب لا باس ان يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب مثل ان يقدم بهم
لرعاف او مرض او نحو وان يعزل الذي خطب وقد قدم ابو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله فالفاه يخطب فلما فرغ تقدم ابو
عبيدة للصلاة وهكذا وقع لاشهب نحو ما حكاه ابن حبيب انه ان اتى الخطبة حسن وان صلى بتلك الخطبة اجزاته كما
لو احدث بعد الخطبة فقدم غيره قال ابو محمد عبد الحق والقياس يجب عندي جواز الصلاة والبنا على خطبة الاول وانما ذلك
على الصلاة اذا دخل فيها السابع ان يرفع الخطيب صوته للاسماع ولذلك استحب له ان يخطب على المنبر لانه ابلغ في الاسماع
الا ترى انه لو خطب بالارض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل ان يتخذ المنبر لكن العلو على درج او عود للخطبة
افضل لانه اسمع ويجب الانصات ويحرم الاشتغال على الجماعة لمن اسمع عند الشروع في الخطبة وعلى من لم يسمع عن السعي
الى الجامع عند الاذان الذي مع جلوس الامام على المنبر هو المعهود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقا المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في عهد ابي بكر وعمر ثم امر عثمان لما كثر الناس ان يؤذن
بالزوراء عند الزوال وهي موضع السوق ليرتفع الناس منه فاذا خرج وجلس على المنبر اذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام
ابن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء الى المسجد فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا
خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب ولا يسلم الداخل في حال الخطبة ولا يرد عليه
ان سلم ولا يشمت العاطس ولا باس ان يحمد الله تعالى خافضا صوته ولا باس بالتعوذ من النار عند ذكرها وقال اشهب
الانصات احب الي من ذلك فان فعلوا فسرا في انفسهم ولا باس اذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
ان يصلى عليه في نفسه قال ابن حبيب اذا دعا الامام في خطبته الثانية بعد المدحة امن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي قال
وذلك مما ينوب الناس من خطب الحج او غيره قال القاضي ابو الوليد لا خلاف في جواز هذا وانما الخلاف فيمن
النطق به من سرا وجهرا ولا يسمع كمن يسمع في الامر بالانصات ولا يحبي المسجد في اثنا خطبته ورأى ابو
القاسم السيوري انه يحبي المسجد والامام يخطب وروى مثله محمد بن الحسن عن مالك **الفصل الثاني** فيمن يلزمه
الجمعة وانما تلزم الحر المكلف الذكر المقيم المتمكن من ادائها فاما العادمون لهذه الصفات فلا يجب عليهم
وقد تقدم الخلاف في انها لا تنعقد بهم لكنها تنعقد لهم اذا كمل العدد دونهم سوى المجانين ولم اكن الطهر تمنع
الحضور سوى العاجز عن الحضور لمرض يمنعه اذا تكلف حضوره لكمال الوزر او العلة ويلتحق بعذر المرض المطر
الشديد والوحل الكثير على احد القولين فيهما ويترك لعذر التمريض ايضا اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة
وفي معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع ضرر جاز وروى
ابن القاسم انه يجوز ان يتخلف لجنازة اخ من اخوانه ينظر في امره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده **فروع**
في الاعذار من تصفحه حرا وخفه رفقة كالراعي والمسافر اذا عزم على الاقامة ببلد منها الزمته الجمعة واهل

القرى لا تلزمهم الجمعة الا اذا كانوا بحيث تنتهي اليهم قريتهم على ما تقدم الا ان يلزمهم ندا اهل بلد تقام فيها الجمعة من رجل
رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدو الاصوات وركود الرياح وقيل المعتبر وقوفه على المنار فيعتبر الموضع
الذي يسمع منه لا نفس السماع بدليل الاصم والذي جرت العادة ان يسمع الندا منه في غالب الحال ثلاثة اميال وما قرب
منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب اتيانها ثم المراعي في ذلك المكان الذي يكون فيه وقت وجوب السعي عليه
دون مكان منزله فان كانوا من البلد الذي يجمع فيه على اكثر من ذلك لم يلزمهم اتيان الجمعة به وهل لهم ان يقيموا الجمعة
ببلدهم قال يحيى بن عمر لا يقيموا جمعة حتى يكونوا من البلد الذي تقام فيه الجمعة على ستة اميال وقال ابن حبيب لا يتخذ جامع
حتى يكون من الجامع الاخر على مسافة بريد فاكثر قال زيد بن بشر يتخذ وجامعا ان كانوا على اكثر من فرسخ قال
القاضي ابو الوليد وهو الصحيح عندي لان كل موضع لا يلزم اهله النزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكانت فيهم شروط الجمعة
لزمتهم اقامتها في موضعهم كاهل المصر العربي الطارئ بعد الزوال يرخص له السفر فانه لا يحرم انشاؤه ويجوز قبل الزوال
وبعد الفجر وقيل يكره حينئذ وقال القاضي ابو الوليد ظاهر المذهب انه لو ادركه الندا قبل ان يخلف البلد بثلاثة اميال
لزمه الرجوع الى الجمعة وعكس هذا ان يكون مسافرا فيقدم الى وطنه ولا خلاف في امره بشهود الجمعة ان كان لم يصل
الظهر فان كان قد صلاها ففي لزومه شهودها ثلاثة اقوال الصحيح انه يلزمه اذا ادرك منها ركعة الثاني لا
يلزمه لانه ادى فرضه الثالث التفرقة وهو قول سحنون ان صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة اميال فاقل
لزمه شهودها وان كان فوق ذلك فلا يلزمه ويستحب لمن جاز له العذر ان يوخر الظهر الى اليأس عن ادراك الجمعة
ومن لا يرجو له ذلك فيعجل الظهر كالزمن ولو زال العذر بعد الفراغ فعليه الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي اذا بلغ
بعد ان صلى الظهر وعتق المعذور ولو صلى الظهر قبل الجمعة لم يجزه وقيل تجزيه قال الشيخ ابو الطاهر ويمكن تخريجه على
الخلاف في الجمعة هل هي بدل عن الظهر واذا رجع الى الاصل اجزاه او هي صلاة قائمة بنفسها فيكون مصليا لغير ما
وجب عليه ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة الا ان يظهر عذره **الفصل الثالث** في كيفية اداء الجمعة
وهي كسائر الصلوات وانما تتميز عن غيرها بالسنن الاولى الغسل ويستحب ذلك موصولا بالرواح ولا
يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد ولا يعتد به غير موصول بالرواح وقال ابن وهب يجزيه تعجيله وان كان غير موصول
بالرواح ويختص استحبابه بمن يحضر الصلاة بخلاف غسل العيد فان ذلك يوم الزينة على العموم ولا يتيمم عند فقد
الماء بدلا عن الغسل الثاني التجمل لها بالثياب واستعمال الطيب الثالث استحباب القراءة فيها بسورة الجمعة في
الاولى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية او بسبح اسم ربك الاعلى او اذا جاءك المنافقون **فرعان** بهما
اختتام الباب الاول ان اول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر واختلف في اخر وقتها الذي تفوت بفواته فقيل
هو اخر وقت الظهر المختار وقيل تصلى ما لم تصفر الشمس وقيل ما لم يبق بعد كمالها الى الغروب الا مقدار اربع
ركعات وقال ابن القاسم تصلى ما لم يبق الا ركعة للعصر وحكى ابن حبيب عن مطرف فيمن صلى الجمعة بغير خطبة انهم
يعيدون الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس وان لم يصلوا العصر الا بعد الغروب وحكى بعض الاصحاب
عن المذهب قولا اخر وهو اعتبار ما يحضر ركعات سوى الخطبة على الوسط ما يجزئ الصلاة به وقيل بل على عادته
في صلاته وقال القاضي ابو الحسن كان قوله وقول الشيخ ابي بكر يدل على انه ينبغي قدر ثلاث ركعات قبل الغروب ركعتان
للجمعة وركعة يدرك بها العصر قال بعض المتاخرين يريد بعد قدر الخطبة **الفرع الثاني** وهو مرتب لو صلى في اخر الوقت فخرج وقتها
وهو فيها فقد روي يتمها وان كان لم يفرغ منها الا بعد المغيب وقال الشيخ ابو بكر ان عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها
اتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وانها ظهرا وقد تقدم حكم بنا اربع على عقد اثنتين **الباب**
الحادي عشر في صلاة الخوف وهي نوعان الاول ان يكونوا في شدة الخوف ومطاردة العدو والتحام
الفئتين ومناجزة القتال وقد اختلفت السيوف فلا يخرجونها حتى يخافوا فوات الوقت ثم يصلون رجالا وركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود على حسب ما يستطيعون لا يتطلبون ما يضرهم ولا يتركون شيئا مما يحتاجون
اليه من قول وفعل ولا يجب عليهم الحديث القاء السلاح اذا تلطخ بالدم الا ان يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه **النوع الثاني**
ان يحضر وقت الصلاة والمسلمون مقتدون لحرب عدوهم ولو صلوا باجمعهم لخافوا معرته فيقسم الامام اصحابه قسمين ويصلي

اذان ولا اقامة ويعلم اصحابه ما يفعلون فيصلي باحدى الطائفتين ركعة ان كانت الصلاة ركعتين واذا فرغ من تشهده قام الى
الثالثة في رواية ابن الماجشون واتمت الطائفة الاولى حينئذ صلاتها وانتظر الطائفة الثانية قائما وبه قال ابن القاسم ومطرف
وروى ابن وهب وان كانت انه يشير اليهم ويستمر جالسا فيتمون لانفسهم ما بقي عليهم من الصلاة المنفرد اما على رواية ابن
وهب فهو مخير ان يسكت او يذكر الله تعالى حتى تاتي الطائفة الثانية واما على رواية ابن الماجشون فهو مخير بين ان يدعو
او يسكت ما بينه وبين ان تحرم الطائفة الثانية ولا يقرا قبل ذلك الا ان يكون امام القراءة وجهرها فلو كان في انتظاره قائما في الركعة
الثانية في الثنائية فكان مخيرا بين هذه احوال السكوت والدعاء او القراءة بما يعلم انه لا يتمه حتى تكمل الطائفة الثانية وتدرك
معه القراءة قاله ابن حبيب وقال اشهب يتقدم ولو قبل ان يحلوا فيكونون وجاه العدو ثم في حكم الصلاة ثم اذا اكملت الطائفة
الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو وقضت الاولى ما بقي من صلاتها فان كانت الصلاة ثنائية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى قام الى الثانية لحقوا في امام صلاتهم فاذا فرغوا مضوا فكانوا مكان الفرقة الاخرى على قول اشهب
ينصرفون قبل الامام ثم جاءت الاخرى فصلى بها ما بقي في الصلاة وسلم ثم قضوا بقية صلاتهم وروي انه يشير اليهم بالاتمام وينتظرهم
حتى يتموا ثم يسلم بهم ولو اختلف حال المأمومين في السفر والاقامة صلى بالطائفة الاولى ركعة ان كان سفريا او اثنتين في غير الثنائية
ان كان حضريا ويتم الحضري بلا امام ان كان العامة مسافرا ويختلف ان كان حاضرا في جميع ذلك فيسر موضع السر ويجهر في
موضع الجهر وقد اشتمل ما تقدم من الكلام على استواء حكم الحاضر والمسافر في اصل اقامة هذه الصلاة وهو المشهور من المذهب
وقال ابن الماجشون ولا يقيمها الحاضر بل هي مخصوصة بالسفر كما اتيت ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح فيه ولو في
الذب عن المال وفي الخوف المبالحة عن الكفار وفي اقامتها في انواع اقتحام الجهاد عند اتهامهم صلاة الخوف والمنع والتفرقة
بين خوف معرهم ان يركبوا دعوة ذلك وتشبهها الخائفون من اللصوص والسباع ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم
تبين عليهم فلا قضاء وقال ابن المواز يستحب القضاء ولو فجاهم في اثنا صلاتهم خوف فبادروا الى الركوب خوفا على انفسهم اتموا
الصلاة على حسب ما يمكنهم ولو انقطع الخوف في اثنا الصلاة اتموا على صفة الامن فرع قال ابن المواز واذا وجد على الصفة
للركوب توسعه ورخصه على ان الحسن ان تصلي على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال لو صلوا بامام واحد او بعضهم بامام
وبعضهم افذاذا كانت صلاتهم جائزة وراى ابو الحسن اللخمي ان من هذا جواز صلاة طائفتين بامامين ولم ير الامام ابو
عبد الله انه مقتضيه فروع في المخالفة لو جهل الامام فصلى المغرب بكل طائفة ركعة فحكى ابن حبيب ان صلاة الاولى فاسدة
وصلاة الثانية والثالثة صحيحة وقال سحنون صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة لانه ترك سنتها ذكر له ان صلى الاولى
ركعة وبالثانية ركعتين ويختلف [illegible] موضع قيامه وكذلك قال سحنون فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة ان صلاته
وصلاة جميع من خلفه فاسدة وذكر ابنه عن بعض الاصحاب ان صلاة الامام والطائفة الثانية تامة وصلاة الاولى والثالثة
فاسدة واذا فرعنا على هذا القول وقول ابن حبيب في صحة صلاة الطائفة الثانية فيجتمع عليها البنا والقضا وحيث اجتمعا
فالابتدا بالبنا عند ابن القاسم وبالقضا عند سحنون

الباب الثاني عشر

في صلاة العيدين وهي سنة موكدة لاهل الافاق وعلى دهار كعتان وهي كساير الصلوات في الشرائط والهيئة الا في زيادة
التكبير ولا يرفع يديه في شيء من التكبير الا في الاولى وقال ابن حبيب وروى [illegible] ومطرف ان مالكا استحب رفع اليدين فيها
مع كل تكبيرة وهو احب الي ورواية ابن القاسم وكل واسع وروى علي عن مالك وليس رفع اليدين فيها مع كل تكبيرة
سنة ولا باس على من فعله واحب الي في الاولى فقط ووقتها معتبر بحل النافلة الى الزوال ويومها من يوم [illegible] يجمعه
ولو اجتمعه الامر بها على من لا يومر بها خلافه اذا قلنا لا يومر فقيل بكراهية فعلها وقيل بجوازه وقيل بتخصيص الكراهية
بفعلها افذاذا والجواز بفعلها في جماعة ويستحب في الفطر التنفل قبل الغدو وفي الاضحى تاخيره الى الرجوع من المصلى ومن
سننها الغسل لها بعد الفجر وان فعل قبله اجزا ثم التطيب والتزين بالثياب الجميلة لمن قدر على ذلك ويستحب ذلك
للقاعد والخارج من الرجال واما النساء فيخرجن في بذلة الثياب [illegible] اما شابا واقامتها افضل
من اقامتها في المسجد الا بمكة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها ان صليت بالمصلى فان صليت في المسجد لعذر او تركا للافضل
فاستحب ابن حبيب ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها كالخارج البلد وروى ابن القاسم انه يتنفل قبلها وبعدها لانه محل النافلة
وروى ابن وهب واشهب انه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها محاذرة عن اخراجها بالتطوع عن وقتها المستحب ولكن
الخروج بعد طلوع الشمس ان كان [illegible] ولكن من اصحاب طريقه الا ان يخرج قبل طلوع الشمس فيختلف في مشروعية

فعله

التكبير لهو وعدمها على الاطلاق وتخصيصها بما بعد الاسفار قال سحنون قلت لابن القاسم فهل ذكر لنا مالك التكبير كيف
هو قال لا وما كان مالك يحد في هذه الاشياء وقال ابن حبيب واحب الي من التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وكان اصبغ يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله قال وما زدت او نقصت او قلت غيره فلا حرج وليكن تكبيره بحيث
يسمع نفسه ومن يليه وينقطع التكبير بخروج الامام واختلف المتاخرون هل يكبر وجه في محل العيد ماضيا الى الصلاة او
بعد حلوله في محل صلاته وفي تكبيره بتكبير الامام في اثنا خطبته قولان ثم يخرج الامام ويحرم بالصلاة في الحال
ثم يكبر ستا بعد الاحرام وليس من التكبير [illegible] خطبته ثم يقرا الفاتحة بعد تمام التكبير
ويقرا معها بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما واستحب ابن حبيب القراءة فيها بقاف واقتربت الساعة كان الجهر بها
ويزيد في الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات ثم يتم الصلاة ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة الا انه يكبر
في تضاعيفهما قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بسبع تكبيرات تباعا فاذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك في الثانية الا انه
يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر من اضعاف خطبته ولم يحد ثم صفتها في الاداء كصفة
خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وقيام وما سوى ذلك عليه وغير ذلك فرع من بدا بالخطبة قبل الصلاة
اعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فقد اجزته عنه وقد اسا قاله اشهب فاذا فرغ من الخطبة وانصرف رجع الى
بيته من طريق اخر غير الذي خرج منه ويستحب عقيب النحر التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه وقيل يكبر عقيب صلاة الظهر منه ايضا ولا يكبر في دبر النافلة وروى الواقدي عن مالك انه
يكبر في دبرها كالفريضة واختلف في صفة التكبير المامور به فقال في الكتاب يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وقال في المختصر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه وال
والاول احب الي فرع لو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتدارك اذا تذكرها بعد الركوع او فيه ويسجد قبل السلام
وقيل يتدارك ما لم يرفع راسه منه وان تذكر قبل الركوع كبر ثم اعاد القراءة ويسجد بعد السلام وقيل لا يعيدها ولو
ادرك المسبوق الامام في القراءة فقال ابن القاسم يدخل معه ويكبر سبعا وان وجده راكعا دخل معه وكبر واحدة ولا
شيء عليه وان وجده وقد رفع راسه او قام في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام قال وان وجده قائما في
الثانية فليكبر خمسا وقال ابن وهب لا يكبر الا واحدة قال ابن حبيب ان ادرك الامام وهو في قراءة الثانية فليكبر
للاحرام ثم يكبر خمسا فاذا قضى كبر ستا والسابعة تكبيرها للاحرام واذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس فلا تقضى
واذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال افطروا وصلينا وان شهدوا بعد الزوال افطرنا ولم نصل صلاة العيد ولو اتفق
العيد والجمعة فليس للامام ان ياذن لاهل القرى ممن يلزمهم النداء في الرجوع قبل شهود الجمعة والاكتفا بشهود العيد عن
ذلك فان فعل لم ينتفعوا باذنه وروي انه ان اذن لهم في ذلك وانهم ينتفعون باذنه

الباب الثالث عشر في صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة وتفعل في المسجد دون المصلى وقال ابن حبيب عن اصبغ
تصلى في المصلى ان شاوا او في صحنه او بحذوه فالى الزوال كل ذلك واسع ووقتها وقت العيدين وقال مطرف وابن الماجشون
تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة ورواها ابن وهب عن مالك وحكى الشيخ ابو القاسم رواية بان وقتها من طلوع الشمس الى غروبها
وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان فهذا ان تمادى الكسوف فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة فهل يتمون على ما
ابتدوا ام على صفة سائر النوافل قولان لاصبغ وسحنون والاول ان يقرا في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة
البقرة ونحوها ثم يرتب الثاني والثالث والرابع على ترتيب السور وذلك بعد الفاتحة في كل قيام على المشهور وقال محمد بن
مسلمة لا يكرر الفاتحة في الركوع الثاني ولا في الرابع وصفة القراءة من الجهر والاسرار روايتان المشهور منهما انه يسر
بها ويطيل كل ركوع قريبا من القراءة في قيامه ومنهما الكتاب ان سجود كل ركعة قريب من قيامها وقال في المختصر لا يطال
السجود ولا يطول التشهد بين السجدتين ويستحب ان تودى بالجماعة وليس فيها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها بل اذا فرغ
استقبل الناس فذكرهم وخوفهم وامرهم ان يدعوا الله اذا راوا ذلك ويكبروا ويتصدقوا فروع الاول المسبوق
اذا ادرك الركوع الثاني فقد ادرك الركعة ولا يقضي شيئا الثاني تفوت صلاة الكسوف بالانجلا وبغروب الشمس كاسفة
الثالث اذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة خوف الفوات وان امن فقدمت صلاة الكسوف ولو اجتمع جنازة مع
[illegible] الصلاة فهي مقدمة الا ان يضيق وقت الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها وتكلم بعض العلما على اجتماع عيد وكسوف

بعض والقواب واعترض عليه بان العيد لا يجتمع مع الكسوف في العادة وقال ابن اعتذر عن ذلك لا يبكو فرض اجتماع العيد والكسوف فان الله على كل شي قدير وايضا فان كانت العادة قد تقررت بخلافه فهذا الفرض نادر هذا حاصل هذه الصورة لو تصورت وللفقيه ينبغي على ما يقتضيه الفقه على الجملة واعترض الامام ابو عبد الله هذا بانه وان كان ما ذكر عقلا لا يستحيل تعلق القدرة القديمة به الا انه على خلاف العادة التي اجراها الله سبحانه وليس من داب الفقها تقدير خوارق العادة والكلام على حكمها ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الايات وصلاة خسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها وقيل يجمع لها قياسا على صلاة كسوف الشمس والمنصوص ان صلاة كسوف الشمس يومر بها كل مكلف من الرجال والنسا ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد وقال الشيخ ابو اسحاق في مختصره اذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا باس ان يجمعوا صلاة الكسوف فتصلي المراة صلاة الكسوف في بيتها ومن اعجله السير فليس عليه صلاة الكسوف فاستقرا بعض المتاخرين من اعتباره الخمسين انها كالجمعة فلا يومر بها الا من يومر بالجمعة خاصة قال الامام ابو عبد الله والذي ظهر ابن شعبان من صلاة المراة في بيتها واشتراط عجلة المسافر في صلاة الكسوف قد يشير الى الخلاف هنا والاول

الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقا

وهي سنة عند الجدب والمحل لحياة الزرع وغيره وعند الحاجة لشرب الحيوان الانسان والبهائم كما يحتاج اليه من كان في صحرا او سفينة او اهل بلد وكذلك ان احتاج المطر لما هو دون الكفاية ويفعل للنيل حين مده كما يفعل للمطر وكذلك العين ولو اخر عن ما به من المسلمين يستحب لغيرهم ان يقيما هذه الصلاة فيستسقي المخصبون للمجدبين وقال الامام ابو عبد الله وذلك عندي يظهر قاله ولا شك ان دعا المخصبين للمجدبين مندوب اليه واما اقامة سنة صلاة الاستسقا ومثل هذا فلم يقم عليه دليل ولا باس بتكريرها اذا تاخرت الاجابة قال ابن حبيب ولا باس ان يستسقي اياما متوالية ولا باس ان يستسقي في ابطا النيل قال اصبغ قد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقا وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ويستحب بان الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم من بعض مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وايضا فقد تمنع المظالم اجابة الدعا كما جا في الحديث ويامرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا اطعموا فقراهم اطعمهم فان الجميع فقرا اليه ولعل من سنته الامر بصيام قبله واستحبه ابن حبيب ويخرج الامام بهم الى المصلى في ثياب بذلة وسكينة ووقار متواضعين متخشعين متورعين وجلين في العجز الفقر والحاجة ذلك لان العبد الجاني اذا راى المخايل العقوبة المهلكة من مالكه لم يات راغبا في رفع العقوبة والصفح الا وامارة الذل بادية عليه والخوف اخذ بناصيته والمشهور ان اخراج الصبيان والبهائم فيها غير مشروع وقيل يخرجون واما النسا فالمطالب في منع من يخشى من خروجها الفتنة واما من لا يخشى ذلك منها فحكمها حكم الصبيان والبهائم وفي اباحة خروج اهل الذمة مع الانقطاع المحبة في المدونة ومنعه اشهب ويتقدم اذا قلنا بالاباحة فهل ينفردون بيوم او يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشيه ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين بذلك فيه خلاف ايضا قال القاضي ابو محمد لا باس بالنداء لهم ومنعه ابن حبيب ويصلي ركعتين كسائر النوافل ويجهر فيها بالقراءة بسبح ونحوها ثم يخطب كخطبة العيد لكن بدل التكبيرات الاستغفار وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة ثم يبالغ في الدعا في الخطبة الثانية ويستقبل القبلة فيها ويحول ردا ه تفاولا بتحول الحال فيجعل ما يلي ظهره الى السما وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه فيجعل اعلاه اسفله ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

والنظر فيه يتعلق باداب المحتضر وغسل الميت وتكفينه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية والبكا عليه فنجري فيه على ترتيب ما يفعل من حين الاحتضار الى تمام المواراة

النظر الاول في اداب المحتضر

ويستحب توجيهه على جنبه الايمن وصدره الى القبلة كما يجعل في لحده فان تعذر ذلك فعلى ظهره واخمصاه الى القبلة وقيل بل الاولى الصورة الثانية وفي المجموعة من رواية ابن القاسم والتوجيه قال ما علمت من الامر القديم قال ابن حبيب ولا احب لاهل الميت توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت ومن علامة ذلك احداد نظره واشخاص بصره قال ابن حبيب وقد سيل عنه مالك فقال انما اكره ان يفعل ذلك استنانا ويلقن المحتضر الشهادة واختلف في قراءة سورة يس او غيرها عنده فاستحبه ابن حبيب وكرهه مالك في رواية وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى ثم اذا مات يغمض عيناه قال ابن حبيب ومن السنة اغماض الميت حين يموت ثم يشتغل بغسله

النظر الثاني في الغسل

والنظر في كيفيته وفي الغاسل اما الكيفية فاقله امرار الما على جميع جسده واعضايه مع الدلك واما الاكمل فان يحمل الى موضع خال ويوضع على سرير وينزع قميصه الا ما يستر عورته ويحضر ما طهور بارد او حار ثم يبدا الغاسل بيده ثم يلطخه من اذى ان كان عليه ولا يفضي بيده الى عورته ان احتاج الى ذلك الا وعليها خرقة قال في المختصر الكلام لا بد منه وقال ابن حبيب لا يباشر عورته وان احتاج الى ذلك ويعصر بطنه عصرا خفيفا ان احتاج الى ذلك ثم يتعاهد اسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثم يوضا على المشهور ثم يضجع على جنبه الايسر فيغسل جنبه الايمن ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل الشق الايسر ذلك غسله واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضو في كل دفعة خلاف فان حصل الانقا والا جعل اربعا او خمسا ثم يلتمس قال محمد بن عبد الحكم ويجعل الثوب الذي ينشف به وقال الشيخ ابو اسحاق لا يصلي فيه حتى يغسل وكذلك كل ما اصابه من مايه وقال سحنون لا يغسل الثوب وهو اختيار القاضي ابي الحسن وسبب الخلاف الاختلاف في نجاسة الميت وطهارته ويستعمل السدر في اصناف الغسل ولا يسقط الفرض به اذا قلنا ان الغسل تعبد بل لا بد من غسله بالما القراح يبدا به ثم يضاف السدر الى الما فيما بعده فان لم يحصل وعصر ما يبقى فيه من الماء والاشنان والنطرون ونحوها ثم الكافور في الاخيرة ان وجدنا ان تعذر فغيره من الطيب فان خرجت نجاسة بعد الغسل ازيلت ولم تعد الغسلة ومن فيه

النظر الثاني في الغاسل

يجوز للرجال غسل الرجال وللنسا غسل النسا وعند اختلاف الجنس فاما مع الصغر فقال في المختصر لا باس ان تغسل المراة الصبي ابن ست سنين او سبع ولا باس ان يغسل الرجال الصبية الصغيرة اذا احتيج الى ذلك وقال ابن حبيب يغسل النسا الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجال الصبية بنت سبع سنين ونحوها الا الصغيرة جدا قاله مالك واصحابه وروي يحيى في المجموعة في الصبي والصبية اذا كان يشتهي مثلها ولا يغسلها الرجال وذلك يبتغي منها قبل انتهايه من الصبي وقال ابن القاسم لا تغسل التي لم تبلغ قال عنه ابن مزين ان صغرت جدا وفي سماع ابن وهب ان ما كان اجاز للنسا غسل الصبي ابن سبع سنين واما الكبير فيمنع والاجنبية فلا يغسلها بل ييممها الى الكوعين وتيممه الى المرفقين ويجوز في ما حل الوطي الى حين الموت بعقد نكاح او بملك يمين فيغسلها وتغسله ويستر عورة الميت منهما واجاز ابن حبيب ان تكون عورته بادية ويجوز ايضا في ذات المحرم فيغسلها من فوق الثوب قال ابن حبيب ويصب الما عليها من تحت الثوب ويجافيه لئلا يلتصق بجسدها فيصف اذا ابتل عورتها وتغسله هي ايضا من فوق الثوب وفي رواية موسى عن ابن القاسم وفي الكتاب تغسله وتستره قال ابو اسحاق التونسي وظاهر هذا انه يجرده للغسل وروي ييممها وتيممه احب الي وان غسلته رجوت سعة وقال اشهب احب الي في امه واخته ان ييممها وكذلك المراة في ابنها ولو حضر كافر من جنس الميت فقال مالك يعلم الكافر من حضر من النسا والكافرة من حضر من الرجال ويتولون الغسل وقال الشيخ في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وان يصف لها ولا يوقف على ذلك كافر وقال سحنون في عورة الكافر يغسله وكذلك الكافرة في المسلمة ثم يحتاط في التيمم فيها وفي النوادر وليس للمسلم غسل ودفنه الخنزيرية ولا تغسله هي الا بحضرة المسلمين

فروع في الزوجين ما يمنع من جواز الغسل لكل منهما من حكم النكاح الصحيح اللازم فاما ان كان فاسدا فان كان فساده يقتضي الفسخ الى حين الموت فلا غسل بينهما وان كان يطلق ذلك الغسل كل واحد منهما صاحبه وان كان العقد صحيحا لكن فيه خيار فان كان لظهور عيب فلا يمنع الغسل وكذلك ان كان لتزويج الابعد مع وجود الاقعد وان كان لعقد عبد او ولي على ذات القدر مع وجود الولي فلا غسل بينهما واختلف في الرجعية فمن الكتاب لا يغسلها وروي عن ابن القاسم انه يغسلها وانه يحرث بالموت من الجهة الرقيقة لها ما لم يكن في حال الحياة تحق الموارثة التي بينه وبينها ولو تزوج اخت زوجته فاجاز ابن القاسم في المجموعة ان يغسلها ثم كرهه وقال اشهب اخب الي ان لا يغسلها وقال ابن حبيب وللزوجة ان تغسل وجهان ان وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها قال ابن الماجشون ان وضعت وهو على سريره فيجوز لها ان تنكح وجائزة ويجوز لها ان تغسله واذا اجتمع جمع ممن يطلب الغسل فالبداية بالازواج وعند العدم او الامتناع ينتقل الحق الى الاوليا على ترتيب الولاية لكن المشروع ان يغسل الرجال الرجال والنسا النسا ويكون البنت وابنة الابن في حق المراة كالابن وابنه في حق الرجل ويجري ذلك على ترتيب الاوليا ويقضي بالغسل للزوج اذا طلبه وفي كتاب محمد لكان الزوجة به في ذلك وقال سحنون لا يقضي لها بغسله ويقيل لان الزوج يحصنها حية وميتة وليس لذلك للزوجة وقيل لان الزوج يجوز له ان يرى وجهه ولا يجوز للاوليا رويتها والاوليا الرجال يجوز لهم رويته ولهم تجرده فهم اولى منها وحكم الزوجين من الرقيق حكم الاحرار الا ان استيفا الحق يتوقف على اذن السادة

فروع في بقايا احكام الغسل ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال في الغسل والطيب وكذلك المعتدة التي يحرم عليها ملامسة الطيب ولا يقلم للميت ظفر ولا يحلق له شعر

ولا تغسلهم

ولا يغيب عن هيئته اصلا قال ابن حبيب ولا يؤخر حمل الميت بعد غسله فان تاخر حمله فلا يعاد غسله قال ولا باس عند
الوباء وكثرة الموت واشتداد غسل الموتى على الناس لكثرتهم ان يكتفى في ذلك بالغسلة الواحدة من غير وضوء ويكفي بصب الماء
عليهم صبا قال ولو نزل الامر الفظيع فكثر فيه الموتى الذين لا اهل لهم ولا من يقوم بغسلهم فلا باس ان يقبروا بغير غسل اذا لم يوجد
من يغسلهم وان يجمع منهم النفر في القبر الواحد ذكر ذلك كله اصبغ وغيره من اصحابنا **القول في
التكفين** والمستحب في لون الكفن البياض ويجوز غسيل المعصفر ففيه خلاف قال في المختصر لا يكفن فيه الا ان يضطر اليه
وفي المجموعة من رواية علي لا باس به للرجال والنساء واما جنسه فالقطن والكتان وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة واختلف
في الحرير فمنعه في الكتاب للرجال والنساء وقال في المختصر لا يكفن فيه الا ان يضطر اليه قال ابو الحسن اللخمي واجازه في سماع
ابن وهب الحرير للرجال والنساء وقال لا احب ذلك فان فعل فواسع قال وارى ان المنع سقط بالموت لانه خرج عن مخاطب
فاشبه لباس الصبيان في حال الحياة وقال ابن حبيب يجوز ذلك للنساء ويمنع الرجال اجراء فيه على حكم الحياة ونص في الكتاب
على كراهة التكفين في الخز قال ابن القاسم وكره الخز لان سداه الحرير **واما عدده** فاقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد
والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة قال العتبي في شرح ابن مزين يحبس الورثة والغرماء على تلك الاثواب من مال الميت ومنعه
وصيته باسقاطها لانها حقه ووقع لسحنون انه اذا اوصى بثوب فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه ان كان في التركة ما
يحمل له وليس للورثة المضايقة فيها ولا للغرماء المنع منها وان استغرق الدين ماله قال الشيخ ابو الطاهر وهذا يشعر بان الاقتصار على
الثوب الواحد مضيق عنه قال ابن سحنون عن ابيه في غريب لا يعرف له اهل يامر بعشر دنانير او دينارين قال لا باس في مثل
هذا الفقير ان يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره **فرع** لو كفن ثم سرق كفنه بعد دفنه فقال اصبغ لا يلزم
ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله الا ان يشاؤوا او يحتسب في ذلك محتسب قال ابن سحنون فان وجد الكفن الاول بعد
ان دفن فهو ميراث وقال ابن القاسم على ورثته ان يكفنوه من بقية تركته وان كان عليه دين محيط فالكفن الثاني اولى وقال
سحنون ان قسم ماله فليس ذلك على ورثته فان كان قد اوصى بثلثه فلا يكفن من ثلث ولا غيره قال عنه ابنه الا ان يكون ذلك
بحدثان دفنه ولم يقسم ماله بعد فليكفن ثانية من راس ماله ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال فكفنه
على جماعة المسلمين وهل يلزم تكفينه من كانت نفقته لازمة له قبل الانتقال الى بيت المال ام لا اما السيد فيلزمه وفي كل
واحد من الولد والوالد قولان الالزام لابن القاسم وابن الماجشون ونفيه لاصبغ واختلف في ذلك قول سحنون فقال مرة ذلك
على الاب في ابنه الصغير وابنته البكر وقال مرة ليس ذلك عليه وقال ايضا استحسن ذلك في الولد واما الابوان فلا شي عليه
فيهما واختلف في الزوجة فقال مالك في العتبية ان كانت موسرة ففي مالها وان كانت معسرة فعلى الزوج وقال ابن القاسم
وسحنون لا شي على الزوج بحال وقال في الواضحة يقضى على الزوج بتكفينها وان كانت موسرة والزيادة على الثلاثة الى
الخمسة مستحبة للرجال والنساء وهي في حقهن اكثر والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف ولو اوصى
بسرف في عدد الكفن او حنوطه او في الحنوط او غيره كان السداد في راس المال واختلفت الرواية في الزايد هل يسقط او يلزم
من الثلث واذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومئزر ولفافتان يدرج فيهما وان كفن في ثلاثة فثلاث لفائف قاله ابن القاسم
قال بعض المتاخرين يعني على قول مالك القميص عمامة ولفافة وان كفنت في خمسة فازار وخمار ودرع ولفافتان واستحب
ان يشد على المئزر عصائب من حقويها الى ركبتيها وان كفنت في ثلاثة فكالرجل ثم يؤتى بالكفن فيبسط ويجعل على كل لفافة حنوط ويوضع الميت
عليه ويلصق جميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين وشبه ذلك بقطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه
بعد ان يجمر بالعود ثلاثا ويشد الكفن من عند راسه ورجليه وقيل يخاط ثم يحل ذلك عند الدفن ثم تحمل الجنازة قال
ابن القاسم ولا باس ان يستر المراة بقبة في سعف او جريد اذا امكن والمشي امام الجنازة افضل ويفضل الراكب وراءها وقيل
بالتقدم للماشي والراكب وقيل بالتاخير لهما وهما شاذان والاسراع بها اولى قال في الكتاب ولا باس ان تتبع المراة جنازة ولدها
ووالدها وزوجها واخيها اذا كان ذلك مما يعرف انه يخرج مثلها على مثله وان كانت شابة وكره لها الخروج على غير
هاولاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها وقال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز وان كن عجائز ولا يوالي
في جنائز اهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم وينبغي للامام ان يمنعهن من ذلك فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطرد امراة

بلغ مقابلة

الهالك في جنازة فطردت حتى لم يرها وقال للنساء واتبعن جنازة اتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال اتدلينه في قبره فيمن
يدليه قلن لا قال افتحثين عليه فيمن يحثي عليه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات قال وكان مسروق يحثي
في وجوههن التراب ويطردهن فان رجعن والا رجع وكان الحسن يطردهن واذا لم يرجعن لم يرجع ويقول لا ندع حقنا
لباطلهن وقال النخعي كانوا اذا اخرجوا الجنائز اغلقوا الابواب على النساء وقال ابن عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب
القول في الصلاة وهي فرض على الكفاية وقال اصبغ هي سنة ومال اليه الشيخ ابو الحسن ثم قال والاولى على المذهب
ثم النظر في اربعة اطراف **الاول** فيمن يصلى عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد والاحتراز بالميت عن عضو الادمي
فانه لا يصلى عليه قال ابن حبيب الا ان يعلم موت صاحبه فيصلى عليه وينوي الميت واختلف في الصلاة على نصف الجسد او
اقله فاما لو وجد اكثره لصلي عليه وذكر الشيخ ابو الطاهر في هذه الصورة نفي الخلاف في المذهب الا ما عند ابن حبيب
انه اذا كان الجسد متقطعا فلا يصلى عليه وعلل بان الصلاة لا تكون الا بعد الغسل ومن لا يمكن غسله ولا يصلى على السقط
الذي لم يستهل صارخا ولا دلت امارة على حياته ولا يغسل ولكن يوارى بخرقة ويدفن فان دلت امارة على حياته من صراخ او
ارتضاع او دوام الحركة ايانا او وجود الاحساس وشبه ذلك فهو كالكبير واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه
ذميا كان او حربيا لكن يواريه [illegible] ويدفن [illegible] اذا اخشى عليه ان يضيع ولم يوجد احد من اهل دينه وكذلك لو كان
له نسيب مسلم فانه يخلي بينه وبينهم فان لم يجد من يكفيه لفه في شي وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه قال ابن حبيب الا ان
يكون من يلزمه امره مثل الام النصرانية او الاب او الاخ النصراني فلا باس ان يحضره ويلي امره وكفنه حتى يخرجه ويبوئه الى
اهل دينه فان كفي دفنه ولم يخش الضيعة عليه فلا يتبعه وان خشي ذلك فليتقدم امام جنازته ليسبقهم الى قبره وان لم يخش
الضيعة الا انه احب ان يصحب جنازته ويحضر دفنه مثل ان يكون امه فيجد لها ويحب برها فلا باس ان يمشي امام جنازتها معتزلا
منها وممن يحملها من اهل دينها ولو اختلط المسلمون والمشركون ولم يتميزوا فحكى القاضي ابو الحسن عن ابي التمام انه يصلي عليهم وينوي
المسلمين **اما الشهيد** فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويستحب ان يترك عليه خفاه وقلنسوته
قال اشهب لا يغسل وان كان جنبا وقال سحنون ان كان جنبا غسل وقال ابن حبيب ولا ينزع عن الشهيد شي الا السلاح مما
كان من درع او مغفر او بيضة او ساعد او سيف هو متقلده او منطقة او مهماز او ما كان من الحديد كله واما الثياب
والعمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة وشبهها فلا ينزع عنه شي من ذلك وهو ما اجتمع عليه من علمته من اهل العلم واختلفوا في
القلنسوة والخف والفرو والجبة والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان رفع من المعترك
حيا ثم مات فالمشهور من قول ابن القاسم انه يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب
وقال سحنون ان كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فهو بمعنى الميت في المعترك وان كان لا يقتل قاتله الا بقسامة غسل
وصلي عليه وقاله ابن وهب واشهب وسواء كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار او غزا الكفار المسلمين وقال ابن القاسم بتخصيص
حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة بما اذا غزا المسلمون وقال اشهب الا ان يبدوا العدو [illegible] او يقتلوهم نياما او بعد
الاسر فيغسلون ويصلى عليهم وقال سحنون واصبغ ذلك سوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذه الحالة التي وقع فيها الخلاف
هي كانت حال عمر رضي الله عنه واما القتيل ظلما من مسلم او باغ والمبطون والغريق وسائر من ذكر معهم فيغسلون ويصلى
عليهم وكذا القتيل بالحق قصاصا او حدا ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلى عليه وقاطع الطريق المحارب ان قلنا انه يقتل
اولا فيغسل ويصلى عليه ثم يصلب وان راى الامام ان يصلبه حيا قال سحنون ينزل فيغسل ويصلى عليه ويدفن وقيل يصلب
[illegible] ويصلى عليه **الطرف الثاني** فيمن يصلي والنظر في صفة الامام وموقفه اما الصفة فالاولى بالصلاة
وصي الميت اذا قصد بذلك رغبة في الصلاح دون مراغمة الولي ثم الوالي والي المصر وصاحب الشرط اذا كانت الصلاة اليه
والقاضي اذا كان يلي الصلاة وقال ابن حبيب الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة قال ابن حبيب وليس ذلك
لغيره من دونه من ولاته وقضاته وصاحب شرطته ولا غيرهم وان كانت الصلاة اليهم وقد كان ابن القاسم يقول ان ذلك
لمن كانت الخطبة اليه فسالت عن ذلك مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ بن الفرج فكلهم قال ليس للقاضي وان
كانت الصلاة اليه ولا لصاحب الشرط الموكل بالصلاة ولا لخليفة الوالي الاكبر على الصلاة الا ان يكون السلطان اهل خطبة
كانوا او غيرهم من الصلاة على الجنائز من قليل ولا كثير وانما [illegible] في الامير المؤمر الذي تؤدى الطاعة اليه اذا شهد

الجنازة انه اولى بالصلاة عليها من الاولياء فان دفن الميت قبله الامام وصلى فلا يصلى عليه هو ولكن يصلي عليه الناس دونه
وقال محمد بن عبد الحكم لا يصلي عليه الامام ثم الاولياء العصبة على ترتيبهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن عصبة فمولى النعمة فان لم يكن
فاحد صالحي المومنين واذا تعارض السن والفقه فالفقيه اولى واما الموقف فليقف الامام وراء الجنازة عند
وسط الرجل وعند منكبي المراة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة وقيل يقف عند وسطها كالرجل لانه استرها عن من
وراءه واذا اجتمعت الجنائز فيجوز ان يفرد كل واحدة بالصلاة وان يصلي على جميعها صلاة واحدة ثم يخيرون ان كانوا جنسا
واحدا بين جعلهم صفا فاضلهم بين يديه ويليه من الجانبين من يليه في الفضل وبين ان يرتبهم كما يرتب مختلفي الاجناس
وهو ان يجعل افضلهم بين يديه ثم من يليه في الفضل يليه الى القبلة وفي الاجناس يترتب الرجال من الامام ثم يليه الصبي
ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصغيرة ثم الامة ويجعل افضل الرجال مما يلي الامام ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب
في الصلاة عليه فان استووا اقدم بالسن فان استووا قدم بالقرعة او التراضي فرعان الاول لو جيء بجنازة في
اضعاف الصلاة على اخرى لم تدخل في صلاة الاولى بل تستانف الصلاة لها بعد الفراغ من الاولى الثاني لو ماتت النفساء
ومنفوسها فحمل معها في نعشها فان كان استهل جعل على يسارها مما يلي الامام ليصلى عليهما وان كان لم يستهل وضع عند رجليها
او ناحية من النعش ويكون القصد الى الامام ويخص بالصلاة والدعاء ولا باس ان يدفن معها في قبرها في اللحد او في ناحية من القبر
استهل او لم يستهل وان شاءوا جعلوه في قبر على حدة قال ابن حبيب وقد اخبرني ابن الماجشون ان ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن
الخطاب ماتت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد فلم يدر ايهما مات قبل وكان فيهما ثلاث سنن لم يورث واحد منهما من
صاحبه وحملا جميعا معا فالقا وصفا للصلاة فجعل الغلام مما يلي الامام وقال حسين بن علي لعبد الله بن عمر تقدم فصل عليهما
حين كان ابن عمر ولي الصلاة على اخيه فكان اولى بذلك من الحسين لجمعها جميعا **الطرف الثالث** في كيفية الصلاة وافعالها
اربعة اركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والدعاء للميت وزاد اشهب قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى ولو زاد تكبيرة
خامسة لم تبطل الصلاة ثم قيل ينتظر حتى يسلم فيسلم المأموم معه وقيل يسلمون وقيل يسلمون ولا ينتظر وهذا لان هذه
التكبيرة صارت شعارا لاهل التشييع فيحسن ان تمحى الذرائع في موافقتهم ولا ترفع الايدي في غير الاولى وروى ابن
وهب انه قال يعجبني ان ترفع اليدان في التكبيرات الاربع واختاره ابن حبيب ثم قال وكان مطرف وابن الماجشون
واصبغ يرون ان ترفع في اول تكبيرة من غير كراهة للرفع فيها كلها قال وكان ابن القاسم لا يرفع يديه في شيء منها الا
في الاولى ولا في غيرها قال ولا يعجبني ذلك واما الدعاء فان يحمد الله تعالى ثم يصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان
يدعو للمسلمين والمومنات بعد حقا للميت قال ابن حبيب وكان مالك يستحب من الدعاء ما رواه ابو هريرة وهو بعد
حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وهو الحديث الذي اخرجه في موطاه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ولا يجهر
بالدعاء الا كان اوتيما ادى في الدعاء بعد الرابعة قبل السلام خلاف **فرع** اذا ادرك المسبوق الامام في تكبيرة دخل
معه بلا خلاف وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان احداهما انه لا يكبر بل يقف حتى يكبر الامام رواها ابن
القاسم وابن الماجشون وقالا بها واختارها اصبغ والرواية الاخرى انه يكبر ويدخل معه رواها مطرف واشهب وقالا بها
واختارها ابن حبيب ثم اذا سلم الامام تدارك ما فاته معه على نحو ما فعل الامام ان تركت له الجنازة وان رفعت اتى
بما فاته من التكبير نسقا متتابعا **الطرف الرابع** في شرائط الصلاة وهي كسائر الصلوات فيها ولا يصلى عليها
بالتيمم الا في الموضع الذي يجوز فيه الصلاة بالتيمم وقال ابن وهب اذا خشي فواتها ان اشتغل الناس بالماء تيمموا وصلوا عليها
وقال ابن حبيب الاخذ فيه واسع ان شاء الله وما علمت احدا ممن مضى كره هذا الاملاك ولا يشترط الجماعة فيها ولا يشترط
حضور الجنازة فلا يصلى على غائب وقال ابن حبيب يصلى على من اكله السباع او غرق ويشترط ايضا طهور الميت فلا يصلى

على المدفون في المشهور وروي انه يصلى على القبر هذا في حق من صلي عليه فاما من دفن بغير صلاة او صلاة ناقصة ففي
المبسوط عن مالك لا ينبش ولا يصلى على قبره ولكن يدعى له وقاله سحنون وقال ابن وهب وعيسى بن يحيى لا يخرج وان
قرب ولا يصلى على قبره وقال سحنون انما يخرج للصلاة عليه ما لم يخف في اخراجه ضررا او طول التغير وقال ابن وهب
لا يخرج وان لم يخش تغيره وروى عن ابن القاسم في العتبية وقيل يخرج الا ان يطول فيترك ولو صلي على الميت وعنقه
ملوي براسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه ولو ذكر امام الجنازة انه جنب فحكمه حكم الامام امام المكتوبة ان ذكر
قبل الفراغ استخلف وان ذكر بعده فلا تعاد وان لم ترفع الجنازة ولو ذكر صلاة نسيها مضى في صلاته ولم تعد قاله
ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب **القول في الدفن** لا بد من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم
رائحته قال ابن حبيب يستحب ان لا يعمق القبر جدا وان يكون عمقه على قدر عظم الذراع فقط قال وقد امر عمر بن عبد العزيز ان
لا يحفر له الا قدر الوفاة قال الحفر والى ... فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها وفي المبسوط عن مالك وفي المبسوط عن
مالك لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه واحب ذلك الي ان تكون مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلى
الارض جدا واللحد افضل من الشق مع القدرة عليه وليكن تجاه القبلة قال ابن حبيب ولا باس ان يدخل الميت قبره من ناحية
القبلة او من ناحية الشرق قال ومن ناحية القبلة احب الي لانه امكن واهنى وايسر على من تولاه وفي المبسوط لا باس ان يدخل الميت
في قبره من نحو راس القبر او رجليه او وسطه ويضجع الميت في قبره الرجال فان كانت امراة فيتولى ذلك زوجها من اسفلها
ومحارمها من اعلاها فان لم يكن فصالح المومنين الا ان يجدن من القواعد من لهن قوة على ذلك ولا مضرة عليهن فيه ولا كشف
عورة فهن اولى به من الاجانب وليستر عليها بثوب حتى تواري في لحدها وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع او وتر ثم يضجع
الميت على جنبه الايمن في اللحد مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده ويحل العقد من عند راسه ورجليه ويجعل راسه
بالتراب لئلا ينصوب وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويرفق به في ذلك كله كانه حي واستحب اشهب ان يقال
عند وضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول قال وان دعا له بغير ذلك فحسن وان ترك ذلك
فواسع ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بما يمنع التراب قال ابن حبيب افضل ما سد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم
الاجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك افضل من سن التراب وسن التراب افضل من التابوت قال ... كل ... ثلاث حثيات
وروى سحنون ان ذلك غير مستحب ثم يهال التراب عليه ولا يرفع القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا باس بالحصا ووضع
الحجر على راس القبر قال اشهب وتسنيم القبر احب الي وان سطح فلا باس وقال ابن مسلمة لا باس به قال وقبر النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وقال الشيخ ابو القاسم يسطح ولا يسنم ويرفع من الارض قليلا بقدر ما يعرف به والافضل
لمشيع الجنازة ان يمكث الى مواراة الميت وان لا ينصرف بعد ذلك الا باذن اهله ما لم يطل ذلك عليه ويتضرر به فينصرف
من غير اذنهم **فروع** لا يدفن في قبر واحد اثنان الا لحاجة ثم يتولى اللحد الافضل كما تقدم في الامام والصلاة
والقبر للميت محترم فلا ينبغي ان يمشى عليه اذا كان مسنما والطريق دونه فاما اذا عفي فواسع ولا ينبش عظام الموتى
عند حفر القبور ولا يباح عن موضعها ومن وافق قبرا عند حفره فليرده وليرد عليه ترابه ولا يزاد من تراب قبر على قبر
ولتتوق كسر شيء من عظامه ولا ينبش القبر الا ان يكون ثوب او شيء من الكفن مغصوبا او شح فيه ربه او نسي معه مال في القبر ولو دفن
بغير غسل اخرج ان كان قريبا وقيل لا يخرج قال ابن حبيب ولو وضع الميت على شقه الايسر او الحدوه على غير قبلة او الحدوه منكسا
رجلاه موضع راسه فان عثر عليه بحدثان دفنه وقبل ان يخاف التغير عليه حول وان لم يعلم ذلك حتى طال امره وخيف عليه
التغير ترك قاله وقاله ابن القاسم واصبغ ولا ينبش عن جنين الميتة وان اضطرب وقال سحنون ان طمع له بالحياة بقر عليها
قال وكذلك لو كان على دنانير في بطن الميت قال ابن حبيب لا يبقر على شيء من ذلك قال القاضي ابو محمد يجب ان يكون على اختلاف حالين لا
على اختلاف مذهبين ويكون لا يبقر ان اضطرب اذا لم يطمع له بحياة ويكون قول سحنون بقسميه اذا قال ويمكن حمله على ظاهره فرع
الا ان الاول اظهر وروى ابن نافع في المبسوط ان النساء ان استطعن ان يعالجنه فيخرجنه من مخرجه فعلن ولم يبلغني ان احدا
شق بطن امراة على هذه الحال ليخرج الولد وقال محمد بن عبد الحكم رايت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة ومن مات في البحر
غسل وكفن وصلي عليه واستطيب البر ان طمع في ادراكه في الساحل وثم ثقل ليدفن به وان كان البر بعيدا وخافوا عليه
التغير رمي في البحر قال ابن حبيب والسنة عليه الثقالة قال ابن القاسم واصبغ ولا يثقلوا رجله يبني ليغرق كما يفعل من لا يعرف

١ اذا كان ثم

ماله

وقال سحنون يغسل بشي ان قدروا ٥ القول في التعزيه والبكا على الميت والتعزية سنة وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب وذكر ابن حبيب الفاظا في التعزيه عن جماعة من السلف ثم قال القول في ذلك واسع انما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره وقد احسن القول من قال وقد استحسنت ان اقول اعظم الله اجرك على مصيبتك واحسن عزاك عنها وعقباك منها رحم الله ميتك ورحمه وجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها والبكا جايز من غير نياحة وندب ومن غير جزع وضرب خدود وشق جيب فذلك حرام ولا يعذب الميت بنياحة اهله عليه الا اذا اوصى بذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى

باب

تارك الصلاة ومن ترك صلاة واحدة عمدا او امتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري الا ركعة واحدة اخذ بفعلها فان جحد وجوبها فهو كافر وان اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فقيل يقتل وقيل لا يقتل وعلى القتل هل يقتل بالاولى او بتاخيرها عن الوقت الضروري قولان والثاني انه يحضر بفعلها اذا خاف فوات الوقت الاختياري وهو بعيد ثم يقتل حدا لا كفرا قال القاضي ابو بكر قال المتاخرون علينا لا يقتل ضربه بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتى يفيض نفسه او يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ثم قال وبهذا اقول ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سايرهم ولا يطمس قبره وراى ابن حبيب انه يقتل كفرا وان كان مقرا بالوجوب اذا تركها تهاونا وقال لا اصلي قال واما ان قال اصلي ثم لم يفعل فلا يقتل اصلا ~~[illegible]~~ لوجوبها لكان كافرا وحكم فيه حكم المرتد والله اعلم ثم كتاب الجنايز والحمد لله

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي بالاضافة الى متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر النوع الاول زكاة النعم والنظر في وجوبها وادايها اما الوجوب فله ثلاثة اركان الاول فيه الواجب وسياتي بيانه الثاني ما يجب فيه وهو المال وله خمسة شروط ان يكون نعما نصابا حال عليها الحول لم يزل ملكه عنها في اضعافه على خلاف وتفصيل في هذا الشرط وان يكون المالك مالكا غير ضعيف الشرط الاول ان يكون نعما فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم ولا يجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك ولا في المتولد بين الظبا والغنم وفرق القاضي ابو الحسن بين ان تكون الامهات من الغنم فيجب او من غيرها فلا يجب وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا بوجوب الزكاة مطلقا وحكى الاستاذ ابو بكر اتفاق الايمة على اسقاط الزكاة من المتولد بين فحول الغنم واناث الظبا الشرط الثاني ان يكون النعم نصابا اما الابل ففي اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكل ذلك لفظا ابن بكير في كتاب الصدقة ويتغير الفرض بزيادة عشر وفي تغيره بزيادة دونها روايتان بعدم التغير قال اشهب واذا فرعنا على الرواية الاخرى بوجود التغير ففي كيفيته خلاف قال ابن القاسم يتغير الى ثلاث بنات لبون وقال مالك يتغير الى التخيير بينها وبين الحقتين وان لم يكن في الابل احد السنين او لم يكن وروي في الجذعة لا يتغير الا اذا اجتمعا قال وبنت مخاض هي التي قد دخلت في السنة الثانية الى استكمالها وبنت اللبون هي التي قد دخلت في السنة الثالثة والحقة هي التي قد دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة

واما البقر ففي ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة قال القاضي ابو محمد وهو الذي دخل في السنة الثالثة وقال ابن حبيب هو ابن سنتين قال ابن نافع في المجموعة هو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة وفي اربعين مسنة ولا يؤخذ الا انثى وهي التي لها ثلاث سنين قيل وما اكملتها وقيل ما دخلت في الرابعة وقال القاضي ابو محمد مسنة ابن اربع سنين ثم وستين تبيعان ثم يستقيم الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الى مائة وعشرين فيكون حكمها حكم المائتين من الابل وسيأتي واما الغنم ففي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بينهما اوقاص ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة واختلف في صفة الشاة الواجبة في الغنم والابل فقال ابن القاسم واشهب يجزي الجذع والثني من المعز والضان

ذكرا كان او انثى وقال القاضي ابو الحسن لا يجزي الا الانثى لكن تجزي جذعة كانت او ثنية من المعز او من الضان وقال ابن حبيب كلها حكم الضحية لا يجزي فيها الا الجذع من الضان ذكرا كان او انثى والثني من المعز الا ان يكون تيسا قال الشيخ ابو محمد وليس بقول مالك واصحابه فيما علمناه فرع واختلف في سن الجذع فقال ابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب هو ابن سنة وقال ابن وهب هو ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وروى عن سحنون عن علي بن زياد انه ابن سنة اشهر والحاكم في ذلك الى اهل اللغة والاول اشهر عندهم واما الثني فما دخل في السنة الثانية ثم يتعدى النظر في زكاة الابل في خمسة مواضع الاول في اخراج الشاة عن الابل والعبرة في تعيين الضان او المعز بحال غنم البلد وقال في كتاب ابن عبدوس يعتبر بحال المالك اذا كان بحال الغالب غنم البلد ولو اخرج بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا من الشاة الواحد فها مطلقا قال القاضيان ابو الوليد وابو بكر القول بانه لا يجزيه وقال ابو الطيب عبد المنعم القروي من اصحابنا من اباه وليس بشي لانه مواساة من جنس المال اكثر مما وجب عليه النظر الثاني في العدول الى ابن لبون فمن وجب عليه بنت مخاض ثم لم يكن في ماله الا ابن لبون فان لم يكونا في ماله كلف ابنة مخاض فان اراد رب المال ان يدفع ابن لبون ذكرا اذا لم يجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون ذكرا وقال ابن القاسم واشهب في المال الساعي ان راى ذلك اخذه والا الزمه ابنة مخاض ليس له ان يمتنع من ذلك ولو كان في ماله ابنة مخاض معيبة لا تجزي فهي كالمعدومة ولا يؤخذ الحق بل لا عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون لا عن بنت مخاض النظر الثالث اذا ملك ما يجب من الابل فان كان في ماله احد السنين اخذ منه الموجود وان وجدا او فقدا فخير الساعي وقال محمد يخير الساعي اذا وجد السنين الا ان يكون ابن الحقاق فيها فيلزم رب الابل ومحلته فيضربه وقال ابن وهب الساعي بالخيار ما لم يضر رب الابل وقيل يخير رب المال مطلقا وذكر عن ابن القاسم انها ان خلت من السنين الا ما اتاه به منهما فليقبله قال اصبغ وليس هذا بشي والساعي مخير النظر الرابع في الجبران فان اعطى سنا اعلا واخذ عوضا او اعطى ادنى سنا وعوضا فقال اصبغ يعلم للجواز والاجزا الا اذا رضا واخذ مع الاعلا ما اتاه به قال الشيخ ابو الطاهر وهذا مع فوات المحدود واما ان كان ثابتا فليسترده على هذا القول ثم العدل الواجب وروى في مختصر ما ليس في المختصر اثباتهما وقال ابن القاسم واشهب في المجموعة بنفي الجواز واثبات الاجزاء فرع حيث قلنا بالاجزا فلا يراعى في ذلك بدل معين في جنس ولا مقدار بل المقصود حفظ حق المساكين النظر الخامس في صفة المخرج من جنس النصاب والحالة النقصان اربعة الاول المرض او العيب فان كان المال كله مرضى وذات عوار فلا يؤخذ منها وقيل ياخذ الثاني الذكورة فلو كان المال كله ذكورا لم يؤخذ منه الا الانثى ويستثنى من ذلك ابن اللبون في الابل لانه تقدم والتبيع في البقر وما ذكر في الغنم على الخلاف الثالث الصغر فلو كان في المال صغار وكبار لم يؤخذ من الصغار ولو كان الكل صغارا لم يؤخذ منها ايضا على المشهور وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الاصناف التي تقدم ذكرها وفي السخال ولا خلاف اصحابنا انه ان شينا ان يؤخذ منها واحدة من اوساطها ولا يكون عليه ثنية ولا جذعة واعتذر عن قول عمر رضي الله عنه بانه خرج على الغالب الرابع رداه النوع فان كان الكل معزا اخذ منها وان اجتمع الضان والمعز فان كان الواجب شاة واحدة فان استوى النوعان تخير الساعي بينهما وان اختلفا اخذ من الاكثر وان كان الواجب اكثر من شاة وحصت شاة في الاكثر ثم نظر فيما بقي منه مع جملة الاقل فان كان اكثر من الاقل والاول مقصر عن النصاب مثل ان يكون له مائة وعشرون ضانية وثلاثون معزا اخذت الشاة الاخرى من الاكثر ايضا وان كان الاقل اكثر من الباقي وكان نصابا مثل ان يكون له تسعون ضانية وسبعون معزة اخذت الاخرى منه وان كان الباقي اقل من الاول والاول مقصر عن النصاب مثل ان يكون له اربعون من الجواميس وعشرون من البقر فعليه تبيع من الجواميس وتبيع من البقر لان ما يجب فيه التبيع الثاني البقر فيه اكثر من الجواميس وان كان الباقي اكثر من الاقل والاول نصابا مثل ان يكون له مائة وعشرون من الضان وان يكون من المعز احدى من الاول

اشهد وصح

دبها

عند ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ من الباقي فــرع كلما قلنا فيه لا يأخذ المصدق لنفسه فلو اخذه اذا
راه نظرا للمساكين فحكى القاضي ابو الوليد عن القاضي ابي الحسن ان كان العيب لا يجزي وان كانت قيمتها اكثر
من قيمة السليمة فالمذهب مالك انها تجزي اذا كانت افضل للمساكين من السليمة هــذا بيان النصاب
ولا زكاة فيما دونه ولو تم بالخلطة نصابا ولنــذكر صدقة الخلطا والنظر فيها في اربعة فصول الاول
في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد بعد حصول النصاب لكل واحد منهما او في
ملكهما فلو خلط اربعين باربعين لغيره فعلى الكل شاة واحدة ولو خلط عشرين بعشرين لغيره فلا شيء فيهما فقد يفيد
ثم قد يفيد ذلك تقليلا كمن خلط اربعين باربعين فلا يلزمه الا نصف شاة وقد يفيد تثقيلا كمن خلط مائة وشاة بمائة
شاة فيلزمه شاة ونصف وشروط الخلطة ثلثة الاول ـــا تحاد الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت
او اكثرها وقيل الراعي والمرعى وقيل اتحاد اثنين منها اي اثنين كانا وهو قول الشيخ ابي بكر وعلل بان اسم الخلطة
يحصل بوصف واحد هذه الالة فان الاختلاط في صفة ويجتمع في رعي او سقي ونحوه فعلمنا انه لابد من
زيادة على وصف واحد ولا دليل يوجب اكثر من ذلك وحكى القاضي ابو الحسن عن بعض شيوخه انه راعى
في الخلطة وجها اخر وهو الراعي وانه منزلة الامام الذي تجمعه حكم الجماعة عن حكم الافراد قال عبد الحق
وهذا القول نحو قول ابن حبيب ان اصل الخلطة الراعي فاذا جمعها الراعي اجتمعت في اكثر ذلك وان
فرقها الراعي فليست بخلطة وان جمعها المرعى الشرط الثاني كون الخليط اهلا للزكاة وقال ابن الماجشون
تحصل الخلطة ويزكي زكاة الخلط وان كان خليطه عبدا او ذميا الشرط الثالث اتفاق الاحوال واذا حال
الحول على احدهما دون الاخر كان زكاة المنفرد قال الاستاذ ابو بكر وعلى قول ابن الماجشون يزكي زكاة الخلطة ويزكي
زكاة الخلطة فيخرج ما ينوبه على حكمها ويسقط عن خليطه ما ينوبه فــرع ولا يشترط الخلطة في جميع الحول
بل يكفي اختلاطها اخره واختلف في تقدير ذلك بعده وفي تقديرها على القول بها قال القاضي ابو محمد اذا لم يقصد الفرار
زكاها الساعي على ما يجدها عليه من اجتماع او افتراق ويقبل قول اربابها لان الظاهر انهم يفعلون ذلك للارتفاق وبالفرقة
والاجتماع فيجب ان لا يخالف الظاهر وبنا ذلك خلافه الا بامارة تقوي التهمة وروى ابن القاسم في الكتاب اذا كان قبل
الحول بشهرين واقل فهم خلطا وذكر انه لم يسأله عن اقل من ذلك ثم قال وانا ارى انهم خلطا واقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول
ويهربان فيه الى ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة وما ترى انه نهى عنه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
ابن حبيب ادنى ذلك الشهر وما كان دون الشهر لم يجز لهما اجتماع ولا افتراق وقال محمد بن المواز ان اجتمعا او افترقا قبل الشهر
فما بان لم يقرب جدا فكون الساعي قد اظلهما فهذا كله ان كان ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق ينقصهما من الزكاة
فان لم يكن ينقصهما فلا يتهمان عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه ولا تاثير للخلطة في شيء من انواع الزكاة سوى النوع الحيواني
من الماشية الفصــل الثاني في التراجع وادا الضامن من المال ما يجب فيه رجع الماخوذ منه بقيمة حصة
شريكه وهل تعتبر القيمة يوم الاخذ او يوم الوفا قولان لابن القاسم واشهب ملحوظا انه كالمستهلك او كالمتسلف
وكذلك لو تاول الساعي فاخذ الكبير المجموع نصابا وان كان لكل مالك ما نقص عنه لم يرجعا ايضا فلو كان لاحد
المالكين نصابا دون الاخر دونه فاخذ الساعي شاتين منها ولا فان كان المال الناقص عن النصاب هو الموجب لاجتماع
الماشية فالتاويل فانهما يتراجعان في الشاتين جميعا على قدر ما لهما وقيل الواحدة على رب النصاب ويتراجعان
في الاخرى على قدر المالين وان كان المال الناقص لم يضم في احدهما لم يكن على صاحبه شيء مما اخذه المصدق من المال مع
علمه بانه لا يجب ولم يتاول فيه فهو ممن اخذ منه لا يرجع على صاحبه فيه بشيء الفصــل الثالث في اجتماع
المخلط والمنفرد في ملك واحد فمن له ثمانون يخالط اربعين منها باربعين لغيره والاربعون الاخرى ببلد اخر
فروى محمد انه يكون خليطا لصاحبه بما حضر وغاب وليس عليهما الا شاة على صاحب الاربعين ثلثها قال القاضي ابو

الوليد هذا من مالك بنا على ان الاوقاص مزكاة وعلى القول الاخر يكون على كل واحد منهما نصف شاة قال اصبغ وكذلك
لو كانت الثمانون ببلد واحد وقال عبد الملك يكون على رب الاربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة قال محمد وقول
مالك احب الينا وعليه جل اصحابه وقال سحنون بقول عبد الملك وقال هو احب الي من قول ابن القاسم واشهب قال
وانا اشك ان يكون ابن وهب رواه عن مالك وقيل على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة وجاه
الشيخ ابو الوليد من عبد الملك وسحنون وسبب الخلاف النظر الى ان الخلطة في القول الاول اعتبرت في جميع المال وفي
الثاني اعتبرت في حق صاحب الثمانين في جملة ماله واعتبر في حق صاحب الاربعين ما خالطه به صاحبه لا اكثر وفي
القول الثالث اعتبر العدد الذي وقعت الخلطة فيه من الجانبين لا اكثر مثال اخر لو خلط عشرة من الابل
بعشرة لاجنبي ونعت بعشرة اخرى بغير خليط فعلى القول الاول يكون عليهما بنت مخاض على صاحب العشرة ثلثها
وعلى صاحب العشرين ثلثاها وعلى القول الثاني على صاحب العشرة شاتان وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض وعلى
القول الثالث على صاحب العشرة شاتان وعلى صاحب العشرين اربع شياه الفصــل الرابع في تعدد
الخليط والحكم فيه قريب من الاول فاذا خالط مع اكثر من واحد وجب تعميم حكم الخلطة بين الجميع فيتوزع الواجب
بينهم على نسبة املاكهم وبه قال ابن القاسم واشهب وقال محمد بن المواز هو خليط لكل واحد بجميع ماله وليسوا خلطاء
بعضهم لبعض فيزكي كل واحد منهم بنسبة ما يخصه من جملة ماشية خليطه وقيل هو خليط لكل واحد بالذي معه دون ما خرج
عنه فيزكي كل واحد منهم بنسبة ما يخصه مع ما خالطه به صاحبه ثم اختلف القائلون بذلك في حكمه هو فقيل
يزكي هو على ضم ماله بعضه الى بعض وقيل يزكي كل مال بالزكاة مع خليطه فيهما للمالكين وسبب الخلاف انه اذا اجتمع
ها هنا امران كلاهما يقتضي الضم لجميعها ان الخليط الاوسط يجب ضم بعض ملكه الى البعض مع عدم الخلطة والطرفين
ليس بينهما خلطة فلا يجب ضم ملكهما بعضه الى البعض فمن غلب حكم الوسط وراى ان كل واحد منهما يجب ضمه اليه
وهو يجب ضم ملكه بعضه الى البعض فالكل كالجميع خلطا ومن غلب حكم الطرفين المنفردين افرد مال الوسط فجعله
مالين لما لم يكن ليتم بعضه الى بعض وهذا هو القول الرابع ومن راى ان الوسط لا يجعل كل واحد من الطرفين خليطه
والخليط يجب ان يضاف جميع ما يملكه الى ما خالطه به كان منه القول الثاني ومن وجب عنده ضم الملك الواحد بعضه الى
بعض وافرد حكم الخليط بما خالطه به كان منه القول الثالث بيان ذلك بالمثال ان من خلط عشرة من الابل بعشرة مع
خليط وعشرة اخرى بعشرة مع اخر فعلى القول الاول يجب في الجميع بنت لبون على الاوسط نصفها وعلى كل واحد من الطرفين
ربعها وعلى القول الثاني يجب على الوسط ايضا نصف ابنة لبون وعلى كل واحد من الطرفين ثلث بنت مخاض وعلى القول الثالث
يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض وعلى كل واحد من الطرفين شاتان وعلى القول الرابع يجب في الجميع ثمان شياه على الوسط
اربع وعلى كل واحد من الطرفين شاتان فــرع حيث ثبت للساعي على احد الخلطاء حصة من شاة او غيرها من ماشية
الزكاة اخذ منه قيمته ذلك ذهبا او ورقا فاما انه يأتي بما يكون شريكا معه فيها الشرط الثالث الحول فلا زكاة
في النعم حتى يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة في اضعاف حول امهاتها اذا نمت بها نصابا او كانت نصابا دونها فان
الزكاة تجب فيها بتمام حول الامهات ولو ماتت الامهات وبقيت السخال لم تنقطع النتيجة ووجبت الزكاة فيها ولو ملك
مائة وعشرين فنتجت في اخر الحول سخلة وجب عليه شاتان لحدوثها في اضعاف السنة الشرط الرابع ان لا يزول الملك
عن عين النصاب في الكوائن العينية وفيه اختلاف وتفصيل فان ابدل العين الناقص عن النصاب بذهب او ورق ليست
التجارة انقطع الحول واستانفه فان كان نصابا ففي الاستيناف والبناء قولان على البناء جل الاصحاب الا اشهب
فانه ثبت على الرواية الاولى بالاستيناف وهذا اذا باع النصاب باخذ من الزكاة ولم يبع فرارا وان ابدلها بماشية من
غير جنسها كابل بغنم او بالعكس فلا يبني على حول الاول في احد الروايتين اختارها ابن القاسم واشهب وهي المشهور
ويبني في الرواية الاخرى اذا كانتا نصابا نصابا وهي اختيار ابن وهب وابن الماجشون ولو كانت الثانية نصابا دون
الاولى لاختلف في البناء تفريعا على الروايتين وان كانت الماشية الثانية من جنس الاولى وكانتا نصابا نصابا بنى
على حول الاولى وذكر ابن سحنون عن مالك لا يبني ان كانت الاولى قاصرة عن النصاب فقولان ايضا في القول بالبناء

ولو نحال ابن الماجشون عن ولم يكن الاول للتجارة استقبل بالثانية حولا في رواية ابن القاسم واشهب وروى مطرف
وابن الماجشون انها تبني على حول الاولى هذا كله اذا لم يكن فرارا من الزكاة فيبني على كل حال ولو استهلك
ماشيته فاخذ بدلا عن القيمة الواجبة له ماشية فهل يلحق بصورة بدل الماشية بالماشية من غير تخلل عين
او بصورة تخلل العين قولان ينبنيان على ان من خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد كانه لم يخير الا فيما اختار
له فيكون هذا كالتارك القيمة كالبدل او يعد كالمنتقل من شيء الى شيء فيكون كالتارك للقيمة والآخذ عنها
ماشية وفي هذا الاصل قولان للاصحاب الشرط الخامس كمال الملك واسباب الضعف ثلاثة
الاول امتناع التصرف فاذا كان المال متسهلا في نفسه للتصرف لكن تعذر على المالك التصرف فيه بالغصب وغيرها
فان كان الممنوع منه كالمغصوب فان كان من الناض زكاه لعام واحد وقيل يستقبل به حولا وكذلك ان
ضاع وعاد اللقط وقال المغيرة بل يزكي اللقطة لكل عام وان كان لعدم العلم بمكانه بان دفنه فضل عنه
فانه يزكيه لكل عام لتفريطه وقيل لعام واحد كالدين وقيل ان دفنه في صحراء زكاه لما مضى من السنين
لتعريضه له للتلف وان دفنه في بيته او ما في معناه لم يزكه لما مضى لعدم تعريضه وقال ابن المواز عكس
هذا وعلله في الصحراء بالتلف وجعله في البيت مقصرا في طلبه وان كان بالغصب في الماشية فعادت الى ربها
بعد اعوام فقال ابن القاسم في الكتاب يزكيها لعام واحد وقال ايضا يزكيها للاعوام الماضية كلها وقاله اشهب
وقال لانها لم تزل على ملكه وما اخذت السعاة منها اجزى عنه بخلاف الماشية العين تغصب وبنى ابو الحسن
اللخمي الخلاف على الخلاف في رد غلات المغصوب ولو كان المغصوب نخلا فان زكاها هو الواجبة فيه على من له الغلة
من مالك او غاصب ولو ردت الماشية بعيب او لفساد البيع او اخذها بائعها لفلس المشتري بعد ان اقامت بيد
المشتري اعواما فاتفق وجوب زكاتها على ملك المشتري او البائع خلاف منشاه التردد في رد المبيع في الصور الثلاث
هل هو نقض البيع من اصله او من حينه وعليه انها ينبني الخلاف في استقبال البائع بها حولا او بنائها على ما تقدم
فاما ما اشتراه من الماشية فحال عليه الحول قبل قبضه فعليه الزكاة وكانه السبب الثاني
تسلط الغير على ملكه وهذا كالرقيق واللقطة والمديان فاما الرقيق فلا تجب الزكاة عليه في شيء من امواله
ويستوي في ذلك يسير الرق وكثيره وكتابته وقنته واما الملتقط في السنة الثانية في اللقطة اذا نوى
تملكها ولم يتصرف فيها فقال ما في كتاب محمد تجب عليه الزكاة اذا تم حولها من يوم نوى وقال ابن القاسم
في المجموعة لا زكاة عليه اذا لم يحركها واما المديان فيسقط عنه زكاة العين الحولي من الناض وقيم عروض
التجارة اذا استغرقه الدين او لم يبق منه نصابا الا ان يكون غنيا بما يجعله في مقابلة دينه على وجوه ياتي تفصيلها
وبيان الخلاف فيها وينحصر الكلام في تفصيل زكاة المديان في فصلين الاول في بيان الدين المسقط للزكاة
وتسقط كل دين وجب في معاوضة ويدخل فيه نفقة الزوجة اذا حلت وان لم يفرضها لها حاكم ويلحق
بها نفقة الولد اذا قضي بها واستقر الطلب فتسقط الزكاة ولا تسقط نفقة الابوين اذا لم يقض بها قاض
فيما روى ابن القاسم واشهب انها تسقط وفي الكتاب انها عن ابن القاسم انها لا تسقط وان لم يقض بنفقة الولد
ففي اسقاطها الزكاة خلاف روى عن ابن القاسم انها لا تسقط وهي رواية ابن حبيب عن مالك وقال اشهب انها
تسقط ومهر النساء يسقط على المشهور وقال ابن حبيب لا يسقط لان العادة تاخيره الى الموت او الطلاق [illegible]
ويسقط دين المساكين الواجب لهم وقيل لا يسقط الفصل الثاني في بيان ما يجعل في مقابلة الدين والمشهور
انه يجعل جميع الديون فيما يملك من العروض التي تباع عليه فيها دون العين وروى يحيى عن ابن القاسم
استثناء الدين الواجب للمساكين من جملة ذلك فراى ان يجعله في العين وروى ابن المواز عنه موافقة المشهور
وقيل بل يجعل الدين كله في العين لقدرة الغرماء على جعل دينهم في العين واذا فرعنا على المشهور فمعنى

استقراطا ملك العرض الذي يجعل فيه الدين من اول الحول خلاف روى محمد عن ابن القاسم انه لا يزكي حتى يكون العرض
عنده من اول الحول وروى عيسى عنه انه لو افاده عند الحول جعل دينه فيه وزكى وقال اشهب يزكي سواء افاد العرض
عند الحول او قبله بيسير وان افاده بعد الحول زكى حينئذ قال محمد وبه اقول وبه قال اصحاب ابن القاسم وفي معنى العرض
الدين الذي له والمال المعدني والحرث والماشية على خلاف في هذين وكذلك الخلاف في العين الحولي الذي قد اخرج
زكاته ومرجع الرقبة وعبد الابق ولنفصل جميعها بعون الله سبحانه فنقول من كان له مائتان لحولين كالمحرم ورجب
وعليه مائة فقال ابن القاسم يزكي ما حل حولها منهما اولا ويجعل دينه في الاخرى ولا يزكي الثانية قال الشيخ ابو محمد
يريد لا يزكي الثانية عند حولها الا ان دينه فيها وفي كتاب ابن حبيب يزكي كل مائة لحولها ويجعل دينه في الاخرى واذا كان
له دين جعل ما عليه فيه وقيل بل يجعله فيما بيده واذا فرعنا على المشهور فقال سحنون يجعل عدد ما عليه في دينه ماله من
الدين الى اجل وقال اشهب فيمن بيده مائة دينار وعليه دين مائة وله دين على اخر مائة انه يجعل الدين الذي عليه في
الدين الذي له ويزكي المائة التي في يده فجعل الدين الذي عليه في عدد الدين الذي له وقال ابن القاسم ان كان دينه على
غير ملي حسب قيمته وحكى الشيخ ابو [illegible] قولا بانه يجعل ما عليه من الدين في قيمة دينه ان كان مؤجلا او على
غير ملي وفي عدده ان كان حالا على ملي ويجعل دينه فيما لا يسقط الدين زكاته من ماله كالمعدني وكذلك الحرث
والماشية على المشهور وقيل لا يجعله في الحرث والماشية بل في العين ان كان له مدبر قال اصبغ يجعل دينه في قيمته
عبدا احتياطا للزكاة لامكان عتقه عمدا ورواه ابن حبيب عن اشهب وقال ابن القاسم يجعل في قيمته كتابته
لانها المملوكة له فقط وقال اشهب في قيمته مكاتبا لا بقيمة ما عليه اذ يمكنه بيعه كذلك ويجعل الدين في المدبر اذا
كان بعد الدين وقال سحنون لا يجعل في رقبة المدبر ولا في خدمته الا ترى انه لو كان في عبد له شريك ليس له
سوى مدبر لم تقوم عليه نصيب شريكه ويطرد الخلاف في المعتق الى اجل واولى بالمنع واذا قلنا يجعل في المدبر فقال
ابن المواز عن جماعة الاصحاب انه يجعل في قيمته ونقل الشيخ ابو القاسم عن غير ابن القاسم انه يجعل في خدمته واختاره
القاضي ابو الوليد ولو كان تدبيره بعد الدين لجعل في رقبته بغير خلاف واذا قلنا يجعل في المعتق الى اجل ففي
قيمة خدمته ويجعل المخدم دينه في مرجع رقبته العبد على المنصوص ويجعل المخدم دينه في الخدمة قال في الكتاب ولا
يحسب دينه في قيمة عبده الابق اذ لا يجوز بيعه قال ابن المواز وقال اشهب ان كان اباقه قريبا ترجى رجعته قوم على
غرره وجعله في دينه وان طال امره فلا يحسب ولو وهب له ما عليه من الدين عند الحول فروى ابن القاسم انه لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول بعد الهبة وقال اشهب يزكيه حين وهب له ولو لم يكن له مال غيره ولو وهبه لاجنبي فقال اشهب
لا زكاة على الغريم ولا على الواهب وقال محمد يزكيه الواهب لان قبض قابضه كقبضه وقاله ابن القاسم وكذلك في نحو هذا على
الواهب لغريمه خلاف ايضا وعليه يخرج مسئلة نصاب يزكيه ثلاثة في حول واحد وذلك بان يكون لرجل دين عليه
مثله لمالك والمديان مليان وبيد احدهما عروض تفي بما عليه فاذا حال الوسط منهم مطالبه على مديانه فقبضه
بعد تمام الحول فالزكاة واجبة على الطرفين ويختلف في الوسط السبب الثالث عدم قرار الملك فلا
الاول ثم زكاة في الغنيمة قبل القسم على المشهور ومن اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار نقدا فمر به حول فقيل يزكي الجميع
وقيل لا يزكي غير ما حل حوله من السنة الاولى وقيل يزكي ما قابل السنة واشار بعض المتاخرين الى بناء هذا الاختلاف
على الخلاف في استقرار ملك عوض المنافع هل يكون من يوم قبضه او من يوم استيفاء العوض عنه فالـ[illegible] في ذلك
قولان الركن الثالث من تجب عليه وتعتبر في وجوبها الحرية واختلف في عد الاسلام شرطا معتبرا
في الوجوب وان لم يختلف المذهب في عده من شروط الاداء فالقاضي ابو بكر ومن وافقه من المتاخرين لم يعتبره وعده
القاضي ابو محمد من شروط الوجوب وكذلك نص عليه الشيخ ابو الوليد وابو الحسن اللخمي وغيرهم فتجب الزكاة في مال الصبي
والمجنون وتجب على المراة ولا تجب على الرقيق ولا على السيد فيما بيد رقيقه ولا على من فيه بقية رق ولا على من يملك الا منه

قال القاضي ابو بكر ومن وافقه ولم يشترط فيه الاسلام اذ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا لاكن لا توجد الائمه زكاة
شي من اموالهم لانا عاهدناهم على ان لا ناخذهم بفروع الدين ما داموا على كفرهم كما لا ناخذهم بالصلاة والصوم هذا
حكم الاموال المملوكة المطلقة فاما الاموال الموقوفة فان كانت نباتا فالزكاة واجبة فيها على اصل ملك مالكها ولا يراعى
مقدار ما يصير لكل انسان وقيل ان كان المتولي لتفرقتها على الموقوف عليهم غيرهم وكانوا ممن يستحقون اخذ الزكاة فلا تجب
الزكاة فيها ثم اذا قلنا بوجوبها فيها على المشهور او لان الموقوف عليهم غير مستحقين لاخذ الزكاة فهل يعتبر كمال
النصاب في حصة كل واحد منهم اذا كانوا معينين او انما يراعى في المجموع قولان لمحمد وسحنون سببهما هل يملكون
بالظهور او بالوصول اليهم قال الشيخ ابو عمران قول محمد خلاف لظاهر ما في المدونة وجعلها كاماعز المعينين فراعى
في الجملة اذ لا يملكون الا بالوصول اليهم وان كانت مواشي فان وقفت لتفرق اعيانها في سبيل الله او على المساكين فمر
الحول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها وقال محمد قال ابن القاسم مرة هي مثل الدنانير ولا اعلم الا ان مالكا قاله وقاله
ايضا ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله اشهب ان كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وان كانت
على معينين فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه الزكاة قال محمد هذا احب الينا وان كان وقفها لتفرق اولادها
زكيت الاصول قال سحنون اذا كان في جملة الثمر خمسة اوسق ففيها الزكاة كانت على معينين او مجهولين
وكذلك في نسل الانعام وقال ابن القاسم اذا كانت على معينين فلا زكاة على من ليس في حظه ما فيه الزكاة من
ثمر او نسل وان كانت على مجهولين ففي جملة الثمر والاولاد الزكاة ان بلغ ذلك ما فيه الزكاة اذا تم للاولاد حول
من وقت الولادة في الوجهين جميعا والانعام وان وقفت الانعام لتكون غلتها من لبن وصوف تفرق على معينين
او غير معينين فالزكاة في الامهات والاولاد جميعا وحولها واحد لان ذلك كله موقوف قال ابو محمد عبد الحق واعرف
في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتاخرين في زكاة ذلك قال
والصواب عندي في ذلك ان لا زكاة في شي موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه والله اعلم وان كانت عينا فان
كانت وقفت لتفرق فلا زكاة فيها لانها خرجت من يد من كانت له ولم يقبضها من صارت اليه ولا يعلمه فيها وان وقفت
لتسلف من احتاج اليها زكيت بعد الحول خاتمة لطرف الوجوب اختلف في محل اشتراط مجي الساعي
والمشهور اشتراطه في الوجوب والشاذ انه شرط في الادا لا في الوجوب واما التمكن من الادا فقال الاستاذ ابو بكر في
تفسيره هو مطالبة الساعي دون قدرة رب الماشية على ايصالها اليه الطرف الثاني للزكاة طرف الادا وله ثلاثة احوال
الادا في الوقت وقبله تعجيلا وبعده تاخيرا فهذه ثلاثة اقسام الاول الادا في الوقت وهو واجب على الفور تودى الى الامام
اذا كان عدلا وكان نصيرها في وجوهها وقيل لاربابها ان يتولوا تفرقة الناض وهو المال الباطن الى مستحقيه وان كان
الامام عدلا وجبت نية الزكاة فينوي الزكاة المفروضة وينوي ولي الصبي والمجنون قال القاضي ابو الحسن ورايت بعض اصحابنا
ذهب الى انها لا تفتقر الى نية قال واظنه انما ذهب الى ذلك لما راها تجزي باخذ الامام قهرا ثم قال القاضي ابو الحسن ولا احتاج
الامام الى نية لان الفعل منه يقوم مقام النية لانه ياخذ ما وجب اخذه من الماخوذ منه وان كان كارها فانه يعلم ان اخذها
واجب عليه وينبغي للساعي ان يعلم من السنة شهرا لاخذ الزكاة ويستحب ان يكون في الصيف حين تطلع الثريا مع الفجر ولا يجب
على الامام ولا على نائبه ان يدعو لصاحب الصدقة اذا اخذها منه لاكن يندب الى ذلك القسم الثاني في التعجيل ولا يجزي
في المذهب الا في اليسير لغلبة شابه العبادة على الزكاة وان اشتملت على مقصد سد الخلة وفي اجزايه في اليسير خلاف روى
اشهب انه لا يجزي وقيل يجزي ثم اختلف القايلون بالاجزا في تقدير اليسير فقال ابن المواز والقاضي ابو الفرج مثل اليوم
واليومين وقال محمد على نكرة وحكى ابن حبيب عمن لقي من اصحاب مالك الخمسة لا العشرة وقيل نصف الشهر وروى عيسى
عن ابن القاسم تحديدها بالشهر ونحوه على نكرة منه لذلك فرعان الاول قال القاضي ابو بكر محل الخلاف مقصور على زكاة الحرث
والعين اما زكاة الزرع فلا يجوز تعجيلها فيه لانه لا يعلم مبلغه بعد الفرع الثاني تعجيل الزكاة قبل الحول بالمدة الجايزة

على الخلاف فيها ثم هلك النصاب قبل تمام الحول اجزاه ان كانت قايمة بعينها وعلم او تبين انها زكاة معجلة وقت الدفع وان
لم يتبين ذلك لم يقبل قوله واما لو دفع الزكاة معجلة من دفع شاة من الاربعين قبل الحول وعلم بحصر النصاب لم يكن له الرجوع
لانه يتهم ان يكون دفع بقصد الرجوع فيها محل القسم الثالث في تاخير الزكاة وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن
وان تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن فلا زكاة عليه على المشهور وقيل يجب عليه زكاة ما بقي وان كان دون النصاب
فلو ملك خمسا من الابل فتلف قبل التمكن احدها سقطت الزكاة عن الكل كما لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط في الوجوب
وعلى الشاذ لا يسقط عنه الا خمس شاة لان الامكان عنده شرط في الادا لا في الوجوب ولو اشترى بالنصاب بعد
الحول سلعة ثم باعها بعد حول اخر فربح فيها فانه يودي عن النصاب للعام الاول ثم يودي عن المجموع للعام الثاني
ان كان له عرض يجعله في مقابلة قدر زكاة النصاب الاول وان لم يكن له عرض زكى ما بقي بعده على المعروف من المذهب
قال الشيخ ابو الطاهر ويتخرج على القول بان دين المساكين في الزكاة لا يسقطها ان يزكي عن الجميع وقال ابن عبد الحكم في
هذه المسالة يستقبل بالربح حولا قال الشيخ ابو الطاهر ومنها اخذ القول بان الربح كالفايدة واما ان الادا بغيبة
المالك بغيبة المستحق وهو المسكين او السلطان فما يتولا قبضه على احد القولين فان قيل هل تتعلق الزكاة بالعين
قلنا فيه خلاف قيل لا تتعلق الا بالذمة [illegible] وقيل بل تتعلق بها كالشركة وعليه يخرج زكاة ما بقي وان كان دون
النصاب للشركة فيه كالشركة في التالف واذا ملك عددا من الماشية فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة ثم قدم الساعي
وحولها زايلة فلتاخره سببان السبب الاول تاخر الساعي عنه فيزكي ما وجد بيده عن ماضي السنين على انه الجميع على
ما بيده الان من غير اعتبار بما كان بيده في السنين الماضية ويبدا بالسنة الاولى فما يليها ما لم ينقص جزء الزكاة عن نصابها
في بعض السنين فيسقط الواجب او يسقط وقال اشهب بل يخرج عن كل سنة زكاة ما كان بيده فيها ومن الاصحاب
من نزل القول الاول على ما اذا لم يدع ان ماشيته كانت في ماضي السنين دون ما له الان عنه وهو بعيد عن مقتضى
لفظ الكتاب واستدل في الكتاب للمشهور بان السعاة تخلفوا في الفتنة ست سنين ثم بعثوا فاخذوا من الناس
عن ما تقدم على ما في ايديهم ولم يسالوهم عن ما كان في ايديهم قبل ذلك ولا ما مات في ايديهم ولا ما افادوا قال وهو الشان
وراى انه مما اتفق عليه من السلف قال بعض الاصحاب ولانهم جعلوا الاعوام كالعام الواحد وعدلوا بين ارباب الاموال
والمساكين في النظر والزيادة كما تضمنوا النقص مثال ذلك ان يتخلف السعاة عن من يملك الفا من الغنم
ثلاث عشرة اعوام ثم ياتي وليس في يديه الا اربعون ولا يوخذ منه الا شاة واحدة فان كان بالعكس فكانت اولا اربعين
ثم كملت في العام الاخر الفا فالقولان كما تقدم المشهور انه يوخذ منه زكاة الالف عن الاعوام المتقدمة والشاذ انه انما
يوخذ منه شاة واحدة عن كل عام من الاعوام المتقدمة وعن العام الاخير تسع شياه قال الشيخ ابو الطاهر وهذا
هو القياس وقد تقدم بان مستند المشهور هذا اذا تخلفت عنه السعاة وعنده نصاب فان كان عنده دونه ثم اتت
السعاة وقد كمل نصابه وزاد بالولادة او البدل فانه يزكي للاعوام التي كانت فيها نصابا دون سابق الاعوام وهو نص
في المدونة قال ابن القاسم وقال اشهب يزكي لجميع الاعوام اذ العبرة بالعام الاخير كما في الكثرة والقلة ولو كمل النصاب
بما بيده الان بولادة السبب الثاني لتاخر الاخراج هربه عن السعاة فيزكي لكل عام على ما كانت عليه
زادت غنمه في العام الكاض او نقصت عنه وقال اشهب اذا زادت في هربه فهو كمن تخلفت عنه السعاة ولا يكون احسن
حالا منه قال وهو في نقصانها ضامن لهربه وقيل يزكي لكل عام زكاة ما كانت عليه وقال سحنون اذا هرب باربعين عاما ثم فعل به
ثمانيا ان هي ضاعت ولا ينقص ما وجد منه دام الوقد م الساعي فوجدها ناقصة وكان عدم الاخراج لغيبته فلا ضمان
المالك ويزكي لماضي السنين على ما بيده الان ما لم ينقصها جزء الزكاة النوع الثاني زكاة المعشرات
والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب وكيفية الاخراج الطرف الاول الموجب والنظر في جنسه وقدره
اما جنسه فكل مقتات للعيش غالبا انبتته ارض مملوكة او مستاجرة خراجية او صلح خراجية اذا كان مالكها مسلما

على ما تقدم من الخلاف في اشتراط الاسلام في الوجوب فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والسلت والعلس وهو
الاشقاليه والذرة والدخن والارز والقطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة
والجلجلان وحب الفجل واختلف في الكرسنة هل تلحق من القطاني ام لا فروى اشهب انها منها وقال ابن حبيب هي
صنف على حدته وتجب في التمر والزبيب وفي وجوبها في التين خلاف نزله القاضي ابو الوليد على النظر الى المقتات
في زمن نزول الاحكام وبلد اهلها او النظر الى كل قطر وعادته وتجب في كل ما فيه زيت كما ذكرنا في الزيتون
والجلجلان وتجب ايضا في الترمس في رواية ابن وهب واما حب الفجل الاحمر وزريعة الكتان والقرطم وهو زريعة
العصفر ففي المذهب في كل واحد منها ثلاثة اقوال الوجوب والاسقاط والتفرقة بين ان يكثر زيتها فتجب فيها
الزكاة او يقل فتسقط وهي رواية ابن وهب وقال ابن القاسم لا زكاة في بزر الكتان لانه ليس بعيش وقاله
المغيرة وسحنون وتجب فيما لا يتزبب من العنب وما لا يخرج زيتا من الزيتون وما لا يتمر من النخل وقيل لا تجب في
شيء من ذلك. اما قدر الموجب فهو قدر خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقد قدر المتأخرون الخمسة قفيزا وربعا بالقروي وقال الشيخ ابو اسحاق يكون الوسق
اردبين بالقفيز السطاطي ويكون الخمسة الاوسق عشرة ارادب وقاله ابن القاسم في المجموعة وتعتبر هذه
الاوسق تمرا او زبيبا لا رطبا وعنبا وما لا يتمر يوسق على تقدير التتمير على المشهور ولا يكمل نصاب
جنس بجنس آخر وتعرف افتراق الجنسين بالتباين في المنفعة ويكمل النصاب بانواع الجنس الواحد المشترك
فيها فلا يضاف الزبيب الى التين ولا يضاف الى الزيتون ولا يجمعها الى التمر ولا الزيتون الى الجلجلان
ولا يجمع ذلك الى الزريعة الحال ان قلنا ان فيها الزكاة وتضاف الحنطة الى الشعير وتضاف السلت اليهما
والزبيب والتمور والزيتون تضاف انواع كل جنس منها بعضها الى بعض واختلف في اضافة العلس وهو الاشقاليه
الى الحنطة وما يضاف اليها او كونه منفردا بنفسه واختلف ايضا في الارز والذرة والدخن هل يضاف بعضها الى
بعض ام لا والنص هاهنا على ان القطاني صنف واحد فيضم بعضها الى بعض اما في حكم الربا فعلى روايتين واختلف
متأخروا الاصحاب في جريانها في حكم الزكاة او تخصيصها بمحلها قال القاضي ابو الوليد وهذا الظاهر من الموطأ
قال والاظهر عندي ان كون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف لاعتبره في الزكاة والبيوع ولا حجة لمالك
رحمه الله عليه ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثاني وما اتفق في الزرع والنبات والحصاد من الجنس الواحد اضيف
بعضه الى بعض وكمل منه النصاب وما كان له بطنان او بطون فقيل يعتبر بالفصول فيضاف ما نبت منه
في زمن واحد بعضه الى بعض كالصيفي والربيعي والخريفي لاجتماعه في السقي والمنفعة وقيل ينظر الى ما اتفق في
زمن النبات [illegible] الاتفاق في الحول للملك في الفوائد فيضاف منهما زرع ونبت قبل حصاد ما قبله اليه واذا فرعنا
على هذا القول الثاني فكان الزرع في ثلاثة ازمنة زرع الثالث قبل حصاد الاول ضم الكل بعضه الى بعض وان زرعه
بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ان كانت اضافة كل واحد من الطرفين منفردا الى الوسط تكمل
النصاب ولم يجب ان كان لا يجتمع من مجموعها نصاب [illegible] في الوجوب اذا كمل النصاب من اجتماع الوسط مع
الطرفين جميعا [illegible] ان يضم احدهما منفردا الى الوسط خلاف وقد اجراه الشيخ ابو الطاهر على الخلاف
في مسألة خليطي [illegible] هل يكونان خليطين ام لا. الطرف الثاني في الواجب وهو العشر فيما سقته
السماء ونصف العشر فيما سقي بنضح او دالية وما شرب سيحا او بعروقه فهو كما سقته السماء ولو كان يشرب
بالسيح لكن رب الاصول لا يملك ماءه وانما يكتريه له فهو كالسماء على المشهور وراى ابو الحسن اللخمي انه كالنضح
ولو اجتمع السقيان على التساوي وجبت ثلاثة ارباع العشر وقيل ينظر الى ما حيي به الزرع فيتعلق الحكم عليه وان
كان احدهما اكثر اعتبر في المشهور وقال القاضي ابو محمد يخرج فيها قول آخر انه يوزع عليهما ما قال وقال ابن

القاسم يعتبر ما حيي به الزرع وحيث يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه فان كان نوعا واحدا من جنسه صنفا
واحدا اخذ منه وان كان اصنافا واما التمر فان كان صنفا واحدا من وسط التمر اخذ منه وان كان من اعلاه او ادناه كالبرني
او الجعرور وما اشبههما فمذهب الكتاب انه يأخذ من ايهما كان ولا يكلف الوسط في الادنى ولا يقبل منه في
الاعلى خلافا للخمي وقال عبد الملك اذا كان رديا كله لم يوخذ منه وكلف صاحبه ان يخرج من غيره واعتبره بالماشية
اذا كانت سخالا كلها وكذلك اذا كان جيدا كله قبل منه الوسط وروى مثله ابن نافع فان اختلف النوع على صنفين
اخذ من كل واحد بقسطه ولا ينظر الى الاكثر وقال عيسى بن دينار ان كان فيها اكثر اخذ منه فان كانت ثلاثة
اصناف فروى ابن القاسم انه يأخذ من الوسط منها وروى اشهب انه يأخذ من كل واحد بقسطه الطرف الثالث
في وقت الوجوب وهو الطيب في الثمار واليبس في الحب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف
والتنقيه فاذا ازهى النخل وطاب الكرم وافرك الزرع او استغنى عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد
وجبت الزكاة وقال المغيرة تجب بالخرص ورأى المصدق كالساعي في الماشية وقال محمد بن مسلمة وقت انعقاد سبب
الوجوب الجداد فلا يحصل قبله وفائدة الخلاف تظهر اذا مات المالك او باع او اخرج الزكاة فعلى المشهور اذا مات
بعد الطيب زكيت على ملكه وان كان جميعها خمسة اوسق وقال المغيرة بل اذا خرص عليه قبل موته فان كان ذلك بانت على
ورثته يجوز ذلك ثم يزكون ما بعده وان مات قبل الخرص فانما يخرص على ورثته فمن صار له خمسة اوسق زكاه وكذلك
لو باع بعد الطيب وقبل الخرص او بعده وقبل الجداد جرى الخلاف في وجوب الزكاة على البائع او المشتري على ما قدمناه
وقال محمد بن مسلمة انما قدم الخرص توسعة على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه لانه
اخرجها قبل وجوبها ويدخل الخرص في التمر والعنب بعد بدو صلاحهما وطيبهما ولا يدخل في الزيتون وقيل في
الفرق وجهان احدهما ظهور النبات في التمر والعنب وتمييزهما عن الاوراق والثاني وهو المشهور وجود حاجة
اهلها الى اكلهما من حين يبتدي الطيب فيهما وما كان على ساق فهو بمنزلة الزيتون ولو احتيج فيما قلنا انه لا يخرص
الى الاكل فيه [illegible] الاختلاف المتقدم في الفرق بين ما يخرص وما لا يخرص فرع
وصفة الخرص ان يقدر ما على كل نخلة رطبا ويقدر ما ينقص لو تمر ثم يعتد بما يبقى بعد النقص ويضيف بعض
ذلك الى بعض حتى يكمل الحائط وكذلك في العنب وسواء في ذلك ما يتمر او يتزبب وما لا يبلغ الى ذلك وقال ابن الماجشون
يخرص ما لا يتمر ولا يتزبب على حاله حكاه ابو الحسن اللخمي ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم خلاف حكمي الصيد
لانهما كفعل منه ولو خرص جماعة فاختلفوا اخذ بقول اعلمهم فان استووا اخذ من قول كل واحد منهم جزء سمي لعددهم
كالثلث ان كانوا ثلاثة او ربع ان كانوا اربعة وشبه ذلك ولا يترك الخارص شيئا وروى بعض المدنيين انه يخفف في
الخرص ويترك العرايا والصلة ونحوهما واجرى ابو الحسن اللخمي الخلاف في ذلك على الخلاف في وقت
انعقاد سبب الوجوب ومهما تلف بجائحة فلا ضمان على المالك لفوات الامكان فان كان باتلافه ضمن قدر الزكاة
ثم اذا ضمناه نفذ تصرفه في الجميع فلو باع الجميع غرم مكيلة الزكاة وقيل يوخذ من ثمنه فلو فلس البائع والتمر بيد
المبتاع اخذ منه حق المساكين ورجع هو على البائع بما يخص ذلك الثمر وقيل لا يوخذ من المشتري شيء ومنشأ
الخلاف هل للمساكين في الزكاة شركة [illegible] ثم اذا تبين خطأ الخارص رجع الى ما تبين اذا كان
غير عارف وان كان عارفا اخذ بقوله ولم ينظر الى ما حصل عند الجداد وقال ابن نافع بل يرجع الى ما تبين وقيل
يلزمه اخراج الزائد ولا يصدق في النقص فرع قد بينا ان مشروعية الخرص في النخل والكرم على المشهور لحاجة
اهلها الى اكلها حال رطوبتها فاذا خرص ذلك خلي بينه وبين اهله فان شاؤوا اكلوا او باعوا وضمنوا حصة الفقراء من
حين الخرص ولا يطرح لهم ما يحتاجون اليه من الاجرة اذ يلزمهم تخليص حصة الفقراء وان شاؤوا تركوا ولم يضمنوا
ثم يوخذ الزكاة مما وجد وافق قول الخارص او خالفه وان نقص عن مقدار النصاب فلا زكاة فيه الطرف
الرابع في كيفية الاخراج ويوخذ من الحب الذي لا يعصر منه وكذلك التمر والزبيب فاما ما لا يتمر من الرطب ولا يتزبب
من العنب فلا يخفف من التمر [illegible] الكتاب يوخذ من ثمنه وان بيع باقل ما تجب فيه الزكاة شيء كمن اذا كان

خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة اضعاف وقيل يخرج من ثمنه وقيل يخرج
من ثمنه وقيل لا يخرج من ثمنه مع القدرة على الكامل وقال ابن المواز لا يخرج الا ثمنا واما الزيتون فمن ثمنه زيتية وان اختلف
فيما نقص من حب فقيل من دهنه كالزيتون وقيل كالذي لا يعصر وقيل باجرا الامرين **النوع الثالث**
زكاة النقدين والنظر في قدر الواجب وجنسه اما القدر فنصاب الورق مايتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيهما
ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص فيهما وان نقص عن النصاب نقصا يسيرا لم تجب الزكاة وتفسير اليسير باتفاق الموازين
عليه وقوله بانه لا يجوز بجواز الموازنة في اخر وما التفسير الثاني فشرح في المختصر وقيل بنفي وجوب الزكاة مع النقص
وان كان غير بين وحكي رواية ويعتبر النصاب في جميع الحول الا فيما المال بالاعتبار ويحول اصله وان كمل
النصاب بعد اخر الحول وكمل نصاب احد النقدين بالاخر جيد الصنف برديه بالوزن في الجميع لا بالقيمة كما ظنه بعض
الناس وحكي عن مالك انه ان كان نقد البلد فاضة وصحة مايه وخمسون تروج بما تروج صحيحة وجبت الزكاة وليس
هذا بقول لمالك ولا نقله احد من اصحابه عنه بل صرح الباجي منهم بنفيه وقالوا انما راوا في الموطا انها اذا نقصت
وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة وظنوا النقص في المقدار والجواز في الصفة لانها بلا رتفاع ثمنها تلحق بالوازنة
قالوا وهذا الذي ظنوه باطل قطعا وليس هو مراد اهل المذهب وانما مرادهم انها ناقصة نقصا ان لم يخرج من كل من الذهب
والورق بقدره ونص في المختصر على جواز الاخراج من ايهما كان عنهما وقال ابن لبابة انه يخرج الورق عنهما دون الذهب
وقال سحنون اخراج الورق الفضة عن الذهب احوز من اخراج الذهب عن الفضة وفي الاحتساب بمعنى الصرف الاول
او الحاضر او الاكثر فيهما خلاف والاول اختيار الشيخ ابي بكر والثاني قول ابن المواز وهو راي ابن القاسم وابن نافع
واما الثالث فقول ابن حبيب ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن في نقيتها نصاب كان الغش قليلا او كثيرا قال
القاضي ابو محمد الا ان يكون في الكثرة كما يقول اهل الصنعة انه لا ياتي الضرب الا به كالدانق في العشرة وما اشبهه
النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شي من نفيس الاموال سوى النقدين وهو منوط بكونهما مهيئين للنما فلو اتخذ
منهما حلي لم يجز ما ينتقض وجوب الزكاة وصورتهما تقتضي اسقاطها ادخارا بالصناعة كالعروض لكن حلي مالك
في الحلي المتخذ على قصد الاستمتاع استعمالا مباحا حكم الصورة فاسقط الزكاة عنه لشبهه بما الصناعة المباحة
ولو كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار والخلخال ان يلبسه او قصدت المراة ذلك في السيف
لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا تسقط اذا اكثر بها حليا لا للاستعمال المحتاج اليه لم يقصد
او قصد اجارته ففي سقوط الزكاة بذلك روايتان ينظر فيهما الى بقا العين مع يلحقه بالمقتنى او الى النما فهو يلحقه
بالنقد للتجارة وخصص ابن حبيب سقوط الزكاة بان يصدر الكري عمن ابيح له الانتفاع بما اكرى دون غيره فقال
لو اتخذ الرجل حلي النسا للكري لم تسقط عنه الزكاة ولو اشترى الرجل حلي النسا ليلبسه امراته او ابنته او غيرها
فلا زكاة فيه اذا كان يلبس او حلي الا ان يعده لامراة ان تزوجها او لامة يشتريها او لولد يستحدثه فلا تسقط الزكاة
فيه عند اشهب واصبغ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من الاصحاب يزكيه قال ابن حبيب وبه اقول لانه ليس
من لباسه ولا صار الى ما امر بسنده في كون القصد الطاري يبطل الصناعة في هذه الامور كالتجارة خلاف ولو اتخذه عدة للدهر
لا ليلبسه ففيه الزكاة ولو انكسر الحلي واحتاج الى اصلاح فحبس له لم يجر في الحول لانه حلي بعد ولو تهشم واحتاج الى
السبك وابتدا العمل فحال عليه الحول في اضعاف ذلك ففيه الزكاة عند بعض الاصحاب تشبيها له بالتبر فرع حيث
اوجبنا في الحلي الزكاة وكان منظوما بشي من الجواهر فان كان لا يمكن نزعه من غير فساد زكي ما فيه من الذهب
او الفضة زكاة العين وما فيه من الاحجار زكاة العروض وان امكن نزعه بلا افساد فهل يخلص حكم الجواهر التي فيه فيزكى
زكاة العروض او يراعى الاكثر فيعطى الحكم له او يعطى لكل نوع حكمه فيتحرى ما فيه من العين فيزكى وما فيه من
التجارة تجرى على حكم العروض فيه ثلاثة اقوال فان قيل ما الاستباح المحرم في عين الذهب والفضة قلنا اما الذهب
فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النسا اعني فيما يستعملنه للباس او ما في معنى اللباس كما يتخذنه للشعور
وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن ونحو ذلك مما يجري مجرى لباسهن ويستثنى للرجل منه اتخاذ انف ان انقطع
انفه وربط اسنانه به ان احتاج اليه وتحلية المصحف وفي تحلية السيف به خلاف واما الفضة فحلال للنسا ايضا

في اللباس وما في معناه كالذهب ولا يحل للرجال الا التختم بها وتحلية المصحف وتحلية السيف خاصة من الات الحرب
قاله ابن القاسم ورواه وقيل بالجواز في جميع الات الحرب السرج واللجام وغيره وقال ابن حبيب لا باس باتخاذ المنطقة
المفضضة والاسلحة كلها ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وما يتقى به ويتخذ للحرز فرع
قال ابو الحسن اللخمي يختلف في زكاة حلي الصبيان فقال ابن شعبان فيه الزكاة قال والظاهر من قول مالك لا زكاة
فيه لانه قال لا باس ان يحلوا وعليهم الاسورة قال واذا اجاز لهم لباسه لم يكن فيه زكاة اما في غير الحلي وما في معناه
كالاواني فقد حرم الشرع اتخاذها من الذهب او الفضة على الرجال والنسا وكذلك المكاحل والمرايا والمخلاة واقفال
الصناديق والاسرة والمداب والمدهنات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شي من ذلك من ذهب او فضة ولا تحليته
بشي منها لا للرجال ولا للنسا قال الشيخ ابو اسحاق وما جعل في ثياب الرجال او في الجدر من تذهيب الورق فان
كان يمكن ان يخرج عنه منه ماله قدر يفضل على اجرة عامله زكى ان كان فيه نصاب او كمل به النصاب ذهبا كان
او ورقا وتحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز اصلا وكذلك تحلية الدواة والمعلقة اما تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل وعلائقها والصفايح على الابواب والجدر وما اشبه ذلك بالذهب والورق فقال الشيخ ابو اسحاق
تزكيه الامام لكل عام كالحبس الموقوف من الانعام وكالموقوف من المال العين للقرض على سائر الحكام وقد تقدم اختيار
عبد الحق خلاف هذا القول **النوع الرابع** زكاة التجارة والفوايد والديون وفيه ثلاثة ابواب الاول
في زكاة التجارة وهي تتعلق بعروض التجارة على وجهين احدهما ترصد الاسواق وربما دفنها من غير ادارة فلا تجب فيها الزكاة
حتى يباع فيزكى ثمنها بعد حول على اصلها او احوال ولا تقوم على ربها وان اقامت احوالا ولو طاع بالاخراج قبل البيع لم يجزه
وقيل يجزيه وكذلك الخلاف في اخراج زكاة الدين قبل حلوله الوجه الثاني اكتساب العروض ليديرها ويبيع بالسعر
الحاضر ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه كفعل ارباب الحوانيت المديرين فهذا
يجعل لنفسه شهرا من السنة يكون حوله فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفه الى ما معه من عين ويزكي الجميع كذلك
بعد كل عام وهذا الشهر هو راس الحول من يوم زكاه المال قبل الادارة به او من يوم استفادته ان كان حول ذلك
كله واحدا وقال اشهب ابتداوه من يوم اخذ في الادارة فان اختلفت احواله فعلى حسب اختلافها فحكمها في ضم الفوايد بعضها
الى بعض كما سياتي ثم هل يزكي العروض لاختلاط احوال اثمانها وهو المشهور او لانه بالادارة بها صارت في حكم العين
وهو الشاذ ويتفرع على تعيين العلة ما لو باع العروض بعضها ببعض ولم ينض له عين اصلا فعلى المشهور لا يجب عليه
التقويم وعلى الشاذ وجوبه ثم هل يخرج عرضا بقيمته اذ جعل العرض بمنزلة العين او يبيعه ويخرج عينا قولان
واذا فرعنا على المشهور فلا ينتقل بذلك عن حكم الادارة وراى اشهب وابن نافع انه خرج ببيعه بالعروض عن حكم الادارة
واذا فرعنا على الاول فمتى نض له ولو درهم واحد قوم عند راس الحول وزكى قاله ابن القاسم وقال القاضي ابو محمد انما
راعى حصول العين في اخر الحول قال القاضي ابو الوليد وهو الاول وقيل لا يزكي حتى ينض له مقدار النصاب فيزكيه
ثم كل ما نض له شي زكاه نصابا كان او دونه وهو مقتضى قول اشهب وابن نافع اذ هو اخراج له عن حكم الادارة
ولو بار عرض المدير فالمنصوص انه يقوم كعروضه البايرة وذنبه المحتبس وقال ابن الماجشون لا يقوم شيا من ذلك
ويبطل فيه حكم الادارة وتابعه عليه سحنون واذا فرعنا على قولهما فلم يحد ابن الماجشون له حدا وقال سحنون اذا
بار عامين بطل فيه حكم الادارة وروى مثله ابن مزين عن ابن نافع ولو كان بعض المال مدارا وبعضه غير مدار وكانا
مستويين اعطي كل نوع حكمه وان اختلفا فقيل حكمه كالاول وقيل الاقل تبع للاكثر وقيل المدار متبوع ان كان
اكثر ولا يكون تابعا وان كان اقل احتياطا للزكاة ويزكي المدير ما قصد به النما من الدين كثمنه من بيع ان
كان يرجوه وقال المغيرة لا يزكيه حتى يقبضه والمعتبر في زكاة ما حل منه العدد ان كان عينا وان كان
عرضا فالقيمة وفي زكاة المؤجل الفقيه ... في ايجاب زكاة ماله ان غيب الناظر ... للمتاخرين اصحابنا انه لا خلاف في الذهب

انه لا يزكى قاله القاضي ابو الوليد والثانيه ان المذهب على قولين وسبب الخلاف اطلاق القول في الكتاب بزكاة المدير دينه
وتقييده في غيره بما كان من بيع واختلف المتاخرون ايضا في تقويمه ما له من طعام دينا من بيع وسبب الخلاف هل يلحق ببيع
الطعام قبل قبضه ام لا قال الشيخ ابو الطاهر ويحتمل ان يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في القسمة هل هي بيع ام لا واختلفوا
ايضا في تقويم الاينة ومواعينه كالات الحانوت والات العطار وما اشبه ذلك وسبب الخلاف النظر الى دوام اعيانها
وكونها غير متجر بها او الى كونها معينة على السلع المدارة قال الشيخ ابو الطاهر وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من
السلع للكراء هل فيه قولان والمعروف من المذهب ان الارباح تزكى على حول الاصول كالاولاد مع الامهات ونقل
عن ابن القاسم الموجود يوم الشرى بالمال حتى يضاف اليها ما في يده وقال اشهب يوم حولها وقال المغيرة يوم ملك اصل
المال وعلى هذا الخلاف خرج مسئلة الكتاب في من ملك عشرة دنانير فحال عليها الحول فانفق منها خمسة واشترى بخمسة
سلعة فباعها بخمسة عشر فابن القاسم يوجب الزكاة ان تقدم الشرى على الانفاق ويسقطها ان تقدم الانفاق
واشهب يسقط الزكاة مطلقا والمغيرة يوجبها مطلقا ومنشا الخلاف ما تقدم ولو كان الربح عن مال استسلفه فبقي
بيده الى اخر الحول ثم اشترى سلعة ولا عوض له عنده فقال ابن القاسم يزكي الربح رواه ابن نافع وعلي وقال المغيرة يستانف
به حولا ولو اشترى بما بيده دينار سلعة فحال عليها الحول ثم باع بعد ان يعقد فربح فروى ابن القاسم انه يزكي الربح
مع ماله الذي كان بيده وروى اشهب انه يستانف بالربح حولا قال محمد وهذا احب الينا ولكن يكون حول الربح من يوم اداه
واشترى قال ابن القاسم واهل وجميع ما ملك ان حول الربح من يوم ادى المال الاول لانهما في ذمته والمائة التي بيده
لم تصل الى البائع ولا ضمنها وبينه ان نقدها فعلا والتحق ولو اشترى على ذمته وليس عنده ما ينقده ثم ربح فيها
بعد ان اقامت بيده حولا فليزكى الربح مكانه رواه اشهب قال ولو كان عليه عرض لا يزكى قدر ما نقده قال ولم
يراع ما الذي ملك العرض ولا زكاة في عروض القنيه ولو نوى بها التجارة لم ينتقل بمجرد النية وقيل ينتقل بمجرد النية
ولو اشتراها بنية التجارة كانت للتجارة وقيل ما لم يكن البدل فيها عرض قنية ثم لو نوى بها القنية انتقلت بمجرد النية
لردها الى الاصل فلو عاد ونوى بها التجارة ففي انتقالها بمجرد النية الى حكم التجارة او بقائها على حكم القنية روايتان بنظر
في الاولى الى ما كان عليه قبل النية وفي الثانية الى الاصل فرع لو نوى في العروض وجهين كقنية وتجارة او تجارة واجارة
او تجارة واستمتاع بالاستغلال او الوطي او اجارته واستمتاع بالاستغلال او الوطي فحكى ابو الحسن اللخمي في الاستيناف بالثمن
حولا او بنايه على حول الاصل الذي اشتري به قولين وما اكتري للكرى ذكيت اجرته لحول اصله وغلة ما اشترى
للكرى او للقنية فانه يستقبل بها الحول وذكر المك غلة ما اشتري للتجارة وروى انها تزكى لحول اصلها واما غلة الارض
فان كانت الارض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها ان كان نصابا وان كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل
بالثمن حولا من يوم زكاة عينه او ثمنه وان كانا للقنية استقبل بالثمن حولا كان المبيع نصابا او دونه وان كان
احدهما للتجارة والاخر للقنية فما اعطاه حكم الزرع نظر الى كونه للتجارة او للقنية فانه تبعه الزرع وقيل في حكم
الزرع انه للارض وقيل للبذر والعمل وحكي عن ابي محمد عبد الحميد انه نقض على البلانه فقال هذا ما بات ماهو للتجارة واعتبر
حكمه فيه ولو اشترى اصولا للتجارة فاثمرت فان قلنا ان الغلات فوايد استقبل بالثمن حولا كانت مما تجب الزكاة
في عينها ام لا وان وجبت الزكاة على حكم الاصول بنى اذا باعها على حول الاصول ان لم تجب الزكاة في عينها
لقدرها او لجنسها وان وجبت الزكاة في عينها عند ابتداء حول ثمنها يوم زكاها وان كان مال التجارة عبدا وجب
اخراج زكاة الفطر عنه مع زكاة التجارة واما لو كان مال التجارة نصابا من الماشية لوجبت زكاة العين دون
زكاة التجارة ولا يمتنع على التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة

فصل في اختتام الباب

اذا كان كل واحد من العامل ورب المال مخاطبا على انفراده بالزكاة فيما يخصه وجبت الزكاة عليهما وان لم يكن
فيهما من يخاطب بها لكونهما عبدين او ذميين او لنقص المال او بجهة عن النصاب او لاجل دين عليه فلا زكاة على واحد
منهما وان كان احدهما من يخاطب بها دون صاحبه فروى اشهب ان المعتبر حال رب المال لانه يزكي على ملكه

ان خوطب بها وجبت في ربح العامل من غير اعتبار بحاله وهي كلا ابن المواز يعتبر حال العامل في نفسه فان
كان اهل النصاب وكان ممن يخاطب بالزكاة وجبت عليه والا فلا وقال ابن القاسم يراعى امرهما جميعا فمن توجه سقوطها
عن احدهما سقطت عن العامل في الربح ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل ويجوز اشتراط زكاة الربح على كل
واحد منهما لانه يرجع الى جزء مسمى وقيل لا يجوز اشتراط حصة العامل على رب المال لاختلاف الحال اذ قد تسقط حصة
الزكاة على العامل فقد لا تتوجه واذا فرعنا على المشهور فحصل قبل الحول وكان ذلك لا زكاة فيه فلمشترط
الزكاة على صاحبه ان ياخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم تقتسمان ما بقي ولو شرط لاجنبي ثلث الربح ثبت تمام من اشترط
فهو لمشترطه منهما قال سحنون وقد روي ايضا انه لا يجوز اشتراط زكاة الربح على احدهما ولا يخرج العامل
الزكاة الا بعد الانفصال ولو اقام احوالا وان كان المال بيده عينا عند حلول الحول اذا كان غير مدير وهو مخالف
لحال رب المال قال الشيخ ابو الطاهر هذا لانه محمول في المذهب ان ما في يد العامل حكمه حكم الدين لا يزكى قبل القبض
واذا كان العامل مديرا وهو موافق لحال رب المال ففي تقويمه لما في يده عند حلول الحول خلاف وهل يخرج الزكاة بعد التقويم
من المال او من غيره ان رب المال حكى ذلك ابو الحسن اللخمي على قولين وان كان حال العامل في الادارة وغيرها مخالفا لحال رب
المال فاشار ابو القاسم بن محرز الى الحاقه على الخلاف في الرجل اذا كان له مالان احدهما مدار والاخر غير مدار واذا لم يزكى
مرت احوال لانه غير مدير او حيث قلنا ان المدير لا يقوم ففي قصر الزكاة على سنة واحدة او ايجابها لما تقدم من السنين
خلاف سببه تشبيهه بالدين او التفرقة بان الدين لا نماء فيه وهذا المال ينمي لاجل التقريب ان قلنا انه يزكي لعام واحد
فالمعتبر حاله الانفصال فيزكى الحاصل فيها وان قلنا يزكي لكل عام فانه يزكي في كل سنة عن الحاصل عند الانفصال ان استوى
مقداره في جميع ما كان في ماضيها اكثر منه فان كان فيها انقص منه زكى في كل سنة عن ما كان فيها وان
اختلفت بالزيادة والنقصان بينها مع بعض زكى الناقصة وما قبلها على حكمها وزكى الزائدة على حكمها والناقصة قبلها على حكمها
مثال الزيادة ان يكون الحاصل في اول سنة مائة ثم في الثانية مائتين ثم في الثالثة ثلاث مائة فانه يزكي في كل عام عن
الحاصل فيه الا ما نقصه جزء الزكاة مثال النقصان الحاصل ان يكون ثلاث مائة ثم مائتين ثم مائة فانه يزكي عن المائة للاعوام
الثلاث ومثال الاختلاف ان يكون في الاول مائتين وفي الثاني مائة وفي الثالث ثلاث مائة فانه يزكي عن مائة مائة في
العامين الاولين وعن ثلاث مائة للعام الثالث ولا يستبد العامل باخراج الزكاة واذا كان ربه غايبا اذ يمكن موته او تحمله
دين يسقط الزكاة عنه

الباب الثاني في زكاة الفوايد والفوايد نوعان

الاول نماء المال كالربح والاولاد وقد تقدم ان الزكاة تجب في هذا النوع تبعا لاصله في الحول ولا يعتبر الحول في حقه بمفرده
والنوع الثاني ما خرج عن ذلك وهو عبارة عن كل مال لم يتقدم عليه ملك ولا على اصله ويستثنى من ذلك غلات
السلع للقنية اذ لا يشك في كونها فوايد وان تقدم الملك على اصلها وكذلك حكم غلات سلع التجارة على الخلاف المتقدم
ويندرج تحت ما ذكرناه جميع انواع الفوايد من العطايا والمواريث وما وجب في الذمم من اروش الجنايات واثمان السلع
المقتناة وانواع الغلات وفي كتابه الحاتمية خلاف ينبني على انها تنزل منزلة فيتطرق هل هي للتجارة او للقنية ويجري على حكم
ما تقدم او هي كالغلات فتجري على احكام الغلات وقد تقدمت ايضا وهذا النوع يعتبر الحول في حقه ولا يبنى على حول
غيره فيستقبل صاحب الفائدة الحول بعد قبضها فلو ملكها بميراث مثلا استقبل بها الحول من يوم قبضها او قبض وكيله
اذا اتاه بها وفي حبس الوكيل لها اعواما خلاف هل يزكي لعام واحد او للاعوام والمشهور ان قبض وكيله كقبضه وان لم يقبضها
هو ولا وكيله ولا وقفت له ولم يعلم بها استقبل بها حولا من يوم قبضها على المنصوص وفي الحاقه ايقاف الحاكم لها او علم
صاحبها بها مقام قبضه او قبض وكيله قولان ثم اذا اقيم مقام ذلك فهل يؤدي زكاتها لعام او للاعوام فيه قولان
ايضا وكذلك الوصي للصغار اذا قبض لهم والكبار ما قبض وشاع بينهم يجري فيه الخلاف ايضا واذا قبضها المالك او من
قبضه كقبضه فان كان فيها نصاب او كان عند المالك ما يكمل به نصابا زكاها عند انقضاء الحول فان لم تكمل
بنفسها ولا بغيرها لم يزكها ولو ملك فايدتين يجتمع منهما نصاب ضم الاولى الى الثانية واستقبل الحول من حينيذ وقبل
تكميلها الحول الثانية او لعام ثم تبقى كل فايدة على حولها واما لو افاد نصابا ثم افاد بعده دونه فزكى النصاب لحوله
والناقص لحوله ثم دار الحول فلا ينقص الى الفائدة الثانية لنقصه بجهة الزكاة بل يزكيه على حوله والثانية على حولها الى ان

بلغ مقابلة

سواء

يصير جميعا دون النصاب وقيل يضيف الاولى الى الثانية ولو اعتبر الاول عند حولها فوجدها مع الثانية دون النصاب ثم اعتبرها عند
حول الثانية فالفاها كذلك ثم تجر فيها بعد ذلك جعل الحول واحدا وهو يوم كمال النصاب فيهما فزكيتا فيه وصار حولهما
... عشرة دنانير فاتجر في بقية ستة اشهر فباعها فانفق الاولى او ضاعت وبقيت الثانية الى تمام الحول المختلف
الزكاة عن ابن القاسم اذ لم يكمل عنده نصاب حال عليه الحول واشهب يوجبها هنا اذ ... فايدة العشرة ... فاما الاشبه
فان كانت الاولى دون النصاب اضافها الى الثانية كالعرض ان كانت نصابا اضم الثانية اليها وزكاهما لحولها بخلاف
الدين ومذهب ابن عبد الحكم انه يستقبل بها حولا كالعرض واختلف في الفرق على المشهور فقيل لاجل الاشغال وقيل
لاجل الاوقات وعلى تحقيق الفرق تخرج حكم من لا اشغال له

الباب الثالث

في زكاة الدين كل دين ثبت في ذمته ولم يخرج اليها من يد من هو له ولا بدل عنه فلا زكاة فيه على الاطلاق حتى يحول عليه
الحول بعد قبضه وان كان خرج منه ولم يكن عنه لعرض فيه عن يد المالك الذمة فلا يزكيه ما دام في تلك
الذمة حتى يقبضه بعد عام او اعوام مالم يكن بيدا فتقدم حكمه فان قبضه وكان نصابا او مضافا الى مال عنده جميعهما
الحول وكمل بها النصاب زكاها زكاة واحدة ثم زكى ما يقبض بعده من قليل او كثير حول كل مال عنده يوم يزكيه
ولو قبض منه عشرة لا يملك غيرها ثم قبض عشرة اخرى لكان حول الجميع من يوم قبض الاخيرة اذ لا تجب فيه الزكاة الا بعد
القبض وقيل ان حول كل واحدة من يوم قبضها تفريعا على ان الزكاة واجبة قبل القبض وانما اخرت خشية ان لا يقبض
ولو اقتضى عشرة فضاعت ثم اقتضى عشرة اخرى فمن وجوب الزكاة خلاف فاما لو انفق العشرة فالزكاة عليه واجبة على
المعروف من المذهب بشرط منصوص لانه نصاب جمعه ملك وحول انفق بعضه مختارا فيكون الشرط في اخراج الزكاة
بعد الحول فتجب في ذمته وراى بعض المتاخرين جريان الخلاف فيها كالاولى ولو كان الدين عن ثمن سلعة للقنية استقبل
به حولا بعد قبضه ان بيعت بنقد وان بيعت بنسيئة ففي ابتداء الحول من يوم القبض او يوم البيع خلاف ولو اختلطت
عليه احوال الاقتضاءات اضاف الاخير منها الى الاول لان اكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين وان لم يقبض ولو اختلطت
احوال الفوايد رد الاولى منها الى الثانية وقيل يرد الثانية الى الاولى لو لم يكن لرب الدين غيره فاقتضى منه دينارا ثم اخر فاشترى
بالاول سلعة ثم بالثاني كذلك فباع السلعة الاولى بعشرين دينارا والثانية كذلك مثلا وكمل عنده عشرين دينارا ان
كان شراؤه بالدينار الثاني بعد ان باع السلعة الاولى وان كان شراؤه بالثاني قبل ان يبيع زكى الاربعين لحصول سبب
الربح قبل وجوب الزكاة ولو كان شراؤه بالثاني ثم بالاول قيل ان يبيع زكى الاربعين على المشهور قال الشيخ
ابو الطاهر واما على قول اشهب الذي يرى النصاب اذا كمل بالثاني ففي الاول على حوله وان كان دون النصاب فينبغي ان لا
يزكي الا احدا وعشرين لان الغيب كشف انه انما اشترى بالاول بعد ان وجبت فيه الزكاة واما ان كان شراؤه بالاول بعد بيعه
ما اشتراه بالثاني فلم يزك الا احدا وعشرين ولنتم المقصود من الباب الاخير بذكر فروع ممتزجة منها اذا تقول
اذا اجتمعت اقتضاءات وفوايد وقد اجتمعت الفوايد واصل الدون في ملكه حولا ان استقل كل نوع بتمام
النصاب فيه لم يضف حول احد النوعين الى الاخر الا ان يسبق حلول حول الفايدة ووقت الاقتضاء ان قصرت عنه منفردة
وكلفة مجموعة اضيفت الفوايد الى ما بعدها من الاقتضاءات والاقتضاءات الى ما قبلها من صنفها لان الدين حال الحول
على اصله وانما اخرت زكاة ما اقتضى منه وان كان دون النصاب اما حوطا ان لا يقتضي ما بعده واما لانه لا يتعدى عن ربح
في ملكه الاعيان فصار به فاذا اقتضاه تبين وجوب الزكاة فرده الى ما قبله والفوايد لم يحل عليها حول فيضيفها الى ما بعدها
ما حال عليه الحول مثال ذلك ان يقتضي عشرة ثم عشرة فانه يزكي الثانية انفق الاولى او ابقاها وان استفاد عشرة
ثم اقتضى عشرة فلا يضيف الفايدة الى الدين الا ان يبقى في يده حتى يحول عليها الحول عند اشهب او حتى يمضي عند ابن
القاسم على اختلافهما في المال اذا جمعه ملك ولم يجمعه حول وان اجتمعت فوايد وديون ولو اضاف الفوايد منفردة
الى ما بعدها لم يحصل منها نصاب وكذلك لو اضاف الدين الى ما قبله لكن كمل النصاب باضافة الجميع بعضه الى بعض
ففي ايجاب الزكاة قولان للمتاخرين مثاله لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة ثم اقتضى خمسة بعد ان انفق العشرة التي اقتضى
اولا فمن اعتبر اضافة الخمسة الى العشرة الاولى اسقط الزكاة وكذلك ان اضيفت الفايدة اليها ومن اعتبر اضافة الخمسة
الى ما قبلها من الاقتضاء واضافة ما قبلها من الفايدة اليها وعدها كالوسط بينهما اوجب الزكاة ثم ذلك في الخمسة
خاصة لانها تزكى بالمال بعد الشيخ ابو الطاهر انما اختلفوا في ايجاب الزكاة فيها خاصة بالوسعا في الذكر ان وجوب

الزكاة في الجميع عند بعض الاشياخ قال وهو مقتضى ما علمناه وكذلك لو اقتضى عشرة ثم افاد عشرة ثم اقتضى
دينارا فيجري الخلاف في الدينار او في الجميع على ما تقدم ولو كان الاقتضاء عشرة وجبت الزكاة في الجميع لانه كيف
ما اضيفت على الانفراد او على الاجتماع وجبت الزكاة وهذا الخلاف يشبه ما تقدم في خليط الخليط هل هو خليط
ام لا

النوع الخامس زكاة المعادن وخمس الركاز وفيه فصلان الاول في زكاة المعادن وكل

حرمسل ما خرج من المعدن نصابا من النقدين ففيه ربع العشر الا ان يوجد فيه ندرة وهي التي لا يتكلف فيها عمل
ففيها الخمس وروى ابن نافع انها كغيرها وقيل ان كانت يسيرة فهي كغيرها وان كانت كثيرة ففيها الخمس

فرع اذا قلنا برواية ابن القاسم فان العمل المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص
لها دون الجمع والطلب فاذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج الى تخليص فهي الندرة المشبهة بالركاز وفيها الخمس
واما ان كانت مازجة للتراب وتحتاج الى التخليص فهي للمعدن تجب فيها الزكاة حكاه القاضي ابو الوليد عن الشيخ ابي
الحسن ما يبدو شيئا فشيئا يجب ضم بعضه الى بعض كالذي يتلاحق من الثمار ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل ولا يعتبر
فيه الحول في حق النيل بما يملكه من النقدين من الفوايد واموال التجارة ويعتبر فيها الحول وقال سحنون لا يعتبر النصاب
ثم لا يضم ما يخرج من معدن الى ما يخرج من معدن اخر وكل واحد منهما كسنة موثقة في الزرع وقال محمد بن مسلمة يضم بعض
المعادن الى بعض ويزكي الجميع كالزرع لسنة واحدة فلو كان معه تسعة عشر دينارا حال عليها الحول ثم اصاب
من معدن دينارا زكى الجميع على المنصوص قال ابو الحسن اللخمي وعلى قول سحنون لا زكاة عليه قياسا على قوله في المعدنين
وهل يضم الذهب والورق كذلك وغير المعادن قال الشيخ ابو القاسم يضاف احد الصنفين الى الاخر وقال القاضي ابو الوليد
اما على قول محمد بن مسلمة يضم ما يخرج من احد المعدنين الى ما يخرج من الاخر فيبين انه يضم الذهب من احدهما الى الورق من الاخر
واما على قول سحنون فيبعد ان يكون من معدن واحد ويخرج منه ذهب وورق واما اهل جماعة في معدن لكل نصيب مما يخرج واجزنا ذلك
على احد القولين فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده او تجب الزكاة من دون ذلك فيه
خلاف وكذلك لو كان العامل عبدا او ذميا ففي وجوب الزكاة في المخارج خلاف منشاه انهم كالاجراء او كالشركاء

الفصل الثاني في الركاز

وهو دفن اهل الجاهلية وفيه الخمس والنظر في جنسه وقدره ثم في موضعه

النظر الاول

في جنسه وقدره اما جنسه فروى تخصيصه بجنس النقدين وقال به ابن المواز وابن القاسم وروى تعميم الحكم في جميع ما يوجد
من النحاس والحديد والطيب وغير ذلك واختاره ابن القاسم ايضا وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع واما قدره فقال في
الكتاب في العين يخمس وان كان يسيرا وفي كتاب ابن سحنون لا خمس فيه

النظر الثاني في موضعه

ومواضعه اربعة الاول
ارض الحرب وما وجد فيها فهو للجيش الذين وصلوا اليه بهم الثاني ارض العنوة وما وجد فيها فهو للجيش الذين افتتحوها او
لورثتهم ان وجدوا قال سحنون فان لم يوجدوا والتفع بهم كان كاللقطة ويفرق في المساكين وقال اشهب ان عرف اهله
العنوة فهو لمن افتتح البلاد وان لم توجد فهو لعامة المسلمين وخمسه في وجه الخمس الثالث ارض الصلح قال ابن القاسم
والمغيرة ما وجد فيها فهو لاهل الصلح دون واجده قال القاضي ابو الوليد وهذا اذا كان واجده من غير اهل الصلح فان كان
منهم فقد قال ابن القاسم هو له وقال غيره بل هو لجملة اهل الصلح وقال اشهب ان علم انه من اموال اهل الصلح كان لهم وكان
حكمه حكم اللقطة يعرف ثم ان ادعاها منهم انسان عليه ذلك في كتبه وسلمت اليه اللقطة وان علمت انها ليست من اموالهم
ولا من اموال من ورثوه فهو لمن وجده يخرج خمسه الرابع ما في المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحارى التي لم تفتح عنوة
ولا اسلم اهلها عليها فهو لمن وجده ويخرج خمسه وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ما وجد من الركاز فهو لواجده
وعليه فيه الخمس كان في ارض الحرب او ارض عنوة او صلح

فروع

لو وجد الركاز في موضع جهل حكمه فقال سحنون
في العتبية هو لمن اصابه يزكيه ويخمسه ولو وجده عبد او ذمي فقال المغيرة في كل ما وجد
من الركاز الخمس من العبيد وغيرهم الخمس وجده عبدا وحرا او ذميا ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا وقاله ابن نافع وكذلك قال الشيخ ابو اسحق ومصرف الخمس الى الامام العدل قال
القاضي ابو الوليد وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان اذا كان

الامام جاز ان يخرج الى احدٍ له خمسة يتصدق بها ولا يدفعه الى من يعتب فيه وكذلك ما فضل من المال عن اهل المواريث
ولا اعرف اليوم بيت مال انما هو بيت ظلم وكذلك العشر انتهى كلامه وما الفطرة التي لم يتقدم عليه مالك لاحد فهو
لواجده ولا يجب فيه وان تقدم عليه مالك بمعلوم فهل يكون لواجده لانه في حكم المسبل الشامل المالكة فيه خلاف وكذلك
ما ترك بمضيعة في البلاد والبحر وعجز عنه ربه ومن تركه له وقال القاضي ابو بكر اذا ترك الحيوان اهله بمضيعة فقام
عليه انسان حتى احياه ففيه روايتان احداهما انه له والاخرى انه لصاحبه والصحيح لانه لو تركه لغيره يتولاه فيضعه كان له فكذلك
اذا تركه بفعله فالاملاك يعتبر اختيارا كحطب البحر والشاة فهو لصاحبه وعليه اجرة يؤديه النوع
السادس زكاة الفطر هي واجبة وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا انها سنة وقال القاضي ابو بكر عن مالك روايتان
احداهما محمله والاخرى ان زكاة الفطر فرض وبذلك قال فقهاء الامصار وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في
رواية وبطلوع الفجر يومه في اخرى بها قال مطرف وابن الماجشون وقال القاضي ابو بكر هي الصحيح بعد ان
اشار الى ان سبب الخلاف ان الفطر الذي تضاف اليه هل هو عند غروب الشمس من اخر رمضان او هو الفطر الذي يتعين بعد
رمضان ويجب بطلوع الشمس وفي رواية ثالثة من الاصحاب دون اخرى بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا اخره غروب
الشمس من يوم الفطر وسبب الخلاف النظر الى كونها طهرة للصائم من الرفث او الى اضافتها الى اليوم وطعمة فهو هل تعلق
الخلاف في الزمان الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والنظر الى الجوع ما ذكر وفائدته وجوب الزكاة وسقوطها
بحق المولود والمشترى والميت في هذه الاوقات وكذلك العتق والمطلقة ومن اسلم ثم المطلوب الطرف
الاول في المودى عنه وكل من وجبت نفقته بسبب ملك او قرابة او زوجية وجبت على المنفق زكاة الفطر عنه
ويستثنى عن ذلك الخادم والبائن الحامل وقال ابن اشرس لا تجب عن الزوجة والخلاف في مسائل الاولى من بعضه
رقيق وباقيه حر وروى ابن القاسم ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وروى مطرف وابن الماجشون ان جميع
زكاة الفطر على المالك وروى ابن حبيب عن اشهب انها عليهما واما المشترك بين اثنين فقيل يخرج كل واحد عنه
نصف صاع وروى ابن الماجشون ان كل واحد منهما يخرج صاعا كاملا وروى ابن القاسم ان على كل واحد بقدر
نصيبه من الرق ولو كان بعضه حرا وعبد نصفه على الحر نصف زكاته فقط وقال مطرف وابن الماجشون عليه الزكاة تامة ٥
الثانية ان يكون في العبد عقد حرية فان الزكاة واجبة على من هو محبوس بسببه الا المكاتب ففيه روايتان
سببهما اعتبار النفقة في عليه او النظر الى من ترجع الرقبة وهو للسيد الثالث عبيد القراض فالزكاة
عنهم على رب المال ولا يخرج ذلك من مال القراض الا برضى وقال اشهب اذا بيعوا نظر الى الفضل فان كان ربع المال
او ثلثه فقد صار للعامل من المال اوسدسه اذا كان قراضهم على النصف فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد
لانه قد كان له شريكا يوميد قال ابن حبيب فعلى قول اشهب توخذ الزكاة مما بيد المقارض واذا انفاصلا نظر
الى الربح ثم تكون الزكاة على ما ذكر قال ابن المواز قول ابن القاسم في ذلك هو الصواب لان الزكاة هاهنا
على الابدان لا على المال والزكاة تجب قبل تمييز العامل حقه ولا يصير له حتى يقبضه ومنشأ الخلاف النظر الى ان
العامل هل يملك قبل انفصال المال ام لا وقد اشار الى ذلك اشهب وابن المواز الرابعة الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لاخر قال ابن القاسم في الكتاب الزكاة على الموصى له بالرقبة اذا قبل ذلك كما لو اخدمه سيده رجلا فان الزكاة على السيد
وقال ابن المواز عنه هي على المخدم لانه المنتفع الا ان يكون الى اجل قريب ثم يرجع الرقبة كالنفقة وقيل ان طال الزمان فالخدمة والزكاة
على المخدم وان قصر فهي على مالك الرقبة وتجب في الآبق والمغصوب والآبق الزكاة اذا كانت غيبته قريبة وهو ترجى
حياته ورجعته فان بعدت غيبته وايس منه سقطت الزكاة عن سيده فيه الطرف الثاني في صفات
المودي وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة على كافر ولا رقيق ولا معسر وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا
وجد من يسلفه اياه وقيل هو الذي يجحف به في معاشه اخراجها وقيل من يحل له اخذها ثم قيل فيمن يحل له اخذها انه الذي
تحل له اخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم ياخذ منها في يومه ذلك وعلى الاول لا يجوز ان يعطى الانسان الواحد اكثر من صدقة
انسان واحد هو المشهور وعلى الثاني لا يعطى اكثر من ذلك وروى مطرف انه استحب لمن يتولى تفرقة زكاته ان
يعطي كل مسكين ما اخرج عن انسان من اهله من غير ايجاب وله اخراج ذلك على ما يجزيه الاجتهاد قال في كتاب ابن المواز
ولو اعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به باس وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره وعلى من عليه دين خلاف
الطرف الثالث في الواجب والنظر في جنسه وصفته وقدره فجنسه القوت قال في الكتاب تؤدى من القمح والشعير
والسلت والذرة والارز والدخن والزبيب والتمر والاقط وكذلك في كتاب محمد من رواية ابن القاسم وزاد ابن حبيب العلس

وقف لله تعالى برواق المغاربة
بالازهر

وانما اختلف فيما عدا ذلك فاما القطنية اذا كانت عيش اهل الموضع ففي اجزائها روايتان الاجزاء في مختصر ابن
عبد الحكم ونفيه في الكتاب واما التين فقال مالك في الكتاب لا يجزيه وكذلك في المختصر ورجح في المستخرجة
واما الدقيق فقال مالك لا يجزي اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للريع فاذا اخرج منه مقدار ما يريع
القمح اجزاه وقاله اصبغ واما السويق فقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج
منه وكل شيء لا يعدى به الاربعة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الشعير والتمر والزبيب والاقط
الا ان الشعير يدخل معه القمح والسلت لانها من جنس واحد ورأى القاضي ابو بكر ان يخرج من عيش كل امة من اللبن
لبنا ومن اللحم لحما وان كانوا اكلوا قشا كنتم اشراكهم لا نكلفهم لهم ما ليس عندهم ولا نحرمهم ما بايديهم
قال وغير ذلك فلا ادري ما هو والله اعلم وصفته ان يكون من غالب عيش البلد من ذلك وقال اشهب ان كان عيشه وعيش
عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم واختار القاضي ابو بكر وقدره صاع من كل صنف من هذه الاصناف وقيل يجزيه
في البر خاصة نصف صاع وروى اشهب قيل لمالك ايؤدي الرجل الفطر بالمد الاصغر الاكبر قال لا بل بمد النبي صلى الله عليه
وسلم ان اراد ان يفعل خيرا فليفعله على حدته ٥ خاتمة في قسم الصدقات وفيه بابان الاول
في بيان الاصناف الثمانية الصنف الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه واختلف اذا كان بيده
نصاب لا يقوم به وبعياله لكثرتهم هل له اخذ الزكاة مع ملكه له ام لا فروى ابن المواز ان له ذلك وروى المغيرة ما يدل
على مراعاة النصاب فلا يدفع الزكاة لمالكه ولا يشترط فيه عدم القدرة على الكسب وقيل يشترط ولا يشترط الزمانة
ولا التعفف عن السؤال في الاستحقاق وهذا السهم والمكفي بنفقة ابيه لا يعطى ولا يجوز للاب اعطاؤه لانه يدفع النفقة عن
نفسه والمكفية بنفقة زوجها لا تعطى لان نفقتها كالعوض ولا تعطي هي زوجها عند ابن القاسم وقال اشهب اكره
ذلك فان فعلته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مونتها اجزاها وان رده اليها فيما يلزمه لم يجز الثاني المسكين
وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة وحكى عبد الجليل الصابوني عن علي بن زياد روايتين انهما سواء قال وهذا يكون
الاصناف التي توضع فيها الزكاة سبعة الثالث العامل على الزكاة كالساعي والكاتب والقسام والحاشر وغيرهم اما
الامام والقاضي والمفتي والغازي فرزقهم من مال بيت المال من خراج او خمس او عشر وغير ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام فيتالفون بدفع سهم من الصدقات اليهم لتكف عنهم باتكالهم
واسلامهم وقد اغنى الله تعالى في هذا الوقت عنهم فلا سهم لهم قال القاضي ابو محمد وان دعت حاجة اليهم في بعض الاوقات
جاز ان يرد سهمهم وقال القاضي ابو بكر الذي عندي انه ان قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان يعطيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتالفوا على الاسلام
وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف لكن يسلمون بالعطاء والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم
فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم وقيل هم قوم من عظماء المشركين اسلموا ولهم اتباع يعطون ليتالفوا اتباعهم على الاسلام
قال وهذه الاقوال متقاربة المعنى والقصد بجميعها الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقته الا بالعطاء فكانه ضرب
من الجهاد فالمشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين
يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر الخامس الرقاب وهو فك الرقاب بان
يبتاعها الامام من مال الصدقات فيعتقها عن المسلمين ويكون الولاء لجميعهم قاله محمد عن ابن القاسم ولا يجزئ الا ما
يجزئ في الرقاب الواجبة وقال ابن حبيب لا باس ان يعتق اعمى او اعرج او مقعدا وقال ابن وهب وفي الرقاب
فك المكاتبين وقال مطرف لا باس ان يعطي من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه او في قطاعة مدبر ما يعتق
به وهذا لا يتعين في الرقاب الواجبة فرع لو اشترى من زكاة ماله رقبة واعتقها ليكون الولاء له فهل
يجزيه عن زكاته لانه بمنزلة من امر عبده بعتق رقبة او دفع الحصة له فاسد ذلك عن نفسه او لا يجزيه
لانه استمسك بها حين اشترى الولاء له قولان لابن القاسم واشهب ولا يفك الاسير من زكاة ماله فان فعل
لم يجزه قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يجزيه لانها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق الى عتق

وكان بالاحوى ان يعطى من زكاة الرقاب التي ابدينا السادس الغارم وهو من ادان في غير سفه ولا فساد
ولا يجدون وفاء او يكون معهم اموال لهم بازاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وان كانت لهم
اموال لان اموالهم ديون عليهم فان لم تكن لهم اموال الا ما عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين
بالفقر اذ لا مال لهم وبالغرم لان عليهم ديونا بغير سفه وفي الصرف الى من ادان في سفه ثم نزع عنه والى
من كان دينه لله كالزكوات والكفارات التي فرط فيها خلاف فرع قال القاضي ابو الوليد ويجب ان يكون
هذا الغارم ممن يتغير حاله باخذ الزكاة ويتغير بتركها وذلك بان يكون له اصول يستغلها ويعتمد
عليها فيركبه دين يحوجه الى بيعها ويعلم انه اذا باعها خرج من حاله فيعطى ما يودي دينه من الزكاة فاما
من كان على حاله من الاتساع والسعة فاذا ادان يتدين اموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارما يودى
عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك فان الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه الى الخروج عن عادته
فالخروج عن العادات يؤثر في اسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج السابع سبيل الله المراد
به الجهاد دون الحج يدفع من الصدقة الى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم اغنيا كانوا او فقرا ويشترى
الامام من بعض الصدقة خيلا وسلاحا ويفرقها على من يغزو به الثامن ابن السبيل وهو الغريب
المنقطع به عن الوصول الى بلده او استتمام سفره وان كان غنيا ببلده ولا يلزمه ان يشغل ذمته
بالسلف اذ لعله لا يقدر على ادائها وقيل اذا قدر على السلف فلا يعطى وفي جواز الاخذ ان كان معه
ما يغنيه لكونه ابن سبيل روايتان المشهور انه لا يعطاه ثم ما اخذه فلا يلزمه رده الى معطيه اذا
صار الى بلده ولا اخراجه في وجوه الصدقة فصل ولا هو المستحقون بشرط ان لا يكون الموصوف بصفة من هذه
الصفات كافرا ولا يستثنى من ذلك الا ما ذكر في سهم المؤلفة قلوبهم ولا يكون من اقارب المزكي الذين يجب عليه نفقتهم
فان كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم لكنهم في عياله [illegible] لا ينبغي ان يفعل ذلك فان فعل ضمن [illegible] ولا يضمن
ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم من نفسه فلا يجزيه لانه انتفع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه
نفقة من كان التزم الانفاق عليه والقيام به وطلب الاحسان اليه ثم استعان على ذلك بزكاة ماله ويشترط خروجهم
عن ال الرسول صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الوليد وذكر القاضي ابو الحسن ان من اصحابنا من قال تحل لهم الصدقات الواجبة
ولا تحل لهم التطوع لان المنة تقع فيها ومنهم من قال تحل لهم التطوع دون الفرض قال وكان يختار رحمه الله يعني الشيخ
ابا بكر الابهري ان لا تحل لهم الصدقتان كلتاهما فرضها ونفلها قال القاضي ابو الوليد وما ذكره من اباحة صدقة التطوع
لهم دون الفرض هو رواية اصبغ عن ابن القاسم في العتبية واذا قلنا بانهم لا يعطون فمن هم للاختلاف في عد بني هاشم
وعلم عدم من [illegible] غالب وفي عد بني المطلب [illegible] اشهب واقتصر ابن القاسم على بني هاشم واختلف
ايضا في اعطا مواليهم منها فاجازه ابن القاسم ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ وابن حبيب
قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء ابن اخت القوم منهم وانما
تفسير مولى القوم منهم في الحرمة والبر منهم به كما تفسير الحديث انت ومالك لابيك يريد في البر والطاعة
وللزوم الباب الثاني في كيفية الصرف اليهم وفيه مسائل الاولى في ما تعرف
به هذه الصفات اما الخفي كالفقر والمسكنة فمن ادعاه صدق ما لم يكن ظاهره بخلاف ذلك او يكون من اهل الموضع
ويمكن الكشف عنه فيكشف عنه ولا يصدق وكذلك ان كان طاريا واما الجلي كالغازي معلوم بفعله وكونه فيه
ولو اعطي بقوله ثم لم يخرج للموضع استرد واما الغارم فيطالب بالبينة على الدين وعلى العسر ان كان من مبايعة
الا اذا كان من طعام اكله والمؤلف قلبه ظاهر والمدعي انه ابن سبيل يعطى اذا كان على هيئة الفقرا ويكتفى
بمجرد حاله الثانية في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر دينه والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما

كفاية عيالهما وفي جواز اعطا النصاب واعطا من يملكه خلاف وروي عن ابن نافع ليس في ذلك حد
وانما هو على اجتهاد المتولي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنته وروى المغيرة يعطى
دون النصاب ولا يبلغه والمساكين يعطى قدر ما يبلغه الى الاقتصاد [illegible] والغازي يعطى ما يقيم به حال
الغزو والمؤلفة قلوبهم يعطون ما يراه الامام والعامل يعطى اجر مثله ولا يعتبر الثمن في العامل ولا في غيره من
الاصناف بل قسمتها على الاجتهاد من الامام وعلى قدر ما يراه من الحاجة [illegible] او نقص عنه استغرق
جميع الاصناف او بعضها او صنفا واحدا او بعضه اعتبارا بجملة الاصناف [illegible] اذ الايه لبيان
المصرف لا للتمليك فرع قال اللخمي ان اجتمعت فيه صفتان استحق سهمين وقال القاضي ابو الحسن لا يعطى
سهمين [illegible] الامام على الاجتهاد وكذلك المتولي زكاة ماله الفرع الثاني في صفة الاعطاء [illegible]
المتصدق الصدقة من يده ولا يحبسها عنده ويجري بها على من يتصدق بها عليه وبه قال المغيرة المسالة الثالثة
نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز وهو البلد الذي فيه المال [illegible] والمستحقون للزكاة فان نقلها او
دفعها الى فقراء غير بلده كره ذلك له واجزا عنه وقال سحنون لا يجزيه ولو بلغ الامام ان ببعض البلاد حاجة شديدة
جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره اليه وهل المعتبر مكان الامام او المال وقت تمام الحول تفرق الصدقة
عنده اذ هو سبب الوجوب او مكان المالك اذ هو المخاطب بها فيخرجها حيث هو في ذلك قولان واما صدقة
الفطر فانما ينظر فيها الى موضع المالك فقط فرع حيث قلنا تنقل الزكاة فروى ابن القاسم ان الامام يتكارى
عليها من الفي وقال ابن القاسم لا يتكارى عليها ولكن يبيعه ذلك ثم يشتري مثله بالموضع كذي الغيبة عن
ماله [illegible] صدقة ماله وهو موضع ليس فيه مساكين انه يحملها الى المساكين [illegible] من عنده حتى يبلغه
الرابعة اذا كان زوال العدل في الاخذ والصرف ليسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غير
ذلك بل يرفع زكاة الناض الى الامام واما زكاة الحرث والماشية فيبعث الامام ويقبل زكاة الناض
الى اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان المصرف الفقرا والمساكين خاصة فان احتيج الى صرفها لغيرهما من
الاصناف لاداء الاجتهاد الى ذلك فلا يفرق عليهم الا الامام ثم حيث قلنا للمالك ان يتولى فالافضل له ان
يوليها غيره ليسلم من الحمد الا ان يكون عارفا بالمصارف فيها فيتعين عليه رد امرها الى غيره ولو كان الامام جائرا لم يجز
دفعها اليه لا عن الظاهر ولا عن الباطن فان دفعها اليه اختيارا لم تجز عنه اذا كان يجور في صرفها وان اخذها
جبرا او كان يعدل في صرفها اجزات عنه وان لم يعدل فيه ففي اجزائها عنه قولان ومنشاها الخلاف في نفوذ قسمة
الغاصب ه ثم الامام اذا نصب ساعيا فليكن جامعا لشرائط الولاية ومن شرائطها ان يكون عارفا بابواب
الزكوات فقيها فيها وينبغي له ان يسم الصدقات الخامسة صدقة التطوع وفي تحريمها على ال الرسول صلى الله
عليه وسلم قولان كما تقدم وصرفها سرا والى الاقارب والجيران افضل والاستحباب في شهر رمضان اكيد ه
هذه احكام الزكاة وقد بقيت ان اضيف اليه فصلا يتعلق به فصل قد تقدم في هذا الكتاب ذكر اعتبار
المقادير بالكيل والوزن ووقفت من تحريرها تماما رايت ان اثبته هاهنا [illegible] وهو ما اخرج النسائي باسناده
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل
مكة وخرج ابو داود عن [illegible] احمد بن حنبل قال الصاع خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وهو
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند عبد الحق [illegible] الى عبد الله بن احمد بن حنبل قال دفع الي ابي صاعا
من النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ارطالا وثلث في المد [illegible] ولا يبلغ من التمر هذا المقدار قال [illegible]
غاية التحقيق عند كل من [illegible] بتمييزه [illegible] ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة
وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة
وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة والرطل ماية درهم واحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور قال وجدنا

اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان وان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به تودى الصدقات ليس باكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا ولاكنه على حسب رزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى كلامه وانتهى بانتهائه كتاب الزكاة وما يتعلق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

والنظر في الفطر

والصوم اما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه اما السبب فاثنان الاول رؤية الهلال وتحصل بالخبر المنتشر وهو الكمال فيها ولا يثبت بقول المنفرد الى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان كانت السما مصحية والمصر كبيرا فلا يكفي الشاهدان بل هذا العدد والحكم في هلال شوال كما ذكرنا ولا يثبت الهلال برؤية واحد الا في حق الراي خاصة لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن تقبل شهادته رجاء ان يضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع وان كان لا يرجى قبول شهادته لحصول جواز حصول الاستفاضة واذا روي الهلال في بلد لزم غيرهم الصوم بذلك والقضا ان فات من غير تفصيل وحكى القاضي ابو اسحاق عن ابن الماجشون انه روي ان كان ثبت بامر شائع فالحكم كذلك وان كان ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الاحكام لم يلزم من خرج عن ولايته الا ان يكون امير المومنين فيلزم القضا جماعتهم اذا كتب بما عنده من شهادة او رؤية الى من لم يثبت عنده واذا روي هلال شوال بعد الزوال او قبله لم يجز الافطار الا بعد الغروب لانه لليلة المستقبلة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار ان روي قبل الزوال فلا يجوز الامساك لانه لليلة الماضية السبب الثاني العدد وانما يعتبر عند عدم الرؤية وهو عبارة عن اكمال عدة الشهر السابق ثلاثين يوما فيجب صوم اليوم الحادي والثلاثين في اول الشهر وفطره في اخره

فرع ولا اعتماد على ما ذهب اليه بعض الناس من اعتبار المنازل في الهلال والحساب فيه لانه ان كان فاسدا فلا دلالة له وان كان صحيحا لم يعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم بل حصر السبب فيما ذكرناه فكان ما سواه غير معتبر في الشرع فلا يجوز الاعتماد عليه بوجه

القول في ركن الصوم وهو النية والامساك الركن الاول النية وحقيقتها ان ينوي نية معينة مبيتة جازمة فلا يصح صيام من غير نية وحكى القاضي ابو محمد عن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه احمد بن المعذل انهما يقولان ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم علم ان اليوم من شهر رمضان مضى على امساكه واجزاه من صيامه ولا قضا عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى التبييت ان ينوي لكل يوم في كل نوع من ليلته ويستثنى من ذلك شهر رمضان فله ان يجمعه بنية واحدة من اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة ولا يتخلل بين اجزائها الا ما يتخلل بين النية وافتتاحها فلا تضر تخلله للعوم الاول هذا ما لم يقطعه او يكون على حالة يجوز له الفطر فيلزمه استيناف النية ويستثنى ايضا شهر التتابع وكذلك من شانه سرد الصوم قال الشيخ ابو بكر وهذا القول من مالك في الصيام التنفل يشبه ان يكون استحسانا واما القياس فلازم عليه ان ينوي كل ليلة لجواز ان يفطر مدة الصوم ويصوم غير الذي عوده نفسه فهو مخالف لصوم رمضان وقيل لا يستثنى من ذلك رمضان ولا غيره وحكاه القاضي ابو بكر رواية واختار الاخذ بها والمعنى بالجازمة ان لا يكون مترددة فان النية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كاخر رمضان واجتهاد في حق الاسير ومشبهه ثم ان غلط الاسير بالتاخير لم يلزمه القضا وان غلط بالتقديم لزمه القضا ان كان شهرا واحدا وكذلك ان استمر ذلك شهورا في سنين متوالية فانه يقضي الجميع على المشهور وقال ابن الماجشون يقضي الاخير فقط

الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمنا والاستقا على خلاف فيه خاصة ودخول الداخل وضبط الدخول كل عين يمكن الاحتراز منه غالبا وصل من الظاهر الى المعدة او الحلق من منفذ واسع كالفم والانف والاذن وفي الحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف وكذا في الحاق غير المغذي من ذلك به ان اقتصر عليه فيفطر بالحقنة المائع على قول وبالسعوط ايضا اذا وصل الى حلقه وقال اشهب اري عليه القضا اذ لا يكاد يسلم بانف واما الحقنة فلا شك فيه وليقضيا في الواجب والتطوع ولا يفطر بالكحل اذا لم يكن مما يتحلل منه شي

وان كان مما يتحلل فيتمشى الى الحلق افطر به وقال ابن مصعب لا يفطر به وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل ولا يفطر بما يقطر في الاحليل ولا بالفصد او الحجامة ولا بتشرب الدماغ الدهن من المسام الا ان يجد طعم ذلك في حلقه قال في السليمانية ولا بالحقنة بالايتاع ولا بوصول ما يعالج به الجائفة الى الجوف لانه لا يصل الى مدخل الطعام اذ لو وصل اليه لمات اما ما يتعذر الاحتراز منه غالبا فيعفى عنه اذا طارت ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق الى باطنه واما غبار الدقيق فقال اشهب في مدونته عليه القضا وقال القاضي ابو محمد لا شي عليه واختلف ايضا في غبار الجباسين واول بعض الاعطار لا يفطر من سبق الى جوفه فلقة حبة من اسنانه وقال اشهب احب الي ان يقضي وقال عنه ابن عبد الحكم واما ان تعمد ذلك فليقض قال الشيخ ابو محمد يريد ان امكنه طرحها اما لو جرى بغير اختياره فانه لا يفطر ولو استقا عامدا افطر ووجب عليه القضا وراى الشيخ ابو القاسم انه مستحب ولو ذرعه القي لم يفطر الا ان يتشاعر ذلك الى جوفه بعد امكان طرحه وروى ابن ابي اويس ان عليه القضا وان لم يرده ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامدا وقال بعض المتاخرين لا يفطر ولو ابتلع دما خرج من سنه او سنا افطر ان كان قادرا على طرح ذلك وقيل لا يفطر ولو كان يغلو بالمر يفطر وان سبق الماء في المضمضة الى باطنه افطر وان لم يبالغ والجماع واستدعا المني بالاستمنا او باستدامة الفكر او النظر او بمجردهما من غير استدامة سبب لوجوب القضا والكفارة ولو لم يخرج بهما الا المذي كان سببا للقضا وان كان استدامهما وتختلف في وجوبه او استحبابه فان لم يستدمهما فلا شي عليه وكذلك ما دون الانزال من الفكر والنظر والقبلة وان حكم الاقدام على تعمد ذلك والغالط الذي يظن غروب الشمس او يظن طلوع الفجر يفطر ويلزمه القضا ويحرم الاكل عند الشك في غروب الشمس او في طلوع الفجر وقيل يكره عند الشك في الطلوع وقال ابن حبيب يباح له الاكل عند الشك في الطلوع ثم ان تبين انه افطر بعد الطلوع او قبل الغروب وجب القضا على كل حال وان لم يتبين له الامر بعد الاكل جرى وجوب القضا واستحبابه على الخلاف المتقدم ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضا ان استدام فان نزع ففي اثبات القضا ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم وسببه ان النزع هل يعد جماعا ام لا

ثم القول في شرائط صحة الصوم وهي اربع ثلاث في الصائم وهي الاسلام والنقاء عن دم الحيض والعقل فعدم الاسلام وعدم النقا يمنعان الصحة وكذلك زوال العقل بالجنون اما استتاره بالنوم فلا يمنع الصحة وكذلك الاغماء ان طرى بعد الفجر ودام اكثر النهار ويمنع ان كان قبل الفجر وتمادى الى غروب الشمس ويمنعه اذا بدا قبل الفجر وزال بعده بيسير وان لحق الفجر ودام نصف النهار او اكثره خلاف

الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام ويستثنى من ذلك يوما العيدين باتفاق وفي ايام التشريق خلاف وتفصيل فان نذر صومهما لم يصم اليومين الاولين وقيل يصومهما وصام اليوم الثالث وقيل لا يصومه ويصوم جميعها المتمتع وقيل هو كغيره وصوم يوم الشك جائز ان وافق وردا او قضا او نذرا وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور وقال محمد بن مسلمة يكره صومه ابتدا من غير سبب ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السما متغيمة

القول في السنن وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب فلو اراد الوصال فحكى ابو الحسن اللخمي في جواز ذلك ونفيه ثم اختار جوازه الى السحر وكراهيته الى الليلة القابلة وتاخير السحور مستحب وكذلك كف اللسان عن الهذيان وترك السواك الرطب وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق

القسم الثاني من الكتاب

في مبيحات الافطار وموجباته اما المبيح فهو المرض والسفر الطويل اذا هو سفر القصر وطارئ المرض في اثناء النهار مبيح وطارئ السفر لا يبيح فان افطر بعد شروعه في السفر وقد كان بيت في الحضر فان كان متاولا فلا كفارة وللمذهب ان لا كفارة عليه وان لم يتاول ففي وجوبها وسقوطها قولان وان افطر قبل الشروع في السفر فقال اشهب في كتاب ابن سحنون لا كفارة عليه سافر او لم يسافر وقال سحنون يكفر سافر او لم يسافر ثم رجع فقال ان سافر لم يكفر وان لم يسافر كفر وقال ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن حبيب ان افطر قبل ان ياخذ في اهبة السفر كفر وان افطر بعد ان اخذ في اهبة السفر سافر او لم يسافر لم يكفر وقال ابن الماجشون وان عرض له

ما حبسه عن السفر كفر واذا نال المرض او السفر وهو غير مفطر لم يبح الافطار والمسافر اذا اصبح على نيته
فليس له ان يفطر الا ان طرا عليه عذر يقتضي الفطر ومنه التقوي للقاء العدو كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال مطرف له ان يفطر من غير طرو عذر واذا فرعنا على منع الفطر فافطر ففي وجوب الكفارة وسقوطها ثلاثة اقوال
الوجوب والتخيير وان كان لبعض المشقة والسقوط رواية والتفرقة لابن الماجشون فيوجبها في الجماع دون الاكل
والشرب والصوم في السفر احب من الفطر لتبرية الذمة وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر افضل وروي انهما
سيان واما موجبات الافطار فخمسة الاول القضاء وهو يتنوع الى قضاء رمضان والى قضاء غيره وقضاء غير
رمضان يذكر عند ذكره فاما قضاء رمضان فواجب على كل مفسد للصوم او تارك له بسفر او مرض
او اغماء او حيض او سهو وكذلك المجنون قيل ما لم تكثر السنون وقيل ما لم يبلغ مجنونا ولا يجب على من تركه
صبيا او كفرا ولا على المقعد الذي لا يستطيع صومه الا بخوف التلف ولا يجب التتابع في قضاء رمضان
ولكن يستحب الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في شهر رمضان
او طان للاباحة مع علمها وغير واجب على من ابيح له الفطر اباحة حقيقية كالمريض يصح والمسافر
يقدم والحائض تطهر في بقية النهار ومن اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان امسك اما
الصبا والجنون والكفر فاذا زالت فيه لم يجب الامساك وقيل يجب في الكفر خاصة ومن نوى التطوع في رمضان
لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت وحكى القاضي ابو بكر فيه رواية بالانعقاد واستضعفها كثيرا
ولو صام فيه قضاء عن رمضان اخر عليه فقال ابن القاسم في العتبية واشهب في مدونته لا يجزيه عن واحد
منهما وفي الكتاب اري ان يجزيه وعليه قضاء رمضان الاخر وفي تكرر الجزاء وتفصيل يحصل من ذلك
قولان اخران عن ابن القاسم الثالث الكفارة ولا تجب الا في رمضان دون غيره من انواع الصوم وتجب
بالخروج عن صومه على وجه الانتهاك للحرمة من كل معتقد لوجوبه من رجل وامراه لكل يوم كفارة ولا يسقطها
عن يوم وهي تجب في اخرين غيرا اعتبارا بالانواع التي تخرج عن الصوم بها من جماع او اكل او شرب او غير
ذلك ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم به من اعتماد تركه او بعد فعله فتقطع نيته او امساك او
بلطف وعذر يبعد ذلك او علمه كتعمد الفطر بمرض او سافر او تجنب او تحيض المراه على المشهور نظرا
الى الحال وقيل باسقاط الكفارة عند طرو العذر نظرا الى المال وكذلك الخلاف في القائل اليوم نوبتي من الحمى
فيفطر ثم تاتيه وفي القائلة اليوم احيض فافطرت ثم حاضت والاول بالاسقاط ها هنا وفي المستفتي خلاف وكذلك
مبتلع ما لا يغذي قصدا ولا تجب على الناسي لانه لم ينتهك وقيل تجب عليه في الجماع خاصة والمكره كالناسي
وتجب بالزنا بجماع الامة ووطء البهيمة والانثى في غير المأتى ولا تجب على من ظن ان الصبح غير طالع فجامع وتجب
على المنفرد برؤية الهلال وقال اشهب ان تاول فلا تجب عليه وعلى من جامع مرارا في ايام لكل يوم كفارة كما تقدم
ولا تتكرر بتكرر الانتهاك في اليوم الواحد [illegible] وقيل تتكرر ان كان الانتهاك الثاني
بعد التكفير ولو اكره امراته لم تجب عليها ان كفر بحال ووجبت عليه كفارتان عنه وعنها في المشهور وقيل
لا كفارة عليه عنها ثم اختلف الاصحاب هل هذه الكفارة متنوعة ام تختص بالاطعام خاصة وسبب
اختلافهم احتمال لفظ الكتاب وصيغته قلت فكيف الكفارة في قول مالك قال الطعام لا نعرف غير الطعام
لا ياخذ مالك بالعتق ولا بالصيام هذا نص لفظه فمن نوعها حمله على الاولوية ومن خصص حمل اللفظ
على ظاهره والصحيح التنويع وهذه الرواية المذهبية في الموطا المروية عن ابن الماجشون عنه وهو ان الاطعام ظاهر
افضل واذا فرعنا على التنويع فانواعها ثلاثة عتق وصيام واطعام وهي على التخيير ككفارة الايمان وقيل على
الترتيب ككفارة الظهار النوع الاول العتق وهو عتق رقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة وتحريرها
ان يبدي اعتاقها من غير ان يكون مستحقا بوجه النوع الثالث الاطعام وهو اطعام ستين مسكينا مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهب مد لكل مسكين او غدا وعشا والاطعام احب

الينا من الغداء والعشاء واذا فرعنا على المشهور فالاطعام بعينه وقيل يتنوع فيكون الطعام ان كان عن غير جماع وعتقا
او صياما ان كانت عن جماع ثم اذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب فالاطعام افضل لانه الامر المعمول به في
الحديث ولانه اعم نفعا اذ الصيام لا يتعدى نفعه المكفر والاعتاق وان تعدى نفعه المكفر فلا يتعدى الا الى المعتق
ويتعدى نفع الطعام الى ستين مسكينا يحيى به مثل هذا العدد لا سيما في اوقات الشدائد والمجاعات وقيل
العتق افضل وقال المتاخرون يختلف ذلك بالاوقات والبلاد فالاولى في ارتفاع الاسعار والغلاء في انخفاضها ويستقر
الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال وقت الافساد ثم المعتبر حاله التكفير على القول بالترتيب الموجب
الرابع قطع التتابع والنية اما قطع التتابع فهو ان يفطر بغير عذر او بعذر يمكنه دفعه كالسفر فاما ما لا يمكنه
دفعه من سهو او مرض او خطا علاه او حيض فيجري الثاني معه واما قطع النية فهو افساد الصوم او تركه على الاطلاق
لعذر وغير عذر او يحصل الوجه الذي يسقط معه الانحتام وان اتى بالصوم بعده كالسفر والمرض ولا يقطع استدامتها
وانما يقطع استصحاب ابتدائها الخامس الفدية وهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب بثلاثة امور احدها
ما يجب لفضيلة الوقت وهو في حق الحامل والمرضع فاما الحامل اذا خافت على ولدها فروى ابن وهب انها تفطر وتطعم وقال
اشهب تطعم استحبابا من غير ايجاب وقال في الكتاب تفطر وتقضي ولا اطعام عليها لانها مريضة وقال ابن الماجشون
ان خافت على الجنين وجبت عليها وان خافت على نفسها لم يجب عليها وقال ابو مصعب اذا خافت على ولدها قبل
مضي ستة اشهر اطعمت وان دخلت في الشهر السابع لم تطعم لانها مريضة واما المرضع ان احتاجت الى الفطر لولدها
اذ لم يقبل غيرها او لم تجد على الاستئجار ما له فقال في الكتاب تطعم وفي المختصر لا اطعام عليها ومنشا الخلاف
انها مطيقة في نفسها وغير مطيقة لضرورة الولد الثاني كل من لا يمكنه الصوم لكبر مزمن ويعلم انه لا يمكنه اكمال صوم اليوم كالمتعطش
والشيخ الكبير فيطعم استحبابا وقيل بوجوب الاطعام عليه وقال ابو الحسن اللخمي الصواب سقوط الاطعام عنه
الثالث ما يجب لتاخير القضاء فكل يوم اخر قضاه عن السنة الاولى مع الامكان مد ولا يتكرر بتكرر
السنين وحجة ما عندنا الاخذ في القضاء قال اشهب عند تعدد القضاء واستقرارها في الذمة لانه سبب الوجوب
فكل ما مضى يوم من شعبان فقد تعين القضاء اطعم عن يوم لانه صار مفرطا واما صوم التطوع فيلزم اتمام ما شرع
فيه منه وكذا القضاء ولو لم يكن على الفور فان افطر في التطوع متعمدا من غير عذر فعليه القضاء وان افطر في القضاء
متعمدا فهل يجب عليه قضاء الاصل فقط او قضاؤه وقضاء القضاء قولان ولو افطر في التطوع لمرض او حيض او غيره
من الاعذار المبيحة للفطر لم يجب عليه قضاء ولو افطر ناسيا اتم ولا شيء عليه واما ان سافر فيه فافطر من غير ضرورة
فقال في الكتاب عليه القضاء وقال ابن حبيب لا قضاء عليه واما الفطر في المنذور فان كان عمدا عصى ووجب عليه
القضاء وان كان نسيانا او لعذر فان كان النذر غير معين وجب القضاء وان كان معينا فقيل يجب وقيل لا يجب
وقيل يجب في النسيان ولا يجب في الحيض والمرض وقيل يجب ان كان المقصود صوم يوم ولا يجب ان كان المقصود
صوم اليوم لمعنى فيه وعلى ذلك يخرج الخلاف في مسالة ناذر صوم يوم يقدم فلان فيقدم نهارا فمذهب
الكتاب سقوط القضاء وقال اشهب يلزمه القضاء ولنختم الكلام بذكر صوم التطوع المرغب فيه وهو في
السنة صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء ويوم التروية ففي الحديث ان صيام يوم عرفة يكفر
السنة الماضية والباقية وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية وروي ايضا ان صيام يوم التروية
كصيام سنة ومن المرغب فيه صوم الاشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة فقد روي ان صيام كل
يوم منها يعدل صيام سنة وورد في الصحيح صيام ستة ايام من شوال الا ان مالكا اتقى ان يلحق الجاهل
بالفرائض ما ليس منها على اصله في كراهة التحديد واستحب صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به
من تضعيف ايامها وايام رمضان حتى يبلغ عدد العام كما قال صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة ويحمل تخصيصها بمحلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف
وسهولة المكلف لاعتياده للصيام لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما
روي من فضل الصيام فيه لكان احسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامه

ما اتقاه مالك رضي الله عنه وقال مطرف انما كره مالك صيامها لئلا يلحق اهل الجهل ذلك برمضان واما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ولعله في الشهر قال ابن حبيب روي ان صيام الايام البيض صيام الدهر قال وكان مالك يصوم ثلثة ايام من كل شهر اوله ويوم عشره ويوم عشرين قال وبلغني ان هذا صوم مالك بن انس واختار الشيخ ابو الحسن اللخمي صيام الثلاثة اول الشهر وعلل بانه لا يدري ما يقطعه من ذلك واما صوم الدهر فقال الشيخ ابو الطاهر هو مستحب وكرهه القاضي ابو بكر ونص مالك رضي الله عنه على كراهة توقيت مندوب من صيام او غيره قال ولكن يفعل ما طاب ٥

كتاب الاعتكاف

وحقيقته في اللغة اللبث والمكث وفي الشريعة اللبث في المسجد للعبادة وهو قربة ومن نوافل الخير لا سيما في العشر الاواخر من شهر رمضان لطلب ليلة القدر وقد اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هل المقصود ظاهر هذا اللفظ او يكون المقصود ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين فيكون معنى اللفظ لتسع بقين ولسبع بقين ولخمس بقين وهذا هو قول مالك في الكتاب من رواية ابن وهب ثم النظر في ثلاثة فصول الاول في اركانه وهي اربعة الاول استمرار الاقامة على عمل مخصوص وهو ما خصه من العبادة بالصلاة وقراءة القران وذكر الله تبارك وتعالى وقيل جميع اعمال البر المختصة بالاخرة القاصرة والمتعدية في الثواب مع الكف عن الجماع ومقدماته ويجوز له ان يامر ببعض شؤونه وما فيه مصلحة معاشه ولا باس ان يعقد النكاح ويتطيب الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل فيصح اعتكاف الصبي المميز والردة والسكر المكتسب تنافيان الصحة قارنا الابتداء او طرا ويجب استينافه بطريان احدهما واما زوال العقل بغير اكتساب كالجنون والاغماء فيوجبان البناء دون الاستيناف ولو صدر منه ما يوجب الكفارة في الصيام افسد الاعتكاف فاما لو صدرت منه كبيرة فانها تبطل الاعتكاف عند البغداديين وان لم تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا ولا تبطل الاعتكاف عند المغاربة ثم حيث بطل وجب قضاؤه وكذلك ان انقطع التتابع بما لا يسقط معه قضاء الصوم فان كان بحيث يسقط فيه قضاء الصوم فلا يجب قضاء الاعتكاف ويختلف في وجوب قضائه حيث يختلف في وجوب قضاء الصوم الركن الثالث الصوم ولا يصح الاعتكاف دونه ولا يشترط كونه له فلا يصح اعتكاف بعض يوم ولو طرى عليه ما يمنع الصيام فقط ففي وجوب المقام في المسجد مع تعذر الصوم خلاف وذلك كالمريض القادر على الملازمة دون الصوم او يصبح في بعض اليوم او تطهر الحائض في اضعاف النهار وتغتسل وكذلك المعتكف اواخر شهر رمضان انما يتخللها العيد واذا قلنا وهذا بالرفع والخلاف ايضا في خروجه الى العيد وهو مبني على الخلاف في انه لا يلزمه اللزوم الركن الرابع المعتكف وهو المسجد ويعتكف في عجزه ورحابه ويكره للمؤذن المعتكف ان يرقى على ظهر المسجد واختلف قوله في صعوده المنار ثم قال الاوجه والاصح قوله فيه الكراهة وهو راي ابن القاسم ويستوي في ذلك جميع المساجد الا اذا نوى مدة يتخللها اتيان الجمعة وانتابها فيتعين الجامع وقيل بل يكره الاعتكاف حينئذ في غيره فقط ومنشأ الخلاف هل يبطل اعتكافه بخروجه الى الجمعة وهو المشهور او الاعتكاف ترجيحا على عدم الابطال فانه يتم اعتكافه في الجامع وقيل يعود الى مسجده فيتم فيه ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها الفصل الثاني في حكم النذر والنظر في ثلاثة العقد الاول التتابع فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه التتابع وان لم يشترطه ولو قال ان اعتكف هذا الشهر فسد

[illegible]

اوله بتعيده فسد اخره واستانفه متتابعا في القضاء والشروع كالنذر الثاني في استتباع الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي وكفيه شهر بالاهلة وكذلك لو نذر اعتكاف يوم او ايام دخلت ليلته ولياليها ولا يفترق الليل والنهار في شيء من احكام الاعتكاف سوى الصوم الثالث في قطع التتابع وهو انقطاع بعض شروط الاعتكاف ومن ذلك الخروج عن المسجد لغير عذر واما العذر فعلى مراتب الاولى الخروج لقضاء الحاجة وهو غير ضار ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود لا فرق بين قرب المكان وبعده اذا لم يجد اقرب منه وبين ان يكثر الخروج لقضاء الحاجة او يقل ولا يشتغل بعيادة ولا بغيرها في الطريق ولا بصلاة الجنازة فان جامع عامدا في عبوره لقضاء الحاجة ابطل اعتكافه واستانفه الرتبة الثانية الخروج للمرض والحيض والنسيان وليس بقاطع للتتابع ايضا الرتبة الثالثة خروجه مضطرا لما تعين عليه من حق الله تعالى كالجهاد او حق آدمي كحبس في دين ففي بطلان اعتكافه بذلك لانه قاطع لا فعل له كقطع الصلاة بفعل يضادها وعدم بطلانه لانه ضروري كالمرض والحيض قولان وهذا ما لم يتعين بالاعتكاف فالهرب من حق وجب عليه فيلزمه الخروج ويبطل اعتكافه قولا واحدا وفي بطلانه بالخروج مكرها خلاف ولو شرط الخروج لغير ما ذكرنا من حوائجه لم يسغه اشتراطه وكان وجوده كعدمه الفصل الثالث في حكم الاعتكاف عند الدخول فيه والخروج منه وحالة طرو العذر القاطع اما الدخول فان حصل قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي قصد اعتكافه اجزاه بلا خلاف وان حصل بعد طلوع الفجر لم يجزه وان دخل بين غروب الشمس وطلوع الفجر ففي الصحة والبطلان خلاف منشاه طلب استكمال النهار وقد حصل وهو قول القاضي ابي محمد اذ استواء الليل والنهار في احكام الاعتكاف سوى الصوم ولم يحصل اذ لا يصح استيفاء جميع اجزاء الليل الا ان دخل قبل الغروب وهذا قول ابن الماجشون وهو ظاهر قول مالك واما الخروج منه فلا شك انه اذا خرج بعد غروب الشمس من اخر يوم من ايام اعتكافه كان في ذلك بالخيار وصح اعتكافه الا اذا كان الاعتكاف للعشر الاواخر من شهر رمضان فانه يومر بمبيته في معتكفه الى حيث يخرج منه الى العيد وروى سحنون عن ابن القاسم انه يخرج من معتكفه ليلة الفطر وعليه العرف بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا فرعنا على البقاء فهل هو واجب او مندوب اليه قال القاضي ابو محمد هو مندوب اليه وقال ابن الماجشون وسحنون هو على الوجوب وثمرة هذا الخلاف فساد الاعتكاف بالخروج اذا قلنا بوجوب البقاء وعدم الفساد اذا قلنا باستحبابه ولذلك قال سحنون ان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه واما حالة طرو العذر فحكمه البقاء على ما يقدر عليه من افعال الاعتكاف ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه فالحائض تشتغل بما لا يمنعها الحيض منه كملازمة الذكر وتجنب الاستمتاع والاشتغال بما يمنع المعتكف منه ويسقط عنها الصوم وملازمة المسجد وكذلك المريض اذا عجز عن الصوم او تعذر عليه دخول المسجد لضعفه او احتماله فرع قال سحنون اذا اعتكف في رمضان فمرض ثم خرج رمضان ثم افاق فعليه اذا افاق قضاء الصيام والمعتكف فيه واما لو كان في غير رمضان فلا قضاء عليه لما مرض فيه وقال ابن عبدوس ان مرض قبل ان يدخل فيه في غير رمضان فلا يلزمه شيء مما مرض فيه قال الشيخ ابو محمد يريد في ايام باعيانها نذرها فاما لو اما ان مرض بعد ان دخل فيه فليقض ما مرض فيه لبقاء حرمة العكوف عليه ٥

تم كتاب الاعتكاف

والحمد لله رب العالمين

قال عبد الحق بن هرون الصقلي قوله اذا توضا تا نقا رجليه وخاض نهرا فذلكهما فيه
ولم يدلكهما وصوبه ابن ذلك لا يجزيه الا بنية ثم اغير واحد من شيوخنا معنى هذه المسئلة
انه القا رجليه ظنا منه انه اكمل وضوءه فرفض ما تقدم من نيته فلذلك لم يجزه عنه
حتى يبتدي النية فاما لو لم يكن هكذا وكان النهر قريبا منه فيجزيه ذلك اذا دلك رجليه
وان لم يحدث نية لانه باق على نيته المتقدمة لا يلزم المتوضي تجديد نية لكل عضو يغسله
بل يتقدم نية تجزيه ثم قال عبد الحق بلغني عن غير واحد من شيوخنا على الرجال يعطي زوجته الما تغتسل به
ان لديها غسيلا او تتوضى ان كانت على غير وضوء ويلزمه اذا الثمن يستر الله لها لا بد الاعوز دخل عليه
الازواج ويقوم شان الناس لحجة محل النفقة المراة وكسوتها ومعنى ما جرى في العادة الذي طهرت
من حيض فيما ان ابتدا الحرما والزوج معه فقد ما تغتسل به ان الما الذي مع الزوج بعضا لغا والكفى
المراة ولذلك لم يتطلبه لها فانطهر به وتكون هذا الذي وصفناه حلي عن الشيخ الى الحرية الوجه
الذي ذكرنا وجه ما قدمناه قال عبد الحق ومن صلى [illegible] تيمم وصلى ليس يخرج عن شبهة في بلغه
اخذه ان السهم قد يخدم مع وجود الما للعذر مما استعمله بعدا جاز مرتحا تنامع وجوده على وجه
والصوم لا يكون مع وجود الوهد على وجه فيفترقان لهذا والله اعلم قال الوجه الثاني
ان السهم يرو غير فيه حرف وقت الصلاه والرقبه لست متعلقه بوقت تخاف فوته فامر بها
نعتبر ايضا من هذه الجه والله اعلم قال عبد الحق علم ان العرق من برسم على موضع يحمل انه يعيد
في الوقت علم بر بعينه بل العايشة المرقة وبين مرة ضا لما هو مدعو النوب وطعبا ورحم
انه يعيد ابدا ان المتوضي اذا ادرح فاستعمل الى الما استعمل الى ما قال الحميد نوع طهاره
قالسهم لو امرنا باداة السهم على نزاب حرامكي ان [illegible] التراب الذي يستعمل اليه محرا بحاسته
غيره فانهم كما سرحنا الان الماء الاستعمل الى بعد [illegible]
الخاص كلهما لعلع بها صار الماستعمل من امر احد [illegible] مما [illegible] عاده ابدا
لهذا والله اعلم ولو انه سهم على نجاسة كما نعتد على التراب لو صلى ان يعيد ابدا او لمع هلل
كالذي يتغير لحدا وصافه [illegible] والله اعلم قال عبد الحق لا يسلم على المؤذن في حال الاذان ولا على الملبي
بحاله تلبيته ولا يرد اذا سلم عليه بلفظ ولكن اشاره ولكن اذا فرغ ما [illegible] رد او ما كان
يكلم والمصلي لان المؤذن والملبي ليسا ممنوعين من الكلام ما يحل لهما الاشاره بالكلام
كما جعلت الاشارة للمصلي عوضا من الكلام وقد فرق بعض الناس من ذلك بان قال
لما كان للصلاة منافيا لها طول جعلت الاشاره للمصلي عوضا من الكلام والاذان والتلبيه
لا يكون كذلك فيرد بعد الفراغ من ذلك وان كان هذا الفرق ليس بعيد عن الله فقد كان في
اخر الصلاة [illegible] الجمع [illegible] سلم عليهم ولا يرد
[illegible] محصب السنة جواز ذلك في الصلاة خاص بما امر الذي
ورد عن النبي عليه السلام حين كان يسلم عليه وهو يصلي فما على الاصل الذي قدمنا

اختلف هل عليه سجود والذي تقتضيه المدونة ان يسجد بعد السلام لملا ذلك ولدي صلاته
قال عبد الحق اذا ابتدا السورة على ام القران ثم رجع فقرا ام القران ثم قرا السورة وعليه السجود بعد السلام لان التراب ليسجدون ان السجود انما هو لطول
العيد اذا تقدم القراءة على التكبير رجع فكبر وقرا الحمد لله بعد السلام وعليه السجود لها بعد الطول القيام ويعني موجوده مثلما اذا ابتدا السورة على ام القران
القيام والقراءة قال وقوله بنعال الاسير التكبير عليه سجود فاما اذا كان العلة لطول القيام
وحد مسالة اذا ابتدا السورة اما اذا تقدم قرانا فقدم شيئا على جهته ثم لم يعد ما قدم فانا على تكبير فقدم شيئا على غير جنسه او خوطب به وبهذا
الكلام ليس بيني ان العلة في ذلك العيد [illegible] ذكرنا من طول القيام كما قال محمد ويعني من جرح في صلاته ما تبين صلاته قرى ولسلم قال عبد الحق اذا السيد
المر يسقى بالبول وجنب وكان [illegible] لا هذه فلا شي عليه ذكر لي بعض شيوخنا عن ابن ابي زيد رحمه الله [illegible] وحمله ما روى
عمر [illegible] الوضوء [illegible] غير [illegible] فاذا كان [illegible] والله اعلم قال عبد الحق قال
بعض شيوخنا اذا ابتدى [illegible] على ان يصليها قائما ولا يجلس [illegible] ان يجلس ويلزمه ذلك وليس
له بعد [illegible] قال عبد الحق [illegible] ابن مسعود رحمه الله
كان [illegible] الصلاة [illegible] ليتمموا [illegible] في الصلاة [illegible] التي كان [illegible] الصلاة
اعاد وقد ذكر ابو بكر الابهري في شرح كتاب ابن عبد الحكم ان [illegible] العرلة التي نسب الى ابن مسعود لعلها احاد وبعد الاحاد
غير مقطوع به والقران انما يوجد بالنقل المقطوع به الذي ينقله الكافة عن الكافة وان الهاء قراءة تخالف مصحف عثمان المجمع عليه
رضوان الله عليه قال عبد الحق ذكر في الكتاب انه اذا انهمز [illegible] عليه [illegible] فانه اذا كان ممن يحفظ ما ذكرنا فيه فهو ذلك قال
اذا انهمز عليه العهد وقد دخل فيها انه يتمادى اذا لم يرجع ولم يتبين له ان كان ممن يحفظ الركعة كما اشتبه في النافلة فيحمل ان يعني انما فرق
بين ذلك ان العهد التي دخل فيها اذا قطعها يعود [illegible] والنافلة [illegible] بعد [illegible] ولا يلزمه قضاؤها [illegible]
فقطعها والنوافل اذا قطعها [illegible]
عملها فانه قد كان ممن يحفظ [illegible] التي دخل فيها [illegible] من القطع [illegible] دخل
في النافلة لم [illegible] يعقد على [illegible] التي دخل فيها [illegible] القطع [illegible] استعماس لا يسلم من
الاعتراض واعترض بعض اصحابنا [illegible] ان [illegible] اذا كان ممن يحفظ وهو العاشر والله اعلم

ما لم الثلث وإذا أمرها بأن يرد به تعين عليها أن تفعل ذلك سهوا أو عمدا قال الشيخ أبو محمد إن فعل ذلك عامدا وكان شيئا يسيرا فلا شيء عليه إذا لم يتطوع بالأداء فإن فعله وإن كان شيئا كثيرا فيطلق عليه وأما إن تطوع بأداء الكتابة مستويا كان ودفعه أو كثيرا أنه يرد كل على نفسه في العبد لأنه لا تكلم والهدم عن التحصين وهو طلب والله أعلم قال أبو عمران الفاسي إذا أدى المكاتب كتابته وليس يعلم أن ذلك كان شيئا يسيرا فلا شيء عليه

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الجهاد

والنظر في وجوبه وكيفيته وتركه بالأمان فنعقد بابا في كل واحد الباب الأول في وجوبه والنظر في طرفين في وجوبه على الكفاية أو العين وفي المعاذير المسقطة الأول في وجوبه على الكفاية أو العين والأصل وجوبه على الكفاية قال القاضي أبو محمد وجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد فلا يخرج الجهاد فيه إلا لضرورة تدعو إليها وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج معهم من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله تعالى ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية والإمام يرعى الضعفة ونساءه وبه يتبين الناس وقد يتعين الجهاد في بعض الأحيان ويتعينه بسببين أحدهما أمر الإمام بالخروج للغزو فمن عينه الإمام تعين عليه الخروج الثاني أن يفجأ العدو قوما لهم قوة على مدافعته فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته فإن لم يستقلوا بدفعه لزم من قاربهم أن يخرج إليهم فإن لم يستقل الجميع وجب على كل من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم وعونهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم الطرف الثاني في مسقطات الوجوب ويسقط الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية أما العجز الحسي فكالصبا والجنون والأنوثة والمرض والعمى والعرج والفقر أعني العجز عن السلاح والمركوب عند الحاجة إليه ونفقة الذهاب والإياب ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لأن قتالهم أهم قال الشيخ أبو إسحاق وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم وأما الموانع الشرعية فالرق ومنع صاحب الدين ومنع الأبوين أما الرقيق فليس له الجهاد دون إذن سيده وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد ولا عن سائر الأسفار فإن كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وإن كان حالا وهو لا يقدر على قضائه فله السفر بغير إذن رب المال وللوالدين المنع ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فإن كان فرض كفاية فليترك في طاعتهما ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع والأب الكافر كالمسلم في ما عدا الجهاد من ذلك وقال سحنون كذلك في المنع من الجهاد إلا أن يعلم أن منعهما له لتوهين الإسلام ولا لعون على الكفار لا لحاجتهما إليه فليخرج وإن كرها فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة دفعهم كما تقدم حتى العبد والمرأة يجب على كل واحد منهما الدفع والمعاونة بغاية الإمكان وأهل العجز عن العدد لم يتعين عنه فإن استغني عنه لم يلزمه ولو خرج قوم منهم كفاية سقط بهم الواجب الباب الثاني في كيفية الجهاد والنظر في تفصيل ما يجوز أن يعامل به الكفار أما في أنفسهم بالقتل والقتال والاسترقاق وأما في أموالهم بالإهلاك والاغتنام النظر الأول في معاملتهم بالقتال وفيه مسائل الأولى أنه ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا ولا يؤخذوا غرة إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة فيجوز أن تؤخذ غرتهم وأن يبيتوا وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كففنا عنهم وإن أبوا قوتلوا من أجل ذلك مع الإمهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها المسألة الثانية في من يجوز الاستعانة به في القتال والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون ولكن يجوز الاستعانة بالعبيد إذا أذن السادة وبالمراهقين إن كان فيهم منة ولا يجوز الاستعانة بأحد من المشركين ولا ببعضهم على بعض قال صلى الله عليه وسلم لن أستعين بمشرك قال ابن حبيب هذا في الزحف والصف وشبهه فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به وقال ابن القاسم لا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه ويأمرهم بنكايتهم المسألة الثالثة الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد وللإمام أن يرغبهم ببذل الأهبة والسلاح ويجوز استئجار العبيد وكذلك أهل الذمة إذا أخرج الاستعانة بهم أو استؤجروا المسألة الرابعة

ومن يمنع قتله وهم الصبي والمرأة فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤتزره واعتبر بنبات شعر العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم والشيخ الفاني لا يقتل إلا أن يكون ذا رأي وتدبير وأهل الصوامع والديارات خارج المدينة إلا أن يخاف منهم إذا تركوا وقيل يجوز قتلهم وإذا فرعنا على المشهور فهل يترك لهم النساء إذا ترهبن حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين أحدهما أسرهن إذ الرهبانية تختص بالرجال والثاني تركهن لانقطاعهن عن أهل الكفر ثم حيث قلنا لا تقتل الرهبان فيترك لهم أموالهم إلا أن تكون كثيرة فيؤخذ ما يزيد على قدر كفايتهم ولا يقتل المعتوه ولا يقتل الأعمى ولا الزمن إلا أن يكونا ذوي رأي وتدبير تخشى أذيتهما وقيل لا يقتلان بوجه ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك بأن يخافه على نفسه فرع من قتل من لا يباح له قتله من صبي أو امرأة أو شيخ بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل في المغنم وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنما فليستغفر الله سبحانه ولا شيء عليه الخامسة يجوز نصب المجانيق على قلاعهم وإن كان فيهم نسوة وصبيان وكذا إرسال الماء عليهم وقطعه عنهم وفي إضرام النار عليهم خلاف ما لم يكن فيهم أسارى مسلمون فلا يجوز إحراقهم ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلهم وإن اتقوا بهم ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس وإن خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يباح بالخوف فإن تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت مراعاة أمر الترس السادسة لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار للمسلمين وإن لم يكن يجهد أن يقصد به ما قال الله سبحانه في التحيز إلى فئة أو التحرف لقتال ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين وهل النظر المعتبر في ذلك النظر إلى صورة العدد لأنه مقتضى الظاهر أو إلى القوة والجلد لأنه المقصود والمعول عليه في المدافعة قولان على الأول جمهور الأصحاب وبه قال ابن القاسم والثاني رواه ابن الماجشون فرع هذا إن علمت القوة والجلد فإن جهل ذلك اعتبر العدد بإطلاق ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كان عدلا ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة وقد كرهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال هذا فعل العجم الطرف الثاني في الاسترقاق ويجوز استرقاق الكافر إذا كان ... ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفرها ثم سبيت بعد إسلامه فالحمل فيء وإذا سبي الزوجان معا أو سبي الزوج أولا لا ينقطع النكاح بينهما عند أشهب وقال ابن المواز النكاح على حاله وإن سبيت أولا انقطع النكاح وقال ابن المواز إن استبرئت بحيضة فوطئها السيد قبل أن يحمل السيد هاهنا الزوج ... النكاح وإن حصلت له حجة ... امرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة والصغير هاهنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم ولو بيع مع الجهل وقطع عن الأم لم يجز وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب ... بينه وبينهما الفرع الثاني حكم الأسارى ويتخير الإمام فيهم بين خمس بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة فيفعل من ذلك ما أدى اجتهاده إلى أنه الأصلح للمسلمين فيه الطرف الثالث إهلاك أموالهم غيظا لهم وذلك جائز إذا لم يتمكن من تملكها فتحرق المواشي والزروع والعلوفات وتقطع النخل والشجر وتعقر الدواب لخراب البلاد ولا تنبش ... الأرض والإجماع بحيث يؤثر إلا ما ... إهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها الطرف الرابع الاغتنام والغنيمة كل ما أخذ من الكفار الفضل لها على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فإنه خاص بملك المختلس والسارق وفيه الخمس إذا كان أخذه متلصصا وفي اشتراط كونه حرا خلاف اشترطه سحنون وابن المواز ولم يشترطه ابن القاسم ودون ما يحلى عنه أهله بغير قتال فإنه فيء وللغنيمة أحكام الأول أنه يجوز التبسط في أطعمتها قبل القسمة ما داموا في دار الحرب لأجل الحاجة ويجري ذلك في اللحم والفواكه والبر والشعير ويجوز ذبح الأنعام للأكل وقيل لا يجوز إذا ذبحها فله الانتفاع بجلودها إن احتاج إليها فإن لم يكن له حاجة واستغنى عنها ردها للمغانم ويباح الأكل لمن معه طعام ولمن ليس معه

ولاكثر قدر الحاجة ولو فضل منه شي بعد الدخول الى دار الاسلام وتفرق الجيش تصدق به ان كان كثيرا فان كان
يسيرا اكله الانتفاع به الحكم الثاني للغنيمة انه لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة وانما ملكوا ان
ان يملكوا وقيل ملكوا بالنهب والاستيلاء وتنقضي الحرب وخرج بعض علمائنا على القولين ما نذكره الان من الفروع وهي
لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين فانه يعتق عليه ويغرم نصيب اصحابه وكذلك لو اعتق عبدا من المغنم لكمل
عليه قاله سحنون فيهما وقال ابن القاسم واشهب اذا اعتق امة من المغنم فلا عتق له ولو وطي جارية من المغنم حد ولم تكن
له ام ولد وقال عبد الملك لا حد عليه وذكر انه يقطع ان سرق منه وقال عبد الملك لا قطع عليه وقال سحنون ان سرق ما زاد
على حصته ثلاثة دراهم قطع والا فلا واما الوطء فلا حد فيه والاستيلاد ثابت ان كان سهمه من الغنيمة يستغرق الامة
اخذ منه قيمتها يوم الحمل وان لم يف سهمه كمل من ماله فان كان عديما فقصاصته منها بحساب ام ولد ويباع باقيها فيما
لزمه من القيمة ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك **الحكم الثالث** ان اراضي الكفار الماخوذة بالاستيلا
قهرا وعنوة تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير
ذلك من سبل الخير ولا تقسم وروي انها تقسم كسائر اموال الغنيمة من العين والعروض وفي تحصيل روايات المدونة ما يقتضي
التخيير فيصرف الامر فيها الى اجتهاد الامام واذا فرعنا على المشهور فلا يجوز بيع ما كان كذلك من اراضي العراق
والشام ومصر بل يوخذ خراجها ويصرف في الوجوه التي ذكرناها من المصالح وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها
فروع ثلاثة الاول ما حصل في ايدي العدو من اموال المسلمين فاسلموا عليه كان لهم وان عاد شي من ذلك الى الغنيمة
فمن كان يملكه من المسلمين اخذه قبل القسم بغير ثمن وهو احق به بعده بالثمن ولا يجوز قسمه ان علم به ولو وقع
لاحد الغانمين ام ولد مسلم لحرم التعلق بها ان علم بها بعد القسم وجب ردها الى سيدها ولزمه فداوها بما اشتريت
به وان كان اكثر من قيمتها فان كان عديما فقضها واتبع بقيمتها قاله في الكتاب وقال في الموطا يفديها الامام
لسيدها فان لم يفعل تعين لسيدها ان يفديها وقال اشهب والمغيرة وعبد الملك على سيدها الاقل من قيمتها او الثمن
الذي اشتريت به وان كان عديما اتبع به قال عبد الملك ومشتريها احق بها في بيع سيدها من غرمائه وما ذكرناه
عن الكتاب من حكم ام الولد اذا وقعت في المغنم هو حكمها فيه اذا اشتريت من دار الحرب واما لو وقعت احرار مسلمين من
دار الحرب لرجع عليه بما فداه لحر اوكره **الفرع الثاني** اذا اسر العدو حرة مسلمة فولدت عندهم اولادا ثم غنمها
المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء وقال في ثمانية ابي زيد
وكتاب ابن حبيب ما سبيت به الحرة من ولد صغير او كبير تبع لها في الحرية والاسلام لا يسبون ولا يسترقون
ويكرهون على الاسلام من ابى الجبر تمادى بعد المرتد يقتل قال ابو الحسن اللخمي يريد اولادها الصغار على الكفر
بعد ان بلغ وقال اشهب في كتاب محمد اما ولدها الكبير فيء وذكر ابن سحنون عنه قولين … مثل ما حكى عنه محمد والاخر
انهم كلهم احرار قال ابن القاسم ولو كانت امة لرجل كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها وقال ابن الماجشون
صغارهم وكبارهم فيء وقال اشهب هم فيء الا ان يكون … فيكونون لسيدها اما الحرة الذمية
فقال الشيخ ابو اسحاق … اولادها صغار ولدها واما كبارهم الذين بلغوا واطاقوا القتال فهم فيء
الفرع الثالث اذا اسلم الحربي ثم خرج الينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا اهله وولده وماله فاما اهله اعني
زوجته فلا يختلف المذهب في انها فيء لان الاستيلاء الحكم نفسها حكى ذلك الشيخ ابو الطاهر واما ولده فمذهب
الكتاب انهم فيء وهو تغليب لحكم الدار وقال اشهب وسحنون هم تبع لابيهم فاثبتا لهم حكم التبعية قال
سحنون وقال بعض الرواة ان كان ولده صغارا كانوا تبعا له واختلف في ماله على ثلاثة اقوال ايضا فقال
في الكتاب فيء كما قال في الولد والزوجة وقال ابن حكم بتبعية صغار ولده له وكذلك ماله هو له وان
ادركه قبل ان يقسم اخذه وان كان قد قسم كان احق به بالثمن وقال ابن حارث ان كانوا اجمعوا له وضموه
وصح الملك لهم من حين اسلامه وخروجه من عندهم كان فيئا وان تركوه كان له وان دخل في المقاسم
اخذه بالثمن قال ابو الحسن اللخمي القول بان ماله وولده له احسن هذا حكمه اذا خرج الينا بعد اسلامه فان

بقي في دار الحرب ثم دخل المسلمون فغنموا ما فيها فللمتاخرين قولان احدهما انه بمنزلة الاول وهو على
تغليب حكم الدار والثاني انه لا يسقط ملكه عن ماله ويتبعه ولده الصغار وهو نظر الى تبعيتهم على
ماله وعلم انفصال ولده عنه **الباب الثالث في ترك**
القتل والقتال بالامان في الامان مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد القتال في المبارزة وينقسم الى
عام لا يتولاه الا السلطان والخاص يستعمل به الاحاد وهو المقصود بيانه الان والنظر في اركانه
وشرطه وحكمه اما اركانه فثلاثة الاول العاقد وهو كل مومن مميز حتى العبد والمراة والشيخ الهرم
والصبي ان عقل الامان وروى معن بن عيسى انه لا يصح امان العبد وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال
جاز امانه والا لم يجز وقيل ان قاتل صح امانه والا فلا وقيل انما يجوز صحة امان المراة وقال سحنون في
الصبي ان اجازه الامام في المقاتلة صح امانه وان لم يجز لم يصح وقيل في الكافر انه لا يصح امانه لانه له ذمة فكان
تابعا للمسلمين وكل من اعطى امانه غير امير الجيش فلا يتوقف امانه على تنفيذه الا امير له وقال ابن الماجشون
لا يلزم تامين غير الامام فان امن غيره نظر فيه الامام فان راى امضاه والا رده ولا يصح الامان من غير المميز
لصغر او جنون ويشترط في المومن ان يكون امنا فلا يصح امان الخائف **الركن الثاني** المعقود له وهو
الواحد او العدد المحصور اما العدد الذي لا يحصر كاهل الناحية فلا يصح امان الاحاد فيه بل ذلك الى السلطان
الركن الثالث نفس العقد وينعقد الامان بصريح اللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فان رد الكافر
ارتد وان قبل صح ولا بد من قبوله ولو بالفعل ولو اشار عليه مسلم في صف الكفار فخالط الصف المسلمين وتفاهم
الامان فهو امان ولو ظن الكافر ان المسلم اراد الامان والمسلم لم يرد ذلك فلا اغتيال ومن دخل لسفارة لم يفتقر الى
عقد امان بل ذلك القصد يومنه ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولا يصح من الاحاد فان ظن الكافر
صحته فلا اغتيال ولو وفى له بالامان بل لو ظن ما ادهشه مما ليس بامان تامينا كان تامينا له وقال مالك في
العلج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلا فياخذه فيقول جيت للامان انه امر مشكل ويرد الى مامنه قال ابن القاسم
وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فاخذ فقال ظننت انكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى يبيع وروى
ابن وهب في قوم من … نزلوا بساحلنا بغير اذن فاخذوا فزعموا انهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم وقد
تكسرت مراكبهم و… او نزلوا لما بعد اذن فهم فيء ولا يخمسون والامام يرى فيهم رايه وشرط الامان
ان لا يكون على المسلمين ضرر … جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد ولا يشترط المصلحة بل يكفي عدم
الضرر المصحة وحكمه اذا انعقد كففنا عنه وعن ما يتبعه من اهل ومال ان شرط ذلك في الامان فان تقضي على
قوله لم ينتقل فلا … الامان … الحصن الذي نزل منه ويصح عقد الامان للمراة مقصودا
للعصمة عن الاسترقاق … واذا امن الاسير … اسره صح ولزمه ذلك الا ان يكون مكرها له عليه فلو امنهم وامنوه
يشترط … ان يخرج من دار … ولا يهرب بغير علمهم قال ابو الحسن اللخمي هذا اذا عاهد فاما ان استحلفوه
بالطلاق او العتاق لم يلزمه الوفاء … وجاز له الهرب قال ولم لا يلزمه طلاق ولا عتاق لانه مكره ويجب على المبارز مع
قرنه الوفاء بشرطه فلو اثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على احد القولين ولو خرج جماعة لاعانة الكافر
باستنجاده قتلناهم معه وان كان بغير اذنه لم نتعرض له ولو خرج جماعة لقتالهم فتفرغ بعضهم من قرنه جازت
اعانته منه ظفر لم نظهر في القتل والدفع كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
ونختم النظر في مشارطات الكفار برسم مسايل الاولى اذا اخل ببعض الاركان كما اذا امن من قبل الامير
او اخل بالشرط … لم يرد المومن او ادهشه الامان بغير امان ففي جميع ذلك يرد المومن الى مامنه ولا اغتيال
فاما لو فقد الشرط بان كان غشا او جاسوسا قتل ولم يرد الى مامنه … اذا قال رجل من الحصن افتحوا لي على ان
تومنوني على عشرة ارؤس من الرقيق وعشرة افراس من الكراع اعطاه ذلك المسلمون وكان ذلك على الف

بمكايدهم

ام

درهم **الثالثة** المستأمن اذا رجع الى داره فما خلفه عندنا من وديعة او دين يبعث به اليه وان مات فالى ورثته
ان عرفوا وان لم يعرفوا فالى حاكمهم الا ان يجاهد فيقتله المسلمون بعد الاسر فيكون ماله للجيش الذي اسره المسلمون
لانه ملك رقبته بخلاف ما اذا قتل دون اسر **الرابعة** اذا حاصرنا اهل قلعة فنزلوا على حكم رجل صح اذا
كان الرجل عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال ان حكم بقبول الجزية اجبروا عليه ولو حكموا فاسقا صح ثم اذا
حكم تعقب الامام حكمه فان راه نظرا الاسلام والا رده وولي هو الحكم بما يراه نظرا ولا يردهم الى مامنهم
ولو حكم العدو ذميا او امراة او صبيا او عبدا او هم عالمون به لم يجز حكمهم وليحكم الامام بما يراه لانهم رضوا بافضل
المسلمين او ذمي فرددناهم الى الحكم من هو اعلى وافضل فلا حجة لهم

كتاب عقد الذمة والمهادنة

والعقود التي تفيد الامن للكفار ثلثة الامان وقد
تقدم ذكره والذمة والمهادنة وهما مقصود الكتاب **العقد الاول** عقد الذمة والنظر في احكامه
واركانه واركانه خمسة **الركن الاول** نفس العقد وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب
عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ويتعين مقدار الجزية ويقبلوا ذلك فان لم يذكر مقدار
الجزية نزلوا على مقدار جزية اهل العنوة وهو ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نبين فيما بعده واذا وقع
العقد فاسدا فلا نغتالهم لكن نلحقهم بالمامن ولو دخل كافر دارنا ثم قال دخلت بامان فان اشبه ما قال صدق
وان لم يشبه راى فيه الامام رايه كما في سائر الاسارى والعلج يوجد ملتجيا **الركن الثاني** العاقد وهو الامام
ويجب عليه اذا بذلوه وراى مصلحة الا ان يخاف غائلتهم ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح ولكن يمنع الاغتيال
الركن الثالث من يعقد له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على اداء الجزية يجوز اقراره على دينه ليس
بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في دير قال القاضي ابو الوليد ظاهر مذهب مالك وقال غيره
القاضي ابو الحسن انه استثني القرشي من ذلك وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير الاسلام الا ما اجمع
عليه من كفار قريش وذكر في تعليل ذلك انه اكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح مكة واستثنى ابن وهب مجوس العرب واستثنى
ابن الماجشون من ليس بكتابي اما الصبي والعبد والمراة فهم اتباع ولا جزية عليهم وكذلك المجنون ولا توخذ
ممن ترهب وانقطع في الدير قبل ضربها عليه واذا دخلت امراة دارنا من غير امان فادعت انها جاءت اليه استرقت وكذا
الصبي والفقير العاجز عن الكسب يقر مجانا وقيل تسقط وتجب على الغني وحده لانها ثمن صيانة الدم
واذا بلغ الصبي اخذت منه عند بلوغه ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه ولا تقبل من المرتد اذ لا يقر على الدين
الذي انتقل اليه **الركن الرابع** البقاع ويقرون في جميع البلاد الا في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة
واليمن في رواية عيسى بن دينار وروى ابن حبيب انها من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف
العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق
ما بين يثرب الى منقطع السماوة ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يدخلون **الركن الخامس**
وتفصيل مقدار ما يجب عليهم وواجباتهم اربعة **الاول** الجزية فلو اقر الوالي غيرهم بجزية فقد اخطا
وتخير المقر بين الاقامة على الجزية والرد الى مامنه واكثر الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون
درهما على اهل الورق ولا يزاد على ذلك وان كان منهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال
ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى وقال القاضي ابو الحسن لا حد لاقلها وقال غيره اقلها
دينار او عشرة دراهم وهي عقوبة بدل من القتل فلو اسلم او مات بعد سنة سقطت عنه ولو اجتمع عليه جزية
سنين فقال القاضي ابو الوليد ان كان فر منها اخذت منه للسنين الماضية وان كان ذلك لعسر لم يؤخذ منه ولم يكن
دينا منه ما عجز عنه اذ الفقير لا جزية عليه **الثاني** الضيافة وارزاق المسلمين وقد كان عمر رضي الله عنه

فرض مع الدنانير ارزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر مع ثلاثة اقساط زيت من كان بالشام والجزيرة
وعلى من كان بمصر اردب من حنطة في كل شهر قال مالك لا ادري كم من الودك والعسل وعليهم من الكسوة التي كان
عمر يكسوها الناس وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل
مع كسوة معروفة قال مالك لا ادري كم مقدارها كان عمر يكسوها الناس واربعة دنانير بسيرة فيما كان عليهم من الطعام
والادام والكسوة والضيافة قال مالك واري ان يوضع عنهم اليوم الضيافة والارزاق لما احدث عليهم من الجور ٥
الثالث الاهانة فتوخذ منهم الجزية على وجه الاهانة والصغار امتثالا لامر الله سبحانه **الرابع** يجوز ان يوخذ العشر
من بضاعة تجار اهل الحرب واما الذمي فلا يجوز ان يوخذ من تجارته شي الا ان يتجر في غير افقه الذي يؤدي فيه الجزية فيوخذ
منهم العشر كلما دخلوا ولو مرارا في السنة واختلف هل الواجب عشر ما يحملونه كما هو بعينه وهو راي ابن حبيب
او عشر ما يبيعونه عنه وهو راي ابن القاسم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الوصول الى القطر الثاني او لحق الانتفاع
فيه ويتخرج على تحقيقه فروعان الاول لو دخلوا ببضاعة او بعين ثم ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا ويشتروا قال ابن حبيب
يجب عليهم العشر كما هو بعينه وابن القاسم لا يوجبه **الثاني** لو دخلوا بامان قال ابن حبيب يمنعون من وطء نساء ويستحب ابن
المواز منعهم وبنيهن لانه يرى المسلمين شركاءهم وابن القاسم لا يرى المنع وابن المواز اذا لا يرى الشركة ولو باعوا في
بلد ثم اشتروا فيه لم يوخذ منهم الا عشر واحد ولو باعوا في افق ثم اشتروا في افق اخر فالثمن اخذ منهم عشران ويخفف
عن اهل الذمة فيما جلبوه الى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة فيوخذ منهم نصف العشر وروى ابن نافع انه يوخذ
منهم العشر كاملا كما لو جلبوه الى غيرها من القرى وقال بالاول دون ما روى واذا دخل الحربي بامان مطلق اخذ منه
العشر لا بد عليه شي ويجوز مشارطته على اكثر من ذلك فيتبع عقد الامان على الدخول **فروع الاول**
اذا تجر اهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا فروى ابن نافع انهم يتركون حتى يبيعوه فيوخذ منهم عشر الثمن وعن ابن حبيب عن ابن جبير انهم
حمل معهم امين قال ابن نافع وذلك اذا حملوه الى اهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها وذكر ابن حبيب في
الحربيين اذا نزلوا ومعهم خمر او خنزير فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير وتثبت الجمع ولا يجوز للامام ان يلزمهم على
اقرار ذلك بايديهم **الثاني** اذا انتقل ذمي من قطر الى قطر كمصر والشام فاوطن الثاني ثم قدم منه بتجارة الى الاول
قال ابن القاسم لا يوخذ منه عشر ما باعه في بلدته التي صولح عليها وان رجع الى الشام الذي اوطنه اخذ منه العشر وقال
اصبغ ذلك اذا كانت جزيته لم تحول ولم توخذ منه حيث انتقل فان اخذت منه حيث استوطن ومحي عنه الاول
صارت كبلده ولم يوخذ منه **الثالث** قال سحنون عن ابن نافع اذا اشترى الذمي واخذ منه العشر ثم استحق
ما بيده او رده بعيب [illegible] العشر **الرابع** قال الشعبي اذا سار على الذمي دينا لمسلم لم يوخذ منه عشر ولو ادعاه
لم يصدق بمجرد قوله ولا بشهادة [illegible] **النظر الثاني** في حكم عقد الذمة وهو تقتضي وجوبا علينا وعليهم فحكمه
علينا وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم
يظهروها فان اظهروا الخمر اريقت عليهم وان [illegible] فان اراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل
لا يجب ولو غصبها لزمه ردها عليه وقيل [illegible] من اظهر الخمر ولو باع الاسقف عرصة من الكنيسة او حائطا
جاز ذلك ان كان البلد صلحا [illegible] ان كان عنوة وقال اصبغ في بيع شي من الديارات في الخراج او في
مصالح الكنيسة وذلك حبس عليها باطل لا يشتريه المسلم ولا يجوز من ذلك الا في احباسهم الا ما يجوز في
احباس المسلمين ولا يحكم حكم المسلمين في منع بيع الكافر ولا رده ولا انفاذ حبسها ولا اجارته ولا الامر
فيه ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضا بحكمنا فالحاكم مخير في الحكم بينهم او الترك ولا يتعين
عليه وقيل لا يحكم بينهم الا برضا اساقفتهم مع رضاهم فان لم يتفق الخصمان لم يحكم بينهما الا ان يتعلق بالخصومة
ظلم فيجب الحكم قال الحسن بن عمر وكذلك لو كانا مختلفي الملة فان ترافعوا الينا في التظالم حكمنا بينهم على
كل حال لان من باب الدفع عنهم ويجب ايضا دفع الكفار عنهم اما حكمه عليهم فاربعة امور الاول
في الكنائس فان كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم
قهرا وليس للامام ان يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها اما اذا فتحت بالصلح على ان يسكنوها

بخراج ورقبة الابنية للمسلمين وشرطوا ابقا كنيسة جاز واما ان فتحت على ان تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فلا يمنعون
كنايسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها قال ابن الماجشون ويمنعون من رم كنايسهم القديمة اذا رثت الا ان يكون ذلك
شرطا في عهدهم فيوفا لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة ونقل الشيخ ابو عمر انهم لا يمنعون من اصلاح ما
وهى منها واذا منعوا من احداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية
ولو صولحوا على ان يتخذوا الكنايس ان شاوا فقال ابن الماجشون لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منه الا في بلدهم
الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وان لم يشترطوه وقال الهراري في الصلح فاما اهل العنوة فلا يترك لهم
عند ضرب الجزية عليهم كنيسة الا هدمت ثم لا يمكنون من احداث كنيسة بعد وان كانوا معتزلين عن بلاد
الاسلام ولا يمنع اهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس عن ذلك داخل كنايسهم وليس لهم اظهار شي من ذلك خارجها
ولا لهم حمل الخمر من قرية الى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين ونكسرها ان اظهروها عليها وان قالوا لا نبيعها من مسلم
وان اظهروا الناقوس كسرناه ومن وجدناه منهم سكرانا ادبناه وان اظهروا صلبهم في اعيادهم واستسقائهم
كسرت عليهم وادبوا ولا يرفعوا اصوات نواقيسهم بل يضربون بها ضربا خفيا ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في
كنايسهم في شي من حضرة المسلمين الثاني يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنعون من الحمار ولا يركبون
السروج بل يركبون على الاكف عرضا الثالث يمنعون من جادة الطريق ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن
الطريق خاليا ويلزمون الغيار ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي ويوخذون بشد الزنانير ولا يدخلون المساجد
دون اذن صحيح وكتاب ابن سحنون كتب عمر بن عبد العزيز ان يختم في رقاب رجال اهل الذمة بالرصاص ويظهروا
مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا قال ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدوهم
بالسلام واذا لقيتموهم بطريق فالجئوهم الى اضيقها وقال عمر سموهم ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم
ولا تبدوهم بالسلام ونهى عمر ان يتخذ منهم كاتب وقال قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم ونهى عنه عثمان
وقال عمر بن عبد العزيز كان المسلمون اذا افتتحوا البلاد لم يكن لهم علم بامر الخراج حتى استعانوا بالعجم فان المسلمين
عرفوا من ذلك ما يحتاجون اليه وكثروا فلا ينبغي ان يستعملوا في شي من امور المسلمين وكتب عمر ان يقاموا
من اسواقنا وقاله مالك الرابع الانقياد للحكم واذا زنا بمسلمة او سرق مال مسلم حكمنا عليهم في ذلك
اما ما لا يتعلق بمسلم ولا الغرض لهم فيه الا ان يتراضوا الينا على التفصيل المتقدم الخامس كف اللسان فان
اظهروا معتقدهم في المسيح او غيره مما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد وانما ينتقض
بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الاحكام واكراه المسلمة على الزنا فان اسلم لم يقتل اذ قتله لنقض العهد لا لحد
وكذلك الاطلاع على عورات المسلمين اما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فحكمه حكم من فعله من المسلمين
وان تعرض احد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لغيره من الانبيا بالسب وجب عليه القتل الا ان يسلم وروي
يوجع ادبا ويشرد به فان دم عن ذلك قبل منه واما المسلم فهو ان كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عزر وان كذبه فهو مرتد وان سب الله تعالى او رسوله او غيره من الانبيا قتل حدا ولا يسقط القتل
عنه بالتوبة وقيل حكمه حكم المرتد **العقد الثاني** عقد المهادنة والنظر في شروطه وحكمه اما الشروط
فاربعة **الاول** ان لا يتولاه الا الامام الثاني ان يكون للمسلمين اليه حاجة فان كانوا مستظهرين على العدو
لم تجز المهادنة وان بذل العدو المال لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وفي كتاب
ابن المواز ولقد طلب الطاغية ذلك الى عبد الله بن هارون وبذلوا مائة الف دينار كل عام فشاور العلماء فقالوا له
ان الثغور اليوم عامرة فيها اهل البصائر واكثرهم نازعون من البلدان فمتى قطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت
الثغور للعدو والذي يصيب اهل الثغور منهم اكثر من مائة الف فصوبه ذلك ورجع الى رايهم وقال
ابن الماجشون اذا اداه الامام على جاه من فتح حصن لم ينبغ ان يصالحهم على مال وان كان على اياس منه لضعفه

او لاضطاعهم او لما يخاف ان يدهمه من العدو فليفعل وليس يحرم عليه ان يصبر عليهم ان كان ذا قوة قال ابن
حبيب ولا باس ان يصالحوا على غير شي يوخذ منهم وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على غير شي والراعي
في ذلك ما يراه الامام الاصلح للمسلمين **الثالث** ان يخلوا عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم وكذا
لو التزم مالا فهو فاسد الا اذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك **الرابع** المدة ولا تتعين بل هو موكول الى اجتهاد
الامام بما يراه الاصلح في حال عقد الهدنة من الاطالة او عدمها وقال الشيخ ابو عمر يستحب ان لا تكون مدة المهادنة
اكثر من اربعة اشهر الا مع العجز ثم يجب الوفا بالمشروط الى اخر المدة الا ان يستشعر خيانة فله ان ينبذ العهد اليهم
وينذرهم **النظر الثاني** في حكمه وحكمه الوفا بالمشروط الصحيح ولا يجوز ان يشترط رد من جانا منهم مسلما
عليهم وذلك ممنوع في الرجل كما هو في المراة اذا جات الينا مهاجرة مسلمة فلا يحل ردها ولا يجب شرط ذلك وهل
يرد عليهم من اسلم من رهائنهم روى ابن وهب ان مالكا ساله اهل المصيصة اذا رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم
سبعة حتى يفرغ ما بينهم فاسلم الذين بايدينا وابوا الرجوع الى بلادهم فقال يردون اليهم وقال ابن حبيب قال من لقيت من
اصحاب المدنيين ومعنى ذلك ان الروم حبسوا من عندهم من المسلمين بردها ولا يستنقذهم اولئك فان حبس
حلال اولئك فلا يرد اليهم ها ولا لو شرط ان يرد اليهم من اسلم قال ابن الماجشون وغيره لا يوفا لهم بذلك
وهذا جهل من فاعله وقال سحنون مالك يرى ان يرد من اسلم من الرسل والرهن وقال في المختصر اذا ارتهن المسلمون
من المشركين رهاين فاسلموا لم ابوا ان يردوهم اليهم وقال سحنون ايضا لا يردون ○

كتاب قسم الغنايم

وفيه ثمانية ابواب **الباب الاول** في الفي وهو كل مال صار للمسلمين من الكفار من خمس جزية اهل العنوة
واهل الصلح وخراج ارضهم وما صولح عليه الحربيون من هدنة وما يوخذ من تجار الحربيين وتجار اهل الذمة وخمس
الركاز وخمس الغنايم وكيفية قسمته ما ذكر ابن حبيب انها السيرة التي مضى عليها ائمة العدل في ذلك
وهو ان يبدا بسد مخاوف المسلمين وتثقيف حصونهم واستعداد آلة الحرب فان فضل شي اعطى قضاتهم وعمالهم
ومن للاسلام فيهم اصلاح ويبنى منه مساجدهم وقناطرهم وما هم اليه محتاجون ثم يفرق على فقرائهم فان فضل شي
وراى الامام تفرقته على الاغنيا فرقه وان راى حبسه لنوايب الاسلام فعل قال وذلك كبنا مساجد وقناطر وغزو
وفك اسير وقضا دين معوز في غير حرام وتزويج عازب واعانة حاج وارزاق من يلي مصالحهم ويدبر امورهم
والتفرقة فيه تتعدد بالحاجة لا الى الحرمة والسابقة والبلاء في الاسلام وروي اعتبار ذلك وروي ان الامر موكول
الى اجتهاد الامام فيقسم على وجه مساواة او تفضيل بحسب الفضائل التي ذكرناها ويعطي الامام اقربا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يراه ولا يتعين لهم خمس ولا عشر ولا سهم لانهم يمنعون من الزكاة
واذا بلغ الامام عن بلد حاجة [illegible] الوضع بتدا الاجتهاد [illegible] مال الا من بلد الاتعد
الا لحاجة مصلحة اهله يشد حصونه ويبني كراعه وسلاحه ويعطي منه رزق عاله البلد وقضاته
والمرخ بن يلي شيا من مصالحه [illegible] ثم يخرج عطا المقاتلة الذين [illegible] من اهل ذلك البلد للجهاد عدوهم
ثم يعطي للعيال والذرية وساير المسلمين ثم يقسم المال فان كان فيه سعة دفع الكل ما يحتاج اليه [illegible] الفقرا
فما فضل عن جميع ذلك حمله الى بيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين ويبدا فيه بمثل ما بدا فيه بالبلد الذي
حمل منه وان لم يكن فيه ما يعم الفقرا والاغنيا اثر الفقرا كما ذكر [illegible] كي لا يكون دولة بين
الاغنيا منكم قال عبد الله بن عبد الحكم في قسم الفي اذا صار في بيت المال يبدا فيعطي الرجال المقاتلة من جميع
البلدان ويعطيهم من بلغ خمس عشرة سنة ويحصي ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن ودون الحلم من ذكر وانثى
ويحصي النسا ويحصي ما يحتاج الجميع اليه في عامهم ويبدا بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والاطراف وعورات المسلمين
ويحصي وينظر ما يصيبهم والعطا على قدر المغازي [illegible] ثم يعطي النسا والذرية والمنفوس اقوات عامهم ولا يعطي المماليك
ولسيد الاعراب واهل البوادي منزله [illegible] لهم يعطي النسا والذرية والزمنى لا كما يعطى المقاتلة

بلغ مقابلة

لانهم حشو الاسلام فيعطون لحرمته ويقدر المونة وكذلك الزمنى من اهل الحاضرة وانما العطا للقاتلة من اهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث

الباب الثاني

في قسمة الغنائم والغنيمة كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة وحكمها مقسوم بخمس الفيء واربعة اخماسها للغانمين ويتطرق الى الخمس النفل والرضخ والسلب اما النفل فهو زيادة مال يخرجه امير الجيش لمن فعل فعلا خطيرا كتقدمة طليعة او تهجم على قلعة او من راى منه زيادة غنا وحسن بلا وهو موكول الى اجتهاد الامام ومحله الخمس لا اصل الغنيمة وقدره ما يقتضيه الراي بحسب اجتهاد الامام واما الرضخ فهو مال تقديره الى راي الامام ايضا يصرف الى العبيد والصبيان والنساء على قول حيث قلنا لا يسهم لهم ومذهب الكتاب انه لا يسهم لهم ولا يرضخ ومحله الخمس كالنفل ولو حضر الكافر باذن الامام وقاتل ففي الاسهام له ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم له او لا يستقلوا ويفتقروا الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل لم يستحق شيا وحكم العبد حكم الذمي وفي الصبي المطيق للقتال المقاتل ثلاثة اقوال ثالثها الاسهام ونفيه والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له واما المراة فان لم تقاتل لم تستحق وان قاتلت ففي استحقاقها قولان واما السلب فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه من السلب المعتاد دون ما يسير دليلا به عطا المشركين وقيل بل يدخل فيه كل ما معه من ذلك وغيره وحكم السلب انه كسائر اموال الغنيمة لا يستحقه القاتل الا ان ينفله الامام ايا حيث يرى ذلك مصلحة ولا يجوز له ان ينادي به قبل القتال لئلا يشوش على المقاتلة نياتهم فان فعل فقيل يملكه القاتل بذلك وقيل لا يملكه به والنداء بذلك يوم حنين انما كان بعد فراغ القتال لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم اما قسمة الغنيمة ففيها مسائل الاولى اذا ميز الامام الخمس قسم الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة على الغانمين ويستثنى من ذلك العقار خاصة فانه يبقى لمن ياتي من المسلمين ليشترك الكل في منفعته كما فعل عمر رضي الله عنه وقيل يقسم كغيره وقيل ذلك موكول الى اجتهاد امام الوقت كما تقدم ولا يوخر قسمة ما يغنم الى دار الاسلام وسبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصرة الاسلام فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضا القتال فلا ولو غاب بانهزام فكذلك وان كان قصدا للتحيز الى فية اخرى فلا يسقط استحقاقه واختلف في من خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمن ضل ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال بعد الادراب ويسقط ان كان قبله وكمن بعث من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له وروي انه لا يسهم له واما اشتراط كونه من جنس من يلزمه القتال بان يكون مسلما حرا ذكرا مطيقا للقتال بالبلوغ او المراهقة فقد تقدم الخلاف فيه فقدلك هل يخل بالاستحقاق ام لا واما فقد العقل فان كان [illegible] من دار الاسلام فان كان ذلك طاريا عليه في دار الحرب ففي الاسهام له خلاف وان كان يفيق في وقت بحيث يتاتى منه القتال اسهم له والا فلا الثانية اذا وجه الامام سرية فغنمت شيا شاركها في استحقاقها جيش الامام اذا كانت خرجت منه وان خرجت من بلد فلا يستحق اهل البلد معهم شيا الثالثة من حضر لا يقصد الجهاد كالاجير لسياسة الدواب والتاجر ومثلهما من لم يقاتل منهم لم يستحق وان قاتل استحق وقال اشهب لا يستحق احد منهم وان قاتل اذا غزا على المشهور فانه يسقط للاجير من الاجارة بقدر ما اشتغل عن عمله اذا كان مستغرق المنافع الرابعة يسوي بين الجميع في الغنيمة الا الفارس فانه يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم ويعطى لراكب الفرس دون سائر ما يركب لما فيهما من الكر والفر الا ما كان من البراذين والهجن مما يقاربها في ذلك فانه يسهم لها ولو كان يكر الى لم يسهم له ويسهم للضعيف لانه يرجى برؤه وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه

بلغ مقابلة

الا ان يشفى الكسير ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير فاما الاعجف ضعفا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فيسهم له ولو حضر بفرسين لم يعط الا لفرس واحد وقال ابن الجهم يعطى لهما ورواه سحنون عن ابن وهب ولا خلاف انه لا يعطى لما زاد عليهما ويعطى الفرس المستعار والمستاجر وكذا المغصوب وسهمه لغاصبه الا اذا غصبه من غاز معه ففيه خلاف هل يكون لصاحبه او للغاصب اما لو اخذه من المغانم او من احد من العدو ولم يحضر الجيش لكان سهمه للغاصب ويستحق السهم للخيل وان كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها مستعدة للنزول الى البر الخامسة ذكر ابن المواز ان الخيار الى الامام في ان يقسم اعيان الغنائم او اثمانها يفعل من ذلك ما يراه الاصلح وحكى ابن سحنون عن ابيه يبيع الامام ويقسم الاثمان فان لم يجد من يشتري قسم الاعيان واختار القاضي ابو الوليد قسمة الاعيان دون بيع

ممن حج

كتاب السبق والرمي

وفيه بابان الاول في السبق وهو عقد لازم كالاجارة ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الاجارة ويشترط فيه شرطه استواؤه من الجانبين وفيه ثلاثة فصول الاول في صوره وهي ثلاث الاولى ان يجعل الوالي او غيره مالا للسابق والثانية ان يخرجه احد المتسابقين والثالثة ان يخرج كل واحد منهما شيا فمن سبق منهما اخذهما

الفصل الثاني

في حكم هذه الصور الثلاث ولا خلاف في اباحة الاولى واما الثانية فان كان المخرج لا يعود اليه المخرج بوجه بل ان سبق اخذه السابق وان سبق كان لمن يليه او لمن حضر ان لم يكن معهما غيرهما جاز ذلك اتفاقا قال الاستاذ ابو بكر وهذا انما يتصور على قول من يرى ان مخرج السبق لا يجوز سبقه ابدا وهو قول المشهور ونص اذا سبق يكون طعمة لمن حضر سوا اشترط ذلك ام لا ومثال ذلك ان يكون فرسان لا اكثر فيخرج احدهما سبقا فاما على قوله الثاني الصحيح انه اذا اشترط السبق لمن سبق من مخرجه او غيره جاز على ما رواه ابن وهب عنه فيها هنا الا يكون طعمة لمن حضر وانما يكون للسابق فلو شرط في هذه الصورة ان يكون طعمة لمن حضر لم يجز في قول معظم العلما قال وهذا يجري على قول مالك وان كان الشرط ان يرجع السبق الى مخرجه ان سبق فرويت الكراهية في ذلك الشاذ منها ابن القاسم وروى ابن وهب الجواز واختاره واختاره ايضا اصبغ قال القاضي ابو محمد فهو الصحيح عندي واما الصورة الثالثة فان لم يكن معهما غيرهما فلا يجوز قولا واحدا وان كان معهما من لا يامنا ان يسبقهما يغنمان ان سبق ولا يغرم ان سبق فالمشهور عن مالك منع ذلك واجازه سعيد بن المسيب وابن شهاب قال ابن المواز وبه اقول الذي نختاره وهو قياس قول مالك الاخر انه يجوز سبقه

ان صح

الفصل الثالث

في شروطه وهي احكام النهاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير او كبير ولا يحمل عليها الا محتلم وكره مالك حمل الصبيان عليها [illegible] كل ما ذكرنا من احكام السابق فهو بين الخيل او الركاب او بينهما وهي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر ولا يجوز في غيرهما بوجه الا ان يكون بغير عوض فيجوز فيه المسابقة اذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين فيدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير اذا كان لارسال الخبر بسرعة للنفع به واما الطلب المغالبة فقمار من فعل اهل الفسق ويجوز المسابقة على الاقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعها

الباب الثاني

في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والابل فيما يجوز ويكره وما يختص الرمي به من كونهما يشترطان رشقا معلوما ونوعا من الاصابة معينا من خسق او اصابة من غير خسق وسبق الى عدد مخصوص من الاصابة او يشترط ان احدهما لا يحتسب له الا بما اصاب في الدائرة خاصة ويحتسب للاخر ما اصاب في الحلقة كلها وغير ذلك مما يشبهه فجميعه صحيح لازم ويختص بالرمي القوس دون غيره فرع لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت او انكسر السهم او القوس فلا يكون بذلك مسبوقا

واما الفارس يسقط عن فرسه او تسقط الفرس فينكسر فان كان السابق من جامه خرج هذا عنه وان لم يكن الا هو
وقرينه يحكى محمد بن المواز ان الذى راى اهل العلم عليه ان يعدوا الذى بلغ الغاية سابقا تاما قال وما هذا عندى وجه
ولكن هو ان كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط وانقطاع اللجام وحزن الفرس فلا يعذر به وكذلك قال
لو نفر من السراد فلم يجله وحمله الاخر سبق المسبوق وان كان ذلك من غيره كما لو نزع سوطه او ضرب
وجه فرسه عليه ولم يكن مسبوقا

كتاب الايمان

وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول فى تفسير اليمين قال القاضى ابو بكر اليمين عبارة عن ربط العقد
بالامتناع او الترك او بالاقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة او اعتقادا لكن يختص ايجاب الكفارة من ذلك
بما ربط باسم الله سبحانه او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية دون الصفات الفعلية ولا تجب الكفارة فى
يمين الغموس اذ الفعل ماض ولا فى اللغو وهو الحلف على شى يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه وقيل هو القول
لا والله وبلى والله لكن يجرى على اللسان من غير قصد ولا تجب بالمناشدة ومعناه ان تقسم على غيره ولا تجب اذا قال
عقيبه ان شا الله قاصدا به حل اليمين ثم الالفاظ التى يحلف بها قسمان احدهما ان يجرى الاسم المحلوف به كقوله الله
الله لا فعلت والاخر زيادة عليه وهى ضربان متصلة وهى الحروف نحو والله وبالله وتالله وايم الله ولعمر الله
ومنفصلة وهى الكلمات نحو احلف واشهد واقسم فعله ان قرنها بالله او نواه نطقا او نية كانت ايمانا وان
اراد بها غير ذلك او عراها من النية لم تكن ايمانا يلزم بها على اللفظ ماضيها كمستقبلها ولو حلف بمخلوق
كالنبى والكعبة او قال ان فعل فهو يهودى او برى من الله فليس بيمين ولو قال بالله او بالرحمن او بالخالق او الرازق
وما لا يطلق على غير الله ثم حنث فعليه الكفارة فلو قال اردت بالله وثقت بالله ثم ابتدات لا فعلت دين ولو قال
الجبار او الرحمن او الرحيم او القوى او العليم او الحكيم كانت ايمانا وكذا قوله وحق الله وحرمة الله وقدرة
الله وعلمه وكلامه وكذلك قوله وجلال الله وعظمته وكبريائه كلها ايمان ولو قال بالشى او الموجود واراد
به الاله سبحانه وتعالى كان يمينا وكذا كل ما كان من صفات النفس او المعنى ولا يجوز اليمين بصفات الفعل
ولا تجب فيها كفارة كقوله وخلق الله ورزق الله وشبه ذلك فرع ان الاول اذا حلف بعدة من اسما الله سبحانه
كقوله والسميع والخبير ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة وان جمع فى حلفه جملة من الصفات كقوله وقدرة
الله وعزته وجلاله فذكر عبد الحق ان مقتضى الروايات تقتضى ان ذلك على قولين فى تكرر الكفارة
عليه بذلك وحكى القول بتعدد الكفارات عن الشيخ ابى عمران وانه فرق بان عطف بعض الصفات على بعض
لا يصح الا بالواو ونحوها نحو تالله السميع العليم اللطيف الفرع الثانى اذا قال الايمان تلزمنى ان فعلت كذا
ثم فعل فقال الاستاذ ابو بكر ابن الطلاع ولا اصحابه فيها قول ... فقال المتاخرون من اهل مذهبه
فاجمع هولا المتاخرون على انه يحنث فيها بالطلاق فى جميع نسائه والعتاق فى جميع عبيده فان لم يكن له
رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشى الى مكة فى الحج والتصدق بثلث جميع امواله وصيام شهرين
متتابعين قال ثم اختلفوا فى فرع وهو الطلاق الواقع بها هل هو الثلاث او واحدة والاول
راى ابى بكر عبد الرحمن وجل الاندلسيين والثانى راى الشيخ ابى عمران وسائر القرويين ثم اختار هو انه
لا يلزمه اكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين بالله وان هذا اللفظ لا يدخل تحته الا اليمين بالله تعالى دون
جميع ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغيره الا ان ينوى ذلك او يكون العرف جاريا فى بلد الحالفين بجعله
اليمين وقد استقر العرف على ان المراد بها الطلاق والعتاق والصدقة والحج فيلزمه حينئذ جميعها قال ولا فرق بين
ان يقول الايمان تلزمنى او لازمة لى او جميع الايمان او الايمان كلها تلزمنى وحكى الشيخ ابو الطاهر ان المذهب
لم يختلف ان جميع الايمان تلزمه ان لم تكن له نية فى القصد على احدها فان كان ممن ينوى لان النية لم تحضره

قال لكن اختلف الاشياخ هل يلزمه الطلاق ثلاثا بهذا اللفظ او انما يلزمه واحدة ثم حكى عنهم فى ذلك ثلاثة
اقوال يفرق فى الثالث بين ان يكون له مقصد فى حلف التعميم فيلزمه الثلاث وبين ان لا يكون له مقصد فى ذلك
فلا يلزمه الا واحدة قال ولا فرق بين ان يقول كل الايمان او جميع الايمان او لا يقول ذلك هذا حكم الطلاق فاما عتق
ذلك فيلزمه عتق من يملك قبل حنثه والمشى الى بيت الله تعالى والصدقة بثلث المال وكفارة اليمين بالله وصوم
شهرين متتابعين ومن اعتاد اليمين بصوم سنة فانه يلزمه ذلك وهكذا جرى فى حكم ايمان البيعة واختلف
فيمن حلف باشد ما اخذ احد على احد فقال ابن وهب ما روى عبد الملك بن الحسن عنه فى العتبية يكون عليه كفارة
اليمين بالله وروى عن ابن القاسم انه ان لم يكن له نية فانه يحلف به جميع الايمان كما يحلف بيمين البيعة ۵

الباب الثانى فى الاستثناء والكفارة وفيه فصلان الفصل الاول فى الاستثناء وقد اختلف
الاصحاب هل هو حل لليمين او بدل عن الكفارة وهذا قول ابن القاسم والاول قول ابن الماجشون قال القاضى ابو بكر وهو مذهب
فقهاء الامصار قال وهو الصحيح لانه تبين انه غير عازم على الفعل وشرطه ان يكون متصلا ولا يشترط ان يكون قصده مقارنا
لبعض حروف اللفظ واقتصر كتاب ابن المواز ان يكون قصد الاستثناء مقارنا ولو لاخر حرف قال ولو انقضا حرف يمينه وهو
غير قاصد للاستثناء ثم اتبعها الاستثناء من غير صمات ولا نفس لم ينفعه حتى ينويه والاستثناء قبل اخر حرف
من يمينه فيكون له ذلك او لم يكن بين ذلك صمات الا النفس وقال القاضى ابو اسحاق لا يكون الاستثناء ابدا نسقا
باليمين الا ويراد مصاحبة قبل ان يتم اليمين فاما ان لم يعزم عليه الا بعد فراغه فانه لا بد لذلك العزم من وقت
يتخلل بين اليمين والاستثناء فلا يصح العقد ويبرد حكم اليمين فى ذلك الوقت واذا عزم على الاستثناء
قبل اخر حرف من احرف يمينه وان قل صح لانه لو قطع يمينه فى هذا الموضع وسكت عن تمامها لم يلزمه ثم
الاستثناء قسمان احدهما اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بصيغة الا ولا يجزى فيه القصد من غير نطق
ان قيدت الكالف البتة وكانت اليمين مما يقضى به فان كانت اليمين مما لا يقضى به او لم تقيد ببينة ففى الاجتزاء
عن نطق خلاف منشؤه النظر الى انه من باب تخصيص العموم فيجزى بالنية او النظر الى ان له حقيقة الاستثناء
فلا يجزى الا نطقا وهذا كما اذا حلف على الجملة اشيا لا افعلها مثلا واستثنى بعضها او حلف بالايمان
تلزمه وحاشى الزوجة وما اشبه ذلك القسم الثانى يعنى حل اليمين مثل الاستثناء بصيغة ان او صيغة
الا ان كما اذا استثنى باى نفسه او غيره او استثنى صفة من صفات الفعل ولا يجزى ذلك الا نطقا
كقوله الا ان يدعى غير ذلك ويبدو لى ويكون الاستثناء فى هذا القسم رافعا لحكم اليمين عن كل ما تناولته
وموقعا لجملتها وفى القسم الاول انما رفع الحكم عن بعض ما تناولته اليمين دون سائره وقال ابو القاسم
ابن محرز لا فرق بين الصيغ وانما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معانيهما ثم
لتفاوت ان ما كان بابه ايقاع حكم اليمين كلها ورفع جملتها فلا يصح فيه الاستثناء الا بالنطق وما كان
بابه رفع الحكم عن بعض ... ان ... كان من اصل ما حلف عزله فى نفسه وعلى
اليمين بما سواه فذلك له وهذا الذى تسميه الفقهاء محاشاة وان كان لم يعزله فى اصل عقد يمينه
بل علق يمينه بجميع الاشيا المحلوف عليها ثم استدرك باستثناء بعضها فلا ينعقد الاستثناء هاهنا
حتى يحرك به لسانه لانه انما يريد حل ما قد انعقد بيمينه وابقاء جملة ذلك مما لا يصح الا بالنطق
قال وسواء كان استثناؤه بالا او بغيرها من الالفاظ التى يتناول البعض فرع حيث قلنا لا بد
من النطق بالاستثناء فتحريك شفتيه يجزيه وان لم يجهر به قال ابن حبيب عن اصبغ وغيره هذا
فى غير المستحلف فان استحلف فلا بد من الجهر وقال ابن المواز فيما كان من الايمان وسمعه
فى حق او شرط فى نكاح او عقد بيع او ما استحلفه احد عليه لا يجزيه حركة اللسان حتى يظهره
ويسمع منه ولا بد فى الاستثناء من قصد حل اليمين او قصد التفويض الى مشيئة الله او امتثال

امر تعالى به قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لم ينفعه استثناؤه **الفصل**
الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم اما السبب فهو يمين معقودة فلا كفارة في الغموس
ولا في اللغو وانما توجب اليمين عند الحنث وهل هو ركن او شرط فيه خلاف فائدته جواز تقديمها بعد اليمين على
الحنث ولا يحرم الحنث باليمين لاكن الاولى ان لا يحنث الا ان يكون الخير في الحنث النظر الثاني في الكيفية
وهي ثلاثة انواع الاول عتق رقبة ويشترط فيها ما قدمناه في الصيام النوع الثاني اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين
ان كان بالمدينة مد الرسول صلى الله عليه وسلم واختلف اذا كان في غيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال
غيره يخرج الوسط من الشبع ثم قال بعضهم هو رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الادم وعد ذلك الوسط
من الشبع في سائر الامصار وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث قال وان مدا وثلثا
لوسط من عيش الامصار في الغداء والعشاء النوع الثالث كسوة عشرة مساكين ويكفي في الكسوة في حق الرجال
الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما تجزي فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار
منهن وقيل يكسى صغارهم ما يكسى كبارهم قياسا على الطعام فان عجز عن جميع ذلك فصوم ثلاثة ايام ولا يجب
التتابع فيه وان استحب **فرع** لو لفق الكفارة من النوعين الاولين فاطعم خمسة مساكين وكسا خمسة فقال
ابن القاسم في الكتاب لا يجزيه وهو قول اشهب قال محمد وروي عن ابن القاسم ايضا انه يجزيه **النظر الثالث**
في الملتزم وهو كل مسلم مكلف حنث حرا كان او عبدا لكن العبد ليس عليه الا الصوم يجزيه بلا خلاف ولا يجزيه العتق لان
الولاء لغيره واما الكسوة والاطعام فقال في الكتاب اذا كسا واطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه وليس بالبين
والصوم احب الي وحكى المتاخرون في الاجزاء قولين وعللوا المنع بان السيد لم يملكه ما كفر به وانما اذن له في صرفه
في الكفارة خاصة فحصل العبد مكفرا بما لم يستقر ملكه عليه وانما امرها كفارة بما يملكه **الباب**
الثالث فيما يقتضي البر والحنث ويهذب الغرض من هذا الباب بمقدمة وركنين **المقدمة** اعلم ان المقتضيات للبر
والحنث امور الاول النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد
مطلقه او تخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين ليتعرف منه ويعبر عنه بالبساط اتفاقا اذ المقاصد لليمين لا بد
ان يكون له سبب وانما يذكرها في بعض الاوقات وينساها في بعضها فيكون المحرك على اليمين هو البساط دليلا عليها لكن
قد تظهر مقتضى المحرك ظهورا لا اشكال فيه وقد يخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة الثالث
العرف اعني ما عرف من مقاصد الناس في ايمانهم **الرابع** مقتضى اللفظ لغة ووضعا والمشهور ان هذه الامور على ما ذكرناه من
الترتيب وقيل يتنقل عند عدم النية والبساط الى وضع اللغة ولا يعتبر العرف وقال الشيخ ابو الطاهر اذا فقدت
النية والبساط فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة او مقتضاه عرفا او مقتضاه شرعا ان كان له مقتضى في الشرع يخالف الامرين
في ذلك اقوال قال الشيخ ابو الوليد هذا كله فيما كان من ذلك مظنونا قال فاما ما كان معلوما كقوله والله لاتيدن ملتزم
ولا كلمنا ذا التعبير ولا عرضن على فلان النجوم في القائلة وشبه هذا فهو معلوم ان القصد به خلاف اللفظ فلا خلاف
في انه يحمل على ما علم من مقصوده به هذا تمام المقدمة ولنشرع بعدها في الركنين **الركن الاول** في تنزيل مسائل
اهل المذهب على ما قدمناه ذكره من الامور ويشتمل على انواع النوع الاول النظر الى المقاصد او الى السبب المحرك
لليمين كمن حلف لا ساكن انسانا فانه ينتقل عن مساكنته حتى ينتقل حاله عن الحالة الاولى التي كانا عليها فان كان
معه او لاي دار واحدة انتقل فان ضرب بينهما حائط حتى يصيرا دارين وبابين لم يحنث قال ابن القاسم في
الكتاب قال مالك ما يعجبني وكرهه قال ابن القاسم ولا ارى ان اتاه باسا ولا ارى عليه حنثا ولو صار احدهما في علو الدار
والاخر في السفل فلا حنث وقال ابن القاسم ان اراد التنحي عنه جملة فهو اشد وان اراد لما يدخل بين العيال فهو اخف
يريد في القرب والبعد ولو كانا في بيت واحد فانتقلا الى بيتين في دار لم يحنث وان كانا في حارة واحدة انتقل عنها
ولو لم يكن بينهما تجاور في دار ولا حارة بل كانا في بلد واحد فظاهر انه قصد الانتقال عنه انتقل عنه وهل يكفيه
الانتقال عنه الى مكان لا يلزمه اتيان الجمعة منه او لا بد من مسافة قصر الصلاة قال محمد القياس الاول والثاني
استحسان ولو حلف ليسافرن لم ينفعه الا سفر تقصر فيه الصلاة قال الشيخ ابو الطاهر ومن مقتضى اللفظ

شرعا ولو نظر الى مقتضى اللفظ وضعا لكفاه اقرب سفر او الى المقاصد فالعرف لا يعتبر ما يسميه الناس في ذلك
القطر سفرا عرفا **فروع** يليه الاول لو انتقل او سافر فلا بد من اقامته بالمكان الذي انتقل اليه مدة لها تاثير لكن اختلف
في تحديدها والتعويل فيها على ما يظهر من القصد وقال ابن القاسم لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر احب الي
الا ان ينوي الدوام وراى ابن المواز ان القياس اجزاء ادنى زمن وهو على مراعاة الالفاظ والاول على مراعاة المقاصد
الفرع الثاني اذا حلف على الانتقال من مسكن فتاخر منه بقدر ما يحتاج اليه في انتقاله لم يحنث فان تراخى بادره على ذلك
فقال ابن المواز اخاف عليه الحنث وفي الواضحة لا حنث عليه **الفرع الثالث** ان حلف على ترك سكنى موضع فيجب المبادرة
بالانتقال فان تاخر حنث وقال اشهب لا يحنث بما دون اليوم والليلة وكذلك لو انتقل بنفسه وابقى رحله بالموضع حنث
الا ان يبقى ما لا يعتد له كالمسمار وشبهه على ان لا يلحظ بعد ذلك وراى اشهب انه لا يحنث وان ابقى رحله **النوع الثاني**
النظر الى المقاصد او الى مقتضى الالفاظ كمن حلف لا كلم انسانا فكتب اليه او ارسل رسولا فعن مالك في تحنيثه بذلك خلاف
التحنيث بهما وهو مذهب الكتاب ونفيه فيهما قاله اشهب ان كان محمد وروى ابن القاسم واشهب التفرقة بين الكتاب
والرسول فحنثه بالكتاب دون الرسول هذا كله مع عدم النية فان ادعى انه اراد ان لا يشافهه ففي قبول ذلك
منه وعدم قبوله ثلاث روايات يفصل في الثالثة فيقبل منه في الرسول دون الكتاب وان كتب اليه فاخذ الكتاب
قبل ان يصل الى المحلوف عليه فقال ابن القاسم في الكتاب قال مالك لا ارى عليه حنثا وهو اخر قوله **فرع** اذا قلنا انه يحنث
بالكتاب فوصل فلم يقراه المكتوب اليه فحكى الشيخ ابو الطاهر في وقوع الحنث قولين قال وذلك كما لو حلف لا كلم
انسانا فكلمه بحيث يسمعه فلم يسمع المحلوف عليه قال ولو كتب المحلوف عليه الى الحالف فان لم يقرا كتابه لم يحنث وان
قراه فقال ابن القاسم يحنث وقال ايضا هو واشهب لا يحنث ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولو حلف ليعلمنه امرا
فعلمه من غيره فقال انه لا يبر حتى يعلمه ولو اسر الى رجل سرا وحلفه ان يكتمه ثم اسر الى غيره فجاء ذلك
الحالف مع من اسر اليه ثانيا فاخبره بالسر فقال الحالف ذكره لك وما ظننته ذكره لغيري لحنث ولو حلف
لا فارق غريمه الا بحقه ففر منه فقال في الكتاب ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى ان لا يفارقه مثل ما تقول لا اخلي
سبيله ولا اتركه الا ان يفر فلا شيء عليه وان فرط او جهل حنث الا ان يقول نويت الا ان اغلب او
اغصب وفي كتاب محمد لا يحنث وكذلك في المستخرجة لابن القاسم ولو كان لفظه لا فارقني لحنث قولا واحدا ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها فان قال هذه الدار حنث ولو انهدمت وخربت حتى صارت
طريقا ودخلها فقال ابن القاسم او عمارة لا يحنث قال ولو بنيت بعد ذلك دارا فلا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد
صارت دارا ولو حلف لا ناول طعام انسان فينا وله بعد ان ملكه اخر ممن يتصرف لنفسه ولا يعصي في ملكه فلا حنث
فان كان المتصرف له الحالف كابنه الصغير فاطعمه من طعام المحلوف عليه شيئا فاكله الحالف حنث وقال سحنون لا يحنث
لان ابن الحالف ملك ذلك الطعام وزال ملك المحلوف عليه عنه قال ابو اسحاق التونسي لم يجعل ملك ابنه تقرر على
ما اعطاه فيصير الاب اكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه قال ولعله اراد ان الاب ليس للاب ان يرده فلما كان
له ان يرده لم يتقرر للابن عليه ملك الا برضا الاب فلهذا حنث قال ولما لو وهبه هبة كثيرة لها بال لا يقدر الاب
على ردها فاكل منها الاب لا ينبغي ان لا يحنث لانه مال الابنة لا يقدر الاب على رده على الواهب وحكى الشيخ ابو
الطاهر في الحنث في هذه الصورة قولين وذكر اللخمي القولين فيما اذا كان الاخذ غيره كامل الملك كعبيد الحالف وعلل
عدم الحنث بالنظر الى وجود الملك الاخر وعلل الحنث بكونه قادرا على الانتزاع منه فكانه غير ملك ولو حلف
ان لا يخرج زوجته الا باذنه فاذن لها بحيث لا تسمع فانه لا ينتفع بذلك قاله مالك قال ابو الحسن اللخمي ولو قال لا تخرجي الا
باذني ان اذن لم يحنث قياسا على من حلف ليقضين ولا ما حقه الى اجل سماه الا ان يؤخره فاخره ولم يعلم ولو حلف
لياكلن طعاما غدا فاكله قبل الغد لم يحنث الا ان يكون قصده تعجيل الاكلة ولو حلف ليقضين غريما الى حقه
الغد فقضاه اليوم لم يحنث لان المقصود التعجيل الا ان يريد المطل ولو حلف لا اكل خبزا سويقا او لبنا حنث اذا
قصد التضييق على نفسه بترك الغداء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث ولو قرب ما لا يشبع منه كانه
فحنث عليه فلم يحنث فحلف على زوجته انها اخذته ثم وجده لم يحنث لان قصده ان يرجع اليه ولو حلف
ليضربن عبده عشرة اسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر ولو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل بوجه

حنث على المنصوص ايضا ورأى ابو الحسن اللخمي ان القياس عدم الحنث ولو حلف ليقضينه حقه الى اجل فقضاه فوجده
نقصا او زيوفا او عيبا حنث قاله ابو الحسن اللخمي وهذا مراعاة اللفظ واما على النظر الى المقاصد فلا يحنث ولو حلف ان
لا يفارق غريمه الا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة وان كانت بينه وبينه معاملة بر بالرهن والكفيل
والحوالة اذا ما كان ان حلف الا يفارقه وبينه وبينه معاملة بر بالحوالة دون الكفيل والرهن وان حلف ليقضينه حقه
الى الشهر كذا او حين انقضا الشهر او عند انسلاخه او يحلو له فقيل يكون له يوم وليلة من الشهر الثاني وقيل حتى الوقت
انقضا الاول فاذا انقضا وقع الحنث ولو قال في اهلال الثاني له يوم وليلة النوع الثالث الالتفات على النظر الى
الاعراض او الى مقتضى الالفاظ في اللغة او في الشرعية كما لو حلف لا كلم فلانا او ليهجرنه الايام فالمنصوص انه
يهجره ابد الدهر وقال الشيخ والزم ابو الحسن انه يبر بهجرانه ايام الجمعة من الخلاف فيمن حلف ليهجرنه الشهور
فقيل يهجره الدهر وقيل يهجره شهور السنة لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا قال وهذا من اضعف
ما يحمل عليه من الالفاظ الشرعية ولو حلف ليهجرنه حينا فالواضح انه يبر بهجران ثلاثة ايام لانها نهاية الهجران
الجايز في الشرع شرعا وفي كتاب محمد لا يبر الا بالشهر لانه الزمان المحدود في العقود وكثيرا ما تقع الايمان عليه
لكونه المعتاد ولو قال لاطيلن هجرانه فقال محمد يهجره سنة وقيل شهر يجزيه قال ابو الحسن اللخمي وقول محمد احوط
لسرايته لاحرى دون ذلك قال فان كان بينهما مصادقة ومصافاة فالشهر طول وتحقيق المستغرق قال
ان يكونا على ذلك فالشهر قليل ولو قال لا هجرته اياما او شهورا او سنين لزمه اقل الجمع وهو ثلاثة ولو حلف
لا كلمه او لا فعل حينا فالمشهور انه يكون منتهى يمينه سنة لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ورأى ابو الحسن
اللخمي انه ينطلق على اليسير من الزمان والكثير لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال الشيخ ابو الطاهر
لكن الحين هاهنا مقترن بالمسا والصباح والحين الذي وقع الكلام فيه مطلق وما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان
والعصر اذا كان منكرا فانه ينصرف الى السنة ولو عرفه بالالف واللام فقيل هو كالاول ينصرف الى السنة وقال
الاوردي الاكثر في الزمان والدهر مدة الدنيا قال ابو الحسن اللخمي يريد الاكثر من القول وروي في كتاب ابن حبيب
في الدهر انه اكثر من سنة قيل لمطرف فسنتان قال قريب وما اوقت فيها وقتا النوع الرابع يلتفت على النظر الى
العرف او الى اصل التسمية في اللغة كالحالف ان لا ياكل لحما فانه يحنث باكل لحم الحوت وقال اشهب لا يحنثه الا باكل
لحوم الانعام الاربع خاصة دون الوحش وغيره وكذلك لو حلف ان لا ياكل بيضا فابن القاسم يحنثه حتى ببيض
الحيتان واشهب لا يحنثه الا ببيض الدجاج وما العادة تنتابا وله كثيرا فاستحسن تحنيثه باكل بيض ساير الانتصار
الطير والقياس عنده على ما العادة اكل بيضه كالدجاج وما في معناها وكذلك الحالف لا اكل روسا باكل
روس الطير والحيتان يحنث عند ابن القاسم ولا يحنثه اشهب الا باكل روس الانعام الاربعة وكذلك لو حلف
لا اكل خبزا هل يحنث باكل ما يصنع من الحنطة كالاطرية والهريسة والكعك قال الشيخ ابو الطاهر
والكعك اقرب الى الحنث لانه يلحق بالخبز قطعا قال ولو بدا ما يدل على التخصيص لم يختلف فيه وكذلك لو بدا ما
يدل على التعميم بان يقصد التضييق على نفسه حنث ولو حلف لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب فالمنصوص لابن
القاسم تحنيثه الا ان يكون له نية واجرى الشيخ ابو محمد في مذهب اشهب نفي الحنث ولو حلف لا اكل ادما اجرا
على الخلاف فهل يحنث بكل ما يوتدم به او يجري الامر على ما قد يوتدم به في العادة وكذلك لو حلف لا اكل فاكهة
ففي الرواية يحنث بالباقلا الخضرا وما اشبهها وهو يرجع الى ما تقدم وكذلك لو حلف لا كلم انسانا فسلم عليه
فان كان في غير الصلاة حنث وان كان في الصلاة فهل يحنث ام لا مذهب الكتاب نفي الحنث اذا كان ماموما
والمحلوف عليه هو الامام فرد عليه وفي كتاب محمد انه يحنث ولو كان الامام هو الحالف فسلم تسليمتين حنث
قاله في كتاب محمد ورأى ابو الحسن اللخمي نفي الخلاف في التسليمة التي يخرج بها من الصلاة قال وانما الخلاف فيما عدا ذلك
وقد احنثه ابن القاسم اذا حلف على نفي الكلام فصلى وراءه ففتح عليه قال الشيخ ابو الطاهر وعلى النظر الى المقاصد
لا يحنث ولو حلف لا كلمه فكلمه بحيث لا يسمع لم يحنث وان كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لتشاغل او بعد او كان
نايما فصاح به ولم يستيقظ فهل يحنث لانه قصد كلامه او لا يحنث اذ لم يحصل التواصل بذلك قولان لابن

القاسم النوع الخامس النظر الى التمادي على الفعل هل يكون كابتدايه في البر والحنث ذلك انه لو حلف على ركوب دابة
ولباس ثوب وهو راكب ولابس انه ينزع وينزل فان تمادى كان كما لو ابتدا وقد تقدم في المسكن ولو حلف لا يدخل
دارا وهو فيها فهل يلزمه الخروج حينئذ قولان قال ابن القاسم لا شي عليه ان لم يخرج وقال اشهب في كتاب محمد ان لم يخرج
مكانه حنث قال الشيخ ابو الطاهر ومقتضى ما قاله في اللباس والركوب ما قاله اشهب قال والفرق عند ابن القاسم
حصول التسمية في اللابس والراكب بالدوام وعدم حصول اسم الدخول بالبقا في الدار واما لو قال للحامل اذا طهرت
او للحايل اذا حملت فانت طالق فقال سحنون هو على وجود صفة في المستقبل قال الشيخ ابو الطاهر ولا شك
انها تتصف بهذه الصفة في الحال لكن من حملها على الوجود في الاستقبال راى ان المقصد وظاهر اللفظ يقتضي
وجودا مستانفا لا ما هو حاصل الان قاله وبنا هذا النظر على مراعاة الالفاظ والمقاصد لكن الخلاف هل
يتعجل الطلاق او يبقى ما بينه حتى توجد هذه الافعال على اصل ثان وهو من علق يمينه على ما الغالب وجوده هل
يعد كالموجود ام لا ويلاحظ هذا الاصل ان يحلف لا دخل على انسان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف ففي تحنيثه
من الخلاف وفيه قال مالك لا يعجبني قال الشيخ ابو الطاهر ومقتضى لفظه نفي الحنث الا ان يريد ان لا يجتمع
معه فلا ولم يحنثوه باجتماعه معه في المسجد لو حلف لا دخل عليه او لا اجتمع معه في بيت وفيه قال اما المسجد فليس
على هذا حلف قال واحنثوه بالحمام وفرق ابن المواز بان الحمام لا يلزم دخوله بخلاف المسجد وتعقبه ابو الحسن اللخمي
بان له مندوحة في الصلاة عن المسجد بان يصلي في غيره قال ابو الحسن اللخمي وقول مالك ليس على هذا حلف حسن وليس الفرق
المسجد والحمام ولو دخل عليه ميتا وهو ميت في البيت انه يحنث وقاله عبد الملك وقال سحنون لا يحنث الركن
الثاني في التنبيه على طلاق الاعم والحمل على مقتضى اللفظ اذا ما عدم ما قبله من الحامل ويشتمل على ثلاثة انواع النوع
الاول اذا حلف على فعل ما فهل يحمل على اقل ما يطلق عليه اللفظ بنا على الاصل في براءة الذمة او على الاكثر بنا على عمارتها
به وهذا هو المشهور من المذهب وعليه الخلاف فيمن حلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه فانه يحنث في المشهور ولو
حلف لياكلنه لم يبر الا باكل جميعه قولا واحدا الا ان كل جزء منه محلوف عليه ولو حلف بطلاق زوجته
اذا وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي ثان اجرى على القولين وهل لو علق الطلاق على الوطء لحنث بمغيب الحشفة
على المشهور وعلى القول الاخر لا يحنث دون الانزال وكذا لو حلف لا هدم حايطا او بيتا فهل يحنث بفعل البعض
ام لا القولان ولو حلف لا اكل خبزا او زيتا فاكل احدهما جرى على الخلاف عند فقد النية النوع الثاني
ان يحلف على فعل شي فينتقل فان انتقل الى ما ليس هو معدا للانتقال اليه كمن حلف لا ياكل طعاما فتسوس فاكله
فقيل لا يحنث لانه قد اكله وقيل يحنث لانه لم ياكله طعاما ولو انتقل الى ما هو معد للانتقال اليه وقيل
ذكر في يمينه لفظه من كقوله لا اكلت من هذا القمح او اللبن فان قرب تغيره ولم يبعد فالمذهب كله على انه يحنث
وان اكله مستقلا وان بعد تغيره كمن حلف ان لا ياكل من هذا الطلع فاكل من تمره او رطبه فالمشهور انه يحنث
ايضا وقال محمد استحسن اشهب ان لا حنث عليه لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم فلو كان المتناول لما يتولد من
الشي قولا لا يكون جزا منه كقوله لا اكلت من هذه الشاة فشرب من لبنها لم يحنث الا ان يريد ترك الانتفاع بها من
كل وجه وفي حنثه باكل ولدها خلاف حكاه ابن بشير سببه النظر الى الاسم ليس بحقيقة فاشبه اللبن
او النظر الى انه متشعب فاشبه الجملة ولو لم يذكر لفظه من فان نص المذهب انه لا يحنث فيما يتولد من ذلك
الشي الا ان يقرب جزا كالسمن من الزبد ففيه قول بالحنث فان عرف ما شار الى معنى وعرف الاستحالة والا حنث
وان قرب جدا كان الغالب ان ذلك الشي لا ياكل الا بعد ان يصنع فصنع حنث قال ابن المواز ولم يره
ابن القاسم الا في حنثه من حلف لا اكل هذا القمح فاكل خبزه او هذا اللحم فاكل مرقته وكذلك اجرى
حكم من قال لا اكلت هذا العنب فاكل عصيره او الزبيب فاكل نبيذه الا ان اجزا هذه العنصرة هي بعينها
التي اكل ولم يتعد للاستحالة او هذا اللحم فاكل شحمه لان الاسم يتضمنه ووقع لابن المواز من حلف
لا اكل هذا القمح فاكل خبزه انه لا يحنث قال الشيخ ابو الطاهر ولعل هذا لبعد الاستحالة او يكون قولا
في ان ما انتقل اليه لا يحنث به قال ولا يلحق بذلك السمن والزبد والجبن من اللبن والرطب من البلح والبسر
عند ابن القاسم وقال ابن وهب انه يلحق به انما الثالث اضافة المحلوف عليه الى غيره فان

لم يستهلك بالاضافة حنث باكله وان استهلك جرا كالخل لا اكله فياكله مطبوخا لم يحنث وقيل يحنث
وان لم يعد استحالته كالسمن يلت به السويق فان لم يكن بينه ولا انبساط ووجد طعم السمن حنث باكله
ولا وجدا وانه يحيط معه فظاهر الكتاب انه يحنث وقال ابن ميسر لا حنث عليه وقد سئل الشيخان ابو عمران
وابو بكر بن عبد الرحمن عن الفرق بين مسئلتي الخل طبخ والسمن يلت به فراى الشيخ ابو عمران ان السمن لا يستهلك
مع الملت بل يبقى معه جزء قائم وان قل فيحنث باكله وراى ابو بكر ان السويق لو عصر لخرج منه سمن
ويتم الغرض من الباب بذكر اربع مسائل الاولى ان كل من حلف ان لا يفعل فعلا حنث بحصول الفعل منه سهوا
وجهلا وخطا وقصدا قال الشيخ ابو الطاهر وراى ابو القاسم السيوري ومن اتبعه من محققي الاشياخ نفي الحنث
اذا نسي عن اليمين ففعل ناسيا لها كمذهب الشافعي قال ما استقروه من مسائل المذهب احداهما من حلف بالطلاق
ليصومن يوما سماه فافطر فيه ناسيا انه لا شيء عليه ثم ضعف هذا الاستقرا بانه يحتمل ان يريد لا قضا عليه قال
وهو احد القولين في من افطر في النذر المعين ناسيا والاخرى من حلف ان لا يبايع انسانا فبايع ممن هو من سببه
او من اشتراه المحلوف عليه ولم يعلم انه لا حنث عليه قالوا وهذا ايضا من حلف عليه ناسيا قال وهذا الاستقرا
اضعف من الاول لانه مقتضى اللفظ نفي الحنث ولا قصد اذ لا علم فلا يحنث لا بمقتضى اللفظ ولا بمقتضى القصد
ثم رد المسئلة الى الخلاف في عوارض الذمة بالاكثر او بالاول وما عداه الى المتاخرين من نفي الحنث الشاذ هو اختيار
القاضي ابي بكر ولو فعل المحلوف عليه جهلا حنث كما لو حلف ان لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه واما
لو اكره كما لو حلف ان لا يدخل بيتا فحمل قهرا وادخل لم يحنث لكن ان قدر على الخروج فلم يخرج حنث وان سكت مع
القدرة على الامتناع حنث ايضا ولو حلف لا كلم زيدا ثم سلم على قوم فيهم زيد فاستثناه بنيته او بلفظه لم يحنث وان لم
يستثنه ولا حاشاه حنث وان لم يعلم به ولو قال لا دخل على زيد فدخل على قوم هو منهم حنث المسئلة الثانية ان كل
حالف فاما ان يحلف على ترك الفعل او على الاقدام عليه فالاول على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث والثاني على حنث حتى
يقع منه الفعل فيبر وهذا يعتزل زوجته حتى يقع منه الفعل الا ان يكون قد ضرب للفعل اجلا فلا يلزمه الاعتزال
المسئلة الثالثة من حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فان اجل اجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت
العبد المحلوف على ضربه او الحمام المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص وان امتنع الفعل بسبب منع الشرع
كمن حلف ليطان زوجته او امته فوجدها حائضا فقيل لا شيء عليه وقيل ان وطي اثم وبر وقيل لا يبر لانه
انما قصد مباحا وان كان الامتناع لمنع مانع كالسارق والغاصب المستحق فانه يحنث لان المحل باق وانما حيل بينه
وبين الفعل فيه وقال اشهب لا يحنث وراى ذلك كالموت وان كان الفعل غير موقت باجل وان فرط حتى تعذر الفعل حنث
وان لم يفرط حتى عدم المحل فلا يحنث وان تعذر لغيره من الاعذار المتقدمة فالخلاف كما تقدم وسببه عوارض الذمة
بالاكثر او بالاول المسئلة الرابعة ان الحنث لا يتكرر بتكرر الفعل الا اذا اتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما
ومتى ومهما او يقصد التكرار قاله في كتاب محمد وعليه تخرج مسئلة الحالف ليتصدقن بدينار من ماله ان نام عن وتره فنام فتصدق
ثم نام بعد ذلك ان التصدق يجب عليه كلما فعل لانه حمل الامر على ان القصد دوام اليمين

كتاب النذور

النذر عبارة عن الالتزام والايجاب والنظر في اركان النذر واحكامه النظر الاول في الاركان وهي ثلاثة الملتزم
وصيغة الالتزام والملتزم اما الملتزم فكل مكلف له اهلية العبادة فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر واما الصيغة
فهي ان يقول لله علي صوم او صلاة او غيرهما من القرب ابتدا او يعلق ذلك على وجود شيء كقوله ان شفا الله
مريضي فلله علي كذا فلو قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا لزم ايضا على المعروف من المذهب قال الشيخ ابو الطاهر
وقد حكى الاشياخ انهم وقفوا على قول لابن القاسم ان ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي عنه
كفارة يمين قال وكان من لقيناه من الاشياخ يميل الى هذا المذهب ولو قال ان فعلت كذا فعلي نذر فعليه كفارة
يمين وكذلك لو قال فعلي يمين او كفارة يمين ولو قال لله علي نذر ان فعلت كذا او ان افعل كذا اخرج
نذره ما سمى فيفعله ان كان طاعة قال ابن حبيب من قال علي نذر ان افعل كذا وكذا في يمين او غير يمين فهذا

بلغ مقابلة

فعليه صوم نذره فان كان طاعة لزمه وان كان معصية فلا يفعل ولا يكفر قال ولو قال علي نذر ان لم افعل كذا
فهذا نذره حتى فعله فان لم يجعل لنذره مخرجا ولا نواه فهو مخير ان يفعل الطاعة فيبر ولا يفعل المعصية ويكفر
كفارة يمين ولو حلف بصدقة ماله فقال مالي نذرا وصدقة او في السبيل او هدي او لوجه الله فيخرج الصدقة
دون غيرها ولو قال ذلك للمساكين عينه كان يخرجه العتق وان قال في سبيل الله او لسبيل الله كان يخرجه الغزو والجهاد
خاصة ولو قال نصف مالي او ثلثه او رباعه اخرج جميع ما سمى وروى ابن وهب فيمن لم يعين وسمى الثلث انه يقتصر على
الثلث وذكر الشيخ ابو القاسم والمعين اذا كان اكثر من الثلث روايتان احداهما انه لا يلزمه اكثر من الثلث وقال
ابن حبيب اذا حلف بجميع ماله فانه يلزمه اخراج ثلثه اذا كان مليا واما القليل المال الذي يجحفه الثلث فيخرج قدر زكاة
ما يحمله ماله واما الفقير فيكفر كفارة يمين وقال سحنون بجميع ذلك عين او لم يعين يخرج ما لا يضر به اخراجه
فروع الاول اذا حلف بصدقة ماله فحنث ولم يخرج شيئا حتى انفقه فقال اشهب لا شيء عليه ولا يتبع به دينا وقال
ابن القاسم يضمن ان انفقه او ذهب منه كالزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله وقال سحنون اذا فرط في اخراج الثلث حتى
هلك المال ضمن وفي الواضحة ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستهلاكه فذلك دين عليه وان ذهب
بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى اصابه ذلك ولو حلف فحنث وقد زاد ماله فليخرج ثلثه يوم حلف
وان نقص فثلثه يوم حنث قال في الواضحة ان كانت الزيادة بتجر فلا يلزمه اخراج ثلثها وان كانت بولادة اخرج ثلثها
مع ثلث الاصل الفرع الثاني اذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا ثم حلف فحنث قال مالك الاول
يجزئه ولم يزد في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز ليس عليه الا ثلث واحد وقال ابن حبيب قاله مالك واصحابه
وفي كتاب ابن المواز ايضا ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقة ثلثه فحنث فليخرج ثلثه الاول ثم ثلث
ما بقي وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله ثم قال يخرج ثلثه مرة واحدة تجزيه وقال ابن كنانه والاول
احب الينا وماله استثنا الفرع الثالث اذا حلف فحنث وماله مائة ثم حلف فحنث وهو مائتان ثم حلف فحنث
وماله ثلاث مائة فليس عليه الا مائة زاد في كتاب ابن المواز وقد نمى ماله بالتجارة ولو حنث اولا وماله مائة ثم
حنث ثانية وماله ستون ثم حنث ثالثة وماله اربعون فليس عليه الا ثلث المائة التي حنث فيها اولا الا ان يبقى
بيده اقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده الا ان يذهب باتلافه او اكله فيلزمه دينا وقال محمد اذا حلف ان
يفعل او ان لا يفعل لم يضمن ما اكل او اتلف قبل الحنث وان حلف لا فعلت او ان لم افعل فهو كتلفه بعد الحنث
يلزمه ما ذهب بسببه ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه الفرع الرابع من قال كل ما اكتسبه صدقة فلا
شيء عليه كمن عم في الطلاق والعتق ولو عين مدة او مكانا يكتسب اليها او فيه لزمه التصدق بثلث ما يكتسب
الى المدة او في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه عند ابن الماجشون وروي عن اصبغ القولان ولو قال
كل ما ابتغيه في هذه السلعة صدقة جرى على الاختلاف الا انه يلزمه التصدق بجملة الربح في القول الاول ولو قال
ما املكه الى اجل كذا دخل في اليمين ما بيده الا ان يخالف قوله ما اكتسبه وان عقب النذر بقوله ان شا الله
لم ينفع الا ان قوله علي نذر او ما يجري مجراه مما فيه كفارة يمين فيسقط ولو قال ان شا فلان لم يلزمه شيء حتى يشا
فلان واما الملتزم فهو الطاعة دون ما عداها وهو قسمان الاول ما يوجبه على نفسه ابتدا شكرا لله على
نعمه وهو مستحب والثاني ان يربط النذر بحصول شيء او ذهابه كقوله ان شفى الله مريضي او دفع عني شر كذا
فعلي كذا وهو مكروه وكلاهما لازم وكيف ما انصرفت احوال النذر فلا يقضى به لانه لا قربة الا مع النية
واذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفا النظر الثاني في احكام النذور والملتزمات انواع النوع الاول
الصوم فاذا نذر مطلق الصوم كفاه يوم الا ان ينوي اكثر وكذا في الصلاة يكفيه ركعتان واما الصدقة فيكفيه
ما يتصدق به وان قل وفي الاعتكاف يكفيه ليلة ويوم ولو نذر صوما فحكى الشيخ ابو الطاهر في لزوم التتابع ونفيه
ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيلزمه ان ذكر اعواما او شهورا اجملها او احادا ولا يلزمه ان ذكر اياما ولو عين
يوما للصوم تعين ولو شرط التتابع في صوم لزمه ولو قال لله علي صوم هذه السنة لم يلزمه قضا ايام العيد وايام
التشريق وايام رمضان الا ان ينوي قضاها قال في المدونة في من نذر صوم ذي الحجة انه يقضي ايام النحر الا ان ينوي ان لا
قضا لها قال ابن القاسم الاول احب الي وعنه قضا ما افطر في السفر ولو قال علي صوم سنة فلا يكفيه الا صوم

اثنى عشر شهرا ولا يقطع عنه ايام رمضان والعيد والحيض ولو قال لله علي ان اصوم يوم تقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحة
تلك الليلة وان قدم نهارا فقال ابن الماجشون واشهب وابن وهب يمسك ويصوم يوما عوضا عنه وقال ابن القاسم لا شي
عليه ولو قدم في الايام المحرم صومها كيومي العيدين فالمنصوص نفي القضا قال ابن الماجشون ولو علم انه
يدخل اول النهار فبيت الصوم لم يجزه لانه صامه قبل وجوبه قال عنه ابن حبيب وليصم اليوم الذي يليه وقاله
اشهب واصبغ ولو نذر صيام يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك
ان يمرض وقال ابن حبيب يقضي ما مرض فيه لانه انما قصد ان يصوم شكرا وقد نوى تعجيله فليصمه في اول ما يصح ولو نذر
ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام جاز له القعود ولو نذر اعتكاف ليلة فقال سحنون لا يلزمه شي لان بعض العبادة
لا يصوم منفردا في الليل وقال القاضي ابو بكر وقد خفي عليه وجه العربية التي عللها مالك وابن القاسم في قولهما انه يصوم
يوما يعتكف فيه الليلة لان العرب تعبر عن اليوم والليلة بالليلة حتى تقول صمنا خمسا قال وانما لم يلزم صوم بعض
يوم او صلاة بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما لو طلق نصف طلقة قال وهذا اكد وقول سحنون ضعيف ولو
نذر صوم يوم سماه فوافق يوم عيد او يوم حيض او مرض صام يلزمه قضاؤه وقيل لا يلزمه ولو نذر صوم الدهر لزمه ولا
شي عليه لايام العيد والحيض وبرمضان له الفطر للمرض والسفر ويقضيه عليه اذ لا يمكن ولو نذر صوم يوم العيد او
يوم الشك لغا نذره كما لو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة **النوع الثاني** في الحج اذا قال ان كلمت فلانا
فانا احرم بحجة او بعمرة فان كلمه قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحج الا بدخول اشهر الحج الا ان ينوي انه يحرم من
يوم حنث فيلزمه ذلك وان كان في غير اشهر الحج واما العمرة فعليه ان يحرم بها وقت حنثه الا ان لا يجد صحابة ويخاف
على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ والاحرام في الجميع من موضعه الا من شاء انه الا ان ينوي به تلك نيته وان
قال انا محرم يوم اكلم فلانا فانه يوم يكلمه محرم وقال سحنون ومذهبنا انه لا يكون بحنثه محرما وان قوله يوم
اكلمه فانا احرم بحجة بصيغة المضارعة كقوله فانا محرم نسبا الفاعل ولو قال ان فعلت كذا فانا احج الى بيت
الله الحرام لزمه الحج ان حنث ولو نذر الحج ماشيا لزمه لان المشي طاعة ولو نذر المشي حافيا لم يلزمه ولينتعل
وان اهدى فحسن ولو نذر المشي الى مكة ولم يذكر الحج فقال سحنون المشي الى مكة لزمه المشي الى مكة في حج او
عمرة وكذلك لو حلف به فحنث فانه يلزمه المشي الى مكة في حج او عمرة على المعروف من المذهب كما تقدم
واختلف المتاخرون في علة لزومه الحج او العمرة فقال بعضهم لان العادة في التزام المشي الى مكة قصد الحج او
العمرة وقال اخرون بل لان ذلك يقتضي دخول الحرم ولا يدخل الا باحرام فصار قائل ذلك ملتزما للاحرام ويتخرج
على تحقيق العلة فروع **الاول** لو قال علي الذهاب الى مكة او المسير او المضي او ما شابههما فقال ابن القاسم
لا شي عليه الا ان يذكر الحج او العمرة او ينويهما وتردد قوله في الركوب واوجب اشهب الحج او العمرة في جميعها
الفرع الثاني اذا حلف بالمشي الى مكة او المسجد او البيت او الكعبة او الركن او الحجر لزمه وان قال الى الصفا
او المروة او المقام او زمزم او منى او عرفات لم يلزمه وقال اصبغ يلزمه في كل ما سمى مما هو داخل في الحرم كالصفا
والمروة والحطيم والابطح والحجون وقعيقعان وابي قبيس وان سمى ما هو خارج عن قرية مكة لم يلزمه وقال
ابن حبيب يلزمه اذا سمى الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه اذا سمى ما هو خارج منه ما عدا عرفات فانه وان كان
من الحل فهو مشعر الحج فاذا نذر عرفات فقد نذر الحج **الثالث** اذا كان الحالف من اهل الاقطار البعيدة فهل
يتعين عليه الحج او يتخير بينه وبين العمرة قولان للمتاخرين ماخذهما ما تقدم من اعتبار العادة او دخول الحرم
ثم النظر في المشي في ثلاثة اطراف مبداه ومنتهاه وحكم العاجز عنه **الطرف الاول** في مبداه وهو من حيث
نوى وللنذر مقدمة جميلة تقول المعتبر في النذور النية فان عدمت فالعرف وان عدم فمقتضى اللفظ فان كان له
مقتضيان حمل على الاظهر او الاكثر فيه الخلاف المتقدم فاذا نذر المشي فان كانت له نية فمن حيث نوى
اذ هو التزام لا يقضى به وانما المكلف موكول فيه الى ديانته فان لم يكن له نية فان اعتاد موضع حلفه وحنثه
مشى منه وهو مقتضى اللفظ الا ان يكون هناك عرف صحيح اليه فان كان الموضع الذي حلف فيه وحنث لا يبلغ منه
الى مكة الا بعد ركوب البحر فهل يلزمه بعد الركوب الى اقرب المواضع ان يمشي منه ويلتمس اذ هو مقتضى اللفظ

اوله ان يركب الى الموضع المعتاد اذ هو العرف للمتاخرين في ذلك قولان وان كان موضع حنثه غير موضع حلفه
ولا نية له وهو على بر فمشى من حيث حنث ايضا بناء على ان الحنث سبب وقيل من حيث حلف بناء على انه شرط فان كانت
يمينه بمكة فان كان في وقت اليمين في المسجد خرج الى الحل واحرم من هناك وان كان في غير المسجد مشى الى
المسجد فصلى هنالك ان قصد الصلاة ورؤية المسجد بمصره فان رؤيته عبادة وقيل يخرج الى الحل فيمشي منه
حاجا او معتمرا لانه يحمل على قصد ذلك واذا مشى من غير مكة فلا يتعين عليه موضع من البلد الذي يمشي منه
اذ العادة عدم التعيين في ذلك **الطرف الثاني** منتهى المشي وهو الفراغ من افعال ما يمشي فيه من حج او عمرة
فينتهي في العمرة بفراغه من السعي وفي الحج بطواف الافاضة وقال ابن حبيب يمشي في رمي الجمار **الطرف**
الثالث في حكم العجز عن المشي ولا اشكال انه اذا اتى به في جميع الطريق دفعة واحدة غير مفرق بين اجزائه
بمقام خارج عن المعتاد اجزاه وان طال المقام فان كان مضطرا الى ذلك فان كان متعمدا او كان له حتى
تجاوز العام الذي خرج للحج فيه او العمرة وكانت يمينه متعلقة بعام بعينه فقد اثم في التاخير ويلزمه القضا على
اصل المذهب ويختلف في اجزا ذلك المشي المفرق وان لم يكن العام معينا لم ياثم ويجري الخلاف في اجزا المشي
وان اقام ولم يفته الحج في ذلك العام اجزاه وقال ابن حبيب لا يجزيه الا ان ياتي بمشي متوال وان ركب في
بعض الطريق لعجز وكان يسيرا جدا فالمذهب انه يجزيه وعليه دم وان كان الركوب مقدارا وان كان
مشيه يسيرا وكان نادرا فانه يعيد المعصي المشي الاول ووجب عليه مشي ثان وان كان عاجزا عن المشي اكتفى
بالاول واجزاه الهدي لانه غير مكلف بما لا يقدر عليه فان تساوى ركوبه ومشيه او كان كل واحد منهما كثيرا
وجب الرجوع لتلافي ما ركب ويركب المواضع التي مشى ويمشي المواضع التي ركب وقيل ان كان موضعه بعيدا
جدا لم يلزمه الرجوع لتلافي ما ركب فان عجز في الحال لم يكلف العودة دفعة اخرى وان تكلف كان مختارا فمن طال زمنه
ثم ان قلنا لا يبطل فانه يرجع ويمشي ما ركب ويهدي فلو مشى في الثاني الطريق اجمع فقال ابن المواز يسقط عنه
الهدي وقال المتاخرون كيف يسقط الهدي المقرر في ذمته بمشي غير واجب ومن حلف بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته الحج
اجزاه ما مشى وجعلها عمرة وقضى الحج بالا ركوب واهدى **النوع الثالث** اتيان المساجد فاذا نذر اتيان مسجد
من المساجد الثابتة عنه لم يلزمه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا ولو ذكر المشي لم يلزمه الا المسجد
الحرام ومسجد المدينة في اتيانهما وقال ابن وهب ياتيهما ماشيا قال ابن المواز وقد قيل ان كان قريب الاميال ونحوها
اتاها ماشيا اذا لزمه اتيان مكة للصلاة في مسجدها فانه لا يدخلها الا محرما قاله القاضي ابو الحسن ولم يذكر مساجد
هذه المواضع ولم ينو الصلاة فيها لم يلزمه اتيانها الا في مكة فيلزمه على التفصيل المتقدم قال ابو الحسن اللخمي وان
نذر مدني ومكي الصلاة في مسجد بيت المقدس صلى في مسجد موضعه واجزاه وان نذر المقدسي الصلاة في احدهما
اتاهما وان نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام او مكي الصلاة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اتاه وذلك احوط ليخرج
من الخلاف قال وقيل عن قول مالك رحمه الله عليه ان ياتي المكي المدينة ولا ياتي المدني مكة ولو ذكر موضعا
غير هذه الثلاث وان تعلقت به عبادة تختص به لزمه وقال مالك رحمه الله عليه اتيانه ولو كان بمكة او المدينة
او البيت المقدس كرباط او جهاد ياجر لم يلزمه المشي هاهنا ان ذكره اذ لم يرد اتيانه ومنزل هنا عبادة **النوع الرابع**
الضحايا والهدايا وقد مضى في الحج احكام الهدايا ونحن نتكلم الان على الفاظ **الاول** من يريد النحر
سوق شاة الى مكة لزمه ذبحها بمكة وكذلك لو لم يذكر لفظ النحر والقربة بل قال علي ذبح شاة بمكة لزمه
ايضا فان اضاف الى بلدة اخرى فهل يلزمه النحر بها او يجزيه نحرها بمكانه فيه روايتان **اللفظ الثاني** اذا قال
لله علي ان اضحي ببدنة لم يقم مقامها بقرة مع القدرة عليها واما مع العجز ففي اجزائها عنها خلاف وكذلك الخلاف
في اجزا سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة ومذهب الكتاب الاجزا فيهما **اللفظ الثالث** ان يقول علي هدي فان نوى
شيا فله نيته والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت النفقة رجوت ان تجزيه شاة قال ابن القاسم كان
مالك رحمه الله يكرهها ثم قال الاشهب عليه بدنة وادنى ما يلزمه شاة الا ان ينوي افضل منها **اللفظ الرابع**
اذا قال لله علي هدي هذا الشي او حلف به وهو من جنس ما يهدى ويمكن وصوله من موضعه وجب اخراجه بعينه
فان كان معيبا فهل يهديه او يعوض عنه قولان وان لم يمكن وصول الهدي باعه واشترى بثمنه من مثل الاشترى

الا من جنس الاول وقيل له ان يخالف الى الافضل فلو كان المنذور يهديه من جنس ما لا يهدى وهو ملك له وجب
عليه التعويض بثمنه هديا يبعثه يشترى به ثم لانه قصد صرف ثمنه في الهدي ثم في جواز تقويمه على نفسه
خلاف هذا كله في ملكه فلو كان المنذور ليس مما كله فان كان مما يتقوم وهو ملك لغيره فلا يلزمه شي الا ان
يريد التزام ذلك متى ملكه فيكون من باب العتق المعلق على الملك والطلاق المعلق على النكاح والمشهور
لزومه وان كان المنذور مما لا يتقوم كالحر فيلتزم هديه فعليه هدي ولو لم يذكر الهدي لكن التزم نحر حر فان
كان اجنبيا فظاهر المذهب انه لا شي عليه فيه وفعل نذرا في معصية وان كان قريبا كالولد والوالد فان
ذكر ما يدل على الهدي كذكر موضع من مواضع مكة او منى لزمه الهدي وان اقتصر على قوله انا انحر
ولدي فقال ابن القاسم في الكتاب سيل مالك عنها فاجاب بكفارة يمين ثم سيل عنها بعد ذلك فقال
ان كان انما اراد بذلك وجه الهدي ان يهدي ابنه لله رايت عليه الهدي وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا
ارى عليه فيه شيا كفارة ولا غيره قال ابن القاسم وذلك احب الي فيهما وقال اصبغ قال ابن القاسم لو كان
ان حلف بنحر ولده على اولاد اهدى عن كل واحد منهم هديا قال محمد وقيل ان الهدي الواحد لجميعهم والاول
احب الي ولو قال مالي في الكعبة او في كسوة الكعبة او في طيب الكعبة فقال ابن القاسم ارى ان يهدي ثلث ماله
يدفعه الى الحجبة قال واما اذا قال مالي في حطيم الكعبة او في الكعبة او في رتاج الكعبة فلا ارى عليه شيا
لان الكعبة لا تنقض فينفق عليها ولا ينقض الباب فيجعل فيه قال وسمعت مالكا يقول في رتاج الكعبة
هو الباب

كتاب الضحايا والعقيقة

والضحية سنة موكدة لكل قادر عليها الا الحاج بمنى فليست [illegible] هذا قولنا لكل على العقيقة وهو
الذي حكاه العراقيون عنه وكذلك الاستاذ ابو بكر لم يحك عنه سواه وهو نصه في الموطا والمختصر وقال يحيى
ابن يحيى قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة وقال عبد الله بن عبد الحكم قلت له ارايت الضحية اسنة هي قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهو لكم سنة قد ذكر الحكم والدليل هذا كله نص وقوله في كتاب
ابن المواز هي سنة واجبة لفظ محتمل يرد معناه الى النص المتقدم والمعنى بذكر الوجوب مع لفظ السنة التاكيد
والمعنى بذكر الوجوب لفظ السنة وقد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معنى اطلاق مثل هذا اللفظ انها سنة موكدة
وربما عبر بعض الاصحاب عنها بوجوب السنن فاما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب فانه تاركها فراى لهما
لا رواية والنظر في اركانها واحكامها الاركان ثلاثة الاول الذبح وهو النعم فقط ولا يجزى
من الضان ما دون الجذع ولا من المعز ما دون الثني وكذا من البقر وهو ما دخل في السنة ولا يجزى من الابل ما
دون المسنة السادسة ويجزى الذكر والانثى وجملة من الصفات تمنع الاجزاء ولا يجزى المريضة البين مرضها
وفي معناها الجرباء الكثيرة الجرب دون الجرب اليسير ولا العرجاء التي تمتنع بالعرج عن اللحوق بالغنم ولا
العوراء وان كانت الحدقة باقية ولا باس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر ولا العجفاء التي لا تنقي
ولا المجنونة جنونا لازما ولا المقطوع من اذنها ما يزيد على الثلث وفي الثلث خلاف اما المقطوعة
قدرا يسيرا من الاذن او المخروقة الاذن او المشقوقة فقد ورد النهي عن التضحية بها وقال القاضي ابو الحسن
لا يمنع شي من ذلك الاجزاء قال الشيخ ابو الطاهر هذا على القول بقصر العيوب المانعة من الاجزاء على ما ورد
في الحديث من العيوب الاربعة ويجزى المنزوع الخصية والمكسور القرن اذا كان لا يدمى والتي لا قرن لها
وفي اجزاء ما سقطت اسنانه لا لاثغار خلاف ويجزى الفحل وان كثر نزوانه والانثى وان كثر
ولادتها ولا شركة في الدم ولا تجزى الشاة عن اكثر من واحد وكذلك البقرة والبدنة فلا يجوز ان
يشترك جماعة في شاة او بقرة او بدنة فيخرجون الثمن ثم يضحون بها عن جماعتهم الا ان الرجل يجوز له ان يضحي
عنه وعن اهل بيته بشاة واحدة او بقرة او بدنة وان كان الافضل له ان يضحي عنهم بكبش كبش اما السنة
فالاحب الاسمن والفحل افضل من الخصي والاقرن افضل من الاجم واما الجنسية فالغنم افضل من البقر والبقر
افضل من الابل قال الشيخ ابو الطاهر والابل افضل من البقر ثم الضان افضل من المعز وفحول كل جنس افضل

من اناثها الركن الثاني الوقت وهو يوم النحر ويومان بعده واول الوقت فراغ الامام من الصلاة والنحر
ان لم يرد ذبحه الى المصلى وينبغي له ان يفعل ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به الناس
فلا يجزى قبله وان لم يبرزها فمن تحرى اجزا من ذبح قبله واثابته قولان لابن القاسم وابي مصعب ومن
كان بمكان لا امام به تحرى ذبح اقرب الايمة اليه ثم ان تحرى فوقع قبله اجزاه وقيل لا يجزيه ويتحرى
في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الامام في اليوم الاول ولا يتقدم عليه فلو ذبح قبل
الفجر وبعد وقت الامام بالامس اجزاه قاله اصبغ واخر الوقت غروب الشمس ثالث يوم النحر ولا يجزى
بالليل وحكى القاضي ابو الحسن رواية بالاجزاء ولا يجزى في اليوم الثالث من ايام التشريق الركن
الثالث الذابح والاولى ان يتولى الذبح المضحي بنفسه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل ذلك
وكل غيره ولا ينبغي له ان يوكل مع القدرة لما قدمناه من الاقتداء فان وكل كتابيا لم يجزه في رواية
ابن القاسم اذ ليس من اهل القربة وروى اشهب القول بالاجزاء فاما ان تولى بنفسه ولو وكل مسلما فالنية
والنية حاضرة واجزات اذا نوى بها الذابح عن المالك فلو نوى بها عن نفسه لاجزات عن المالك ايضا وقال اصبغ لا تجزيه
النظر الثاني في احكام الضحايا وهي قسمان قبل الذبح وبعده القسم الاول ما قبل الذبح فاذا قال جعلت هذه الشاة
اضحية تعينت وحكى القاضي ابو الوليد في المذهب قولا بانها لا تجب الا بالذبح ثم حكى كل القولين ان ماتت فلا شي
عليه ولو عيبها عن بدله [illegible] لزم ابدالها [illegible] ولا يشتري بقيمتها اخرى وقيل له ان يصنع بالقيمة ما
شا وكذلك لو لم تف القيمة بشاة تصدق بها او صرفها فيها شا على الخلاف المتقدم وحيث لا يلزمه شي بالتلف
فلا يلزم شي بالتعيب فان كان التعيب مانعا من الصحة خرجت عن الضحية ولو قال ابتدا جعلت هذه اضحية
وهي معيبة فهل تصرف الى مصارف الضحية او يعوض عنها سليمة فيه الخلاف المتقدم في الهدي وكذا لو قال
لله علي ان اضحي بعرجا فهل يلزمه سليمة ام لا يلزمه الا العرجا الخلاف المتقدم والضلال كالهلاك ولكن
وجب البدل وحصل وجدها قبل ذبح البدل ذبحها دونه ولو وجدت قبل الذبح وروى ابن القاسم يذبح معها وقال
اشهب لا يضحي به ولا يحل ومن مات قبل ذبح اضحيته فانها تورث واستحب ابن القاسم ان يذبح عنه ولم يره
اشهب القسم الثاني احكامها بعد الذبح ولا خلاف في وجوبها بالذبح فلا يجوز التصرف فيها ولا في شي من
ابعاضها بالمعاوضات بل تصرف بالاطعام والاكل والاسواع ولو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث
الاموال ولم تبع في دينه لكن لورثته فيها من التصرف مثل ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان لاجازة مالك
في رواية مطرف وابن الماجشون ورواه عيسى عن ابن القاسم وفي كتاب محمد المنع وخرج القاضي ابو الوليد الخلاف
في ذلك على الخلاف قول مالك واصحابه في القسمة هل هي تمييز حق او بيع قال ويحتمل ان يريد اذا وقعت على
وجه كانت بيعا فلم تجز في الاضحية واذا وقعت على وجه كانت تمييز حق جازت فيها قال الشيخ ابو الطاهر
والمبادرة ها هنا بعد القول ان قسمة التراضي بيع وقسمة الاسهام مختلف فيها على قولين هل هي بيع او تمييز حق
واذا تصدق او وهب اشيا من الاضحية فهل للمعطى ان يبيعه ام لا روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب
ابن المواز لا يجوز اجازه مطرف واجازه سحنون واذا تعدى فباع شيا من الاضحية تصدق بعوضه وان فات فقال
ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به وقال به ابن حبيب وقال سحنون يجعل ثمنه ان كان عينا في طعام وان كان
طعاما في طعام او ما ينتفع به وقال محمد بن عبد الحكم يصنع به ما شا من امساكه او غيره ولو غصب شيا من
اضحيته او تعدى عليه او تلف عند صانع او ضمنه فهل له ان يغرم قيمته قال استحب ابن القاسم ان لا يغرم وكانه
راه بيعا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ له اخذ قيمتها ويصنع بها ما شا وكذلك في القيمة الخلاف
واختلاط الرؤوس عند الشواء هل لصاحب الراس اخذ القيمة ام لا قال يحيى بن عمر في رجلين امرا رجلا ان يذبح لهما فذبح
واختلطا بعد الذبح حيوانين من الاضحية يتصدق بهما ولا ياكلان منهما شيا واعترض هذا ابو محمد عبد الحق وقال
ما ارى المنع من اكلهما وهي شركة ضرورية تشبه شركة الورثة في اضحية مات صاحبها والافضل الاكل

والتفرقه فلو انتقص على احدهما اجزا وكره وقال ابن المواز لو اقتصر على الصدقه لكان افضل قال ابن حبيب وليس لما
ياكل ويتصدق حد ينتهي اليه والاختيار عند الشيخ ابي القاسم ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر قال ولو قيل ياكل الثلث
ويقسم الثلثين لكان حسنا ولخم **الباب** ببيان العقيقه وهي الذبيحه في احكامها واسنانها وصفاتها
وكذا الشرط لحماسها على المشهور وقال الشيخ ابو اسحاق لا يعق بشي من الابل ولا البقر وانما العقيقه بالضان والمعز
وروي مثله في الضحيه واما وقتها فاليوم السابع من ولاده المولود اذا ولد قبل الفجر ويسقط يوم الولاده اذا ولد بعد
الفجر وروي انه يحتسب به ولا يسقط ولا يذبح في السابع الثاني او الثالث اذا فات الاول وروى ابن وهب ان الاسابيع
الثلاثه في العقيقه كالايام الثلاثه في الضحايا وفي مختصر الوقار يعق عنه في الاسبوع الاول فان فات ففي الثاني فان
اخطاه ذلك فلا عقيقه ويذبح ضحا وقت ذبح الضحايا رواه محمد وقال ابن حبيب لا تذبح العقيقه ليلا ولا بالسحر
ولا بالعشي الا من الضحى الى الزوال كذا في المبسوط ومن ذبح قبل الاوان التي تذبح الاضحيه فيه لم ارها مجزيه ولا يكره كسر
عظامها ويعق عن الذكر والانثى شاه شاه والاطعام منها كهي في الاضحيه وهو افضل من الدعوى قال ابن القاسم وكره
يعني ان يجعله صنيعا يدعوا اليه وقال ابن حبيب وحسن ان يوسع بغير شاه العقيقه لاكثار الطعام ويدعوا
الناس اليه وفي المبسوط قالت عائشة عققت عن ولدي فذبحت من الليل ما اردت ان ادعو اليه اخواني وغيرهم وهيات
طعامهم ثم ذبحت ضحا شاة العقيقه فاهديت منها للجيران واكل منها اهل البيت وكسروا ما بقي من اعظامها فطبخنا
ودعونا اليها الجيران فاكلوا واكلنا قال مالك فمن وجد سعة فاحب ان يفعل هذا ومن لم يجد فعقيقته ثم لياكل
وليطعم منها ويلطخ راس المولود بدم الشاه مكروه لكن يستحب ان يسمي في السابع قال ابن حبيب ويحلق شعره قال
الشيخ ابو اسحاق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم واميطوا عنه الاذى فهل يتصدق بوزن شعره ذهبا كرهه
مالك مره واجازه اخرى ه

كتاب الصيد

وهو مباح الا ان يكون القصد به اللهو فيكره واجازه محمد بن عبد الحكم ثم النظر في اطرافه الاول
الصايد واجمعت الامه على ان كل ذكر بالغ محكوم له بالاسلام يصح منه الصيد فان ما اصطاده حلال ومعنى ذلك
انه اذا مات الصيد بسبب جرح الجوارح او السلاح التي اصطاد بها حل اكله فاما المراه وغير البالغ اذا كان مميزا
فالمشهور انهما كالبالغ الذكر فيما صادا وقال ابو مصعب لا يجوز ذلك الا ان ادركا ذكاته واما غير المسلم فان كان غير كتابي فلا يحل
صيده اي لا يوكل الا ما مات بالالة مما اصاب فلم يدرك ذكاته فانه ميته واما الكتابي ففي اكل ما صاده ثلاثه
اقوال المنع وهو ظاهر الكتاب والجواز وهو قول اشهب وابن وهب والكراهه وهو قول ابن لبابه وكذا
محمد قال الشيخ ابو الطاهر ويحتمل ان يبني ما في الكتاب على ان ... الركن الثاني الاله وهي صنفان سلاح وحيوان
ويشترط في السلاح ان يكون له حد يجرح ولا يرض فلو كان بحجر حد اصاب به قال ابن القاسم انه انما قتل بالحد لا بالرض
اكلوا ان لم يوقنوا بذلك فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم في من رمى صيدا بحجر مثله تذبح فقطع راسه وهو ينوي
اصطياده لا يعجبني اكله اذ لعل الحجر قطع راسه بعرضه قال القاضي ابو الوليد وهذا يحتمل ان يكون فيما شك فيه
من امره فلم يبح له اكله لانه لا يتيقن ذكاته قال ولو علم انه اصابه بحده لجاز له اكله ويشترط في الحيوان
ان يكون معلما واختلف في صوره التعليم فقيل ان يكون اذا زجر انزجر واذا اغري اطاع وقيل يكفي الاغراء لان ان
يكون اذا دعي اطاع وحكى ابن حبيب ان ذلك في الكلاب واما الطير فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت
قال الشيخ ابو الطاهر الذي ينبغي ان يقال في هذا ان كلما يمكن فيه التعليم من سباع الوحش وسباع الطير فانه
مشترط فيها ما قال والمقصود من ذلك ان ينتقل الحيوان عن طبعه الاصلي حتى يصير ممسكا على الصايد فيمسك
يكون له لا للصايد نفسه ولا يشترط في صفة التعليم ان يمسك الجارح الصيد ولا ياكله قال الشيخ ابو
الطاهر وحكى ابن تمام قوله عن المذهب باشتراطه في سباع الوحش اذا رجعنا فجرحه او نيبه اكل وان
مات بنفسه فان مات دهشا او بصدمة وما اشبه ذلك لم يوكل وان مات من صدم الجارح او ضرب بسيف
لم يجرحه ومات منه ذلك فقال ابن القاسم لا يوكل وقال اشهب يوكل الركن الثالث الصيد اعني
ما يبيح اصطياده وهو كل حيوان ماكول اللحم متوحش عن الاصل في خلقته احترازا عن الانسي من الانعام
لانها في اصل خلقتها متانسه فاذا ندت لم توكل الا بما يوكل به الوحشي وحكى ابن حبيب ذلك في البقر خاصه
قال لان لها اصلا في التوحش والزمه ابو الحسن اللخمي مثل ذلك في الابل والغنم على قوله انها اذا توحشت صيدت
ولم يصل الى نحرها ولا ذبحها انها تطعن في جنب او كتف ولو صار المتوحش مقدورا عليه لم يوكل الا بما يوكل

به المانس وكذلك لو رمي فاخطا ولم تنفذ مقاتله وكذلك لو وقع في موضع لا يطير النجاه منه او الخص في موضع
على هذه الصفه حتى يمكن تناوله من غير مشقه كبيره وينخرط في هذا السلك ان يرسل على الصيد كلبا ثم كلبا
فيمسكه الاول ثم يقتله الثاني اذا كان ارساله بعد ان امسكه الاول فان كان ارساله قبل ان يمسكه الاول فالمنصوص
انه يوكل واستقرا ابو الحسن اللخمي مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة له منه انه لا يوكل فرع لو رمى صيدا
او ارسل عليه فمر به انسان وهو قادر على ذكاته فلم يذكه حتى مات صاحبه وحدها فات بنفسه والمنصوص ها هنا
انه لا يوكل وان المار به يضمنه لصاحبه واجرى المتاخرون في الضمان ها هنا قولين على الخلاف في الترك هل
يضمن او ليس كالفعل فلا ضمان عليه وخرجوا على هذا الاصل فروعا منها ان يرى انسانا يستهلك نفسه او ماله
وهو يقدر على خلاصه فلا يفعل ومنها ان يكون عنده شهادة لانسان ولا يوديها حتى يودي تاخيرها الى هلاكه او هلاك
ماله ومنها ان يكون عنده وثيقه بحق ولا يوديها حتى يتلف الحق ايضا ومنها ان يجرح انسان جرحا جايفه او غيرها فيمسك
اخر عنها الخيط حتى يودي الى هلاكه ومنها ان يكون لانسان بجانب اخر زرع فلا يسقيه فضل مائه حتى يهلك
ومنها ان يكون له حايط مايل ولاخر ما يقيمه به من خشب او حجر فلا يفعل حتى يقع الحايط الى امثال ذلك مما ينخرط
في هذا السلك فاما لو قطع انسان لاخر وثيقه حتى ضاع الحق الذي فيها فقال الشيخ ابو الطاهر هذا لا يختلف
المذهب في ضمانه قال واصل هذه المسايل وشبهها هو ان المباشر للتلف يضمن ما باشر فان فعل فعلا
ادى الى التلف فان قرب السبب من المسبب وهو يعرف ان الفعل يوول الى التلف فلا يختلف في الضمان وان بعد المسبب
نفريا كثيرا فلا ضمان وان قرب لكن المقصود ... معا اختلف ... يكن غاية الفوت ولا رعاية البعد ففيه قولان
قاله وكذا المعترض يمنع شيا يفعل فعله وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل ففي كل ذلك قولان والخلاف
في ذلك كله راجع الى هذا الاصل **الركن الرابع** في صفه الصيد وفيه يتسع الكلام ويحصره ثلاثة فصول

الفصل الاول ما يفعله الصايد للقصد الى اصطياده والزكاه بفعله او بارساله ولا بد في ذلك
الا اذا كان الصايد ممن تصح منه النيه كما تقدم وكان الصيد مباح الاكل واذا كان الحيوان مما تصح فيه القصد
الى الزكاه فرماه بنيه ذلك وعينه فقصد شيا فوجد كما قصد لمن ليس ياكل اللحم على الجمله كما اذا رمى ما
ظنه اسدا فوجده بقره وحش ففي استباحته بذلك قولان لاشهب واصبغ وسببهما ان الخطا في الصفات
هل يسري الى الخطا في الموصوف ام لا وان كان غيرها قال اللخمي فلا خفا انه لا يوثر فيه القصد ولو
لم يقصد شيا معينا وانما قصد ما ياخذ الجارح او ما تقتل الاله مما في جهه محصوره كمن ارسل على جماعه لم
يرها ولم ينو عين واحد منها فراى بعضا او لا يرى شيا منها لكنها محصوره بموضع لا يختلط بغيرها في الاغلب
فيه الصيد فيرسل جارحه فيه وينوي ان ياخذ واحدا مما فيه فالمشهور من المذهب صحه الارسال على هذه الصفه وقال
اشهب لا يصح الا على ما يراه معينا وسبب الخلاف هل يكون تعيين الجملة كافيا عن الاعيان ام لا ولو كان الموضع
ما لا يحصره ولا يمنع من دخول غيره فيه كالمتسع من الارض والغياض فاجاز اصبغ الارسال على ما فيها ومنع منه ابن
القاسم واشهب فتحصل من هذا ان اشهب لا يبيح الا المعين وابن القاسم يبيح المعين والمحصور واصبغ يبيح المعين والمحصور والجهه
وان امكن ان يختلط به غيره اعني ان يكون غير محصور ولا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال على كل
صيد يقوم بين يديه ولو راى الجارح مضطربا ولم ير الصايد شيا فارسل عليه فاجازه مالك مره وكرهه اخرى
وقال لعله غير الذي اضطرب عليه قال الشيخ ابو الطاهر قد بان ما في هذه الصوره جاريه على اصل ثان
هل يحكم بالغالب فيجوز اكله اذ الغالب انه انما اضطرب عليه او لا يباح الا مع اليقين قال ويحتمل ان
تبقى الكراهيه على حقيقتها او تكون بمعنى التحريم ومن افعال الصايد التسميه عند الارسال كما يسمي
الذابح عند الذبح فان ترك التسميه فحكمه حكم الذابح وسياتي ومن افعاله ايضا اتباع الصيد بعد
الارسال فان رجع او تراخى فان ادركه وذكاه قبل ان تنفذ مقاتله اكل بالتذكيه لا بالصيد وان لم
يدركه حتى انفذت مقاتله لم يوكل الا ان يتحقق انه لو اتبعه لم يدركه الا منفوذ المقاتل وهذا ظاهر

في السهم فاما الجوارح فان كان له طريق الى العلم بذلك اكل والا فلا ولو توارى عنه الصيد ثم وجده منفوذ
المقاتل فان تحقق انه المقصود اكله وان شك فيه لم ياكله وان غلب على ظنه انه هو فيجري اكله على ظاهر المذهب
على الخلاف كما تقدم في مسلة اضطراب الجوارح ولو بات عنه الصيد ثم وجده في الغد منفوذ المقاتل ففيه
الكتاب انه لا يوكل ويستوي فيه البازي والكلب والسهم وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب يوكل على كل حال والله
اصابه بسهم او جارح قال وانما يمتنع ما لا يوكل لخوف ان يكون انما قتله بعض هوام الارض ودوابها او
اعان على قتله واختار ابن المواز اكل ما انفذ السهم مقاتله دون ما قتله البازي او الكلب وحكى ابو الحسن اللخمي
قولا بالكراهة قال الشيخ ابو الطاهر ويمكن ان يكون القايل بالكراهة عبر بها عن التحريم فاذا تبعه كما امر
فوجده منفوذ المقاتل لم يفتقر الى تذكية ولو وجده غير منفوذ المقاتل فلم يكن معه ما يذكيه به حتى
قتلته الجوارح او فات بنفسه لم يوكل ولو اشتغل باخراج الالة فمات بنفسه لم يوكل ان كانت في
موضع يفتقر الى طوله ان كانت في يده او في كمه او ما في معنى ذلك اكل لانه مغلوب عليه **الفصل**
الثاني في الالة وقد تقدم اشتراط كون الجارح معلما وصفة التعليم فان كان غير معلم لم يوكل من صيده الا ما ادرك
ذكاته صحيح الحياة فلو اشترك مع المعلم غيره فان تيقن ان المعلم هو المنفرد بالقتل اكل الصيد وان شك
غيره او شك فيه لم يوكل وان غلب على الظن انه القاتل جرى على الخلاف المتقدم **الفصل الثالث**
في افعال الجارح ولكل انبعاثه بارسال الصايد لا من نفسه ولكن في يده فان انبعث بارساله وهو ليس في يده فهل
يوكل صيده ام لا فيه اقوال يخصص في الثالث جواز الاكل بما اذا كان قريبا وبالمنع اذا كان بعيدا والتفرقة
لابن حبيب والقولان الاولان في الكتاب فان انبعث بغير ارساله ثم زجره واستلاه فان لم يلتفت الى زجره لم يوكل
الا ما ادرك ذكاته وان رجع اليه ووقف ثم بعثه فان رجع اليه اكل الصيد وان لم يرجع اليه جرى على ما تقدم
ولو كان انما اغراه وزجره فاشتد في الطلب بزجره ففي الكتاب انه لا يوكل وقال اصبغ يوكل مطلقا وحكى ذلك
القاضي ابو الحسن ورايه وقال ابن الماجشون اذا زاده ذلك قوة واستيقادا اكل ولو بعثه في الطلب ثم عطف
عنه فان كان راجعا الى ما كان عليه لم يوكل وان كان طالبا لكنه تحير في مواضع الطلب اكل ولو مر بجيفة فوقف عليه
او بشيء ياكله فاشتغل به فهو بمنزلة ترك الطلب **الطرف الثاني** في رسم فروع تحمل الغرض من الجانب
وهي ستة الاول لا يوكل ما ابانته الالة او الجارح من الصيد اذا كان ذلك غير مقتل ولو بقي لم يمت منه
ولو كان المبان نصفه او الكثير منه فانه يوكل الجميع اذا قصد بذلك اصطياده ولو قطع يسيرا لكنه لو بقي لم
يعش فان كان موته من القطع ففي اكل المقطوع قولان المشهور انه لا يوكل ولو كان انما يموت بعد عن القطع كما
اذا قطع خطمه ضربه جوعا فالمعتد الاكل عليه فلا يوكل ما قطع منه اذ لم يحصل ذكاته بالقطع **الفرع**
الثاني لو رمى سهما على ساهر فرديه فوجده ميتا فان كان سهمه قد انفذ مقاتله قبل ترديه فقد تمت ذكاته فلا
يضره التردي وان لم تنفذ لم يجز اكله لانه لا يدري من اي ذلك مات ومثله لو رماه فسقط في ماء فلو رماه بسهم مسموم
فردي في المواربه بالعقبه انه لا يوكل لعل السم اعان على قتله قال وانما نهى عن اكله **الفرع الثالث**
لا يستحق الصيد الرويه دون الاخذ ولو راى واحد من جماعة صيدا فاخبرهم من معه فبادر غيره فاخذه كان لمن اخذه
ولو كان الصيد غير قادر على النهوض ولو تمانعوا اخذه ولم يترك بعضهم بعضا ولو تركوا الغار كل واحد منهم على الاخذ فالصيد
لجميعهم فلو نصب ناصب في موضع فطرد غيره الصيد حتى وقع فيما نصب فان كان الطارد قادرا على اخذه ولم يلجيه
لحبالة فلا نصيب الاصابع والصيد له ولا شيء عليه لرب الحبالة وان كان منقطعا عن الصيد وعلى اياس منه
ولم يتصل اتباعه في الحبالة فوقع فيها بنفسه فهو لربها لا شيء عليه للطالب وان قصد الصايد اتباعه فيها ولولاها
لاخذه فهو للطالب وعليه لربها تعدي ما انتفع وان لم يحصل الصيد الا بمجموع الطرد والوقوع فقصد ذلك الطارد
فالصيد بينهما على قدر ما فعله الطارد ومنفعة المنصوب **الفرع الرابع** اذا ملك الصيد بالاصطياد فند منه فصاده
غيره فعن ابن القاسم عن الاول فقيل ان توحش فهو للاول وقيل لا اذا اعاده وان صاده قبل ان يتانس او بعد ان توحش
فقال محمد بن عبد الحكم يكون للاول على كل حال كسائر اموال الله وقال في الكتاب يكون للثاني على كل حال لانه عاد
الى ما كان عليه قبل اصطياد الاول له وروي انه يكون للاول ان ند بعد ان تانس وان اخذ بعد توحش فان ند قبل

قبل ان يانس كان للثاني وبه قال ابن الماجشون وقيل ان طال مقامه عند الاول فهو للثاني وان لم يطل فهو للاول واذا وقع على
هذا القول فادعى الصايد الحول الملك وانكر الاول فقولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الاصلين اذ اصل المالك
الاول واليد للثاني كذلك لو قال الاول لم يطل وقال الثاني لا ادري فقول ابن القاسم على اليد وقول سحنون على اصل الملك
الفرع الخامس وهو مرتب لو كان ملك الاول له بشراء فقال ابن المواز هو كالاول وقال ابن القاسم في الكتاب بل يكون هذا
للاول على كل حال فيا تنا على من احيا مادرس ما احياه غيره ان اشتراه بخلاف الصورة الاولى فانها بمثابة من احيا
مادرس ما احياه غيره من غير شراء **الفرع السادس** في اخذ ما يمسكه ولا يجمع احوان منصب ابرجه او اجاحا في
مواضع بها ابرجه واجاح لغيره الا ان نعلم مضرته بالسابق فانه يجعل بها مضرب السابق وتفسد صيد المملوك ويمنع
فان نصبها فحصل فيها حمام او نحل لغيره فان قدر على رده ردها وان لم نقدر على ذلك فقيل يكون بها يتولد عنها للسابق
وقال ابن القاسم لمن صارت اليه ولا شيء عليه فيه واشار ابو الحسن اللخمي الى اجرائها على مسلة ند ود الصيد واخذ من القول
ان اذا عرف وقدر على ردها قولا موافقا لقول محمد بن عبد الحكم المتقدم وان لم يقدر فان ما يتولد عنها للاول حتى ان
يكون عليه نقد ما ينتفع من امكنة الثاني وقال ابو الحسن اللخمي وان ادى حمام برج الى دار رجل ولم يكن حبسه وعلم انه
برجي ولم يعلم صاحبه جاز له ملكه وان عرف برجه رده على اصل قول مالك وان تعرضه بحبس او اصطياد وقال
ابن القاسم واشهب يرده ان عرف ربه والا تصدق بثمنه قال ويحمل قولهما على انه طالت اقامته ولو كان بحدثان ما اخذه
لم يتعجه ارسله وسانه ان يعود الى كره واما حمام البيوت المملوكة فهي كحيوان الداجن من دخل اليه منها شيء فهو كاللقطة

كتاب الذبائح

وقد تقدم في كتاب الصيد ان
الحيوان لا يستباح الا بذكاة وان الذكاة نوعان ذبح ونحر في المقدور عليه وعقر في المعجوز عنه وقد تقدم الكلام
في المعجوز عنه وهذا الكتاب مقصوده النظر في ذكاة المقدور عليه والنظر في المذكي والمذكى به وصفة الذكاة
النظر الاول في المذكي ولا شك ان المسلم البالغ الذكر يصح ذكاته اذا صحت منه النية اذ لا تصح الذكاة الا بنية
ويخرج من هذا المجنون والسكران الذي لا يميز والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي وعلى راي ابن حبيب لا تصح ذكاته
واما الكافر فان كان غير كتابي فلا تصح ذكاته وان كان كتابيا يقر على دينه ليس بمرتد فان ذبح لنفسه ما يستحله
صحت ذكاته وان كان لا يستحله فلا تصح ذكاته اذا كان مما علمنا تحريمه عليهم بكتابنا كذي الظفر وقال ابن عبد
الحكم تصح ذكاته له لنسخ شرعهم بشرعنا فاما ما علمنا تحريمه عليهم من التنقيح في كتاب محمد تحريمه وحكاه القاضي ابو
الحسن عن ابن القاسم واشهب وفي المبسوط جوازه وقاله ابن نافع والمشهور من قول ابن القاسم كراهيته وان
كان مما انفردوا بالاخبار بتحريمه عليهم كالتي يسمونها الطريفة ففي الجنبا ذكراهتها قولان في الكتاب قال
ابن القاسم وارى ان لا تؤكل وكذلك في استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان حكاهما الشيخ ابو الطاهر وعلل
منع الاستباحة بانا انما تستبيح طعامهم وهذا ليس منه وقال ايضا اجاز هذا المذهب ذبيحة السامرية وهم صنف
من اليهود وان كانوا انكروا بعث الاجساد قال ومنعوا ذبائح الصابئين فالوا لانهم بين النصرانية والمجوسية
ثم ذكر ان الذي يحصل من مذهبهم انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة ولو ذبح الكتابي لعيده
او لكنيسته فقال ابن القاسم كان مالك يكرهه كراهة شديدة من غير ان يحرمه قال الشيخ ابو الطاهر وعند
ابن حبيب ما تقتضي للحوان فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى او شككنا
في ذلك لم ناكل ما غابوا عليه وان علمنا انهم يذكون اكلنا قال الشيخ ابو اسحاق واكره تقديد الروم واكره
جبن المجوس لما يجعلون فيه من انافح الميتة فرع ولا ينبغي للانسان ان يقصد الشراء من ذبائح اليهود قال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نهى المسلمين عن الشراء من جزاري اليهود ونهى اليهود عن البيع منهم ممن
اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا ان يشتري من اليهود مثل
الطريف وشبهه مما لا ياكلونه فيفسخ على كل حال قال وهذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلهذا يفسخ الطريف وان كان غير محرم على الطاهر من المذهب وقد نهى مالك ان يكونوا جزارين

واما الصبي والمراة ففي الكتاب يوكل ما ذبحت المراة من غير ضرورة وان لم يحضرها الا نصراني فلتل هي الذبح دونه ويوكل
ما ذبح الصبي والمراة من غير ضرورة ويوكل ان عقلا وقال ابو مصعب لا احب ذبيحة الغلام الا ان علم ولا ذبيحة
المراة وان ذبحت في حال ضرورة ولا احب ذلك ايضا النظر الثاني في المذكى ويجوز للانسان تذكية سائر الحيوان
وكله يقبل الذكاة الا الخنزير فانه اذا ذكي صار ميتة فاما سائر الحيوان فيطهر بالذكاة جميع اجزائه من لحمه
وعظمه وجلده سوا قلنا يوكل او لا يوكل كالسباع والكلاب والحمر والبغال اذا ذكيت طهرت على كلي
الروايتين في اباحة اكلها ومنعها وقال ابن حبيب لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة النظر الثالث في الالة المذكى
بها وكل محدد يمكن به انفاذ المقاتل وانهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر او فري الاوداج فيما يذبح فانه تحصل
الذكاة به قال في الكتاب بمروة او عود او عظم جاز ان احتاج الى ذلك قال ويكره ذلك من غير حاجة ويوكل
قال ابن حبيب ويذكى بالليطة وهو قشر القصب وبالظرر وهو حجر له حد كحد السكين وروي في المبسوط
كل شي يصنع من فخار او عظم او قرن او شي بمر اذا انه جائز قال ابن حبيب لا باس بعلفه العظم ذكيا كان او
غير ذكي فاما السن والظفر ففيهما ثلاث مذاهب احدها انه لا تجوز الذكاة بالسن ولا بالظفر متصلا كان او منفصلا
قال القاضي ابو الحسن وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز عنه والمذهب الثاني جواز الذكاة بهما متصلين
كانا او منفصلين وهو الظاهر من رواية ابن وهب في المبسوط قال القاضي ابو الحسن وهو الذي يختاره ان السن اذا كان
عريضا محددا او الظفر كذلك تمكن قطع الحلقوم به مرة واحدة فانه يصح وكذلك سائر العظام متصله او منفصله يكن
سوا كانت مما يوكل لحمه او لا يوكل والمذهب الثالث انه تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز متصلين قاله ابن حبيب
واختار القاضي ابو الوليد الرواية الاولى وشرط القاضي ابو الحسن في صفة ما يذكى به ان يفري الاوداج والحلقوم في دفعة
واحدة قال وما كان من ذلك لا يفريها الا في دفعات فلا تجوز الذكاة به وان كان حديدا قال ابن حبيب في المنجل
المضرس لا خير في الذكاة به لانه يردد ولا احاله يقطع كما يقطع الشفرة اذا رددت به اليد الى الاجهاز النظر
الرابع في صفة الذكاة وهي نوعان فنقدم ذبح ونحر فاما ما يختص بالذبح فهو ما يجوز اكله ما عدا الابل والبقر
ويدخل في هذا الطير على اختلاف انواعه ومنه النعامة فانها تذبح عندنا واما ما يختص بالنحر فالابل وقال الشيخ ابو بكر
اذا عقر الفيل فلا باس بالانتفاع بعظمه وجلده قال القاضي ابو الوليد يختصه بالنحر مع قصر عنقه قال ووجه ذلك عندي
انه لا عنق له ولا يمكن لغلظ موضع حلقه لاتصاله بجسمه ان يذبح وكان له منحر فكانت ذكاته فيه ويجوز في البقر
الوجهان والذبح افضل فرع فان ذبحت الابل او نحر غيرها مما ذكاته الذبح للضرورة لانه وقع في مهواة او ما في
معنى ذلك جاز ذلك وحل اكلها وان لم يكن ضرورة لم توكل وقال اشهب في مدونته اذا ذبح ما ينحر او نحر ما
يذبح اكل اذا فعل ذلك وبئس ما صنع وفرق ابن بكير فاجاز اكل البعير اذا ذبح ولم يجز اكل الشاة اذا نحرت
ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلق ويستقبل فيهما جميعا القبلة وتنحر الابل قياما معقولة ويجوز غير ذلك
واما الذبح فقال محمد السنة ان تضجع الذبيحة برفق على الجانب الايسر مستقبلة القبلة وراسها مشرف وياخذ
الذابح بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الاسفل بالصوف او غيره فيمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين
والمذبح حيث تكون الجوزة في الراس ثم يسمي الله تعالى ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد ثم يرفع ولا
ينخع ولا يردد وقد حد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الارض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجر برجلها ولا يقطع
الحلقوم والودجين ولا يعرف مالك المري والحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب فان لم يستقبل
القبلة ساهيا او لعذر اكلت ولو تعمد الترك اكلت ايضا على المشهور وقال ابن حبيب لا توكل وان ترك
التسمية نهارا لم توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت حكى الشيخ ابو الطاهر نفي الخلاف في الصورتين
وان تركها عامدا غير متهاون فالمشهور انها لا توكل وقال اشهب توكل ويشترط قطع الودجين والحلقوم
ولا يشترط قطع المري كما تقدم وقيل يشترط وهل الشرط قطع الكل او النصف فاكثر في ذلك قولان
ياتي بيانهما ولو وقعت الذابح الجوزة وهي الغلصمة الى جهة البدن حتى لم يبق في الراس منها ما يستدير يقطع؟
ان يقطع من الحلقوم شي حكى القاضي ابو محمد عن المذهب انها لا توكل وبه قال سحنون وابن حبيب والشيخ
ابو الحسن ورواه [illegible] عن ابن القاسم ابن المواز والعتبي ورواه ابن وضاح عن محمد بن عبد الحكم ورواه محمد بن

عمر عن مالك ونقل الغلصمة وحكى العتبي ايضا عن ابن وهب وغيره انها توكل وكذلك روى عن اشهب ومحمد
بن عبد الحكم ايضا وابي مصعب وموسى بن معاوية فان بقي في الراس منها ما يستدير حلقه الا كل ولا يوكل ما ذبح من
القفا قال محمد واما من اراد ان يذبح الحلقوم فانحرف فانها توكل وقال ابن وهب لا يوكل ما ذبح من القفا
ولا صفحة العنق فروع الاول في بيان ما يفتقر الى الذكاة والحيوان قسمان بري وبحري فاما البري فنوعان
النوع الاول ماله نفس سائلة ويفتقر جميعه الى الذكاة وصفتها ما تقدم في ذلك في صغيرها وكبيرها
فمن احتاج الى ذكاة شي من هوام الارض مما له لحم ودم سائل كالحية والفارة والحرباء والعظاية وشبهها لدواء او
غيره فان كانت مقدورا عليها ذكيت في الحلق كسائر الذبائح وان كانت معجوزا عنها فتذكى بالعقر كسائر
الصيد رواه ابن حبيب عن مالك وفي مختصر الوقار لمن احتاج الى الحية فليذكها وليتق ما يخطر فيها النوع الثاني
ما لا نفس له سائلة فاما الجراد منه فالمشهور من المذهب افتقاره الى الذكاة وقال مطرف يوكل بغير ذكاة
وسبب الخلاف ان الذكاة هل هي لانهار الدم او لازهاق الروح بسرعة واختلفا بما المقصود الاعظم هل يكون
الاول كالتابع له واما ما عدا الجراد من هذا النوع فحكم المذهب فيه كاختلافهم في الجراد وهو على قول واصل
باشتراط الذكاة للمتاخرين في ذلك طريقان فرع اذا قلنا بافتقار هذا النوع الى الذكاة فما صفتها اما ان
قطعت روسه او شي منه فاما ما قطعه فهو ذكاة له كان يحصى نارا او في ماء حار فهل يكون ذلك ذكاة ام لا
قولان الاول لمالك وابن القاسم والثاني لاشهب وسحنون وكذلك لو مات من اي فعل يفعل به الحلف
فاصابته الذكاة واما ان وقع بنفسه في ماء حار او في نار فمات منه فقال الشيخ ابو الطاهر ظاهر الروايات
انه لا يوكل ثم حكى عن القاضي ابي الحسن انه يوكل قال وكان يطلب لهما ان موته ما يكون بسبب بخلاف
ما مات حتف انفه واما القسم الثاني من الحيوان وهو البحري فنوعان ايضا الاول ما لا تطول حياته في البر
ولا يختلف المذهب في انه لا يفتقر الى الذكاة الثاني ما تطول حياته فالمشهور كالاول وقال ابن نافع لا يوكل
الا بذكاة وفي المدونة عن محمد بن دينار كذلك ايضا وفيها من رواية عيسى عن ابن القاسم ان ما كان ماواه
في الماء فانه يوكل بغير ذكاة وان كان يرعى في البر وما كان ماواه ومستقره في البر فانه لا يوكل الا بذكاة
وان كان يعيش في الماء قال الشيخ ابو الطاهر وما ظهر هذا التفصيل يخالف المشهور وفي الكتاب في ترس
البحر يوكل بغير ذكاة وفي مختصر الوقار يستحب ذكاته لانه في البر يرعى وفي كتاب محمد في السلحفاة ان
صغرت وكانت في البراري فهي من صيد البر ولا يوكل الا بذكاة ولا يوكل طير الماء الا بذكاة بغير خلاف في
المذهب الفرع الثاني انه قد تقدم اشتراط القاضي ابي الحسن الفور بالذكاة في دفعة واحدة فان لم يفعل
ذلك بل رفع الالة قبل الاجهاز ثم ردها فاجهز فقال ابن حبيب ان رجع في فور الذبح فلا باس وهي
ذبيحة جائزة وان رجع بعد ان تباعد لم توكل وقال سحنون لا توكل وان رجع مكانه وتاول بعض المتاخرين
انه اراد اذا رفع يده على انه قد اتم الذكاة ثم رجع فانها لا توكل فاما لو رفع يده كالمختبر او ليرجع
في فوره فانها توكل قال ابو بكر بن عبد الرحمن لو عكس هذا الجواب لكان اصوب وقد ذكر انه عرضه على شيخه
الشيخ ابي الحسن فصوبه قوله الفرع الثالث لو قطع بعض الحلقوم فروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة
او العصفور او الحمام اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه فلا باس باكله وقال ابن حبيب وان زاد ان
لم يقطع منه الا اليسير فلا يجوز وقال سحنون لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والاوداج الفرع الرابع اشتراط
كون الحي معلوم الحياة فاما ما شك فيه هل موته من الذكاة او من سبب اخر فلا يوكل لانه متردد بين
التحليل والتحريم فان غلب على الظن كون موته من الذكاة ففي استباحته من ذلك الخلاف الذي تقدم بيانه في كتاب
الصيد وعليه ينبني الخلاف ايضا في ذكاة ما انفذت مقاتله او اصيب بما لا يعيش بعده حياة مستمرة والمريض
المشارف للموت وكما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله والمنخنقة والموقوذة الى قوله تعالى

الا ماذكيتم فقيل يتناول به الذكاة وقيل لا يتناول وانما يتضمنه الاية يخرج على هذا الاستثناء هل هو
متصل وهو اصل الاستثناء فيحصل الاستباحة بالذكاة في جميع ما ذكر في الاية او هو منقطع فيكون معناه لكن
ما ذكيتم من غير هذه فكلوه وهذا الخلاف انما هو في التي لم تنفذ مقاتلها في العادة فان شك في حياتها
الا انه لم يتشكك في حياتها لكن انفذت مقاتلها فان كان الذي اصابها في موضع الذكاة فلا خلاف ان ذكاتها
[illegible] وان كان في غير موضع الذكاة فرأى ابو الحسن اللخمي ان القولين في جواز اكلها وابا ذلك القاضي ابو الوليد
ورأى ان الخلاف مختلف فيها وان المذهب جميعه انها تمنع الذكاة وان الخلاف انما هو فيها اذا انفذ المقاتل مما
اصابها ولم تكن المصيبة في شيء من مقاتلها والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وفري الاوداج وانتثاب
المصران وانتثار الحشوة ثم اذا ذكيت المريضة عن امراضها بعد الذبح ما يدل على انه صادف فيها حياة كان
قال وهو ان يطرف بعينها او يركض برجلها او يحرك ذنبها او يجري نفسها فاما ان تحركت حركة يمكن ان
تكون اختلاجية فلا تؤكل وان غلب على الظن حياتها فالقولان كما تقدم الفرع الخامس في ذكاة الجنين
يحصل بذكاة امه اذا علم انه كان حيا ودليل حياته كمال خلقه ونبات شعره ولا بد منهما ولا يكفي احدهما ولو القته قبل
الذكاة حيا فان دامت حياته نفعا حتى يمكن ذكاته فلم يذك لم يؤكل وان [illegible] الذكاة [illegible] ادرك ذكاته
فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وهذا على ما تقدم اذا غلب على الظن وجود الذكاة او هو اذا غلب على الظن
موته بذكاة امه

كتاب الاطعمة

وفيه بابان الاول في حال الاختيار وجميع المطعومات ضربان حيوان ويحتاج بعضه الى الذكاة على
التفصيل المتقدم ونبات وغيره من الجمادات والمائعات ولا يحتاج شيء منه الى الذكاة فلا يحتاج الى الذكاة من
جميع الاطعمة المعتادة فاكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه او بمخالطة نجس له فما خالطته النجاسة فمنه مائع فيطرح
جميعه لوقوع النجاسة فيه وجامد فيطرح النجاسة وما حولها منه ولا يلزم طرح سائره وما خرج عن المعتاد
فكان نجسا او مضرا فلا يؤكل وقد كره ابن المواز اكل الطين وقال ابن [illegible] اكله حرام وما كان طاهرا ولا ضرر
من اكله فلا باس به واما الحيوان فنوعان بحري وبري واما البحري فيؤكل جميعه وفي كراهية خنزيره وكلبه
خاصة خلاف ثم لا يحتاج شيء منه الى الذكاة على المشهور كما تقدم تلف بنفسه او بسبب مسلم او مجوسي
طفا او رسب واما البري فبهيمة الانعام والوحش كله مباح ما عدا الخنزير فانه محرم والسباع فانها
مكروهة على الاطلاق من غير تمييز ولا تفصيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب موافقتها واما الموطا فظاهره
انها حرام وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الاسد والنمر والذئب والكلب فاما غير
العادية كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي فيكره اكلها دون تحريم وروى عبد الرحمن بن دينار عن
ابن كنانة قال انما يعني من يأكل اللحم فلا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الارض وما يعيش من نباتها فليس
فيه نهي واما الانسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهية السباع وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو الطاهر
فيها قولا بالاباحة والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا وقيل محرمة بالسنة اذ روي انه صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية والبغال في معنى الحمر وما اختلف في انه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد والضب
فقد حكى ابو الحسن اللخمي انه اختلف في جواز اكله وتحريمه لذلك وقد قال ابن المواز لا يحل اكل القرد ولا كسبه
قال وما سمعت من يجيزه من اصحاب مالك ولا اصحابه شيئا قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وجلب من
الشام الى المدينة فرد فامر به عمر ان يخرج الى الموضع الذي جلب منه وقال ابن شعبان لا يباع القرد وقد سئل عنه
فقال ليس من بهيمة الانعام قال وقد اجاز بعض اصحابنا ثمنه واكله اذا كان يرعى الكلا وفي الواضحة انه محرم وقال
القاضي ابو الوليد الاظهر عندي من مذهب مالك واصحابه انه ليس بحرام والحجة تعميم الاية قال وان كانت كراهية
فلاختلاف العلماء واما غير ذلك من الحيوانات والمستقذرات فحكى الحافظ عن المذهب جواز اكلها وقال الشيخ
ابو الطاهر والمذهب على خلاف ذلك والطير كله مباح ذو المخلب وغيره وقال الشيخ ابو اسحاق وروى ابو بكر بن
ابي اويس عن مالك انه قال لا يؤكل كل ذي مخلب وهو المستعمل عندنا ووقع في المدونة كراهية الخطاف وما في

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

وقف

معناه قال الشيخ ابو الطاهر ولعل هذا لانها لا يكثر لحم فيها فدخلت في باب تعذيب الحيوان لغير فائدة وقال الاستاذ
ابو بكر يؤكل جميع الحيوان من الفيل الى النمل والدود وما بين ذلك الا الادمي والخنزير قال وهذا عقد المذهب في احد
الروايتين في رواية العراقيين قال الا ان منه مباحا مطلقا ومنه مكروها الباب الثاني في حال الاضطرار
ولا خلاف بان الميتة تباح في حال الضرورة ولكن النظر في حال الضرورة وحد المباح وجنسه وحد الضرورة ان يخاف
على نفسه الهلاك ولا شك انه لا يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت فان الاكل بعد ذلك لا ينعش والظن
كالعلم ها هنا كالمكره على الاتلاف اما قدر المباح فلا يتقيد بسد الرمق بل له ان يشبع ويتضلع فان خاف
العدم فيما يستقبل تزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وقال ابن حبيب وابن الماجشون ان كانت المخمصة دائمة
تزود وشبع وان كانت نادرة وقعت له اقتصر على سد الرمق واما جنس المستباح فكل ما يرد عنه جوعا او عطشا
يدفع الضرورة او يخففها كالاطعمة النجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة على خلاف
فيها فاما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زادت العطش وقيل تباح فانها تفيد تخفيف ذلك على
الجملة ولو لحظة وقال الشيخ ابو بكر ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها واختاره القاضي ابو بكر واما التداوي
بالخمر فالمشهور من المذهب انه لا يحل وقال القاضي ابو بكر ولا يأكل ابن ادم وان مات قاله علماؤنا فروع الاول اذا ظفر
بطعام من ليس مضطرا فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فان ابى استطعمه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه
فان امتنع غصبه منه فان دفعه جاز له دفع المالك ولو ادى الى القتل ويكون دمه حينئذ هدرا ولو قاتله المالك
وجب القصاص فان بذله له بثمن المثل لزمه شراؤه وان امتنع ان يبيعه الا باكثر من ثمن المثل فاشتراه للضرورة فهي
[illegible] اذا احل المضطر طعامه [illegible] القيمة عليه ان كان قصدها الثاني اذا وجد ميتة وطعام
الغير اكل طعام الغير اذا امن ان يعد سارقا ثم حيث قلنا ياكل فانه يضمن القيمة وقيل لا
ضمان عليه الثالث لو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة وقال ابن عبد الحكم لو [illegible] ذلك لاكلت الصيد
الرابع لو وجد لحم الصيد ولحم الخنزير [illegible] الخامس اذا كان العصيان بسبب الاضطرار كالمتلبس بسفر
المعصية [illegible] هل يترخص باكل الميتة ام لا قال القاضي ابو الوليد المشهور من المذهب انه يجوز له الاكل
[illegible] وبينه وبين القصر والفطر وقال بعض علمائنا لا نص فيها عن مالك قال واصحابنا يقولون انه يجوز له الاكل
قال وقال القاضي ابو الحسن والامر عندي محتمل وقال الشيخ ابو القاسم لا ياكل منها حتى يفارق المعصية وقال
القاضي ابو بكر الصحيح انه لا يباح مع التمادي على المعصية بحال فان اراد الاكل فليتب ثم ياكل قال عجبنا ممن
يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله احد فهو مخطئ قطعا السادس اذا وجد
ميتة وخنزيرا فحكى القاضي ابو الوليد انه ياكل الميتة

كتاب الاشربة

ولا يحرم من الاشربة الا ما اسكر فيحرم كثيره وقليله من اي نوع كان من عنب او زبيب او تمر
او رطب او بسر او حنطة او شعير او غير ذلك نيا كان او مطبوخا وشرب الخليطين ما ذكرناه والانتباذ مكروه
والانتباذ في الدباء والمزفت جائز وقيل مكروه وشرب العصير جائز وكذلك العقيد الذي ذهب منه [illegible]
الاسكار قال مالك وددت انه اذا ذهب ثلثاه لم يسكر وروى ابن المواز لا حد في طبخ العصير بذهاب
ثلثيه وانما النظر الى السكر قال الشيخ وان نقص بتسعة اعشاره وقال ابن المواز ليس ذهاب الثلثين دليلا
على عصيره فاما المواضع المعروفة بذلك فلا باس به وشرب السوبية حلال ما لم يدخلها الشدة المطربة فتحرم وتخليل
الخمرة مكروه ولمن فيها من يملكها من المسلمين ولا يمسكها للخل فاذا تخللت بعلاجه حل اكلها عند مالك
ويجوز اكله قال الاستاذ ابو بكر المسلم اذا خللت بشيء طرح فيها كالخل والملح والحار وشبهه فاما ان تركت
حتى تخللت بنفسها مع العلم بحرمتها فلا خلاف في جواز اكلها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وهو ركن من اركان الاسلام واجب على
من استطاعه من احرار المكلفين ولا يجب في العمر الا مرة واحدة وفي كونها على الفور او مسترسلة على الزمان
الحرف في المذهب خلاف فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب انها على الفور قال ابو القاسم بن محرز وغيره من الحذاق
من اهل المذهب تدل على خلاف ذلك قال الشيخ ابو الطاهر واشار بعضهم الى ما وقع في المذهب من التراخي لرضا
الابوين قال وهذا لا يدل على ثبوت التراخي لان رضا الاباء واجب فمراعاته لمعارض ولحين نظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق القسم الأول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت القول في الشرائط ولا يشترط لصحة
الحج إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة
إلا الإسلام والتمييز فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام
والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الإسلام ما عدا الإسلام من هذه الشرائط مع الاستطاعة ثم هي معتبرة
حال المستطيع في صحة بدنه وفي ماله وعادته ومحاولته على القدرة والإمكان من غير بعيد وذلك يختلف
باختلاف الأشخاص ومسافة الطريق ووجود الحلل وعدمه وقال ابن حبيب الاستطاعة الزاد والراحلة وذكر ابن
عبدوس مثله عن سحنون وتأول على من تحقق ذلك فعلى المشهور من حاله القدرة على المشي يلزمه الحج وإن لم يجد
الراحلة وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا أو كان جلدا على المشي أو كان عنده ما يركب ويحج على من لا يجد طريقا إلا في
البحر إلا أن يكون الغالب العطب أو يكون ممن يعلم من حال نفسه أنه يميد حتى يعطل الصلوات أو كان لا يجد موضعا للسجود
لكثرة الركب وضيق الموضع قعدا إما لأنه إذا لم يستطع الركوع أو السجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه ثم قال
أركبه حيث لا يصلي بل من ترك الصلاة والمرأة كالرجل إلا في استصحاب الولي ويختلف في إلزامها الحج مع عدمه
إذا وجدت رفقة مأمونين ومع الحاجة إلى البحر والمشي ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس
أو الأموال أو يطلب من الأموال ما لا يجحف بل مخصوص أو بحد يتقدر يجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف
ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه وقيل لا يجب ولو لم يكن عنده من الفاضل
ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية
ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به قال نعم ذلك عليه ويترك ولده في
الصدقة ويكره له أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض بل يقع كما نواه هذا حكم المباشرة
فإن عجز عنها لم يلزمه الاستنابة ولا يجوز أن يختارها إذ لا تصح الاستنابة في النيابة وهي في نوع الحج عن المحجوج
عنه وروي إجازة ذلك وقال ابن وهب وأبو مصعب يجوز في حق الولد خاصة وقال ابن حبيب جاءت الرخصة في
الحج عن الكبير الذي لا نهضة له ولم يحج وعن من مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزيه إن شاء الله وقال
أشهب في كتاب محمد أن يحج عن الشيخ الكبير أجزأه وإذا أوصى الميت بالحج عنه وكان صرورة نفذت وصيته
وقيل لا تنفذ وإن لم يوص لم يحج عنه وقيل يحج عنه إن كان صرورة ثم حيث صححنا النيابة فهي تقع بأجر
وبغير أجر فإن وقعت بأجر فهي على قسمين قسم هو إجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع كالإجارات
كلها فيكون العوض ملكا للمستأجر فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله وما فضل عنها كان له والقسم
الآخر يسميه أصحابنا البلاغ وهو أن يدفع إليه مال ليحج به فما لم يجد له صرفه في غير الحج وإن احتاج إلى
زيادة رجع بها وإن فضل شيء رده وله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت وأكل اللحم
مرة بعد مرة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب
قال محمد وأنا أنكره ذلك وهذه الإجارة بالكراهة سواء وأجاب الناس أن يواجر نفسه بشيء مسمى والإجارة على الوجهين
جميعا مكروهة على المشهور لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة إلا أنها إن وقعت على أحد الوجهين لزمت
من أجل تبين الخلاف فيها وحكم الأجير أن ينوي الحج لمن يحج عنه فإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة إلا أن يكون
استؤجر على عام لا بعينه ولو اشترط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن أو تمتع لم يجزه ولو شرط عليه بغير وصيته
فخالف ففي الإجزاء خلاف فإن لم يشترط فإن قلنا يقرن بالإجزاء ها هنا أولى وإن قلنا بعدمه ففي ثبوت الإجزاء ها هنا
ونفيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يقصد بالعمرة الموصي فيجزيه وبين أن يقصد بها نفسه فلا يجزيه ثم إن
تمتع أعاد الحج ثانيا وإن قرن فسخت الإجارة لأنه خان ولا يؤمن عوده وهل يتعين للعقد أول سنة
أو يفتقر إلى التعيين الزمن الذي يحج فيه للمتأخرين في ذلك قولان إذا فرعنا على الافتقار بطل العقد عند عدم
التعيين وكذلك اختلفوا في تعين وجوب الفعل على الأجير في نفسه أو نقله في ذمته وكذلك المعين في
الوصية إلا أن يكون على حالة يرغب في عينه وعليه تخرج الخلاف في امتناعه هل يعوض غيره أو تبطل
الوصية وتجتزئ الورثة بالبدل لو قبلها كان وكذا إذا لم يسم الميت قدرا ووجدوا من يحج بأقل لو من ...

أوصى لأمر الميقات ولا يمكنه إلا أن يطهر منه فضل إلى غير ذلك فيصار إليه فإن سمى قدرا معلوما ولم يجدوا
من يستأجروه بدونه استأجروا به كله فإن وجدوا بدونه من يحج ما نص عليه الميت من حجة أو حج كان الفاضل
لهم إلا أن يظهر من قصده أنه أراد إعطاءه ما عين من المال إلى الرجل بعينه فيعطاه فإن لم يسم ما يحج عنه
ووطن من يحج عنه حجة واحدة بدون ما عين فهل يرد الباقي إلى الورثة أو يحج به عنه حج فيه خلاف ولا يشك
أن الأجير على الإجارة يضمن ما ضاع منه إذ على ملكه تلف فإن ضاع من الأجير على البلاغ رجع ما لم يحرم فإن
تمادى قبل الإحرام فلا شيء له وإن تمادى بعده كانت نفقته في ذهابه وعودته على المستأجر إن لم يكن للميت
مال فإن كان له مال فهل يكون منه أو من مال المستأجر فيه خلاف ولو صد الأجير أو مات حتى انقضى والى
استيجار غيره استأجروا من حيث انتهى ولو لم يوجد من يحج عنه بما أوصى به أو بثلثه إلا من المواقيت أو من
مكة فهل يحج عنه بذلك من حيث وجد أو يرجع ميراثا ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون صرورة
فيحج عنه أو غير صرورة فيرجع ميراثا وإذا أصد الأجير فأراد أن يتم على إحرامه إلى قابل عام ثان أو يحلل
وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني فللمتأخرين في المسألة قولان ثم إذا فسخت الإجارة فله من الأجر بقدر
ما بلغ هذا حكم الوجوب والاستطاعة والنيابة والإجارة وتساويها العمرة في جميع ذلك إلا الوجوب فإنها
سنة مؤكدة ومذهب ابن حبيب وابن الجهم أنها واجبة ٥ المقدمة الثانية في المواقيت والميقات الزماني للحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل جميعه وروي العشر الأول منه وروي إلى آخر أيام التشريق وفائدة الخلاف تعلق الدم
بتأخير طواف الإفاضة وأما العمرة فجميع السنة وقت لها وصح الإحرام بها في كل وقت من غير كراهية إلا في أيام
منى لمن حج ويكره أيضا تكرارها في السنة الواحدة وقال مطرف لا يكره ومراعاة هذا الميقات للأولى وقيل للإيجاب
فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه وصح وقيل لا ينعقد أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم بمكة في الحج لا في
العمرة ولا في القران وقيل يحرم في القران منها أيضا أما الآفاقي فميقاته إن توجه من جانب المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد قرن ومن العراق ذات عرق وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر
بها إلا أن يمر بها من له ميقات دونها كالمدني الشامي أو المصري يمر بذي الحليفة فله تجاوزها إلى الجحفة وإن كان
الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ميقات النبي صلى الله عليه وسلم وأما الذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته
مسكنه والأحب لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات فإن أحرم من آخره فلا بأس ومن جاء من غير ميقات فميقاته عند
المحاذاة إذ المقصود مقدار البعد عن مكة وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به تحرى محاذاتها وأحرم
والأفضل له أن يحرم بالحج من ميقاته زمانا ومكانا وكره تقديمه عليه ويلزم إن فعل ومهما جاوز ميقاته فإن
كان صرورة ففي إيجاب الدم عليه وإن لم يرد حجا ولا عمرة خلاف سببه أن وجوب الحج على الفور أم لا وإن كان غير
صرورة فإن تجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة غير محرم فهو مسيء وعليه الدم ويسقط عنه بالعود إليه قبل
أن يبعد عنه وهو حلال فإن عاد بعد التلبس بالإحرام لم يسقط وإن قصد دخول مكة حلالا أثم وبوالد أن يحرم وإن أحرم
دونها فعليه دم وقال محمد لا هدي عليه وأما الهدي على من جاوز ميقاته مريدا الإحرام وإن تمادى غير محرم حتى دخل مكة
ففي وجوب الدم عليه من الخلاف إلا أن يكون من مكثري التردد إليها المترددين بالحطب والفاكهة ومن في
معناهم لمشقة التكرار ولو تجاوز الميقات يريد الحج ثم أحرم به دونه فتحلل بعمرة ففي وجوب الدم ونفيه قولان
لأشهب وابن القاسم وأما العمرة فميقاتها كميقات الحج إلا في حق المقيم بمكة مكيا كان أو آفاقيا فإن عليه الخروج إلى
طرف الحل ليجمعوه في ابتداء الإحرام فإن لم يفعل ذلك حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته لأن النسك يجمع بين الحل والحرم
والحاج بوقوفه بعرفة جامع بينهما والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أو التنعيم القسم الثاني في
المقاصد وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول في وجوه أداء النسكين وهي ثلاثة الأول الإفراد وهو أن
يأتي بالحج مفردا عاريا عن صفتي التمتع والقران وهو أفضل منهما والتمتع أفضلها الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعا
ويتحد الميقات والفعل وتندرج العمرة تحت الحج ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا فإن
شرع في عمل العمرة فقال أشهب لا يصح وإن نه حينئذ وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل الطواف وقال أيضا ما لم يركع
وذكر القاضي أبو محمد أنه يصح ويردف الحج ما لم يكمل السعي ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح لأنه لا يتغير الإحرام به بعد
انعقاده وكذلك الإرداف أحدهما على مثله ولا يصح أيضا الجمع بين مثلين في عقد الإحرام الثالث التمتع وهو أن يفرد

العمرة في الحج لكن بعد السفر اذ يحرم بالحج قبل رجوعه الى افقه او الى مثله وله خمسة شروط الاول ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون في حقه متمتعا وكل من سكنه بمكة او ذي طوى فهو من
الحاضرين دون غيره وقيل بل كل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة وقيل بل كل من مسكنه دون المواقيت
وتردد مالك فيمن كان له اهل بمكة واهل بغيرها وقال هو من مشتبهات الامور والاحتياط في ذلك اعجب
الي وقال اشهب ان كان اكثر اقامته بمكة ويأتي غيرها منتابا فلا هدي عليه وان كان بالعكس من ذلك
فعليه الهدي قال ابو الحسن اللخمي ولا يختلف في هذا قال وانما تكلم مالك على من تساوت اقامته في الموضعين
ونبه الداعي في حضور المسجد الحرام وقت فعله النسكين وابتدائه بهما فان كان في ذلك الوقت غير مستوطن
بمكة فحكمه حكم اهلها وان كان مستوطنا سائر الافاق فحكمه حكم اهل الافاق الثاني ان يتحلل من
العمرة في اشهر الحج ثم يحرم به فلو تقدم تحلله لم يكن متمتعا ان لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته الثالث
ان يجمع العمرة والحج في سنة واحدة الرابع ان لا يعود الى افقه ولا الى افق مثل افقه الخامس ان يقع النسكان
عن شخص واحد وانما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجزئ تقديمه على الحج بعد احرامه بالعمرة فيه خلاف
اجراه ابو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث لان الموجود من هذا انما هو احد سببي التمتع
وهو العمرة الباب الثاني في اعمال الحج وفيه احد عشر فصلا الفصل الاول في الاحرام وينعقد
بالنية المقترنة بقول او فعل ما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق قال ابن حبيب التلبية كتكبيرة الاحرام مسلم
فعلى تشبيهه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد احرامه اما لو عري من النية فالمنصوص انه لا
ينعقد وراى ابو الحسن اللخمي اجرا الخلاف في صحة الصورة من الخلاف في انعقاد اليمين بمجرد النية وانكر الشيخ ابو
الطاهر هذا الاستقراء وقال لم يختلف المذهب ان العبادات لا تلزم الا بالقول او بالنية والدخول فيها وهو المشروع
وصيغة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال اشهب ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة فقد اقتصر على حظ وافر ولا باس عليه ان زاد على
ذلك ونقل ان عمر زاد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولو احرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة فقال اشهب
هو بالخيار ان شاء جعلها حجا وان شاء جعلها عمرة والاحب الي ان يجعلها حجة ولو نوى في موضع احرام احب الي ان اعتبار
يكون قارنا ولو اختلف العقد والنطق فالاعتبار بالعقد وروي ما يشير الى النطق فروى ابن القاسم فيمن اراد ان
يهل بالحج مفردا فاخطأ فتكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء وهو على حجه قال في التهذيب ثم رجع مالك فقال
عليه دم وقاله ابن القاسم ولو احرم مفصلا بشيء ما احرم به فانه يكون قارنا عند اشهب وقال غيره يحرم بالحج ويجعل
حينئذ على القران ولو شك هل افرد او قرن تمادى على نية القران بحله وان شك هل احرم بالحج او بالعمرة مفردا
طاف وسعى لجواز ان يكون احرامه بعمرة ولا يحلق لاحتمال ان يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي لتاخير الحلاق
لا للقران لانه لم يجدد نية للحج بل تمادى على نيته الاولى وهي لشيء واحد اما العمرة فلا يضره تماديه بعد فراغه من
سعيها واما الحج فيكون مفردا ويجزيه ما تقدم من الطواف والسعي له لا للعمرة الفصل الثاني في سنن الاحرام
وهي اربع الاول الغسل متصلا حتى تبقى الحائض والنفساء ويغتسل الحاج ثلاثة مواطن للاحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد
اساء ولا فدية عليه وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا بوجوب الفدية وعلله ان بقا الطيب كاستعماله الثانية التجرد
عن المخيط في ازار ورداء ونعلين الثالثة ان يصلي ركعتين او اكثر ثم يلبي ناويا فالراكب يبتدئ اذا ركب واراد الاخذ في
السير والماشي اذا اخذ في المشي والاحسن ان تكون الصلاة مختصة بالاحرام فان احرم عقيب الفرض فلا باس ولو اتى
الميقات في وقت نهي امر بالانتظار لوقت الصلاة الا ان يكون خائفا او مراهقا فيحرم الرابعة التجديد للتلبية
عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وخلف الصلوات واذا سمع من يلبي ولا يرفع الاصوات بالتلبية في

شيء من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى ولا يلبي في الطواف والسعي وان لبى فلا حرج فاذا فرغ من
سعيه عاود التلبية ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء ولا يسرف في رفع الصوت فلا يلبي فلا يسكت ثم
يقطع الحاج اذا كان قاصدا لمكة حين يأخذ في الطواف ثم يعاود التلبية بعد فراغه من السعي الى ان يقطع اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة في رواية ابن المواز واذا راح الى المصلى في رواية ابن القاسم واذا راح الى الموقف في
رواية اشهب واختارها سحنون وحكى القاضي ابو محمد في اشرافه انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة واستحسنه ابو
الحسن اللخمي ويقطع المعتمر من المواقيت ومن قاربها اذا دخل الحرم وان احرم من القرب فاذا دخل بيوت مكة
الفصل الثالث في سنن دخول مكة وهي ان يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف
والمد وهي الصغرى التي باعلى مكة يهبط منها على الابطح والمقبرة فيها عن يسارك وانت نازل منها ويخرج
من ثنية كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير وهي الوسطى التي باسفل مكة فعل ذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويأتي الركن الاسود ويبتدئ بطواف القدوم
وكل من دخل مكة من غير المكررين التردد فانه يحرم عليه دخولها حلالا الا ان لم يرد نسكا وقيل يكره
قال ابو مصعب يباح الفصل الرابع في الطواف وواجباته ستة الاول شرائط الصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام فرعان الاول لو طاف غير متطهر اعاد فان رجع الى بلده فل
الاعادة ويرجع من بلده على احرامه الى مكة فيطوف وقال المغيرة يعيده ما دام بمكة فان اصاب النساء وخرج ارطالم
الى بلده اجزأه الفرع الثاني لو طاف وفي ثوبه او في جسده نجاسة فعلم بها بعد طوافه فان الجاهل لم يعد الطواف
كمن ذكر بعد الوقت وان صلى الركعتين اعادهما فقط ان كان قريبا ولم ينتقض وضوءه وان انتقض ذلك فلا شيء عليه كمن ذكر
الوقت قال اصبغ سلامه من الركعتين كخروج الوقت وليس اعادتهما بواجب وهو حسن ان يعيدهما بالقرب وقال اشهب وارغم ١١
ان علم بنجاسة الثوب في طوافه نزعه ان كان يصلي واعاد طوافه وان علم بعد طوافه اعاد الطواف والسعي ما دام
ان كان واجبا وان كان تطوعا فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب الثاني الترتيب وهو ان يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر
الاسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الاعادة وقيل اذا رجع الى بلده لم يلزمه اعادة ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك
الشوط الى ان ينتهي الى الحجر منه يبتدئ الاحتساب الثالث ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه
ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت الرابع ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ولا يطوف من وراء زمزم
ولا من وراء السقائف فان فعل مختارا اعاد ما دام بمكة فان رجع الى بلده بعث بهديه الهدي او يلزمه الرجوع للمباشرة قولان
الخامس رعاية العدد فلو اقتصر على ستة اشواط لم يجزه السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان
وللخلف في حكمهما قال القاضي ابو محمد هما سنة وقال القاضي ابو الوليد الاظهر عندي انهما واجبتان في الطواف الواجب ويجب
بالدخول في التطوع وقال الشيخ ابو الوليد حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب فرعان الاول لو تركهما الحاج او المعتمر
الركعتين اعاد الطواف ثم اتى بهما عقيبه وسعى وقال ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا السعي الفرع الثاني
وهو مرتب اذا قلنا باعادة الطواف لانتقاض الركعتين فيه فان فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما واهدى اما سنن
الطواف فهي اربع الاول ان يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستفتى فان طاف
راكبا او محمولا لغير عذر فقال القاضي ابو محمد يجزيه لذلك وروى محمد لا يجزيه قال القاضي ابو الوليد وانما يريد بالجزاء ما
ذهب اليه ابو محمد لانه روى عن مالك انه قال يعيد طوافه فان لم يفعل فليبعث بهدي الثانية استلام الحجر
الاسود بالفم ومس الركن اليماني باليد فان منعته الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر على لمسه بيده او بما معه من عود
او لم يستطع لمسه بشيء ففي تقبيل ما لمسه به روايتان ويستحب ذلك في اخر كل شوط الثالثة الدعاء وليس بمحدود وقال
ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم الرابعة الرمل للرجال دون النساء في الاشواط الثلاثة الاول والمشي في
الاربعة الاخر وذلك في طواف القدوم ومن عينه وطواف الافاضة للمراهق وطواف القدوم في حق من احرم
بالتنعيم وشبهه خلاف فان ترك الرمل اولا لم يقضه اخرا اذا تعوق به السكينة ولو طيف بالمريض الذي لا
يطيق الطواف بنفسه او بالصبي فالمنصوص في الرمل انه يرمل به وفي الصبي قولان وراجحهما ابو الحسن اللخمي في
المريض ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته ان كان متحركا وسقط عنه ان كان واقفا لعدم تصوره فروع

لو طاف المحرم بالصبي الذي احرم عنه اجزا عن الصبي كما لو كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف
ما اذا حمل صبيين وطاف بهما طوافا واحدا فانه يكفيهما كما لو كانا على دابة **الفصل الخامس** في السعي ومن فرغ من
ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا اليها فرقي فيها حتى يبدو له البيت ان قدر فيدعو ثم يمشي الى المروة
ويرقى فيها ويدعو ويسرع الرجال دون النسا في المشي في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين قال الشيخ ابو
اسحاق وهو من الميل الاخضر الملصق بركن المسجد فاذا انتهى اليه سعى سعيا هو اشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من
بطن المسيل الى الميل الاخضر هنالك ثم يعود الى الهينة ويكمل له السعي بان يحصل له الوقوف على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والترقي والدعا وسرعة المشي سنن ولكن فرع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتدا به ولا يسعى عقيب
طواف القدوم فان كان مراهقا فعقيب طواف الافاضة ولو اخره غير المراهق واتى به بعد طواف الافاضة ففي لزوم الدم
وعدمه قولان لابن القاسم واشهب فان لم يات به عقيب طواف الافاضة واتى به عقيب طواف الوداع قال ابو الحسن اللخمي
يجزيه عندما المكلا يرى ان طواف التطوع في الحج يجزي عن الواجب قال ولا يجزي عند محمد بن عبد الحكم ولا يشترط فيه الطهارة
ولا شي من شروط الصلاة بخلاف الطواف لكن يستحب **الفصل السادس** في الوقوف بعرفة وفي الحج ثلاث
خطب الاولى ان يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها لكن يجلس
اثنائها يامرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بما يفعلونه الى حين وصولهم الى عرفة ثم يخرج اليوم الثامن بقدر ما يدرك
بعد الوصول صلاة الظهر هناك ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يغدو منها بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفة فيخطب بها
بعد الزوال وهي الخطبة الثانية ويجلس في وسطها يعلم الناس فيها ما يفعلونه من الوقوف والصلاة الى اليوم الحادي
عشر ثم يخطب الثالثة يوم الحادي عشر فيعلمهم ما يفعلونه من بقية المناسك [illegible] الخطبة الثانية بعد المؤذن
بالاذان ان شاء الامام في الخطبة وان شاء بعد فراغه منها وقيل اذا فرغ الامام جلس ثم اذن المؤذن وفي الواضحة وغيرها
انه اذا جلس بين الخطبتين اذن المؤذن فاذا تمت الخطبة اقيمت الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعا ويجمع معهم
العصر من صلى الظهر وحده ثم يقبلون على الدعا الى وقت الغروب والوقوف راكبا افضل تاسيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه اقوى على الدعا فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة ولكلال ثم يدفعون بعد الغروب الى مزدلفة
ويستحب المرور بين المازمين فيصلون بالمزدلفة المغرب والعشا فلو قدمها الحاج قبلها قال ابن القاسم يعيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهما مكانا وقال اشهب يعيد العشا وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق ورأى التاخير
رخصة لا عزيمة والواجب من الوقوف ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة سوى بطن عرنة فان وقف
ببطن عرنة لم يجزه لانها من الحرم وان وقف بالمسجد فتوقف مالك وابن عبد الحكم في اجزائه وقال اصبغ لا يجزيه قال
محمد بن المواز ويقال ان حائط المسجد القبلي على حده ولو سقط لسقط في عرنة قال ابو الحسن اللخمي وعاهد اجزى
الوقوف فيه قال وكذا اعتقاد ابن مزين انه يجزي الوقوف فيه واختلف في اشتراط كونه عالما بانه بعرفة وفي اشتراط
حضوره فيها حتى لا يجزي المار دون علم وقوف ولو احرم المحرم المغمى عليه من الحاج ففي قال مالك يجزيه وروى مطرف
وابن الماجشون اغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزه وان اغمي عليه بعد الزوال وكان قد ... قبل ان يقف اجزاه وان اتصل
به الاغماء حتى دفع به فليس عليه ان يقف ثانية اذا افاق في بقية ليلته قال وهو كالذي يغمى عليه في شهر رمضان
قبل الفجر او بعده وروي في مختصر ما ليس في المختصر ان وقف مفيقا ثم اغمي عليه اجزاه وان وقف مغمى عليه فلم يفق حتى
طلع الفجر لم يجزه وقاله اشهب في مدونته ويبتدئ وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر
يوم العيد ويتعلق الاجزاء من ذلك بالليل فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة فلو انشا الاحرام ليلة العيد جاز
لان الحج عرفة ووقته باق ولو فاته وقوف عرفة نهارا ولم يحج حاضرا وقت الغروب ولا عاد بالليل تداركا فقد فاته
الحج **فرعان** الاول من اتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فان صلاها طلع الفجر ولم يقف من كتاب ابن المواز ان كان قريبا
من جبال عرفة وقف وصلى وان كان بعيدا بدا بالصلاة وان فاته الحج وقال محمد بن عبد الحكم ان كان من اهل مكة وما حولها
فليبتدئ بالصلاة وان كان من اهل الافاق مضى الى عرفة فوقف [illegible] **الفرع الثاني** لو وقف الحاج يوم العاشر غلطا
في الهلال احرامهم حجهم ولم يجب القضا وعنفوا على علمهم ولو تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم او بعده
ولم يجزهم [illegible] كما تقدم وقاله ابن القاسم في العتبية وقال ايضا لا يجزيهم واختلف فيه

ويعتمرون ايضا حكى الخلاف عنه الاستاذ ابو بكر وقال ابو القاسم بن الجلاب القروي ليس بين مالك ومن اتبعه خلاف
ان حجهم تام فكذلك نقل عن الشافعي ومن اتبعه وابي حنيفة ومن اتبعه وجميع علما الامصار ولو وقفوا اليوم لم يجزهم
ووجب القضا وحكى القاضي ابو بكر القول بالاجزا عن ابن القاسم وسحنون واختاره **الفصل السابع** في اسباب التحلل فاذا جمع
الحاج بين المغرب والعشا بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا بعد ان يصلوا الصبح مغلسين بها فاذا انتهوا عند المشعر الحرام
وقفوا فكبروا ودعوا ثم دفعوا قبل الاسفار الاعلى فيجاوزوا الى وادي محسر فيسرعون المشي فيه فاذا وافوا منى بعد
طلوع الشمس رموا بسبع حصيات الى الجمرة الثالثة وهي العقبة ويكبروا مع كل حصاة ويقطع التلبية لانها للاحرام والرمي
تحلل ويأتونها على حسب حالهم فيرمي الراكب راكبا والماشي ماشيا ثم ينحرون ويحلقون ويعودون الى مكة لطواف
الافاضة ثم يعودون الى منى للرمي في ايام التشريق وللحج تحللان يحصل احدهما برمي جمرة العقبة والاخر
بطواف الافاضة ولو قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة قال مالك وابن القاسم يجزيه للافاضة وعليه الهدي وقال مالك
ايضا لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة وهو في يوم النحر اكد ويحل له بين التحللين جميع
ما كان محظورا بالاحرام الا النسا والصيد والطيب والحلاق وان كان ... للاتيان من المناسك هو او التقصير وهل يفسد العمرة
بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم ... وعليه الهدي ... ولا يتم هذا النسك الا بحلق جميع الراس
فان لم يكن على راس المحرم شعر فالمشهور ... على الراس ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الاتيان به على وجهه وقد
يتعذر للمحرم ذلك ... لا شعر على راسه او شعره لطيف لا يمكن تقصيره او لبد شعره مثل ان يجعل الصمغ
في ... راسه عند الاحرام او عقصه او ظفره فانه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور ويتفق في التقصير
الى الاخذ من جميع الشعر كما يتفق في الحلاق جميعه ولو ازال الشعر عن راسه بالنورة اجزاه وقال اشهب لا يجزيه
وقال ابو الحسن اللخمي اختلف فيه واري ان يجزيه واستحب مالك اذا حلق ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره وذكر ان
ابن عمر يفعله والسنة في حق المراة التقصير دون الحلاق اذ هو تشويه في حقها وقد قال مالك المراة اذا قصرت
تاخذ قدر الانملة او فوقه بقليل او دونه بقليل وقال في الرجل ليس تقصيره ان ياخذ من اطراف شعره ولكن يجز ذلك
جزا وليس مثل المراة فان لم يجز واخذ منه فقد اخطا ويجزيه قال القاضي ابو الوليد يبلغ به الحد الذي يقرب من
اصول الشعر **الفصل الثامن** في المبيت والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك واما الثلاث
فيجب بتركها الدم وكذلك في واحدة منها واما ليلة العيد فان دفع من عرفة الى منى ولم ينزل بالمزدلفة فقال مالك عليه الدم
وان نزل بها ثم دفع من اول الليل او وسطه فلا دم عليه وقال عبد الملك لا دم عليه وان دفع من عرفة الى منى **الفصل**
التاسع في الرمي وهو من الاعمال المحصورة بالمحرم وصورته سبعين حصاة مثل حصى الخذف واستحب مالك لقطها على
كيفها يرمي سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة قبل نزوله واحدى وعشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث
ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة وقال ابن حبيب يرمي عنه في الثالث عقيب رميه
لليوم الثالث كما كان يرمي لو لم يتعجل وقال الشيخ ابو محمد وليس هذا من قول مالك ولا اعلم من ذهب اليه من اصحابه قال
ابن المواز وانما تصير رمي المتعجل كله بتسعة واربعين حصاة منها سبعة يوم النحر وللبومين اثنان واربعون قال
ابن القاسم قال مالك ارى اهل مكة مثل غيرهم في التعجل ثم استثقله لهم الا من عذر من تجارة او مرض قال
مالك ولا يعجبني للامام ان يتعجل قال اشهب فان فعل فلا باس عليه واحتج ابن القاسم بقوله ان لا اهل مكة
التعجل كغيرهم فان غربت على المتعجل الشمس بمنى لزمه المبيت والرمي وارخص للرعا ان ينصرفوا بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر يعودون في الثالث فيرمون عن الثاني والثالث ثم ان شاوا انصرفوا اذ ذلك يوم النفر الاول
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر وقال ابن المواز ان رعوا النهار ورموا بالليل فلا باس به ووقت
الرمي في ايام التشريق بين الزوال الى الغروب ولا يجزي الا رمي الحجر ويسع اسم الرمي ولا يكفيه الوضع والعاجز
يستنيب ... اذا كان الظاهر من حاله انه لا يزول عجزه في وقت الرمي ويتحرى الرمي عنه اذا ظهر من حاله انه
... وفي اخر وقته خلاف وللرمي وقت ادا ووقت قضا ووقت فوات فاما وقت الادا في يوم
النحر فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس وتردد القاضي ابو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت ادا او وقت

قضا والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس الى الزوال وما بعده لا نيابة ركن في الفضل وان شاركه في كونه وقت
ادا وكذلك ما قبل طلوع الشمس ووقت الادا في كل يوم من الايام الثلاثة من بعد الزوال الى مغيب الشمس وما بعد
في الليل كما تقدم في جمرة العقبة والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه الايام ووقت القضا لكل يوم ما بعده منها
فلا قضا لليوم الرابع فان ترك جمرة الى ان بقي في يومها ان ذكرها فيه فلا شي عليه الا ان يكون الاولى او الوسطى
فيعيد ما بعدها وقيل لا يعيد وان ذكرها بعد ما مضى يومها اعاد ما كان في وقته خاصة وقيل لا يعيد ولو كان
المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها رماها وجبر بها النقص ولم يعد رمي الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم
وقيل يعيد رمي الجمرة وقيل يجزيه جبر نقصها ان كان يوم الادا ويعيد ما بعدها ان كان يوم القضا وكذلك ان لم يذكر
موضعها فقال في الكتاب يرمي عن الاولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها وقال فيه ايضا يبتدي رمي الجميع ولا يعتد بشي
ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضا ولا في سقوطه مع الادا ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضا ويجب
جنسه بترك جمرة او حصاة لكن يتنوع في ترك الجمرة او الجمار وكلها يجب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة
وفي ترك الحصاة يهدي ما شا وفي كتاب محمد من ذكر بعد ايام منا حصاة ذبح شاة فان كانت جمرة ذبح بقرة
محمد وان كانت الجمار كلها فبدنة وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة الى ست فشاة فان كانت سبعا فبقرة وكالجميع وعليه
بدنة ولا يبطل الحج بفوات شي من الجمار وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة فهذا الاول وصفة الرمي
قال القاضي ابو محمد ما يفعل بمنا من رمي ونحر وحلاق فلا شي في تقديم بعضه على بعض الا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم
وقال الشيخ ابو الطاهر ان ابتدا بالنحر قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية وان ابتدا بالحلق قبل الرمي فقولان سقوط الدم
ووجوبه وقال المشهور الوجوب وان ابتدا بالحلق قبل النحر ففي سقوط الفدية ووجوبها قولان لمالك وعبد الملك وان ابتدا
بالافاضة قبل الرمي فقد تقدم حكم ذلك **الفصل العاشر** في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو مشروع اذا لم يبق
شغل وتم التحلل وعزم على الانصراف فان خرج بعده على شغل خفيف كالوداع او اشترى بعض حوائجه لم يعده ولو اقام بعده
يوما او بعضه اعاده ومن خرج ولم يودع رجع ما لم يخش فوات اصحابه ولو برز بهم الكرى فبات بذي طوى لم يرجع ولا يجب
بتركه دم ولا يودع مكي ولا قادم او طن مكة ولا خارج الى التنعيم ليعتمر ولكن ان اعتمر ثم خرج من فوره فان اقام
ثم خرج ودع وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالين جميعا ويودع من خرج الى الميقات كالجحفة وغيرها والمكي
اذا سافر ومن خرج من اهل الطهران لعمرة او من عرفة او من غيرهما مما يقرب ولا وداع على من طاف للافاضة ثم خرج من
فوره والحائض تخرج بعد الافاضة ولا تنتظر الطهر لتودع فاما ان حاضت قبل الافاضة فلتجلس حتى تطهر
او تستحاض ويحبس عليها كريها واختلفت الرواية في مدة الحبس فروى اشهب خمسة عشر يوما وروى غيره خمسة عشر
يوما وتستظهر بعد ذلك بيوم او يومين احتياطا وروى ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضتها والاستظهار وروى ابن وهب
تجلس اكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس قال الشيخ ابو محمد وعليه اكثر اصحابه وقال غيره اما في زماننا فانه
يفسخ للخوف وقال شيخه ابو بكر بن محمد بن اللباد قيل هذا كله في الامن واما في هذا الوقت حيث لا يامن في طريقه فهي
ضرورة ويفسخ الكرا بينهما فرع اذا قلنا برواية ابن القاسم فتجاوز الدم مدة الحبس فهل يتطوع او يفسخ الكرا قولان
الفصل الحادي عشر في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر اعلم ان جميع افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام واجبات
اركان وواجبات ليست باركان ومسنونات مستحبات ليست باركان ولا واجبات القسم الاول واجبات هي
اركان الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وزاد عبد الملك بن الماجشون جمرة العقبة ومعنى قولنا اركان
انها لا يجزي منها الا الاتيان بها ولا جبران لها من دم ولا غيره القسم الثاني واجبات ليست باركان وهذه تجبر
بالدم وهي كترك التلبية جميعها وترك طواف القدوم لغير المراهق وتجاوز الميقات لمريد الاحرام اذا احرم
بعد تجاوزه وترك الجمار كلها او ترك بعضها او حصاة منها وترك النزول بمزدلفة وان اخر ركعتي طواف القدوم
او ركعتي طواف الافاضة حتى رجع الى بلده ركعهما وبعث بهدي وان اخر ركعتي طواف القدوم وذكر ذلك بمكة
او قريبا منها بعد فراغه من حجه رجع فطاف وسعى وعليه دم وان ترك المبيت بمنا لياليها او ليلة منها فعليه
الدم وان ترك الوقوف مع الامام متعمدا حتى دفع الامام ثم وقف بعده ليلا قبل طلوع الفجر اسا وعليه الدم

ومحمد يجزي عنه وان رجع من عرفات فاصابه امر احتبس له من مرض او غيره فلم يصل مزدلفة حتى فاته الوقوف بها
فعليه الدم وان ترك الحلاق حتى رجع الى بلده حلق وعليه دم ومن انشا الحج من مكة فطاف وسعى قبل خروجه الى عرفات
ثم لم يسع بعد الافاضة من عرفة حتى رجع لبلده فعليه دم قال الاستاذ ابو بكر واصحابنا يعبرون عن هذه الخصال
بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة قال ولم ار لاحد منهم
فيها حلا يا ثم بين كلام لا ارادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل القسم الثالث مسنونات ومستحبات
وهذا القسم لا ياثم بتركه ولا يجب فيه الدم وهو مثل الغسل للاحرام او لدخول مكة وترك الرمل في
الطواف او بطن المسيل بين الصفا والمروة واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة او ترك
الحلاق بمنا يوم النحر وحلق بمكة او في الحل ايام منى او ترك طواف الوداع او ترك مبيت منا ليلة عرفة او المبيت
بمزدلفة ثم الدفع منها او ترك الوقوف مع الامام بها او ترك القيام عند المشعر للدعا **الفصل الثاني عشر**
في حكم الصبي والقول في تحريم عن الصبي الذي لا يميز ويجرده المواقيت فيصل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم باذن
الولي ويتولى المميز الاعمال بنفسه وما يزيد من نفقته للسفر فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه
وعلى الولي ان لم يخف عليه وحيث قلنا زيادة النفقة في مال الصبي فالفدية في ماله وجزا الصيد وحيث قلنا
في الولي فجزا الصيد ايضا في مال الولي وقيل في مال الصبي واذا افسد حجه فعليه القضا والهدي ولو بلغ الصبي في حجه
لم يقع عن حجة الاسلام وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي ولو وطي الولي الصبي لزم الولي الصبي بالفدية على
الولي اذا افسد المداواة فيكون كما لو [illegible] الصبي

الباب الثالث

في محظورات الحج والعمرة وهي انواع النوع الاول اللبس واحرام الرجل في راسه ووجهه
يحرم على المحرم ان يستر راسه بما يعد ساترا من خرقة او رداء او عمامة ولا باس ان يتوسد بوسادة ولا باس ان يستظل
تحت المحمل وهو سائر ويجعل يده على راسه او يستر بها وجهه من الشمس وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو
سائر قال مالك ولا يستر المحرم على راسه ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب فان فعل افتدى ولا باس بالفسطاط والقبة
وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل يوم عرفة بشي ولا يستظل في المحمل الا ان يكون مريضا ويفتدي وقال ابن الماجشون
لا باس ان يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة فيقيل تحته وليس كالراكب والماشي وهو
للنازل كخبا مضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك انه لا يستظل اذا نزل بالارض باعواد يجعل عليها كساء او
غيره ولا بمحمله قال وانما وسع له في الخبا والفسطاط والبيت المبني وقال يحيى بن عمر لا باس بذلك كله اذا نزل بالارض
وقال مالك في المراة تعادل الرجل في المحمل لا يعجبني ان يجعلا عليهما ظلا وعسى ان يكون في ذلك بعض السعة ان اخطى
الى الله وفي رواية اشهب لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وقال ابو الحسن اللخمي ان كان في محارة كشف
عنها فان لم يفعل افتدى وقد نقل الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر ان ابن عمر انكر على من استظل اكما وقال اضح لمن
احرمت له ثم نقلا عن الرياشي انه قال رايت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا
الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

فان كان نازلا بالارض استظل تحتها فان فعل افتدى ولا باس ان يكون في ظلها خارجا عنها وكذلك ان كان راكبا
فلا باس ان يستظل بظلها اذا كان خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف اذا فعل ولو حمل على راسه ما لا بد له منه كخرجه
وجرابه وغيره فلا باس به ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل افتدى ولا يحمل لنفسه تجارة من بز او سقط
ونحوه ولم يرخص له في حمل التجارات قال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ولا يغطي المحرم وجهه ايضا فان غطاه فلا فدية
عليه عند القاضي ابي محمد وفي ايجاب الفدية روايتان ثم خرج الخلاف في المراة تغطيه عمدا او متكررا وهذا وقال ابن القاسم
لا باس ان يشد منطقته تحت حلقه لنفقته ولا يربطها على عضده او فخذه واستخفه ان فعل فلا فدية عليه وقال اصبغ
[illegible] على العضد وان شدها فوق ازاره او ربطها بالحبال يحمل معه غيره افتدى وكذلك ان احتزم بحبل او خيط

لغير عمل فان كان لحمل فلا فدية عليه وكذلك ان ربط المنطقة اولا لنفقته ثم اضاف اليها نفقة غيره او تقلد السيف
لحاجة الى ذلك فلا فدية عليه قال ابن وهب فان تقلده لغير ضرورة افتدى وقال اصبغ لا فدية عليه قال الشيخ ابو محمد
وان طال ودارى عن مالك ولو الصق على قرح به خرقا صغارا فلا باس [...] عليه وان كانت كبارا افتدى واذا الصق ال[...]
على صدغيه لصداع افتدى وله ان يعصب راسه لصداع او لجرح ويفتدي وكذلك الجبائر وشبهها اما سائر الجسد
فله ستره بكل ما لا يلبس كالمحيط الذي احاطت به الخياطة كالقميص او النسج كالدرع او العقد كجبة اللبد فلو ارتدى
قميصا او جبة فلا باس وكذا اذا التحف بلحافه ولو لبس القبا لزمته الفدية وان لم يدخل اليدين في الكم ولا زرره وحكى
الشيخ ابو الطاهر في جواز لبسه الخاتم قولين واما المراة فاحرامها في وجهها وكفيها ولها ان تستر وجهها
بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة هذا في غير المعذور اما المعذور فيجوز له اللبس لكن تلزمه الفدية
وليس للرجل ولا للمراة لبس القفازين وعليهما الفدية في لبسه وقيل لا فدية عليهما في لبسهما [...] وليس لها لبس
النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت ولا يلبس الرجل الخفين الا ان يضطر اليهما فيقطعهما
اسفل من الكعبين اذا عدم النعلين فان لبسهما تاما من غير ضرورة فعليه الفدية **النوع الثاني الطيب** وتجب الفدية باستعمال
الطيب المونث [...] كالزعفران والورس والكافور والمسك وغيره وقيل لا تجب بمجرد المس ويكره له شم الريحان
والورد والياسمين وشبهه من غير المونث فان شمه او مسه او علق بيديه فلا فدية فيه واستخف ما اصابه من خلوق الكعبة
اذ لا يجد بدا منه ولينزع الكثير منه وهو مخير في نزع اليسير ولا شيء عليه في اكل الخبيص [...] وقيل ان صبغ
الفم فعليه الفدية وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي ايجاب الفدية به روايتان [...] رائحة الطيب لم يجب استعماله
ومعنى الاستعمال الصاقه بالبدن او الثوب فان علق به الريح دون العين كالجلوس في حانوت عطار او في بيت تجمر
ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهية تماديه على ذلك ولو مس جرم الطيب فان علق به [...] افتدى وان
لم يعلق [...] وفي الكحل [...] وجوب الفدية [...] فلا فدية وما يجب
به من ذلك الفدية يجب بفعله عمدا او سهوا او اضطرارا او جهلا فان القت الريح عليه طيبا فليبادر الى غسله فان
تراخى لزمته الفدية وكذلك لو كان نائما فطيبه غيره فليغسله عند الانتباه فان تراخى افتدى وعلى فاعله به الفدية بنسك
او الطعام لا الصيام فان كان عديما فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل ان ايسر بالاقل من ثمن الطعام او ثمن النسك ان
اهدى [...] وان صام فلا يرجع عليه بشيء **النوع الثالث** ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية فلو
دهن الاصلع راسه وكذلك ان كان الشعر محلوقا فقال [...] بالوجوب ويكره له غمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب
فان فعل اطعم شيئا من طعام وليس له غسله بالسدر والخطمي واولى بالمنع ويفتدي ان فعل ولا باس بالاكتحال للرجل
بالاثمد وللمراة والصبر وغير ذلك لحر يجده او لضرورة الا ان يكون في الكحل طيب فانه يفتدي ويكره ان يكتحل للزينة
قال ابن القاسم فان اكتحل لزينة فعليه الفدية ولا تكتحل المراة بالاثمد لزينة فان اكتحلت لغير زينة فهو زينة
لها الا ان يكون لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية عليها وروى ابن القاسم وابن وهب واشهب لا يكتحل المحرم ولا المحرمة
بالاثمد لانه زينة بخلاف الكحل للمحرمة لان الكحل شيء تضعه عليها فان اكتحلت به من غير وجع تجمله لعينيها ولا لحسن
تجليه فعليها الفدية وكذا للرجل وان كان لنظر بعينيها او بعينيه فلا باس بذلك **النوع الرابع** التنظف بالحلق
ومعناه القلم ويحرم على المحرم ابانة الشعر سوا ابانه بحلق او نتف او غيره من راسه او من البدن ولو خلل لحيته فتساقط
شيء من شعرها في وضوء او غسله فلا شيء عليه وتجب الفدية بحلق ما يترفه به ويزول معه الاذى فان لم يترفه بذلك
ولا اماطه به اذى اطعم شيئا من طعام وان حلق بسبب الاذى جاز ولزمته الفدية ولو نتف شعرة او شعرات
اطعم شيئا من طعام فان نتف ما اماط به عنه الاذى فليفتد وان قلم اظفاره افتدى وكذلك ان قلم ظفرا واحدا
لاماطة الاذى وان لم يمط به الاذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه وان قص الشارب
افتدى لانه اماطة اذى وكذلك ان نتف ما يخفف به عن نفسه اذى وان قتل قملة فليفتد قال ابن القاسم ولم يحد مالك
فيما دون الاماطة اقل من حفنة وكذلك في قملة او قملات حفنة من طعام وهي بيد واحدة [...] ان لا يكون
عذرا في الحلق والاماطات وان حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية على الحرام وان كان مكرها فعلى [...]

[...] الا [...] وان حلق محرم راس حلال فقال [...] مالك يفتدي قال ابن القاسم وانا ارى ان يجزيه شيء من طعام لمكان الدواب
وقال سحنون [...] **النوع الخامس** الجماع ومقدماته الفساد والقضاء والهدي ويفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف
اجماعا ويفسد اذا وقع بعد يوم النحر ولم يرم ولم يفض وعليه عمرة والهدي وهدي اخر لتاخير الرمي فيجب [...] فسد فان
كان في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فاولى بالافساد وهو المشهور وروي انه لا يفسد ولو افاض ولم يرم ثم وطئ فليس عليه
الا الهدي ولا عمرة عليه [...] وهو كتارك رمي الجمرة وقاله ابن كنانة وقال ابن وهب ان وطئ يوم النحر فسد
حجه اذا لم يرم وان افاض وقاله اشهب قال اصبغ وقول ابن القاسم وابن كنانة احب الينا قال ابن القاسم لو اصابها يوم النحر
بعد الرمي وقبل الافاضة [...] كان حلق ام لا فعليه عمرة والهدي وتفسد العمرة ايضا اذا وقع قبل الركوع وفي افساده
لها اذا وقع ولم يبق سوى الحلاق روايتان ويستوي في الافساد الجماع في الفرج او في المحل المكروه من النساء والرجال كان
معه انزال ام لا وكل انزال عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة نظر او ذكر على خلاف في استدامة الذكر
او وطء فيما دون الفرج [...] فاستدام [...] انزل حيث قلنا لا يفسد الحج فعليه الهدي والعمرة بعد ان يطوف
[...] الطواف والسعي [...] احرام [...] الا ان يكون المواقعة بعد الافاضة فيكون عليه الهدي فقط ثم يجب
المضي في فاسده الى تمامه [...] لولا الافساد ثم اذا اتم الفاسد لزمه القضاء والهدي وهو بدنة وقال القاضي ابو الحسن هذا
يجب مع القدرة على البدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة قال لانه لا يخرج بها عن الهدي الذي ادناه شاة قال وهذا
لنا منصوص عليه حتى [...] مع القدرة على البدنة اجزاه على [...] قال القاضي ابو الوليد وهذا من قول القاضي
ابي الحسن [...] الكلام [...] وسياق هذا الهدي من الحل الى الحرم ويجزه في الحج [...] بعد ان يوقفه بعرفة
والاحرم [...] مع زوجته كانت او امة من حين الاحرام الى [...] من جهة القضاء
خشية [...] الداعي الى الافساد ويبادر بالقضاء بما كان يبادر بالاداء من فرض الاسلام وغيره وان كان تطوعا
فيجب ولا يبادر بعين التطوع ووجب القضاء على الفور في العام القابل واذا احرم من مكان لم يلزمه الاحرام في القضاء
من ذلك المكان بل يحرم من الميقات وكذلك لو احرم في زمان لم يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان ويقضي مثل الاحرام
الذي افسده من افراد او قران او تمتع فلو قضى عن القران افرادا او تمتعا لم يجزه ولا يجزئ القران عن الافراد وقال عبد الملك
يجزي وهل يجزي الافراد عن التمتع قال الشيخ ابو الطاهر الروايات انه لا ينبغي منفردا قال [...] هذا ابو الحسن
اللخمي ورأى اجزاء الافراد لان الحج الذي افسده هو مفرد ولا دخول للعمرة في الافساد فلم يلزم قضاؤها قال وهذا
الذي قاله ظاهر الا انهم في الروايات نظروا الى كون القضاء على صفة المفسد ويجب الهدي بالافساد ويجب
في القضاء على المشهور وفي جواز تعجيله خلاف ولو قدم هدي قران القضاء فحج لم يجزه وفي اجزائه اذا قلده واخره
[...] الى القضاء خلاف ومن حج بزوجته او امته في القضاء ان كان هو المفسد عليها حجها وعليه في قضائها
القران هديا الفساد والقران في حجة القضاء وفي القران المفسد خلاف [...] الاحرام
قال **النوع السادس** مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه كالقبلة والمباشرة وشبههما وجميعها مكروه
فان فعل شيئا كان عنه الانزال افسد كما تقدم وان لم يكن عنه انزال [...] وروى [...] من قبل امراته ولم ينزل
شيئا فليهد بدنة وان غمزها بيده [...] ان يهدي في ذلك [...] منها [...] ويكره
ان يرى ذراعيها ولا باس ان يرى شعرها [...] ان يحملها على المحمل وان الناس ليتخذون [...] ولا باس ان يفتي
المفتي في امور النساء فاما النكاح والانكاح فلا ينعقدان من المحرم ولا فدية فيه وله مراجعة زوجته وشراء الجواري
فان قيل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل تتداخل الواجب قلنا ان لبس الثياب وتطيب وحلق وقلم
الاظفار في فور واحد ففدية واحدة تجزيه ولو فعل شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية وكذلك ان تعالج
[...] متصلة متقاربة في فور واحد فكفارة واحدة وان اختلفت الادوية وان كان
[...] شيئا بعد شيء [...] فلكل وقت كفارة وكذلك لو كحله بدوا فيه طيب في اتصال [...] واستقبالها
كذلك [...] به مرارا بدوا فيه طيب الا ان يكون نوى مرارا [...] ان يفعل ذلك كله ففدية واحدة

ما ان طهر به قرحة اخرى فداواها فلا بد من كفارة اخرى ولو قلم اليوم اظفار يده وقلم في غد اظفار يده الاخرى فكفارتان
وان وطئ مرة بعد مرة امراة واحدة او نسا فهدي واحد في ذلك كله لان حجه قد فسد ولا يفسده ما ذكرنا اولا ولو لبس
سراويل وقميصا في وقتين فان بدا بالقميص ففدية واحدة وان عكس فقد بان الا ان يلبسهما في فور واحد ففدية واحدة
ولو لبس لاحتياج الى لبسه من خوف المشقة ثم نزعه ثم عاود لبسه فقد بان الا ان يكون نوى اول مرة ان يفعل ذلك كله ففدية
واحدة لان ذلك كله يجزيه وان كان بين ذلك اياما حيث قلنا تجب الفدية باللبس فانما ذلك اذا انتفع باللبس لحر
او برد او دام عليه كاليوم فاما لو لبس قميصا ولم ينتفع به من حر او برد حتى ذكر فنزعه فلا شي عليه وكذلك ان جرب
خفا فلبسه ثم نزعه مكانه فلا شي عليه **النوع السابع** اتلاف الصيد والصيد يحرم بسببين احدهما الاحرام
والاخر الحرم والنظر في الاحرام يتعلق باطراف الاول في الصيد ويختص التحريم بصيد البر فيحرم جميعه
الا ان صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض
لاجزائه وبيضه ويلزم الجزا بقتله وبتعريضه للتلف الا ان تتبين سلامته ما لم يعرض له ولا يستثنى عن ذلك الا
ما تناوله الحديث وهي الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور والمشهور في الغراب والحداة قتلهما وان
لم يبتديا بالاذاية وروى اشهب المنع من ذلك وقاله ابن القاسم قال الا ان توذي فيتقي الاذا ان قتلهما من غير اذى فلا شي
عليه وقال اشهب ان قتلهما من غير ضرر وداهما واختلف ايضا في قتل صغارهما ابتدا وفي وجوب الجزا بقتلهما واما غيرهما
من الطير فانه لم يؤذ فلا يقتل فان قتل ففيه الجزا ان اذى فقتل [illegible] لا يسلم فقتل فلا شي
ايضا المشهور نفي وجوب الجزا وقال اشهب عليه في الطير القوية وان ابتدات بالضرر وقال اصبغ عليه شي من سباع
الطير فقتله ودآه وقال ابن حبيب وهذا من اصبغ غلط وحمل بعض المتاخرين قول اصبغ هذا على انه كان
قادرا على الدفع بغير القتل واما لو تعين القتل في الدفع فلا يختلف فيه واما العقرب والحية والفارة فيقتلن حتى
الصغير وما لم يؤذ منها لانه من شانها الاذا الا ان يكون الصغير بحيث لا يمكن منها الاذى فيختلف في حكمها وهل يلحق
صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لاذيته بصغارها في جواز القتل ابتدا فيه خلاف والمشهور من المذهب ان
المراد بالكلب العقور الكلب الوحشي فيدخل فيه الاسد والنمر وما في معناها وقيل المراد الكلب الانسي المتخذ وعلى
المشهور يقتل صغير هذه الاجناس وما لم يوذ من كبيرها **الطرف الثاني** في الافعال الموجبة للضمان وهي ثلاثة المباشرة
والتسبب واليد لا يخفى المباشرة والتسبب كنصب شبكة او ارسال كلب او اخلال الرباط بنوع تقصير في ربطه
وتنفير صيد حتى يعثر قبل سكون نفاره وكل ذلك يوجب الضمان اذا افضى الى التلف ولو راه الصيد ففزع فمات
ففي وجوب الجزا عليه ونفيه خلاف بين ابن القاسم واشهب قال محمد وقول اشهب احب الي واخذ به سحنون
قال ابن حبيب قال اصبغ الا ان يكون من المحرم حركة ففرها وكذلك لو ضرب فسطاطه فتعلق به صيد فمات او نفس
الصيد لرويته فعطب او امر غلامه بارسال صيد فقتله ظانا انه امره بقتله ولو حفر المحرم بيرا للسارق او السبع فعطب
ما عطب فيه وقال اشهب ان حفر في موضع يخشى على الصيد منه ضمن والا لم يضمنه ولو ارسل كلبه على اسد فخرج صيد
فقتله الكلب ففي وجوب الجزا خلاف ولو دل غيره على صيد عصى ولا جزا عليه وقيل عليه الجزا وقال اشهب يضمن
الكل بالدلالة الحرام دون دلالة الحلال وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا بعكس قول اشهب وعلل الوجوب بانه لا يمكن اسقاط
الربه وعلل الاسقاط باستقلال الحلول بالدية واثبات اليد سبب الضمان الا اذا ادخل في بيته فاحرم فلا يلزمه
ارساله ولا يزول ملكه عنه ولو كان بيده فاحرم زال ملكه عنه ولزمه ارساله وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه فان لم يرسله
حتى مات لزمه جزاوه والناسي كالعامد في الجزا الا في الاثم وحكى ابو الحسن اللخمي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انه قال لا جزا في غير العمد ولا فيما تكرر ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو اكله في مخمصة فعليه ولو عم الجراد
في المسالك فتخطاه المحرم بخطوه فلا شي عليه اذا لم يتعمد **الطرف الثالث** في الاكل ولا يجوز ان ياكل
المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه او لحلال لا ياكل من لحم صيد صاده او صيد من اجله ولا مما ذبح من الصيد
او صاده بكمه يحكم ثم لا ياكله حلال ولا حرام ولو وداه ثم اكل من لحمه فلا جزا عليه لما اكل كما لو اكله غيره
وما ذبح من اجل محرم بامره او بغير امره وان ذبحه حلال لا لاحرام فلا ياكله المحرم ولا غيره [illegible]

القاسم انه ان كان عالما انه صيد من اجله او من اجل محرم سواه فالجزا عليه وان لم يعلم فلا شي عليه وان صيد من اجله
وروي عن مالك في المختصر وكتاب ابن المواز والعتبية انه لا جزا عليه فيما صيد من اجله من المحرمين وقال اصبغ لا جزا
عليه وان صيد من اجله وان علم كمن اكل ميتة محرمة وعلى هذا خطا **الطرف الرابع** في الجزا والواجب في الصيد
مثله من النعم او مقاربه في الخلقة والصورة ان كان مما له مثل او مقارب او طعام بمثل قيمة الصيد او صيام عدل الطعام
لكل مد او كسر يوم وهو على التخيير فان لم يكن مثليا فالحاكم فيه مخير ان شاء فيه قيمته من الطعام او عدل ذلك
صياما والمعتبر في ذلك بمحل الاتلاف ان تقوم فيه والا فما قرب مكان تتقوم فيه ويفرقه حيث يقومه او في اقرب
المواضع اليه ان لم يجد به مستحقا قال القاضي ابو محمد ولا يجوز اخراج شي من جزا الصيد بغير الحرم الا الصيام وحكي
الشيخ ابو الطاهر انه يطعم حيث شا وقال وقيل انه يطعم في موضع قتله الصيد وهذا احب الي والواجب من الفيل
في النعامة بدنه وفي الفيل ابن ابي زيد لكن من الهجان العظام قال بعض القرويين وهي التي لها سنامان وقيل بعض
خراسانية قال وذكر اللخمي عن ابن ميسر عن قال لم يجد شيا من هذه الجمال التي ذكرت فمن ابن ميسر قال بطال فيه
طعاما فيكون عليه ذلك ولا يشير الى شيطه وقال غيره من القرويين المتقدمين في هذه المسالة روايه ولبس للفيل نظير
وانما ينظر الى قيمته من الطعام فيطعم المساكين قدر ذلك لا ينظر الى لحمه دون عظمه وانما ينظر الى مثله كله من
الطعام فيكون عليه مثله قدر ذلك قال وكيف يستطاع ذلك قال يجعل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل
المركب ويخرج الفيل ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام
وهذا يعرف قدره قال واما ان يطعم بقيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك
ضرر وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في الايل وبقر الوحش وفي الضبع شاة وفي الثعلب قولان احدهما شاة والاخر قيمته
طعام او صيام وفي الضب روايتان احداهما شاة والاخرى قيمته طعام او صيام وفي الارنب واليربوع روايتان
قال في كتاب ابن حبيب وكل واحد منهما عنز وقال في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد لانه لا مثل لهما في الخلقة وفي الصغير
ما في الكبير في الجنس والصفة وكذلك المعيب فيه ما في السليم ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان الفاعل احدهما لم يجز كان مخطئا
او عامدا وفي حمام مكة شاة ولا يفتقر في اخراجها الى حكم وحمام الحل يفضى بالقيمة كسائر الطير ويلحق حمام الحرم بحمام مكة
عند مالك وابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم يلحق بحمام الحل واختلف في القمري والدبسي والفواخت وكل ما عب وهدر
هل هو في معنى الحمام ام لا على قولين الاصبغ وابن الماجشون ماخذهما النظر الى عموم التشبيه او الى ما اختص به الحمام
من الحرم بالبيت **فروع** لا يتقابل المريض بالصحيح وتتقابل كل من الذكر والانثى بالانثى والذكر ولو ضرب ضبية حاملا
فالقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة امه وان انفصل عن الام فاستهل ثم مات ففيه الجزا كاملا وان تحرك ولم يستهل
فقال ابن القاسم فيه عشر دية امه وقال اشهب فيه ديته كخلاف الادميين وان اتلف بيضا فهل يجوز فيه حكم ما فيه
او عشر الرتبة وهو المشهور او ما في الكبار لانها قوالد وهي على النظر الى الحال او المال وقال ابو مصعب في بيضة
النعامة عشر قيمتها ان لم يكن فيها فرخ فان لم يكن ففيه صيام يوم ولو ازمن صيدا فعليه الجزا كاملا فان قتله غيره
فعلى القاتل جزاوه سليما واما لو جرحه فان برئ على غير نقص فلا شي فيه وان نقصه الجرح ففيه ما بين قيمته
صحيحا وبين قيمته مجروحا قاله محمد ورواه عيسى عن ابن القاسم في الكتاب لا ارى عليه فيه شيا وهو اختيار القاضي
ابي الحسن وزاد ككفارة الادمي ولو اشترك المحرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزا كامل لانه من باب
الكفارات وقيل القارن الصيد لا يوجب تعدد الجزا وكذلك قتل المحرم صيدا حرميا **السبب الثاني** للتحريم الحرم
والنظر في اطراف الاول الصيد ويحرم منه في الحرم ما يحرم في الاحرام والتسبب كالمتسبب والجزا كالجزا وانما يختص الحرم
بفروع نذكرها استيابه فنقول الحلال اذا ادخل الحرم صيدا مملوكا لم يحرم عليه ذبحه فيه ولا باس ان يذبح بمكة
الحمام الانسي والوحشي ويجب الجزا على من رمى من الحل الى الحرم او بالعكس وقيل بنفي الوجوب في العكس ولو رماه وهو في الحل
بغير قاد كله الرمية في الحرم فطعنه وداه ولو نظم السهم في مروره هوا طرف الحرم فلا شي عليه ولا ياكله قاله ابن القاسم
وان تخطا الكلب طرف الحرم فلا شي عليه الا اذا لم يكن له طريق سواه ولو ارسله بقرب الحرم فطلبه حتى ادخله الحرم ثم اخرجه

منه فقتله خارجا وداه ولا ياكله وكانه ارسله من الحرم لتغريره بقربه ولو كان اذا ارسله بعيدا من الحرم فلا جزا عليه ولا يوكل
الصيد ولو طرد صيدا حتى اخرجه من الحرم فعليه جزاوه قال ابن الماجشون ولا باس ان يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في
الحل يوكل ما اصاب ولو كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم ما صيب ما عليها من الصيد ففيه الجزا ولو كانت في الحرم
وفرعها في الحل ففي وجوب الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى موضع الفرع قولان الطرف الثاني في النبات
ويحرم قطع نبات الحرم اعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى عنه الاذخر للحاجة وكذلك السنا ولو احتل الحشيش
للبهائم كره ولو استنبت ما ينبت او نبت ما يستنبت فالنظر الى الجنس لا الى الحال ان تطع ما في عنقه او صلحه ام ولا
يلزمه شي الطرف الثالث في الحرم والاصل فيه مكة والمدينة ملحقة بها في تحريم صيدها وعضد شجرها لا لحق بها في جزا الصيد
وقال ابن نافع لحق بها فيه ايضا فرع في تحديد الحرم … قال الشيخ ابو محمد … ان عم حدود معالم الحرم ووضع
انصابها … عن ذلك من تعرفة منزله قدم قال ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومن دلفة في الحرم
وسمعت ان الحرم تعرف بان لا يجي سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يخرج من الحل فاذا انتهى
الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ولا يدخل الحرم الا سيل الحرم قال الشيخ ابو محمد ومن غير كتاب محمد العتبي واحد من اصحابنا
ان حد الحرم مما يلي المدينة نحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق على ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع ومما
يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له اضاه ومما يلي جده عشرة اميال الى منتهى الحديبية
قال ومن العتبية قال مالك والحديبية في الحرم قال ومن كتاب ابن حبيب قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة بريدا في بريد لا يعضد شجرها ولا يخبط

القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق وفيه بابان الاول
في موانع الحج وهي ستة الاول الاحصار بالعدو وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي ناجزا مهما اعتقد دوام المنع الى ان يفوته
الحج كان رجا زواله لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمن ما لا يدرك فيه الحج لو زال الحصر فيحل حينئذ عند ابن القاسم
وابن الماجشون وقال اشهب لا يحل حتى يوم النحر ولا ينقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ولا يحل عند انعقاده
لا بد قبل ذلك او الشك فيه وروى محمد لا يكون له التحلل الا بشرط ان يكون غير عالم بان العدو يصده قال ابو الحسن
اللخمي او علم وشرط انه متى صد تحلل ولو وقف ثم احصر عن لقا البيت فقال في الكتاب فقد تم حجه ولا يحله من
احرامه الا طواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد وقال القاضي ابو
الوليد يأتي بالمناسك كلها وينتظر ان هو زال العدو وامكنه الوصول للبيت طاف والا حل واهدى
وان منع من لقا البيت ثم صد عن عرفة فقد قال ابن الماجشون ليس له ان يحل دون ان يطوف ويسعى ويؤخر
الحلاق وان ييس من زوال العدو او طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل لان التحلل له متى حصر
فترك ما منع منه جائز وعليه ان يأتي من النسك بما قدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له وله اذا تحلل
حكم الحاج لا حكم المعتمر قاله ابن الماجشون ويتحلل من العمرة اذا صد كالحج واذا تحلل من الفريضة لم تسقط
عنه وقال ابن الماجشون تسقط وراى ذلك بمنزلة اتمامها على وجهها ولا يجوز تحلل الحاضر مسلما كان او كافرا
ولا ان يدفع له مالا ان كان كافرا لانه وهن وتحلل المحصر لا يوجب اراقة دم للاحصار عند مالك وابن القاسم
ويوجبه عند اشهب وهو اختيار القاضي ابي بكر وظاهر الاية عنده وسبب تردد لا قضا على المحصر في التنفل ○
المانع الثاني حبس السلطان ظلما او بشدة … فهو كالاحصار بمرض لا كالحصر بعدو ونقل
الشيخ ابو الطاهر في الحاقه بالمرض او بالعدو قولين للمتاخرين الثالث الرق وللسيد منع عبده ان احرم بغير
اذنه فاذا منع تحلل كالمحصر وليس له تحليله بعد الاحرام باذنه ثم ما لزمه من جزاء صيد خطا او فدية لاماطة اذى من
ضرورة او فوات حج لم يتحلل له بها فليس له ان يخرج ذلك من ماله الا باذن سيده فان لم ياذن له ولا اهدى
عنه صام وليس له منعه من الصيام وان اضر به الا ان يهدي عنه او يطعم وما اصاب العبد عمدا تلبسه فليمنعه من الصيام
ان كان يضر به في عمله وقال ابن حبيب ليس له منعه منه وان تعمد وان اضر به اذا احرم باذنه وهو قول ابن الماجشون وابن وهب
ولو فاته الحج وقد احرم بالاذن فعليه القضا والهدي اذا عتق وان اعسر فحجه فقال اشهب لا يلزم سيده ان ياذن له في القضا

وقال اصبغ على السيد ان ياذن له وقال محمد والصواب قول اشهب الرابع الزوجية والمستطيعة لحجة الاسلام ليس
للزوج منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور فان فرعنا على التراخي فهل له منعها لما جاز لها التاخير
او ليس له منعها الا ان لها ان تطلب براءة ذمتها … المتاخرين … على ذلك المبادرة الى قضا رمضان في المبادرة الى ادا الصلوات
في اول اوقاتها ولو احرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها وقال بعض المتاخرين الا ان يكون احرمت احراما عن لا يكون على الزوج
ضرر في احرامها فيه كتحليلها … ان تحرم من بلدها او قبل الميقات وما اشبه هذا من العدا فيكون له ان يحللها
فاما لو احرمت بالتطوع من غير اذنه لكان له منعها وتحليلها فتتحلل كالمحصر فان لم تتحلل فللزوج مباشرتها والاثم
عليها دونه الخامس الابوة فللابوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على احدى الروايتين السادس
استحقاق الدين وللمستحق منع المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يتحلل بل عليه الادا وان كان معسرا وكان
الدين موجلا لم يمنعه من الخروج فاما من فاته الوقوف بعرفة بخطا العدد او بمرض او بخفا من الهلال او شغل او باي
وجه غير العدو فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال العمرة ويلزمه القضا ودم للفوات بخلاف المحصر بالعدو ومن ابيح
حكم المحصر بالمرض حكم الفوات سوا اشترط المحصر بالمرض التحلل عند الاحصار او لم يشترطه ومن دخل مكة
محرما بالحج فاحصر بها عن عرفة فلا يكفيه طواف القدوم والسعي المترتب عليه للتحلل لانه انما فعلهما للحج بل لا بد من
طواف وسعي مؤتنفين وكذلك من احصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بغلبته ان يسعى

الباب الثاني في الدماء وفيه فصول ثلاثة الاول في احكام الهدايا ومن احكامها النظر في صفاتها وهي الجنس والسن والسلامة
من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سياتي مفصلا فيها ان شا الله وتعتبر السلامة وقت الوجوب
وهو حين التقليد والاشعار دون وقت الذبح وقيل يراعى وقت الذبح فلو قلد هديا سالما ثم تعيب اجزاه على
المشهور وقال الشيخ ابو بكر القياس انه لا يجزي كما ساق على موته قال الشيخ ابو الطاهر وهذا قد يؤخذ منه انه لا يجب
بالتقليد والاشعار او يقول ذلك وان وجب عنده لكن يرى انه لا يستقل هديا الا بان يرد ومن كماله الى وقت نحره واذا
فرعنا على مراعاة وقت التقليد والاشعار فقلد هديا لم يطلع فيه على عيب لا يجزي معه اذا استحق فانه يفوت
بالتقليد والاشعار ويمضي هديا لكن لا يجزي عن الواجب ولا يجوز رده وقيل يجوز رده مع ذلك واذا فرعنا على
المشهور فما يصنع بما يأخذ من ارش او ثمن قال في الكتاب يجعل ارش ما كان تطوعا في هدي اخر فان لم يبلغ تصدق
به وان كان هديا واجبا فيستعين بالارش في ثمن بدله ○ ومنها التقليد والاشعار وهو معروف من
سنة الهدي لفعله صلى الله عليه وسلم والهدي ما خرج عن … الاذا … ما الحج كهدي القران والتمتع والفساد والفوات
وجزاء الصيد وغير ذلك قال الاستاذ ابو بكر الهدي يجب في بعض احواله وبعض صفاته وصفة التقليد ان يجعل في عنق
البعير او البقرة حبل ويعلق فيه نعلان وان اقتصر على نعل واحد اجزا والاول افضل وقيل يكره فيه تقليد النعال
والاوتار وقال ابن حبيب اجعل القلائد ما شئت واذا قلد الهدي اشعره وصفة الاشعار ان يشق من الجانب
الايسر وقال في المبسوط الايمن ولا باس بالايمن يشق شقا اخذا من نحو الرقبة الى المؤخر يسمي الله سبحانه
عند الاشعار وقال في المختصر يقول بسم الله والله اكبر وفي الكتاب يجللها ان شا وكل ذلك واسع ولا يختلف
المذهب في ان ذلك يفعل في الابل التي لها اسنمة فان لم يكن لها اسنمة فالمنصوص في الكتاب انها تشعر وقال داود
بل لا تشعر ولا يختلف المذهب ايضا في ان الغنم لا تشعر والمشهور انها لا تقلد ايضا وقال ابن حبيب تقلد واما البقر فان كانت
لها اسنمة قلدت واشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر ○ ومنها الاكل وهو كل من الهدايا كلها الا جزاء الصيد
ونسك الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وذكر محمد قولا انه لا يوكل من هدي الفساد وقال ابو
الحسن اللخمي وعلى هذا ان لا ياكل من شي ساقه عن وهم في حج او عمرة وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء
والفدية انه قال ينبغي ان لا ياكل فان فعل فلا شي عليه فرع فان اكل مما ليس له الاكل منه فان كان الماكول منه جزا
الصيد ابدله كله وكذلك ان كان نسك الاذى وقال ابن الماجشون ليس عليه الا قدر ما اكل منهما وان كان الماكول
منه نذر المساكين فهل عليه ابداله كله او ابدال بعضه روايتان وقيل ان كان معينا اطعم قدر ما اكل وان كان مضمونا وجب
البدل عن الاكل فرع مرتب اذا اوجبنا عليه بدل ما اكل خاصة فقيل عليه مثل اللحم لانه ما له مثل وقال عبد الملك عليه قيمته
طعاما اذ مثله لحم … لا يوجد وقيل يغرم قيمته ما اكل ثمنا … الهدي بمن يحد له اخذ الزكاة

فلا نعم ان كان مما لا يجوز لصاحبه الاكل منه واما ما يأكل منه فلا يختص بهم بل يجوز ان يطعم منه الاغنيا وغير المساكين ومنهـــا حكم ولد الهدية واذا ولدت الهدية فيجب حمل ولدها ويسلك به مسلكها فان لم يمكنه حمله ولا تركه بموضعه ليشتد صار بمنزلة هدي التطوع اذا عطب قبل بلوغ محله ولا يشرب من لبن الهدية لوجوبها بالتقليد والاشعار ولا يجب عليه شي ان فعل الا ان يجهد ذلك بها او بفصيلها فيغرم ما اوجبه فعله ولا يركبها الا ان يحتاج الى الركوب فيركبها ثم ينزل اذا استراح وقال ابن القاسم اذا ركبها لم يلزمه ان ينزل بعد ان استراح ومنهـــا صفة النحر وهي ان ينحر الهدي صاحبه معقولا او مقيدا فان نحره مسلم غير صاحبه فاصابه صاحبه اجزا عنه وان لم يستنبه فيه لوجوبه بالتقليد والاشعار ان نحره عن نفسه تعديا او غلطا فقيل يجزي ايضا لوجوبه وقيل لا يجزي وقيل بالاجزا في الغلط دون التعدي اذ الغالط قصد بفعله القربة على الجملة والمتعدي غير قاصد القربة اصلا ولو دفع هديه الى المساكين قبل بلوغه محله وامرهم بنحره ورجع الى بلده فاستحيوه فعليه بدله ان كان واجبا او تطوعا انما يجزي ان يدفعه اليهم بعد ان ينحره ومن احكامه الاشتراك فيه فلا يجوز في هدي تطوع او واجب او نذر او جزا او فدية ولا يشترك في هدي اصلا واهل البيت والاجنبيون في هذا سوا وذهب ... جوازه في هدي التطوع خاصة ومنهـــا توزيعه قيل بسبب وجوبه على المتمتع بسوق الهدي حين احرامه وفيه خلاف وهو كتقدم الكفارة قبل الحنث لوجود احد السببين قال ابو محمد عبد الحق هذا اذا ساقه للمتعة وعلى عدم الاجزا بوجوبه بالتقليد والاشعار قبل ان تتعلق عليه الدم للمتعة واعتقد في الاجزا بان تطوع الحج يجزي عن واجبه فكيف بهذا الذي لم يتعمد التطوع ثم قال فاما لو تطوع به فينبغي ان لا يجزيه عن متعته على القولين ومنهـــا هلاكه او ضلاله او سرقته قبل نحره فيجب بدله ان كان واجبا ولا يجب ان كان تطوعا ومن ضل هديه فابدله ثم وجده فلينحرهما جميعا ان كان نسكا وان لم يكن مقلدا فله بيعه وان وجد قبل نحر البدل نحرهما ان كانا مقلدين وان كان احدهما غير مقلد فله بيعه

الفصـــل الثالث

في بيان ابدال الدما واحكام الترتيب والتخيير فيها وانواع الدما ثلاثة الاول دم جزا الصيد وهو المثل على ما تقدم فان عدم المثل او اختار التكفير بالاطعام قوم الصيد لا المثل ... او بالحكم على ما ياتي في بيان الخلاف فيه انتقل الى عدل الصيد من الطعام الذي هو عيش اهل ذلك المكان من بر او شعير او تمر او غير ذلك مما يجزي في كفارة اليمين ويفرق على كل مسكين مد النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم بالطعام على حالته التي كان عليها حين اصابه ولا ينظر الى فراهيته ولا الى جماله او تعليمه ولا يكون لما يساوي من الطعام من غير فراهيته ولا غير جماله الفارهة وغير الفارهة من الصيد والبراة اذا اصابه المحرم عليه في الحكم سوا قال يحيى بن عمر الذي نقول به ان ينظر كم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس اذا علم عددهم قيل كم يشبعهم من الطعام فيخرج عدد ذلك طعاما قال الا ان فيه الصغير والكبير سوا ولا ينظر الى قيمته دراهم لان الناس ربما يغلوا في زمان ويرخص الطعام في زمان ويغلو فلا يحصل له اخراج الجزا على الكمال الا بما ذكرناه قال محمد ايضا يقوم الصغير على انه كبير ثم ان شا انتقل عن ذلك الى عدله صياما وهو لكل مد يوم ولا يعدل الكسر ان كان الا بيوم تام ولو قوم الصيد نفسه بدراهم ثم قومها بطعام اجزاه والاول اصوب ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما الا بعد ان يحكم به عليه حكمان ... فيما شا من ذلك فيحكمان عليه به قال محمد ويستحب ان يكونا في مجلس واحد ... او احدا بعد واحد اذا حكما عليه بمثل الصيد من النعم لاختياره ذلك فارادا ان يصرفه الى الطعام او الصيام فقال في الكتاب ذلك له وقال ابو القاسم بن الكاتب ذلك له ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلزمه حكم غيره من المدارك ما في الكتاب على ظاهره قال ابو القاسم بن محرز والذي قاله ابو القاسم هو الصواب قال وهو كالمكفر عن يمينه اذا التزم الكفارة باحد الاجناس الثلاثة فاستطعمها ان يكفر به ولا يكون له ان يعدل الى غيره وقال القاضي ابو بكر يحكمهما ينظر الى ... في النقصه ما ادى اليه اجتهادهما لانه لا يجوز له ان يستعجلهما النوع الثاني دم الفدية وهو ما وجب وهو ما يجب في القا التفث وطلب الرفاهية والترفه بفعل ما يمنع المحرم منه وهو شاة فاعلا يجب بينهما من السن والسلامة ما يعتبر في الهدي وليست بهدي فلا يلزمه تقليدها ... حيث شا من البلاد الا ان شا ان يجعلها هديا فيقلدها ويشعرها وينحرها بمنى وذلك له لا يجب عليه وله ان يقلدها ويشعرها ان جعلها بدنة او بقرة وان شا اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان احب صام ثلاثة ايام وذلك على التخيير لا على الترتيب وله ان يصوم ويطعم حيث شا ويجزي عن الاطعام الغدا والعشا خلاف كفارة اليمين لانه دون المدين وان كان فوق المد ... الا ان يبلغ ذلك مدين لكل مسكين النوع الثالث ما خرج عنهما وهو نوعين وهذا النوع يلزم اخراجه ولا يخير بينه وبين غيره كدم المتعة

كالقران والفوات والفساد وترك الرمي وشبه ذلك من الواجب لنقص في حج او عمرة من تعدي ميقات او ترك حلاق او ترك المبيت بالمزدلفة او منى ليلا او مشيا نذره عنه او غير ذلك وهذا النوع ينتقل الحاج عنه الى الصوم ولا اطعام فيه وادنى ما يجزي في ذلك شاة وينبغي للواجد ان يهدي من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ولو اهدى في تمتعه او قرانه شاة اجزاه على تكره فمن لم يجد هديا صام عشرة ايام الا انه ان كان الهدي الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن ومن تعدى الميقات او افسد الحج او فاته الحج فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر فان اخرها اليه صام الثلاثة التي بعده او صام فيها ما بقي عليه منها وقيل لا يصومها فان مضت صام بعد ... ان شا وصل السبعة بالثلاثة وان شا فرقها ... ولا بد من ايصال الثلاثة بعضها ببعض وكذلك السبعة وفي الكتاب قال مالك وان فرق صيام الثلاثة الايام في الحج اجزاه وقال الشيخ ابو محمد التتابع في صيام المتمتع احب الي ومن فرقه اجزاه وقوله تعالى اذا رجعتم يريد من منى اقام بمكة ام لا وقال في كتاب محمد اذا وصل الى اهله الا ان يقيم بمكة وان صام في الطريق اجزاه وان كان لنقص بعد الوقوف كترك جمرة او ترك النزول بالمزدلفة او الوطي بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة فانه يصوم متى شا وكذلك من مشى في نذر الى مكة فعجز عنه ومن ... قبل ان يصوم او وصل الى بلده قبل ان يصوم وله به مال اهدى ولم يجزه الصوم وكذلك ان وجد من يسلفه وكان مليا ببلده وان وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه واستحب له ان كان بعد يوم او يومين ... صيامه ولو وجد قبل الشروع وبعد ... الحج لا ينبني على ان العبرة في الكفارات بحالة الوجوب او بحالة الادا ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا شي عليه وان مات بعد رميها اخرج هدي التمتع من راس ماله وقال سحنون لا يلزم الورثة الهدي الا ان يشا وان مات معسرا ... عنه ... ما ذكرناه من الانتقال عن الدم الى البدل فنشترط فيه مفارقة المنتقل عنه جملة فلا ينتقل الواجد ... اصلا

الفصـــل الثالث

في زمان اراقة الدما ومكانها اما الزمان فلا يجوز نحر شي من الهدايا الا ما بعد الفجر من يوم النحر فان نحر شي منها قبل الفجر او بليل بعده لم يجزه وما ... والفوات ... المفسدة وقيل في الفائتة او المفسد لان الهدي جبران لها ولا يختص شاة الفدية بعد حج بان سببها زمان مخصوص كما لا تختص بمكان مخصوص بل له ان يذبحها حيث شا في ليل او نهار واما المكان فيختص جواز الاراقة بالحرم فيما عدا فدية الاذى وفيه ... الحرم منى وهو ... ما يجزي في ايامها ما وقف به بعرفة دون ما لم يوقف به وقال ابن الماجشون يجوز نحره بها وان لم يوقف به بعرفة المحل الثاني مكة ولا يشترط في النحر بها الوقوف ولا ايام منى بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في اجزائه ثلاثة اقوال في الثالث تخصيص الاجزا بالنحر بعد خروج ايام منى لو ساق اليها ما وقف به بعرفة فنحره بها من غير ان يوقف بعرفة في اجزائه قولان واختتام الكتاب ببيان الايام المعلومات وهي يوم النحر ويومان بعده والمعدودات وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليوم الرابع منه معدود غير معلوم واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

والنظر فيه يحصره جمعه اقسام الاول في المقدمات والثاني في صحيحات العقد من الاركان والشرائط والثالث في موانع العقد من الكفر والرق والنسب والمصاهرة وغيره والرابع في الاسباب المثبتة للخيار فيه والخامس في لواحق الكتاب وتوابعه يشتمل على فصول متفرقة شذت عن هذه الاقسام القسم الاول في المقدمات وهي ثلاث الاول خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو بكر وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم باحكام لم يشركه فيها احد في باب الفرض والتحريم والتحليل منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فخص من الواجبات بتسع الضحى والاضحى والتهجد والوتر وهو يدخل في قسم التهجد والسواك وتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا واختياره وقضا دين من مات معسرا ومشاورة ذوي الاحلام وغير ذلك الشرائع وانه اذا عمل عملا اثبته ومن المحرمات بعض ما حرم عليه وعلى اله الزكاة وحرم عليه ايضا صدقة التطوع ... باحلال واكل الثوم وغيره من الاطعمة الكريهة الرايحة والاكل متكئا والتبدل بازواجه وامساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية ونكاح الامة وخائنة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر وينخدع عما يجب وحرم عليه اذا لبس لامته ان يخلعها او يحكم بينه وبين محاربيه ومن التخفيفات والمباحات اباحة الوصال في الصوم

ودخول مكة بغير إحرام، وفي جميعها اختلاف، والقتال فيها، وأنه لا يورث. قال القاضي أبو بكر: وإنما ذكره في قسم المحللات
لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض الحجة احتزم ماله ولم يترك إلا الثلث، وترك مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته
والاستثناء وتحريم الخمر أو الجمع والزيادة على أربع نسوة، وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير المهر، وإذا وقع
على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها، والصحيح قال إمام الحرمين وقد بقي الأمر في قضية زيد بن حارثة
ومعروف انعقاد نكاحه بغير ولي وبغير صداق وفي حالة الإحرام، وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وفيه اختلاف. ولم يجب
عليه القسم بين زوجاته ونسائه بعده، وأنهن محرمات على غيره لأنهن أمهات المؤمنين، وفي نفقتهن عليهن أو انقطاعه خلاف.
قال القاضي أبو بكر: بقاء الزوجية أولى، ثم على القول بانقطاعها في وجوب العدة ونفيها خلاف أيضا منشؤه النظر إلى كونهن
زوجات توفي عنهن ومحرمات عليهن أبدا، أو النظر إلى أنها مدة تربص لا يتشوف بها إلى الإباحة، والخلاف أيضا في مطلقته هل تبقى
حرمته فلا تنكح. **المقدمة الثانية**: النكاح مندوب إليه لمن تاقت إليه نفسه إذا كان مستطيعا. قال الشيخ أبو محمد
في الواضحة وغيرها: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ويحض على نكاح
الأبكار، ويستحب نكاح الولود. قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد، في الحديث أن المغيرة خطب امرأة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، ويباح إلى أذنها
في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها، وروى محمد بن يحيى في المدونة: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. قال القاضي
أبو الوليد: يحتمل أن يريد أن ينظر إليها مستغفلا لها إذا أعلم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها ه
والنكاح والملك في تبيح وطئها يبيحان النظر إلى الفرج من الجانبين، وكره النظر إلى الفرج من ناحية الطب
إذ قيل إنه يضعف البصر. ويباح النظر لوجه المرأة لتحمل الشهادة، ويباح أيضا إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا في ظاهر
المذهب. **المقدمة الثالثة**: الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، وهو القول
المفهم للمقصود الذي ليس بنص فيه، مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه
ويقتنع به ولا يصرح به، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره. قال القاضي أبو بكر: والذي مال إليه مالك
في التعريض أن يقول إني بك لمعجب ولك محب وفيك لراغب. قال: وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح. قال
والذي أراه أن يقول لها: إن الله سبحانه سائق إليك خيرا، وأبشري، وأنت نافقة. فإن قال لها: لكثير، هو أقرب إلى التصريح
ويحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة والتراكن لا الإجابة، ثم هل يقف التحريم على تقرير الصداق أو يحصل بمجرد التراكن
والتقارب في الرضا وإن لم يتفقا على صداق؟ قولان: الأول لابن نافع، والثاني رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون. قال القاضي أبو بكر: والأول أصح، لأن السكوت عن الصداق نادر، وهو أصل
الاتفاق، ثم لم يذكر فليس يكون مقاربة، ثم قال: قلنا: وهذا إذا كانا متكافئين، فإن لم يكن الزوجان متكافئين جاز للمتكافئ
أن يدخل عليه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. وقال ابن القاسم في العتبية: لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا
ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، وأما فاسق وصالح فلا. **فرعان: الأول**: لو اقتحم النهي وخطب أثم وأدب،
فإن عقد فهل يفسخ عقده؟ قال ابن القاسم وعبد الملك، وروى ابن مزين عن ابن نافع: يفسخ قبل الدخول، وروى عنه ابن حبيب
أنه يفسخ بكل حال. قال القاضي أبو بكر: والصحيح عدم الفسخ. وقال القاضي أبو محمد: الظاهر من المذهب الفسخ. **الفرع الثاني**
وهو مرتب: إذا قلنا لا يفسخ فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على
الخاطب أولا، فإن حلله [illegible] وإلا فليفارقها [illegible] الأول [illegible] أن يأنف معها
قال عيسى: وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. ويجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر.
ويستحب الخطبة بضم الخاء عند الخطبة بالكسر وعند العقد. **القسم الثاني من الكتاب في الأركان** وهي أربعة:
الصيغة والمحل والصداق والعاقد. **الركن الأول الصيغة**: وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة
كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها. قال القاضي أبو الحسن: لفظ الصدقة أيضا. وقال الأستاذ
أبو بكر في لفظ الإباحة: قال أصحابنا إن قصدوا بها النكاح صح. ويتعين أن يقول الزوج: قبلت، إذا تقدم من الولي
الإيجاب، ولا يشترط أن يقول: قبلت نكاحها، وينعقد النكاح بالاستيجاب والإيجاب، فلو قال الأب للبكر أو لأب

الثيب وقد أذنت له أن يزوجها: زوجني فلانة، فقال: قد فعلت، أو قال: زوجتك، فقال الخاطب: لا أرضى، فقد لزمه النكاح.
ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة صداق الأخرى، لم يصح لأنه الشغار المنهي عنه
لأنه اشتراك في البضع. ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يجعلا بضع كل واحدة صداقا للأخرى فسخ بعد البناء على
المشهور من المذهب، وقيل بلا خلاف فيه. ولو سمى لكل واحدة منهما صداقا فلا يفسخ بعد البناء ويفسخ قبله، وقيل لا يفسخ ولا يجوز
ابتداء النكاح. **الركن الثاني المحل**، وهي المرأة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها، والتحريم ضربان: مؤبد وغير مؤبد.
فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة فلا تحل بوجه، وذلك من جهتين: أحدهما أصل والآخر طارئ على العين يحظر ما بعدها إباحتها، وحاصلته — بلغ صح
جنس أشياء: نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة على خلاف، وتفصيل في هذا القسم يكون عند بسط الكلام على هذه الموانع
في الأصل، فصل النسب والفرع. ما عدا ما ذكرناه معه فهو قسم التحريم المتأبد، وأما التحريم غير المتأبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله،
وذلك بأن تكون المرأة ذات زوج، أو في عدة من زوج رجعية كانت أو بائنة، أو تكون مستبرأة من غير النكاح استبراء لا حلا
لا يلحق به، كان لأجل ماء الواطئ أو غيره، لا حق له، أو تكون مرتدة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون أمة كافر، أو تكون أمته أو أمة ولده، أو
تكون سيدته أو أم سيدته، أو تكون في حال الإحرام، أو تكون المرأة أمة مسلمة والناكح حر يجد الطول ولا يخشى العنت، أو تكون عند
الزوج من ذوات محارم المرأة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها، أو يكون جامعا بين أربع، أو تكون مريضة مرضا مخوفا عليها، أو مريضه
المخوف عليه، أو تكون قد كانت العين وتمحص الأمر بينها وبينه ولم يبق إلا العقد أو شبيه به، أو تكون يتيمة غير بالغ غير
بالغ على إحدى الروايات وأصلها. **الركن الثالث الصداق**، وهو مستحق في عقد النكاح، لا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح
المشترط فيه سقوطه، ثم لا يلزم التنصيص عليه في العقد، بل يستوي كونه مذكورا فيه أو مسكوتا عنه غير منفي في صحة العقد،
وسيأتي تفصيل القول في أحكامه مستقصى في كتابه إن شاء الله. **الركن الرابع العاقد**، وهو الرجل والولي، إذ لا تعقد المرأة
النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرا كانت أو ثيبا، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن،
لا يجوز ذلك بوجه. قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف من قول أصحابنا أنها لا تكون ولية في عقد نكاح على امرأة. قال: وروي عن ابن
القاسم في العتبية أنها تلي العقد على عبدها أو من يجب وصيته عليه من أصاغر الذكور دون الإناث. قال: ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة
أوجه: أحدها ما ذكره ابن القاسم، وهو أن الصبي من أهل العقد على نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد بعد العتق أو الإذن، بخلاف
الأنثى. والثاني أن الصبي قادر على رفع العقد إن كرهه بخلاف الأنثى. والثالث أنه لا ولاية عليه في طلب النكاح، وليس
كذلك الأنثى. ويجوز مباشرة المرأة للعقد على من تعقد على نفسه بوكالة لها. **وفي ذلك فروع**: يجب للدخول بها في النكاح بلا ولي
مهرها المسمى، ولا حد في الدخول للشبهة، ويفسخ النكاح بعد العقد وبعد الدخول وبعد الطول والولادة. قال القاضي أبو بكر: ويصح
أن يركب عليه تكرير الطلاق في الحديث، وهل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق؟ روايتان لابن القاسم وابن نافع. هذا تمام الأركان.
وليس الإشهاد بركن في العقد ولا شرط فيه، نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، والمقصود إعلان النكاح
وإشهاره ليتميز من السر الذي هو الزنا، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، فإن سائر
الحقوق لا تشترط الشهادة فيها شرعا، وعلى هذا جرت الحكمة، الصحابة رضي الله عنهم ما كانت فقط شهادة، وإنما
كانوا يعلنون لأمنهم التدارؤ بينهم، ولو قال لشاهد المتناكحان: تواصوا بالكتمان، لفسخ العقد، وكان نكاح السر المنهي
عنه في القول المشهور، وقيل نكاح السر ما لم يشهد فيه. وبيان أحكام الولاية يأتي في الكلام على الولي. **الباب**
الأول في الولي، وفيه فصول. **الأول**: في أسباب الولاية، والولاية قسمان: خاصة وعامة. فأما الخاصة
فأسبابها خمسة: الأول الأبوة، وتتقيد بولاية الإجبار، وهي معلولة بعلتين: الصغر والبكارة، فيجبر الأب الصغيرة وإن كانت
ثيبا، والبكر وإن كانت بالغا لوجود إحدى العلتين، ولا يجبر الثيب البالغ لعدمهما. فإن عنست البكر فقد اختلف في دوام
الإجبار عليها وانقطاعه عنها على روايتين لمحمد وابن وهب، والعانس هي التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج
وبرز وجهها وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها، وقد اختلف في مقدار سنها، ففي رواية ابن وهب في المدنية الثلاثون
والخمس والثلاثون، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم الأربعون والخمس والأربعون. ثم حيث أجبرنا البكر البالغ فيستحب استئذانها.
والمعتبر في الثيوبة المانعة من الإجبار الوطء الحلال دون الحرام، وقيل هما في ذلك سيان، ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة
ونحوها. **فرع**: لو تزوجت البكر ودخلت على الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يجبرها بعد ذلك إن طالت
إقامتها مع الزوج وشهدت مشاهد النساء، لأنها خبرت الرجال [illegible] مصالحها فتقوم ذلك مقام الثيوبة.

والخلاف في تحديد هذا الطول المذكور فقيل تحديده بالسنة ونحوها وقيل نفي التحديد من غير حد ورده الى ما يشهد العرف بكونه طولا
وان كان لمن اقربنا فلا يمنعه من اجبارها وحكي عن ابن عبد الحكم انه قال ان زوجها بغير رضاها وان طالت اقامتها لم تمض ولي
النعت الملك الكبيرة البالغ التزويج وجبت الاجابة وان كانت محجورة فان عضل الولي زوج السلطان وتصير الولي عاضلا
اذا عينت كفؤا فرده الا الاب في ابنته البكر فلا يكون برد اول خاطب او خاطبين عاضلا والكفؤ الذي عينت اولى من
لصبرها او من عينه الولي السبب الثاني خلافة الابوة فاذا فوض الاب الولاية في انكاح بناته الى الوصي نزلت
له الولاية وكان احق من الولي فان في الكتابة لا نكاح للاولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي اولى من الاولياء ولو رضيت
الجارية الاولياء والوصي ينكر فلا نكاح لها ولا لهم الا بالوصي فان اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم واما الثيب
فلو زوجها الاولياء برضاها جاز وان انكر الوصي وكذلك ان انكحها الوصي باذنها جاز وان انكر الاولياء قال القاضي ابو محمد
الاولياء الوصي في البكر اولى من سائر الاولياء باذنها وهو في الثيب واحد منهم وقال ابن حبيب ان قال له زوج ابنتي من فلان
او ممن ترضى نزل في ذلك منزلته وكان له ان يزوجها قبل بلوغها وبعد بلوغها بغير امرها ولا اولياء كون احق بتزويجها
من الاولياء بعد بلوغها وهو من زوجها اذا قال فلان وصيي فقط او قال فلان وصيي على بضع بناتي قال وسواء كن بناته
ابكارا او ثيبا وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر محمد بن عبد الحكم لا تزويج لوصي الا ان يكون وليا وقال سحنون
في السليمانية قال غير ابن القاسم من اصحابنا الاولياء اولى بالعقد من الوصي قال ابو الحسن اللخمي وهذا القول احسن لان
الوصي اجنبي وانما هو وكيل على المال السبب الثالث العصوبة كالبنوة والاخوة والجدودة والعمومة ولا ينفذ الا
تزويج ايما قبله البالغة برضاها الصريح ان كانت ثيبا وسكوتها ان كانت بكرا على المنصوص من مذهب مالك وقال ابن الماجشون ان تعلم
البكر ان اذنها صماتها لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية قال الشيخ ابو اسحاق ويقال لها ذلك ثلاث مرات ان رضيت
فاصمتي وان كرهت فانطقي قال القاضي ابو محمد وليس ذلك شرطا في صحة الاذن وحكي عن عبد الملك بن الماجشون
انه قال وان لم يفعل الولي ذلك مضى الامر على ظاهره وجاز النكاح فرعان الاول اذا تقدم العقد على الاذن ففي
صحة النكاح وبطلانه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيصح اذا تعقبه على قرب ويبطل اذا تراخى قال القاضي ابو محمد
الصحيح انه لا يجوز وان تعقبه الاجازة الفرع الثاني البلوغ المعتبر في التزويج هو المحيض قال ابن حبيب او بلوغ
ثماني عشرة سنة واختلف في الانبات ثم ان زوجت به فقال ابن حبيب يفسخ قبل البنا وبعده وقال محمد لا يفسخ اذا
انبتت السبب الرابع الولاء فالمولى الاعلى كالعصبات عند عدمها فيعقد المعتق نكاح المعتقة من يعقد
ولا ولاية للاسفل قال الشيخ ابو عمر وقيل ان له مدخلا في الولاية ثم قال وليس بشيء السبب الخامس التولية وانما
يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي او عضله او غيبته وليس له ان يزوج الصغيرة ولا يزوجها غير الاب
من سائر الاولياء فاذا كانت يتيمة فلا تزوج اصلا حتى تبلغ وروي لسائر الاولياء تزويجها ولها الخيار اذا بلغت
وروي ان دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ ولها في النكاح مصلحة جاز تزويجها قال الاستاذ ابو بكر
والاول هو المذهب الصحيح قال القاضي ابو محمد اظهر الروايات واصحها والمعول عليه والذي به الفتيا انه لا يزوجها
غير الاب على اي حالة كانت حتى تبلغ قال والى ذلك رجع مالك ذكره محمد بن عبد الحكم قال الشيخ ابو الطاهر واما ان
كانت ممن يخاف عليها الفساد فلم يختلف احد من المتاخرين انها تزوج وان كان اطلاق الروايات يقتضي منع التزويج
واذا فرعنا على الرواية الصحيحة فزوجت فروي يفسخ النكاح ولا تقر عليه وان بلغت ما لم يدخل بها وهو
مقتضى القول بالمنع من التزويج وقيل ينظر فيه الحاكم فان رآه صوابا امضاه والا فسخه وقيل الخيار لها قال
وصححه بعض الاشياخ قال وانما يكون ذلك بعد بلوغها هذا حكم الولاية الخاصة واما العامة فسببها الدين
والاصل في ثبوتها قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا تقدم على العقد بها مع الخاصة فان
اقدم عليه بها فان كانت الخاصة ولاية اجبار كالاب والسيد فسخ النكاح على كل حال وليس للاب ولا للسيد
اجازته وحكى القاضي ابو محمد ان في اجازة السيد روايتين وان كانت الولاية الخاصة ليست بولاية اجبار
كالاب في الثيب وسائر العصبة في البكر والثيب فقال ابن القاسم في الكتاب ان اجازه الولي قبل البنا وبعده جاز وان
رده قبل البنا او بعده رد ما لم يطل ويكن صوابا وقد توقف مالك في الجواب عنه اذا اجازه الولي الاقرب

وقال ابن نافع وعلي بن زياد لا يجوز وان اجازه الولي قال القاضي ابو محمد ان زوجها الاجنبي مع القدرة على ولي بالنسب او
الحكم ففيها روايتان احداهما ان ذلك غير جائز والثانية انه ماض اذا تزوجت كفؤا فرعان الاول اذا قلنا لا يجوز ذلك
في ذات الحال الفضل يجوز في الدنية قال القاضي ابو محمد في ذلك روايتان الا ان الاظهر ان النكاح جائز فان لم ينكر ولايه
خاصة سوى ولاية الحكم ففي الموازية من رواية اشهب في الدنية تولي رجلا ينكحها ثم اعترض ذلك وقال اذا عمل بعض اهل
الفروج وروى ابن وهب في المراة لا ولي لها تكون في البادية يجوز لها ان تولي ذلك اذا لم تضع نفسها في دناءة وليس كل امراة
تقدر على رفع امرها الى السلطان وروى ابن القاسم في المولاة والدنية في الحال الموسع لا ولي لها بقرابة ولا ولاء يزوجها
اجنبي دون الامام وانكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم وقال انما قال مالك ذلك في مثل الاعجمية الوغدة تسند
الى الرجل ذي الحال فيصيرها كفؤا ومستندا وماخذها القسم ويجري عليها النفقة ويلي منها ما يلي من مولاته فلا
باس ان يعقد عليها باذنها اذا لم يكن لها ولي فاما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا الفرع الثاني
اذا قلنا بالمنع من التزويج بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة والفسخ ان وقع فزوجها اجنبي واولياؤها
غيب فقال ابن القاسم في الموازية للولي والسلطان فسخ ذلك وكتب مالك الى ابن غانم اذا زوجها الاجنبي
واولياؤها غيب فرفع الى السلطان فلا ينظر فيه الا ان يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ الا ان يطول مع الولادة
واما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وان قرب ثم حيث قلنا بالفسخ فان كان قبل الدخول فلا عقوبة
عليهما اذا كان النكاح مشهورا اذا لم يوجد منهما سوى العقد بالقول ان بنا بها عوقبا جميعا ومن تولى العقد
ومن علم من الشهود والفسخ بطلقة بائنة الفصل الثاني في ترتيب الاولياء والاصل القرابة وحكم الوصية داخل
فيها ثم الولاء ثم التولية والمقدم من الاقارب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وروي الاب ثم الابن ثم بعدهما الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم الجد وقال المغيرة الجد وابوه اولى من الاخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الارث والاولى
وهل يقدم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب كما في الميراث ام يستويان روايتان وقال ابن القاسم عن ابن
حبيب والثانية والحب من رواية ابن علي بن زياد وكذلك يجري الخلاف في ابنيهما وفي العمين وابنيهما اما المعتق
اذا مات فعصباته ثم معتقه ثم عصبات معتقه وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة وابن المعتق يقدم
على ابيه فرع اذا انكح الابعد مع وجود الاقعد فليعيد قال سحنون قال بعض الرواة ينظر السلطان في ذلك
وقال الاخوان للاقرب ان يجيز او يرد الا ان يطول او تلد الاولاد وقال ابن حبيب للاقرب ان يفسخ او يجيزه ما لم
يبن بها ويطلع على عورتها وسبب الخلاف النظر الى تقدمه الاقرب هل هو من باب الاولى او ذلك حق له لانها
قال ابو الحسن اللخمي ولم يختلفوا ان النكاح صحيح لا يتعلق به فساد وانما الاختلاف فيه هل يتعلق به حق لادمي ام لا
ثم قال فان رضيت المراة لا اقدر لها معنى لانكاح الابعد نفس العقد ولا واحد الفصل الثالث في سوالب
الولاية وهي ستة الاول الرق فلا ولاية لرقيق وله عبارة في القبول لنفسه وله غيره بالوكالة باذن السيد وبغير اذنه
الثاني ما يقدح في النظر كالصبا والجنون والعته الموجب للحجر فجميع ذلك ينقل الولاية الى الابعد واختلف في السفه فقال
ابن وهب ينقل الولاية الى السفيه ويستحب حضوره ولا يعتبر غيبته وفي الموازية عن ابن القاسم لا ينفعها ان يعقد على ابنته
باذن وليه وقال اشهب يعقد اذا كان ذا راي اذا لم يول عليه وان كان سفيها فرع فان عقد السفيه على ابنته وقال ابن وهب
لوليه اجازته او رده قال وان لم يكن عليه ولي فعقده ماض ان كان ما فعل صوابا وكذلك في اخته قال اصبغ قول ابن وهب صحيح قال
وان لم يكن عليه ولي مضى انه جائز قال وذلك سواء اولى لا ينظر الا ما فعل بالاجتهاد كنظر الولي
مجهول الاحوال وان لم يكن عليه
الثالث غيبة الولي الاقعد غيبة بعيدة او الاسر فانها تنقل الولاية الى الاقرب اليه وقال الحاكم
يزوجها احدهما وقيل الحاكم فقط فلا يزوجها غيره الرابع الفسق وهو يسلب الولاية على قول والمشهور انه لا يسلبها
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته الخامس اختلاف الدين والمشهور انه يسلب الولاية من الجانبين فلا يزوج المسلمة
الا مسلم ولا يزوج الكافرة الا كافر فان لم يكن لها ولي كافر فاساقفتهم وبعض ولاتهم يعقدون ولو من مسلم دون وليها المسلم
ولا يعقد المسلم عليها الا ان تكون معتقته فان عقد عليها وهي غير معتقته فسخ ان كان للمسلم ولا يعرض لنصراني وقال اصبغ
لا يفسخ عقد المسلم عليه اولى بالفضل وقيل لا يجوز في انكاحها المسلم الا عقد المسلم خاصة السادس الاحرام وهو يسلب
عبارة المحرم في النكاح والانكاح لكن لا يمنع الرجعة ولا يسلب عبارته فيها الفصل الرابع في تولي

طرفي العقد فالاب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده وكذلك الوكيل على البيع اذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد
وكذلك كل واحد من ابن العم والمعتق ووكيل الولي والحاكم يعقد لنفسه على من يتولى عليها باذنها له في ذلك فيتولى طرفي العقد
وليشهد كل منهم على رضاها وان اذنها خوفا من منازعتها قال ابو عمر ولفظه في العقد ان يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا
فتقول رضيت او تكون بكرا فتسكت رضا بذلك الفصل الخامس في التوكيل للولي ان يوكل من يعقد عنه ولا يشترط
في وكيله ما يشترط في وليها فلا يعقد عنه من لا يصلح الا وليا من الصفات بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني
وقيل يشترط في وكيله ما يشترط في وليها فلا يعقد عنه من لا يصلح للعقد عليها لو كان وليا ثم ليقل الولي للوكيل
بالقبول زوجت من فلان ولا يقل زوجت منك وليقل الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت لكفى اذا نوى بذلك موكله
الفصل السادس فيما يجب على الولي يجب على الاخ الاجابة اذا طلبت اخته النكاح من كفء ان كان متعينا فان كان
له اخ اخر كان الوجوب عليهما ويسقط بفعل احدهما فان عضلا زوج السلطان بعد ان يامرهما فيمتنعا وعلى المجبر تزويج
المجنونة اذا تاقت وخشي عليها الفساد ورأى الولي المصلحة في تزويجها ولا يجب تزويج الصغير وان طلب التزويج فان
عقد لنفسه فقال ابن القاسم اذا اجاز الولي نكاحه فهو جائز كبيعه وانكر سحنون ذلك وعلل انكاره بانه رآه غير
محتاج الى النكاح بخلاف البالغ وبخلاف البيع والشراء فان الصغير يحتاج الى ذلك قال بعض المتاخرين وانما اجاز ذلك ابن
القاسم لانه رآه نظرا اما بالبالغ او يعود بالصلاح في المال او الحال في المآل واذا عقد الاب لابنه الصغير لم يعتبر رضاه
الا ان يكون الابن عليها عيبا بالحال لامره الفصل السابع في الكفاءة والنظر في اعتبار اوصافها الاول الدين وهو
معتبر في الكفاءة بلا خلاف فان كان فاسقا فحكى الشيخ ابو الطاهر انه لا خلاف منصوص ان تزويج الوالد من الفاسق لا
يصح قال وكذلك غيره من الاولياء وان وقع وجب فسخه اولمن قام لها فسخه قال كان جماعة من اشياخي يجرون من المتوى في هذا
ويرى انه يودي الى فسخ كثير من الانكحة واشارته بذلك الى الفاسق بجوارحه فاما الفاسق باعتقاده فقد نص عليه مالك فقال
في كتاب محمد لا يزوج الى القدرية ولا يزوج منهم الثاني النسب ولا يخلو ان يكون حرا عربيا او مولى او رقيقا الاول
ان يكون حرا عربيا فهو كفؤ الثاني ان يكون مولى فذهب الكتاب انه كفؤ قال ابن القاسم فيه سالت مالكا عن نكاح الموالي
في العرب فقال لا باس بذلك الا ترى الى ما في كتاب الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وذكر المدني في كتاب محمد قال في الذي المرأة تريد الثيب ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفؤ في الدين
ويرده الاب او الولي ويرفع ذلك الى السلطان فليمنعها منه ونقل بعض المتاخرين قولا اخر عن المذهب انه ليس بكفؤ
وقال عبد الملك بن الماجشون انما تفسير قول مالك في اجازة نكاح الموالي من العربية ان ذلك على التقوى في الدين ولا يكون ذلك
الا لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وان كان
عبدا اسود اجدع اجذم قال عبد الملك فاذا لم يكن على التقوى كان نكاحا مردودا فاقل البنا وتعلمه لانه لاحظ لهذي
الابو في كتاب الله ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على السلطان ان يجانب الناكح والمنكح والشهود لما
انتهكوا من الحرمة وكذلك اذا ابتنا وسر الثالث ان يكون رقيقا فظاهر قول ابن القاسم في الكتاب انه كفؤ ونقل القاضي
ابو محمد للائمة نصا ونقل عن المغيرة وسحنون انه لا يكون كفؤا ثم قال وهو الصحيح ونقل بعض المتاخرين عن المغيرة
انه قال يفسخ لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها ثم قال وهذا الذي صوبه المتاخرون للقطع بكثير المعرة والمضرة في
ذلك دون الخاب وقال عمر لبنت الصديق مثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر ما يكون الولي فيه
عاضلا لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها الثالث ما يرجع الى البدن فيعتبر الولي ان يتخير لها كامل الخلقة
قال عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته للشيخ الزمن ولا للشيخ الكبير فان زوجها منه او ممن فيه كان نقصا يضر بها
كالجنون والجذام والبرص او يؤدي الى نقص الوطء كاحد العيوب المبيحة لخيار الرد لم يكن كفؤا وكان لها رد النكاح كما سياتي
وان كان النقص مجرد ذلك لم يثبت لها به خيار الرابع المال والفقر بالعدم جملة حتى يعجز عن النفقة عليها والقيام بحقوقها
ثبت لها متكلما وكذلك ان قدر على ذلك الا انه يؤدي بها في مالها فاما ان كان فقيرا الا انه يجد ما ينفق عليها ولا يؤذيها
في مالها فظاهر الكتاب انه ليس مشكلا ايضا وقيل لا تلتزم لها قال بعض المتاخرين ولعل هذا خلاف في حال هل في ذلك معرة عليها
ام لا او لعله نظر الى الحال والمآل ولنختم الفصل بما روي عن ابن القاسم مما يشير الى اعتبار الكفاءة في القدر والحال
والمال فروى عنه اصبغ ان نزعت الى زوج وابى عليها وليها فنظر السلطان فلم ير منعه صوابا ورأى منه عضلا لها واضرارا
بها فان دعا امره بتزويجها من رضيته اذا كان كفؤا لها في القدر والحال والمال فان ابى زوجها السلطان منه على ما احب او كره

قال عبد الملك وعلى هذا القول جميع اصحاب مالك لا اعلمهم اختلفوا فيه ثم الكفاءة حقها وحق الاولياء فان رضيت هي وهم بتركها
جاز الفصل الثامن في تزاحم الاولياء واذا اجتمع اولياء في درجة واحدة عقد افضلهم فان تساووا في الفضل عقد اسنهم فان
تساووا في السن اجتمعوا فعقدوا عليها فان اختلفوا فروى ابن القاسم انهم اذا اختلفوا مع استوائهم في العقود رفع ذلك
الى السلطان فينظر فيه فان بادر احدهم فعقد برضاها صح العقد وان تساووا في الفضل او نقص عنهم فيه فرع
اذا اذنت لوليين ولم تعين الزوج فعقد كل واحد مع شخص ولم يعلم الاول من الزوجين بصاحبه حتى دخل بها احدهما فهي
للذي دخل بها منهما ويفسخ نكاح الاخر قال المتاخرون وهذا اذا لم يعلم بعقد الاول وهي حامل
فلو دخل بعد علمه بذلك لم ينفعه الدخول وكانت للاول فان لم يدخل بها احدهما فهي لمن سبق عقده عليها منهما فان اتحد
زمان العقدين بطلا معا وكذلك ان جهل السبق وامكن التوافق او علم السبق وجهل السابق وقال ابن عبد الحكم السابق للاول
اولى وان دخل الثاني ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن عمر والحسن ومعاوية وغيرهم وافقهم على ذلك رضي الله عنهم اجمعين
فقضى عمر في الوليين يزوجان المرأة ولا يعلم احدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يدخل بها احدهما فهي للاول فصار حكمه بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليهم ووافقه الحسن ومعاوية وروى ابن ابي مليكة ان موسى بن طلحة انكح يزيد بن معاوية ام اسحاق بنت طلحة وانكحها يعقوب بن
طلحة من الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم على بعد الايلة حتى جمعها الحسن وكان موسى طلحة انكحها من يزيد قبل ان ينكحها يعقوب
من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها ولم يظهر خلاف وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول
وغيرهم فروع الاول اذا جهل السابق وقلنا بفسخ النكاحين فان الفسخ طلاق وقال ابن المواز ان يكون الطلاق موقوفا فان تزوجها
احدهما لم يقع عليه طلاق ولزم الاخر ان تزوجها عنهما وقع الطلاق عليهما الفرع الثاني اذا مات الاول وطلق قبل دخول الثاني
فان علم بذلك قبل دخول الثاني ولا يكون دخوله فوتا وان لم يعلم حتى دخل فهو فوت الفرع الثالث اذا ماتت المرأة بعد ان عقد الاخر
بها منهما بدخول وسبق عقده فلا شك في ميراثه ولزم الصداق له فان جهل الاحق بها فهو شبيه الميراث مع الجهل بالاحق من الاخرين
شوبه اذ لا بد ان يكون احدهما زوجا وتقيه اذ لا يورث بالشك وثبت الصداق حيث ثبت الميراث واما حيث تلتقي فانما
يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث الفرع الرابع اذا مات الزوجان او احدهما فلا ميراث ولا صداق للشك في الزوجية في
حق كل واحد منهما بعينه الفرع الخامس اذا ادعى كل واحد من الزوجين انه الاول فصدقت احدهما ثبت لها الصداق لانه اقرار غالب
ولم يثبت الميراث ولم يثبت لكل واحد منهما بينة انه الاول تساقطتا وكان الحكم كما اذا لم تقم بينة والمشهور انه لا يرجح بها
فرعا الحبالة بخلاف البيع فلا يثبت النكاح بالشاهد واليمين ويثبت به البيع ترجيحا للعدالة فيهما كشهادة شاهد واحد وقال
سحنون بتقضي بالاعدل في البيع وبه قال ابو اسحاق البرقي واختاره ابو محمد عبد الحق الباب
الثاني في الموانع عليه ولا يتولى النكاح الا على من فيه صغر او جنون في سنه او رق او انوثة وقد سبق حكم الانوثة والصغر اما المجنون
الكبير فللاب التزويج منه عند ظهور الحاجة واما المجنونة فيزوجها عند الحاجة صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا واما
السفيه فيحجر عليه الا عن النكاح وان كره ما سمي من الصداق في ماله وذمته ولا بد له ان بلغ الرشد وكذلك وصي ابيه والسلطان
خلعته وليس له ان يتولى النكاح بنفسه بوجه وقال عبد الملك لا يزوجه من يلي عليه الا برضاه فرع اذا تزوج السفيه بغير
اذن وليه فروي اشهب ان الولي ان اجازه مضى والا فسخ وكانت طلقة قال ابن الماجشون وهو في كتاب ابن حبيب قال ولم يعلم وليه حتى مات
احدهما فان كان هو فلا ميراث لها منه قال ابن حبيب ولا صداق فان ماتت هي فالنظر لوليه قائم ان شاء اجازه فاخذ الميراث ودفع
الصداق او رد النكاح ودفع الميراث وقاله مطرف وابن الماجشون وذكر اصبغ عن ابن القاسم انهما يتوارثان في بعض الصداق لان
النظر قد فات فيه بالميراث وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا قال ابن المواز قال اصبغ ان كان هو ورثته وودي كل ما اعطاها
الاربع دنانير ان اصابها وكذلك في حياته ان صحت قال اصبغ هذا في الدنية وقال ابن القاسم ويجتهد في الزيادة لذات القدر قال
اصبغ لا ارى ما لا يبلغه صداق مثلها قال ابن المواز وروى ابن وهب في السفيه لا يترك لها شيء لا ربع دينار ولا غيره وان كان
لها ولي قال ابن حبيب وهذا القياس واما الرقيق فلسيد اجبار الامة والعبد ولا يجبر هو وليها ان طلبا النكاح لم يجب
الاجابة وسبب هذا التصرف الملك حتى يزوج المسلم امته الكافرة والولي يزوج رقيق الطفل اذا اصلح وامة المرأة يزوجها
وليها كما تقدم ومن بعضه رقيق لا يجبر ولا يستبد من ذكر او انثى ولا يجبر مالك بعضه على تزويجه اذا طلبه ولا ينتفي
عليه به ولو كان منه ضرارا كالعبد والمكاتب واما من فيه عقد من عقود الحرية فحكى الشيخ ابو الطاهر عن المذهب
في اجباره اربعة اقوال الاجبار ونفيه والتفرقة بين الذكور والاناث فيجبر الذكور لقدرتهم على الحل بانفسهم ولا يجبر

الاباث لعدم قدرتهن على ذلك والرابع التفرقة بين من يقدر على انتزاع ماله فيصح اجباره وبين من لا يقدر على انتزاع ماله فلا يصح
اجباره حكي عن بعض اشياخه انه انكر هذه التفرقة وقال الامام ابو الحسن اللخمي التعليل في منع اجبار المحاباة بذلك فاحش
منه اطلاقا ما كليا بين من ينتزع ماله وبين من لا ينتزع ماله وهو غير صحيح اذ قد يعلل في مسالة بعلة ويعلل في اخرى
بغيرها **القسم الثالث** من الكتاب في الموانع وهي اربعة اجناس الاول ما يقتضي تابيد التحريم ويشتمل على ثلاثة
انواع **النوع الاول** المحرمة واسبابها ثلاثة قرابة ورضاع وصهر **السبب الاول** القرابة ويحرم منها سبع
الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ والاخوات والعمات والخالات ولا تحرم بنات الاعمام والاخوال والعمات والخالات والام عبارة عن
كل امراة ينتهي اليها النسب بالولادة ولو بوسايط على اي العمود من كانت وبنت الرجل عبارة عن كل امراة ينتهي اليه نسبها
ولو بوسايط **والضابط** انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا و[illegible]
اذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها واما نكاح الزاني المخلوقة من مائه فحكى القاضي ابو الحسن جوازه قال القاضي
ابو الوليد وهو قول عبد الملك بن الماجشون قال والمشهور من المذهب ان ذلك غير جائز قال سحنون في قول ابن الماجشون
هذا خطا صراح وما علمت من قاله من اصحابنا معه وقال ابن المواز لا يتزوجها واباه اصبغ وابن عبد الحكم في طني(?)
ومكروهه بين اعتبارا بتحريم الام من الزنا ولا تحل المنفية باللعان **السبب الثاني** الرضاع ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وكل امراة ارضعت شخصا او ارضعت من ارضعته او ارضعت من يرجع نسبه اليه فهي امه
وكذلك كل امراة يرجع نسب المرضعة اليها او اخت المرضعة خالة الرضيع واخوها خاله وكذا في سائر اخوات النسب
السبب الثالث المصاهرة ويحرم منها بمجرد النكاح الصحيح المباح امهات الزوجة من النسب والرضاع وزوجة
الابن والحفدة وزوجة الاب والجد من جهتي النسب والرضاع ودون ذلك(?) العقد المكروه وهو المختلف في جوازه فقد
قال ابن القاسم في الكتاب كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه وهذا الذي سمعت غير مرة ارضاه وقال فيه
ايضا اذا تزوج امراة في عدتها ففرق بينهما قبل البنا جاز لابنه ان يتزوجها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن
مالك ان النكاح الفاسد على وجهين احدهما ما يفسخ قبل البنا ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي سمي مهر
والنكاح بالصداق المجهول او الاجل غير مسمى او الى موت او فراق والنكاح بالخمر والخنزير فان هذا كله اذا انعقد
به حرمة الزوجة على ابن الزوج والثاني ان كان النكاح محرما في كتاب الله او سنة رسوله كنكاح الخامسة والنكاح في العدة
ونكاح الاخت على الاخت ونكاح المراة على عمتها بنسب او رضاع ونكاح التحليل ونكاح السر(?) فان المراة بذلك لا تحرم
على ابن الزوج ولا على ابيه واما بنات الزوجة فلا تحرم بمجرد العقد بل بالوطء فيه وفي معنى الوطء مقدماته من القبلة
والمباشرة اذا كان ذلك للذة وكذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور وقيل لا تنتشر الحرمة بذلك ولا يشترط
في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره ثم لا يعتبر حل الوطء بعد تقدم العقد الصحيح او شبهته فان انفرد الوطء عن
العقد فان كان حلالا كالوطء بملك اليمين فحكمه حكم الوطء بعقد النكاح وان كان حراما محضا ففي الكتاب
فمن زنا بام امراته قال ابن القاسم قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطاه قال
سحنون واصحابه على ما قال في الموطا ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم **التفريع** ان قلنا بمذهب الموطا
فوجود هذا الوطء كعدمه وان بنينا على مذهب الكتاب فقد اختلف الاصحاب في مقتضى الامر بالفراق فيه
هل هو على الوجوب او على الندب على قولين فان كان الوطء بالاشتباه مع عدم عقد النكاح وملك اليمين وشبهتهما
فقد قال الشيخ ابو عمران لا نعلم خلافا بين اصحابنا في وطء الشبهة انه يحرم الا ما روي عن سحنون انه قال في من مد
يده الى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها فوطيها غلطا ان ذلك لا يحرم عليه زوجته وقد اوقعنا على قول الاصحاب
فقد خرج عليه المتاخرون فرعا اختلفوا في حكمه وكثر اضطرابهم فيه حتى الف بعضهم على بعض وهو اذا حاول
الرجل وطء زوجته ام المتلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتذ بذلك فمنهم من اوجب اجتناب الزوجة ومفارقتها
ومنهم من لم ير ذلك على الزوج وعلى القول الاول الاكثر منهم كالشيخ ابي الحسن والشيخ ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن
وابي اسحاق التونسي وابي حفص القطان وابي القاسم السيوري وابي محمد عبد الحميد وبذلك اخذ الفقيه ابو بكر

ابن التبان يفارق زوجته حين نزلت به ونص عليه الشيخ ابو اسحاق في كتابه الزاهي وعلى القول الثاني ابو القاسم الطابثي(?)
وابو سعيد بن اخي هشام وابن القاسم بن شلبون وهو مقتضى ما روي عن سحنون وروي نحوه عن الليث بن سعد وهو احدى
الروايتين عن الشيخ ابي محمد وروي عنه مثل القول الاول ايضا وهذا القول الثاني هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله
في تاليفه الذي الفه في هذه المسالة وسماه كشف الغطا عن لمس الخطا واحتج له بانه لا دافع لحل المستصحب(?)
والزوجة الا ان تحرم المصاهرة وهي لا تتناول البنات اذ ليست من زوجاته في الحال كالزوجة ولا الاتصال(?)
تكون من نسائه في الحال كالاجنبية **فروع الاول** في بيان مقتضى المذهب فيما ذكر القائلون بالقول الاول
قال الامام ابو عبد الله جمهورهم على ان المذهب فيه على قول واحد لا يختلف بخلاف ما وقع من ذلك عن قصد وعمد
قال وقال بعضهم(?) لم يخرج على الروايتين في انتشار الحرمة بالزنا وحكي عن شيخه ابي محمد عبد الحميد انه كان يرى انه وهم
ناسخون(?) حكي عنه **الفرع الثاني** في بيان مرادهم باجتناب الزوجة والظاهر من الفاظهم اللام(?) باجتنابها تحريمها ودوام
فراقها والاجبار عليه وهو مذهب جمهورهم ونقل عن الشيخ ابي الحسن والشيخ ابي عمران انهما انما كانا يريان
الاجتناب والمفارقة على وجه الاستحباب والاحتياط لا على وجه الايجاب والاجبار وهو مذهب ابي الطيب
عبد المنعم فانه امر بالفراق وتوقف في الاجبار **الفرع الثالث** في من وطي امراة مكرها هل تنتشر الحرمة بوطئه ذلك
او لا قال الامام ابو عبد الله هذه المسالة تتخرج على الخلاف في وطء المكره هل يعد زنا فيحد فيه او يعذر بالاكراه
فيسقط عنه الحد فان قلنا بالاول كانت المسالة على الروايتين في انتشار الحرمة بوطء الزنا وان قلنا بانه يعذر ويسقط
الحد عنه جرى مجرى الوطء على وجه الغلط وقد تقدم الكلام عليه ثم المقصود من بيان تحريم المصاهرة بذكر فروع متنافية(?)
في الجمع بين الام وابنتها بعقد نكاح او ملك يمين اما بعقد النكاح فان عقد عليهما عقدا واحدا فهو فاسد ثم ان دخل بهما
جميعا حرمتا عليه على التابيد وكذلك الحكم ان وطئهما جميعا حيث ما وقع بعقد نكاح او ملك يمين او بشبهة احدهما
وقد تقدم حكم الحرام المحض وان لم يدخل بهما ولا بواحدة منهما فلا تحرم البنت عليه بلا خلاف واما الام ففي الكتاب
قولان ومذهب مالك وابن القاسم انها لا تحرم ومذهب الغير تحرم بها وان دخل بالبنت حرمت الام ولم تحرم عليه بتجديد عقد
على البنت وان دخل بالام حرمت البنت وفي تحريم الام القولان المتقدمان وان عقد عليهما عقدين مفترقين فان بدا بعقد
الام ولم يدخل بواحدة منهما حلت له البنت بنكاح ثان وفي تحريم الام على التابيد القولان فان دخل بالبنت خاصة فسخ
كما جاء(?) ان يتزوج البنت عليها وحرمت الام عليه وان دخل بالام خاصة حرمتا عليه على قول الغير ولم تحرم على قول
مالك وابن القاسم واما البنت فتحرم عليه بالاجماع وان كان العقد الاول على البنت فان لم يدخل بواحدة منهما اصلا لم
تحرم البنت وحرمت الام وكذا ان دخل بالبنت خاصة فان دخل بالام حرمتا عليه جميعا واما ملك اليمين فلا يمتنع عليه
جمعهما فيه لحرمة او لحاهما للخدمة والاخرى للوطء ثم ايتهما وطي حرمت عليه الاخرى على التابيد وان جمع بينهما في الوطء
[illegible] احداهما والملك في الاخرى فان وطئهما او وطئ احداهما فالحكم كما تقدم في المملوكتين وان لم يطا واحدة منهما فالمملوكة
محرمة للجمع خاصة ما لم يدخل بالزوجة وتكن الصغرى فيتابد التحريم **النوع الثاني** اللعان فاذا لاعن الزوج زوجته
ووقعت الفرقة بينهما حرمت عليه على التابيد ولا تحل له ابدا ولو اكذب نفسه **النوع الثالث** الوطء في العدة وقد
رايت الاقتصار فيه على نص ما دونه ابو القاسم بن محرز ونصه كل امراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في
عدتها [illegible] ووطئت فانها تحرم على واطئها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا خلافا بين اصحاب مالك وان كانت
مستبراة من زنا او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبراء ووطئت فيه فاختلف في ذلك فقال مالك ومطرف
سبيله سبيل من تزوج في العدة وذهب ابن الماجشون الى انها لا تحرم بالوطء في هذا الاستبراء وان كانت
مستبراة من وطء بملك في بيع او هبة ثم وطئت في ذلك الاستبراء بملك فان واطئها لا يكون له حكم الواطئ
في العدة وسبيلها لا يختلف فيه ان شاء الله وان وطئت في هذا الاستبراء بنكاح فاختلف فيها فقيل تحرم عليه وقيل
لا تحرم عليه وان اعتقت جاريته وكان سيدها يطاها فتزوجت في استبرائها فان كان يطؤها زوجها فقيل(?)
تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب جميعا وليست عندهما كالولد في الكراهة وان كانت في استبرائها قد
اوضت(?) الحرية لما كان الوطء في ملك محض وسبيل الوطء بشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرها سبيل من وطي

ونكاح صحيح وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل من وطئ في ملك صحيح فاما من وطئ بغير شبهة في عدة او استبرا
على وجه الزنا او الاغتصاب فانه لا حرمة لذلك الوطء ولا يمنع به حرمة عليه ولا عليها والاصل في هذا التحريم ما ثبت من قضا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا
مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره والقياس على ذلك موجود وهو ان علة الاستحلال في اللاعن بعلة ادخال الشبهة
في النسب الجنس الثاني ما يتعلق بتعدد على وجه لا تتابد به الحرمة ويشتمل ايضا على ثلاثة انواع النوع الاول
الجمع يحرم الجمع بين الاختين وانما الحقته السنة بها الجمع بين سائر المحارم فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما
في العقد ولا في الحل واحترزنا بذكر القرابة او الرضاع عن الجمع بين المراة وام زوجها او ابنته فان جمع في العقد بطل النكاحان
وفسخ ابدا وان جمع بينهما في الحل ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية قبل الدخول وبعده اذا اعلم على ذلك ببينة فان لم
هنالك بينة قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب قال محمد وهذا صواب الا ان تخالفه التي يترك فانه يحلف
لانه مدع لسقوط المهر او فساده فيكون فسخه حينئذ بطلاق ويقع معنى النكاح ملك اليمين حتى لو اشترى امة ووطئها
حرمت عليه اختها وخالتها وعمتها فان ملك واحدة منهن فلم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع او عتق او كتابة او تزويج
او نحو ذلك لا يحل له وطء من استحل ملكها ولا تقوم العوارض المحرمة كالحيض والعدة بالشبهة والردة والاحرام
مقام البيع وما ذكر معه لانه لا يتم مقامه ايضا تحريم من وطئ بيمين يجب تحريمها بطهارها او لا يبطلها او بغير ذلك
قال ابن ابي سلمة ولا يبيعها لمن تعتصرها منه ولكن اذا اشا اضربها عنه بعتق او بغير ثمن بغير استبراء منه ولا
ببيع مفسوخ وقيل ولا ببيع صحيح دلس فيه بعيب ولا ببيع فيه استبراء الا على العهدة او الخيار حتى ينقضي فلذلك
كله قال محمد بن عبد الحكم الثلاث فرع لو ملك عمتها احداهما ووطئ الاخرى بملك اليمين فان كان عقد النكاح هو
السابق ففي المدونة عن ابن القاسم انه يوقف عن الزوجة حتى يحرم فرج امته عليه ولا يفسد ذلك
النكاح وقال اشهب يطأ الزوجة لان فرج امته عليه حرام مذ عقد على اختها عقد النكاح وان كان الوطء هو المتقدم
ثم تزوج قبل ان يحرم الامة فقد اختلف فيها اصحاب مالك فقال عبد الله بن عبد الحكم واشهب نكاحه جائز وله ان
يطأ امراته ولا يجوز ان يحرم الجارية لان نكاح اختها قد حرمها عليه وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد النكاح حتى
تحرم الامة على نفسه فان فعل وقف عند النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه ايتهما شاء وقال عبد الملك
يفسخ النكاح ولا يقر على حال النوع الثاني الزيادة على اربع نسوة فيحرم على الحر الزيادة على الاربعة وكذلك
العبد وروى ابن وهب ان مالكا رحمه الله جعل العبد كالحر في الخامسة وقال ابن الجهم العبد على اثنتين وتحل الخامسة بطلاق
باين لاحدى الاربع دون الرجعي ولو نكح خمسا في عقد فالعقد باطل في حق الجميع ولو جمع بين اربع في عقد جمعهن
في الحل وسمى لكل واحدة صداقا فالمذهب الصحة والجواز اذ لا غرر ولا خطر فان لم يسم لكل واحدة صداقا
فمذهب الكتاب المنع وقال ابن دينار واصبغ بالجواز فرع اذا قلنا بمذهب الكتاب فرفع العقد
فللمتاخرين قولان احدهما الرجوع الى صداق المثل والاخر انه يفض المسمى ثم اختلفوا ايضا في فسخه قبل الدخول
وسبب الخلاف في الموضعين مراعاة الخلاف فمن راعاه صحح وفض المسمى ومن لم يراعه فسخ قبل البنا ورجع
بعده الى صداق المثل وان فرعنا على قول ابن دينار واصبغ فقد قال اصبغ يعطى لكل واحدة منهن صداق مثلها وقال
ابو القاسم بن محرز يعني من تلك التسمية قال وحكاه عن ابن دينار فرع قال الشيخ ابو عمران من ادعى
نكاح رابعة ولا بينة له منع من نكاح خامسة الا حتى يطلقها او يبينها ويطلق غيرها النوع الثالث
استيفاء عدد الطلاق وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى يطاها زوج
غيره وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم وقال ابن الماجشون يحصل الاحلال بالوطء في الحيض والاحرام والصيام
اذا صح العقد ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لسيدها على المشهور ولا تحل بنا على محمد ابن الجهم في الشاذ ولا

يكفي نكاح الشبهة ولا نكاح المدلسة وهو نكاح المحلل قال الامام مالك في المختصر ومن نكح امراة ليحلها لزوجها
فلا يحلها ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع
الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير مدلسة نص رضي الله عنه على ان نكاح المحلل لا يحل
ولا يحل وان نكاح المدلسة لا يجوز ولا يفيد بل لا ينعقد بل قصد المحلل تحصيل الاحلال عنده
بل لا يثبت حلالا ولا يفيد احلالا وذلك مقتضى الحديث الصحيح وهو ما خرجه ابو عيسى الترمذي وصححه عن عبد
الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وخرج ابو الحسن الدارقطني عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل
والمحلل له ثم المعتبر في التحليل نية المحلل دون نية المراة والمطلق فنية المحلل للاحلال تنزل منزلة اشتراطه
في العقد فيفسد ولا يحل ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ولم يحل ويفسد النكاح ايضا باشتراط عدم الوطء
ثم حيث فسد العقد لو وقع على الوجه المنهي عنه فرق بينهما قبل البنا وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى في
المهر ان دخل بها وروى ابن عبد الحكم ان لها مهر مثلها فرع في الوطء لا يكفي ايلاج الحشفة او مقدارها
من مقطوعها ولا يكفي وطء الصبي ولا وطء من لم تنتشر آلته اذ انتشار الالة مشترط في قول اكثر المتاخرين
وقيل لا يشترط بل يكفي الوطء بغير انتشار ويشترط كون الزوج عالما بالوطء عند ابن القاسم ولا يشترط
علم الزوجة ويشترط اشهب علم الزوج خاصة فلو وطئها الزوج في حال جنونه وهي سليمة احلها عند ابن القاسم
ولم يحلها عند اشهب ولو كانت هي المجنونة دونه احلها عند اشهب ولم يحلها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون
يحلها كان المجنون منهما او هما جميعا ثم حيث وقع الوطء المعتبر فانه يحلها وعليه حلفت ان ادعت
الوطء وانكره لم يحلها عندنا المذهب قال ابن القاسم يحلها وقال ابن وهب ان كان الزوج ينكر عند الفراق لم يحلها وان قاله
بعد الفراق لم يقبل وقد حلت وقال القاضي ابو الوليد كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء صدقت في الاحلال
وكل موضع لم تصدق فيه اذا اكذبها فلا احلال بدعواها الجنس الثالث من الموانع الرق وهو نوعان النوع الاول
مانع على الاطلاق وهو الرق الثابت على احد الزوجين للاخر فلا يجوز للرجل ان ينكح امته ولو ملك
منكوحته انفسخ النكاح وكذلك المراة لا تنكح عبدها وان ملكت زوجها انفسخ النكاح فرع اذا وهب السيد
لعبده زوجته امة السيد ففي الكتاب من رواية ابن نافع اذا وهبها له ليفسخ نكاحه فلا يجوز ذلك له وان تبين انه صنع
ذلك ليستنزعها منه ولتحرم بالملك لنفسه او لتحرم زوجها او ليحرمها بذلك على زوجها ولا ارى ذلك له جائزا ولا
ارى ان تحرم بهذا على زوجها ولا تنتزع منه وقال اصبغ يكره للسيد ذلك فان فعل جاز وقال ابن الماجشون ان
قبلها العبد ملكها فهي له وينفسخ النكاح قال محمد وان لم يقبلها فالهبة باطلة وقال ابن عبد الحكم ان قصد
الى الفرقة لم يجز وقال ابو القاسم بن محرز هذه المسالة تنبني على ان للسيد ان يكره عبده على قبول الهبة لولا ذلك
لم يكن لهبة السيد تاثير ولكن يعتبر قصده فيها لان العبد قادر على ان لا يقبلها فكيف ما كانت نية سيده فيها
ولكن لما كان له ان يجبره اعتبر في الكتاب قصده وحمل الامر على ارادته فان سلمت ارادته صحت هبته وفسد
النكاح وان لم تسلم ارادته بطلت هبته وثبت النكاح النوع الثاني مانع على الجملة في بعض الاحوال وهو الرق
الثابت على الزوجة لغير الزوج ولا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير الا بشروط عدم الطول وخوف العنت وكونها
مسلمة وروي انه يجوز للحر نكاح الاماء المسلمات مطلقا من غير اعتبار بالشرطين الاولين واذا فرعنا
على المشهور فالنظر في الطول والعنت اما الطول فهو المال الذي يتزوج به الحرة ولا يراعى قدرته على النفقة
وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب تراعى قدرته على النفقة حتى لو وجد صداق الحرة وعدم النفقة عليها فله ان يتزوج الامة
وروي ان الطول وجود الحرة في عصمته واذا فرعنا على انه المال فلو عدم ما يتزوج به الحرة لا يبيع له

تزويج الامة وان كان تحته ثلاث حرائر اذا خشي العنت معهن قال القاضي ابو بكر ولو قدر على طول حرة كتابية لنكح الامة
ولو وجد حرة تغالت في المهر بمقدار يجحف تحمله اسرافا ولم يجد غيرها نكح الامة ولو قنعت بدون مهر المثل
وهو قادر عليه لم ينكح الامة واما العنت فهو الزنا وانما يتم بغلبة الشهوة وضعف التقوى فان قويت التقوى وامن
من نفسه لم ينكح فان خاف العنت مع القدرة على الطول لكن هوي امة بعينها ولم يمكنه الصبر عنها فروى محمد وابن
حبيب انه يجوز له ان يتزوجها قال القاضي ابو الوليد هذه الرواية على رواية عدم اعتبار الشرطين او على ان المراد بالطول
ما يصل به الى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من عشق امة على اختيار مالكها كما اصبر حرة على اختيارها
ان كانت معينة والقادر على سرية لا يخاف العنت معها لا يترخص بنكاح الامة فروع مسالة لو تزوج امة لكونه
على الشرائط المعتبرة في الاباحة فان تحته ثلاث ان يضيف اليها من يضيفه الى تمام الاربع ولو استغنى بالاولى ففي
الحاجة ما زاد عليها خلاف واذا نكح الامة على الحرة فمذهب الكتاب جواز النكاح وانما وقع النسخ والرواية الاخرى
انه ممنوع وسببها الاختلاف في ان وجود الحرة تحته طول ام لا واختلف في هذا المنع هل هو على التحريم او الكراهة
ثم على القول بالتحريم يفسخ نكاح الامة وبه قال اشهب وابن عبد الحكم وعلى القول بالكراهة لا يفسخ لكن تخير الحرة وهل تخير
في فسخ نكاحها وابقائه او تخير في فسخ نكاح الامة وابقائه مذهبان الاول لمالك في الكتاب والثاني لابن الماجشون
والمغيرة والحر الهابي في نكاح الامة الكتابية والعبد المسلم لا ينكحهما اذا نكح المسلم الامة لكونه على الشرطين المعتبرين
ثم ورد على الحرة وتحتها لم ينفسخ نكاح الامة وان قلنا ان الحرة طول لان الارتفاع الشروط الا في ابتدا النكاح دون دوامه
ولذلك ايضا لا يامر بعوده الامر بعد ذلك لكن يكون للحرة الخيار اذا علمت بعد العقد وقيل لا خيار لها لانها فرطت
في البحث ولو جمع القادر بين حرة وامة في عقد واحد بطل نكاح الامة على الرواية المشهورة وهل يبطل نكاح الحرة
في ذلك قولان ولو جمع بينهما في العقد حيث اجزنا له الجمع بينهما في الملك اما على الرواية الشاذة في الاباحة مطلقا
واما على المشهور اذا قلنا ان الطول المال وعدم طول حرتين ولم تكفه واحدة فان النكاح يصح فيهما اذ ليس
لواحدة منهما صداقها وان لم يسم لاحداهما [illegible] ثم يجري الحكم على القولين الجنس الرابع الكفر والكفرة ثلاثة اصناف
الاول الكتابيون ويحل نكاح نسائهم ويقرون بالجزية والصنف الثاني المعطلة والزنادقة ولا يحل منا كحتهم
ولا يقرون بالجزية والصنف الثالث المجوس ولا يحل منا كحتهم لكن يقرون بالجزية ويحرم نكاح نسائهم
فرع لو تنصر يهودي او تهود نصراني اقر وحكى القاضي ابو بكر رواية بانه يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له الا
ان يسلم واما الزنديق يهودي او نصراني فقال اصبغ في كتاب ابن حبيب لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقاله مالك
ومطرف وابن عبد الحكم وقال ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما علمت
احدا قاله غيره وانا اقول به قال القاضي ابو الوليد يحتمل ان يريد بالزندقة هاهنا الخروج الى غير شريعة مثل التعطيل
ومذاهب الدهرية وحكى الشيخ ابو محمد عن ابي بكر بن محمد قال روى عبد الرحمن بن ابراهيم الاندلسي في النصراني او
اليهودي يتزندق انه يقتل لانه خروج من ذمة الى غير ذمة ولو اسلم لقتل كمسلم تزندق ثم تاب واما المسلم
يرتد فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف ثم ردته تقطع العصمة بينه وبين زوجته ساعة ارتداده رواه ابن
القاسم في الكتاب ثم قال وكذلك ردة المراة عندي قال [illegible] ذلك تطليقة باينة ولا يكون عليها رجعة وان
اسلم في عدتها لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها وروى ابن ابي اويس عن ابن الماجشون
ان الردة فسخ قال سحنون والمخزومي يقول اذا اسلم ورجع الى الاسلام في عدتها فهو احق بها وقال ابن الماجشون ان تاب
وادرك زوجته في عدتها كان احق بها الطلاق فكله كالمشرك تسلم زوجته ثم يسلم في عدتها فان انقضت العدة
وكان اسلامه هذه تطليقة وان [illegible] تطليقة وسبب الخلاف النظر الى الردة ان انما تقطع من علة ام لازم النطق
ولغيبته على التوبة فالذين راوا لها اثرا اختلفوا فمنهم من راى ان اثرها احباطه تقطع العصمة ثم اختلف
القائلون بذلك في كيفية قطعها فمن نظر منهم الى تقدم صحة النكاح جعل القطع طلاقا ومن اعتبر الغلبة على الفسخ
جعله فسخا بغير طلاق ومنهم من راى ان اثرها تشعيث العصمة لا قطعها فلم يطلقه رجعية واما الذين لم يروا
للردة اثرا في العمل الماضي فراوا ان حكمها يرتفع بالتوبة حتى يعود الى ما كان عليه قبلها فجعلوه باقيا على زوجته

كالمجوسي باق على ماله على المعروف من المذهب فرعان الاول اذا ارتد الزوج الى دين زوجته اليهودية او النصرانية
فقال ابن القاسم تقع الفرقة بينهما وكذلك لو كانت مسلمة وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب لا يحال بينه وبينها ولا يعرض عليه
ان عاد الى الاسلام الفرع الثاني روى ابن سحنون عن ابيه في المسلم يرفع زوجته المسلمة الى الحاكم يدعي عليها انها
ارتدت عن دينها فتنكر ان الحاكم يفرق بينهما لاقراره بارتدادها الموجب للفرقة قال وكذلك لو كانت الزوجة
كتابية ويتصل بهذا

باب نكاح المشركات

وفيه فصول الاول فيما يقر عليه الكافر من الانكحة واذا اسلم الزوجان لا يبحث عن الموانع السابقة
معا قررا على نكاحهما اذا خلا عن الموانع المتقدمة فان سبق الزوج بالاسلام وتحته من لو ابتدا العقد عليها
في الاسلام لجاز قرر عليها اسلمت معه او بقيت على دينها فيقر على الكتابية الحرة دون غيرها ويعرض على غيرها
الاسلام فان اسلمت او عتقت ان كانت امة كتابية ثبتت معه وان بقيت على حالها وقعت الفرقة في الحال كان قبل
الدخول او بعده وقال اشهب تتعجل الفرقة ان كان قبل الدخول باسلام الزوج ولم يقل يعرض عليها وقاله اصبغ وهو
احب الي قال وينتظر [illegible] العدة ان كان بعد الدخول فرع اذا بنينا على قول ابن القاسم فغفل عنها حتى مضى
لها شهر وما قرب منه قال ابن القاسم في الكتاب ليس بكثير ويبقى على النكاح ان اسلمت في هذه المدة ثم حيث قلنا
بالفراق فمذهب الكتاب ان الفرقة فسخ بغير طلاق وقاله ابن المواز واختاره القاضي ابو بكر وقال ابن القاسم في العتبية
هي طلقة باينة واما ان كانت المراة هي السابقة الى الاسلام فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة وان كان بعده وقف
على انقضا العدة فان اسلم قبل انقضائها بقيت عليها من غير رجعة يحدثها والا بانت منه ثم حيث قلنا نبقي على
النكاح لاسلامها او لاسلامه على كتابية فلا يبحث عن شرط نكاحهما بل نقررها على النكاح بلا ولي ولا صداق
وفي العدة الا اذا اسلما او احدهما قبل انقضا العدة فان المفسد قارن الاسلام فيدفع النكاح كما لو اسلم على ذات
محرم منه ونقرهم على النكاح المؤقت ان اسلموا بعد الاجل وان اسلموا قبله فسخ [illegible] ولا نقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا اذا كان صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غصب المراة او مراضاتها على الاقامة مع الرجل بغير عقد
نكاحا اقررناهم عليه اذا اسلموا وما جاوزه فانكحتهم فاسدة على المشهور لكن اذا اسلموا صحح الاسلام منها ما لو ابتدوا
عقده بعد الاسلام جاز عندنا ونعفي عما تقدمها عليه من التحريم والاخلال بالشرائط ثم المفسد ان قارن اسلام
احدهما كما اذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما فالحاكم له ان يبقي على نكاحها ولو ابانها عنه بعد الطلاق
مرة ثم اسلما ثم اراد ان يعقد عليها بعد الاسلام لم يفتقر الى محلل فان قيل ما حكم صداقهم الفاسد بعد الاسلام
قلنا اذا اصدقها خمرا وقبضت قبل الاسلام ودخل بها ثم اسلما فلا مهر لها وان لم تقبض ولم يدخل فلها صداق
المثل وقيل قيمة ما اصدقها من ذلك لو كان يجوز بيعه وكذلك ان دخل ولم تقبض المهر وان قبض ولم يدخل فقال
ابن القاسم يجب لها صداق المثل وقال ابن عبد الحكم قيمة المسمى وقال اشهب ربع دينار وقال غيرهم لا يجب لها شي
اصلا **الفصل الثاني** في اسلام الكافر على عدد من النسوة لا يمكن الجمع بينهن فاذا اسلم على عشر نسوة
اختار اربعا فثبت نكاحه عليهن كن اوائل او اواخر عقد عليهن في عقد واحد او عقود متعددة واندفع نكاح
الباقيات ولا مهر لهن اذا لم يدخل بهن اذ هو مغلوب على الفراق وقال ابن حبيب [illegible] لكل واحدة نصف صداقها
لانه تعدى في الاختيار كالمطلق وقال ابن المواز لكل واحدة من صداقها خمسه لانه لو تارك الجميع ما لزمه
لهن الا صداقا [illegible] ان مات قبل ان يختار قال محمد سمعت من يقول يوخذ منه الربع بين جميعهن [illegible]
بها منهن صداقها ومن لم يبن بها [illegible] خمسا صداقها قال محمد لانه لم يكن عليه ان لم يدخل بهن الا صداق اربع يقسم بينهن
قال الشيخ ابو الطاهر ايجاب اربع صدقات لجميعهن هو المشهور وهو الجاري على مذهب ابن المواز قال [illegible]
عليه لكل [illegible] سبع صداقها [illegible] وهو راي ابن حبيب يكون اربع صدقات [illegible] لاربع منهن وثلاث لسبب [illegible] بقسمة الجميع اعتبارا
وان اسلم الكافر على امراة وابنتها وكان بعد الدخول فيهما حرمتا وان لم يدخل بواحدة منهما اختار واحدة منهما في قول
وفارقهما جميعا في ثان وتعينت البنت في ثالث وهو قول اشهب وان كان بعد وطء البنت تعينت واندفع نكاح الام
وان كان بعد وطء الام اندفع نكاح البنت دون نكاح الام وقيل يندفع للعقد على البنت وان اسلم على اختين او من

اشبههما ممن لا يجوز الجمع بينهما اختار واحدة وفارق من سواها **الفصل الثالث في الاختيار** ولا يخفى
صرايح الفاظه وللجوز ... اذا ادعا ها او طلق واحدة تعينت للنكاح قاله ابن عبدوس وكذلك لو ظاهر او آلى
او وطئ ولو قال فسخت نكاحها انفسخ نكاحها لانه اوقع بالفسخ عليها ان لا اختار نكاحها ولو اختار اربعا فاذا هن
اخوات فقال ابن الماجشون له تمام الاربع ممن فارق منهن ما لم يتزوجن وقال ابن عبد الحكم له ردهن وان دخل
بهن ازواجهن قال ابو الحسن اللخمي بل اذا اختار اربعا وقع الفراق على البواقي باختياره الاربع ولم يوقع
على البواقي طلاقا ولو اوقع عليهن الطلاق لم يكن له رد من طلق وان لم يتزوجن اذا كان طلاقه قبل الدخول
او بعد انقضاء العدة فرع لو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم اربع ومات قبل التبيين لم يوقف شيء من الميراث
لانه ربما كانت المفارقات المسلمات فلا يستحق حق الزوجية وكذلك لو كانت تحته كتابية ومسلمة فقال
احداكما طالق ومات ولم يعين لم يوقف لها ميراث على القولين جميعا في ايقاع الطلاق من غير تعيين محله اما
على المشهور فلعدم اصل الحق واما على القول الاخر فللشك فيه **الفصل الرابع في النفقة** واذا تخلفت
ثم اسلمت لم تستحق نفقة لمدة التخلف لان الامتناع منها ولو سبقته ثم اسلم وروى اصبغ عن ابن القاسم ان لها النفقة
في عدتها وكذلك روى محمد قال وذلك عليه حاملا كانت او حائلا لانه ممن له الرجعة لو اسلم في عدتها بل اسلامه في العدة
رجعة قال محمد بن ابي زمنين وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا نفقة عليه لها لانها منعته نفسها وجاء الشيخ من قبلها
قال وهي احسن عند اهل النظر من رواية اصبغ **الجنس الخامس من الموانع** كون احد الزوجين على حالة تنقض العقد
معها جناية على حق غيره وذلك نوعان **النوع الاول** ما ينقض الجناية على حق الله سبحانه وهو الاحرام فلا يجوز للمحرم
نكاح محرمة ان يباشر عقد النكاح على نفسه ولا على غيره ولا ان يعقد له غيره فان عقده او عقد له قال ابن حبيب
قال مالك واصحابه يفسخ وان بنى وطال زمانه وولدت الاولاد وحكى الشيخ ابو القاسم في تابيد التحريم عليه روايتين
قال ابن حبيب واختلف في فسخه بطلاق او بغير طلاق فقال محمد قال مالك يفسخ بغير طلاق ثم قال لا يفسخ بطلاق وقال اشهب
بغير طلاق ولا ميراث فيه قال ومذهب اشهب ان كل ما يرى انه وقت فسخه لا يقر فهو فسخ بغير طلاق
قال ابن حبيب ولم يختلف بالمدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال ابن القاسم في كتاب
محمد قال مالك ومن تزوج بعد رمي الجمرة قبل الافاضة فسخ بغير طلاق ثم رجع فقال بطلاق قال ابن القاسم وان
كان افاض ونسي الركعتين فانه نكح ما لم يفسخ نكاحه بطلقة وان بنى جاز نكاحه ولو نسي الافاضة وطاف للوداع وخرج
وابعد ثم نكح فالنكاح جائز لان طواف الوداع يجزيه ومن امر رجلا ان يزوجه ثم احرم فزوجه بعد احرامه
فسخ النكاح قال ابن القاسم واذا نسيت امراة من الطواف الواجب شوطا ورجعت الى بلدها فتزوجت فانه يفسخ
ولا صداق لها الا ان يبني بها فلها المسمى وترجع على احرامها فاذا فرغت فان كان بنى بها اعتمرت واهدت وتعتد
ثلاث حيض **النوع الثاني** ما تقتضي الجناية على حق ادمي وهو المرض فلا يجوز نكاح المريض المخوف عليه في الغالب
الذي لا يحتاج الى استمتاع وقد انتهى الى حالة يحجر عليه في ماله ويفسخ ان وقع وكذلك نكاح المريضة وذكر عن مطرف
انه روى اجازة ذلك عن مالك جملة من غير تفصيل اذا فرعنا على المشهور فهل قبل الفسخ فيه روايتان وروى ابن
القاسم انه صحيح لا يفسخ وبذلك قال ابن الماجشون والرواية الاخرى انه يفسخ وان صح وهي احدى الروايتين عن ابن
القاسم وابن عبد الحكم وخرج القاضي ابو محمد هذا الاختلاف على الاختلاف في ان فساده لحق الورثة او فساده في عقده
ثم مقتضى القول بان فساده في عقده ان لا يصح النكاح وان كانت الزوجة ممن لا ترث كالامة والنصرانية ومقتضى كونه
لحق الورثة واعتبار ذلك ان يصح نكاحها نظرا لفقد العلة وهو قول ابي مصعب وقال عبد الملك وعيسى لا يصح طردا
للقاعدة والجواز تفريعا لما بالعتق او الاسلام قبل موته **التفريع** ان صححنا نكاح المريض على ما ذكرناه في رواية مطرف
لزم فيه الصداق من راس المال وان ابطلناه على المشهور فان لم يدخل فلا صداق لها وان دخل فلها الصداق في الجملة لكن اختلف
هل هو المسمى او صداق المثل ان كان اقل من المسمى والاول قول مالك في المختصر وكتاب محمد وكتاب ابن حبيب وقال سحنون

اذا كان المسمى اكثر من صداق المثل لم يكن لها الا صداق مثلها في قول ابن القاسم وبنى بعض المتاخرين هذا الاختلاف
على الخلاف في التوريث قال فمن ورثها اسقط الزايد لانها وصية لوارث ومن لم يورثها اثبته وجعله كالوصية
لاجنبي ثم حيث اثبتنا الصداق واختلف في تبديتها فجعله قوم مبتدا به لانه وصية مخصصة ثم يكون صداق المثل من
الثلث وحكى الشيخ ابو الحسن عن المغيرة انه من راس المال وقال الشيخ ابو عمران اجمع اصحابنا على ان صداق المريض
لا يكون في راس المال وانما ذكر الشيخ ابو الحسن شيئا عن المغيرة انه قال ... في راس المال وقد رايت كتب المغيرة لم اذكر
فيها انه من الثلث قال وما ادري من اين رواه ابو الحسن للمغيرة وقال الشيخ ابو الحسن يجعل ربع دينار من راس المال والباقي
من الثلث قال بعض المتاخرين من راى ان البضع غير متقوم قال بالاول ومن راه متقوما كالسلع قال بالذي قال وبنى
الشيخ ابو الحسن على انه غير متقوم لكنه راى ان الشرع قدر فيه ربع دينار لا ينقص عنه فقدر انه شرعا فصير كالدين
المحقق فيخرج من راس المال واستحسن ابو محمد عبد الحق قول الشيخ ابي الحسن في انه ربع دينار من راس المال **القسم**
الرابع من الكتاب في موجبات الخيار واسباب الخيار ثلاثة العيب والغرور والعتق **السبب الاول العيب** والنظر
في الموجب والموجب النظر الاول في الموجب ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب الاربعة وهي الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج فالجنون هو الصرع او الوسواس الذي يذهب معه العقل والجذام ما يتقرر منه قليلا كان او كثيرا
وقال في البرص ما سمعت الا ما في الحديث وما فرق بين قليل ولا كثير قال ابن القاسم ترد من قليله والاحوط فيما خفي منه انه لا
يتيقن ... منه ولكن لا يعلم ذلك الا فيمن قليله وسوى ابن القاسم وابن عبد الحكم بين الرجل والمراة في الرد بالبرص وروى
اشهب ان برص الرجل لا يثبت به الخيار للزوجة وان غرها وروي عن ابن القاسم ايضا اما ما حدث البرص بالرجل فلا خيار
فيه لها وان كان يشتد بلاء وروى عنه عيسى اذا احدث به البرص الخفيف فلا تفرق فيه واما ما فيه ضرر لا تصبر على المقام عليه
فليفرق بينهما وداء الفرج يتنوع فهو في حق الرجل ما يمنعه الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض وما في معناها فالجب
هو المقطوع ذكره وانثياه والخصي هو مقطوع احدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يتاتى الجماع بمثله للطافته وامتناع
تاتي الايلاج والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض به وهو صفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما
كان عن امراة دون اخرى فمن الجب والخصاء والعنة ثبت لها الخيار وكذلك ان كان الخصي قايم الذكر يمكنه الوطء
الا انه لا ينزل فلها الخيار وكذلك في الحصور قال ابن حبيب هو الذي يخلق بغير ذكر او بذكر صغير كالزر ويشبهه
لا يمكن به وطء قال في المعترض فيضرب له اجل سنة من يوم ترفعه ان كان حرا وان كان عبدا فقال ابن القاسم
في الكتاب اجله ستة اشهر وقال القاضي ابو محمد في اجله روايتان احداهما سنة والاخرى ستة اشهر ويخلى بينه وبينها الى
تمام الاجل فان ادعى الوطء في السنة وروى في البكر ان النساء ينظرن اليها فان قلن بها اثر اصابة فالقول قوله وان قلن انها
على حال البكارة صدقت عليه فان مضت السنة وتقارا على عدم الوطء فالخيار حينئذ لها وذلك اذا لم يكن منه وطء قبل
الاعتراض ولا يقبل قولها في دعوى ذلك الا ان تصدقه ولها ان تستحلفه وكذلك لو ادعى الوطء في الاجل حلف وصدق
فان نكل احلفت وثبت لها الخيار وان نكلت بطلت دعواها ولا خيار لها وروى ابن حبيب انه لا يحلف الا بعد ضرب
الاجل ودعوى الاصابة فان نكل طلق عليه عند انقضاء الاجل ثم حيث اثبتنا لها الخيار فاقامت عليه ثم ارادت الفراق
ففي كتاب محمد لها ذلك وكذلك في رواية ابي زيد عن ابن القاسم في العتبية واختلفا فروى محمد يوقف كانه بعد ضرب
اجل وليس لها ان تفارق دون السلطان وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان لها ان تطلق نفسها متى شاءت بغير اذن من السلطان
فراى في الاول انه امر مختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بصحته وراى في الثاني ان الحاكم لما ضرب الاجل فقد حكم بما تؤول
اليه ثم الطلاق الواقع عليه باين لتعري النكاح من الاصابة ولا يقع عليه اكثر من طلقة واحدة الا ان يوقع
هو اكثر فيلزمه ما اوقع لانه يومر بايقاع الطلاق عند اختيارها للفسخ فيوقع منه ما شاء فان امتنع من
ايقاعه اوقع الحاكم عليه طلقة واحدة وتقع بائنة لما ذكرناه واذا وقع الطلاق بعد الاجل فلها الصداق
كله كاملا اذا اقام سنة لانه قد تلوم له وقد طال بها وطال زمانه وتغير صبغها وخلقت ثيابها وتغير حالها وجهازها
عن حاله وتلذذ منها قاله في الكتاب وقال القاضي ابو محمد في تكميل الصداق روايتان احداهما انه يكمل والاخرى انه
ان طال مقامه معها وتلذذ بها واستمتاع مثله بما يمكنه كمل عليه وان كان بحدثان دخوله عليها
ولم يطل امرها معه لزمه نصفه قال القاضي ابو اسحاق فهذا موضع الاجتهاد اذا اتفق في كتاب الله تعالى

على المجلد عن ابن الملك
وقيل لا تبدا به لانه ...

المسيس وقد اقر الزوجان انه لم يكن ثم الحق المعترض بالمجبوب معناه انه خلا بزوجته واغلق بابا وارخى سترا وكشفها
ولم يقدر منها اقصى ما يمكنه من الاستمتاع بها فقال يجب عليه الصداق كاملا اذا طلق بعد ذلك وحمل قوله تعالى من قبل
ان تمسوهن على من يقدر على المسيس دون من لا يقدر عليه قال وهذا في هذه الزوجة المضروب له الاجل معها كالمجبوب مع زوجته
في عدم القدرة على المسيس اما داء الفرج في حق المراة فقال ابن حبيب تفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل
العفل والقرن والرتق وقال القاضي ابو محمد الفرج هو القرن والرتق وما في معناهما وزاد الشيخ ابو القاسم في
تفريعه البخر والافضاء وهو ان يكون مسلكاهما واحدا وروى ابن المواز عن مالك ان كل ما يكون عند اهل المعرفة من داء
الفرج فان للزوج الرد به وان لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن وحرق النار والجنون والجذام والبرص
يقدر على وطئها مع ذلك فللزوج ردها قال ابن حبيب ويثبت الخيار بالقرع الفاحش لانه من معنى الجذام والبرص قال
القاضي ابو الوليد لم ار ذلك لغيره من اصحابنا قال والاظهر من المذهب انه لا يثبت الخيار لانه مما يرجى برؤه في
الاغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يوثر فيه كالجرب ونحوه ولا يثبت الخيار بشيء من العيوب سوى ما تقدم
ذكره الا ان يشترط السلامة منه كالعمى والعور والعرج والزمانة ونحو ذلك من العاهات فان اشترط الصحة فله الرد
والا لم يرد وقال الشيخ ابو محمد لو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن ذلك شرطا قال ولو قال سليمة البدن
لكان شرطا قال بعض المتاخرين انما فرق بينهما لان الاول عادة جارية من تلفيف الموثقين ولم تجر العادة بالثاني
وكذلك لو وجدها لغية لم يكن له ردها الا ان يتزوجها على نسب وكذلك لو وجدها مفتضة من زنا فلا شيء له وروى ابن
حبيب عن مالك قال ابن حبيب الا ان يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فيكون له الا السوداء فانه يكون ذلك له وان
لم يشترطه اذا لم يكن في اهلها اسود لان ذلك كالشرط قال القاضي ابو الوليد ويجب على هذا ان تعلم الزوج ذلك وتتزوج
على ان اهلها لا اسود فيهم والا فليس في معنى الشرط **فروع الاول** اذا ادعى الزوج ان بالمراة عيبا في الفرج وانكرته ففي كتاب
ابن حبيب ينظر اليها النساء وروى سحنون عن ابن القاسم لا ينظر اليها النساء وانكر سحنون ذلك عليه وقال كيف يعرف الا بنظرهن
وروى ابن سحنون عن ابيه ينظر اليها النساء **الفرع الثاني** اذا ادعت هي عليه فانكر فقال ابن حبيب اما الحصور والمجبوب
الممسوح ذكره وانثياه او ذكره خاصة او الانثيان خاصة فهذا يختبر باللمس على الثوب واما ان دعواها انه عنين
وهو الذي ذكره لا ينتشر وهو كالاصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط او معترض وانكر فهو مصدق قاله مالك وابن
عبد العزيز لما نزلت بالمدينة **الفرع الثالث** ان العيب المقتضي للخيار هو الموجود حالة العقد فاما ما طرا بعد
العقد فلا يوثر في ثبوت الخيار للرجل وفي تاثيره في ثبوته للمراة خلاف بالنفي والاثبات في العيوب الاربعة وسمع
بالبرص زيادة مذهبين اخرين احدهما اختصاص التاثير بالجذام فان ابيه منه دون ما لا يخاف ذلك فيه والثاني
اختصاص الكثير التاثير بالكثير منه دون اليسير **الفرع الرابع** اذا ظهر بعد مدة من حين عقد النكاح على عيب بها
تنازعا في انه كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب عن مالك ان كان الولي
ابا او اخا فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها فجعل محل اليمين محل الغرم **النظر الثاني في حكم الخيار**
واذا فسخ من له الخيار وقع الطلاق فالنظر بعد ذلك في سقوط المهر والرجوع به فيسقط جملة ان كان الفراق قبل
المسيس وينتصف ان كان بعده على التفصيل المتقدم ثم ان كان العيب بها فللزوج الرجوع بالصداق جميعه على الولي ان كان
قريبا لا يخفى عليه مثل ذلك كالاب والاخ ونحوهما لانه الغار ثم لا رجوع للولي على الزوجة بشيء وان كان الولي بعيدا
يخفى عليه مثل ذلك كابن العم والمولى ونحوه رجع الزوج على المراة بالصداق كله لانها هي الغارة وترك لها منه ربع
دينار لاستباحة فرجها **فروع الاول** لو كان الولي القريب غائبا عنها غيبة طويلة بحيث يعلم انه يخفى عليه خبرها
فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك انه لا غرم عليه وانما الغرم على المراة زاد ابن حبيب
عن ابن القاسم بعد ان يحلف بالله انه ما علم وروى عن اشهب ان ذلك على الولي وان كان غائبا لا يعلم وحكى بعض المتاخرين
في رجوعه على الزوجة قبل استحلافه اولى على العلم قولين **الفرع الثاني** اذا كان الولي ممن ظاهره انه لا يعلم
بها من ذلك كابن العم والمولى والرجل من العشيرة فلا غرم عليه ولا يمين قاله ابن المواز وقال ابن حبيب ان اتهم انه علم
حلف والا فلا شيء عليه وترد المراة ما اخذته سوى ربع دينار قال ابن حبيب وانما رجع عليها بالعين الذي دفعه اليها من الصداق ثم
دون الجهاز **الفرع الثالث** اذا رجع الزوج على الولي القريب حيث قلنا يرجع عليه فكان فقيرا ففي رجوعه

على المراة اذا كانت موسرة او ايسرت فيه خلاف ينبني على ان كل واحد منهما غارم ام لا **الفرع الرابع** اذا فارق
الزوج ثم اطلع على عيب بالمراة يوجب الخيار او طالعته هي ثم اطلعت على عيب به يثبت لها الخيار فلا رجوع على
المعيب منهما بما اخذ ويغرم الزوج الصداق لها ان كان لم يدفعه حتى طلق ولو مات احدهما قبل الفراق وعلم العيب
توارثا والصداق لها قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد ورواه ابن القاسم ايضا في العتبية وقال سحنون
يرجع الزوج على من غرم الصداق وان غرته هي رجع عليها وان كان ذلك لو غرته [illegible] لنفسه بعيبها العنة
ثم علمت لرجعت عليه بما اعطته **السبب الثاني للخيار الغرور** وفيه نظران الاول في حكم الغرور وصورته
وثبوت الصداق وسقوطه فنقول اذا قال العاقد زوجتك هذه المراة المسلمة فاذا هي كتابية او هذه الحرة
فاذا هي امة انعقد النكاح وثبت الخيار للزوج فان امسكها لزمه المسمى وان اختار فراقها ففارقها فلا مهر
لها عليه ان كان الفراق قبل ان يبني بها وان كان بعد البنا فلها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل فلا تزاد
ما زاد فان نقص المسمى عن صداق المثل فقال ابن القاسم في غير الكتاب على الزوج اتمامه وقال اشهب لا شيء عليه
فيما نقص عن ذلك فيكون لها عنده الاقل وقال غيره ما يستحل به الا ربع دينار **فروع الاول** اذا ادعى الزوج
الغرور وانكره السيد فقال اشهب القول قول الزوج وقال سحنون القول قول السيد لان الاب مدع للحرية ولابنه وهو
للامة **الفرع الثاني** اذا تزوج الحر امراة يشترط الحرية فيها فله الخيار اذا ظهر انها امة قال اصبغ في العتبية
ولو قال الا انه نكحها عالما بانها امة وقد قال له انها عربية من الحرية والسماع على ذلك او الشك فلا يصدق على ذلك
الا ان يقيم على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ويريد بذلك **الفرع الثالث** من تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك
حتى يشترط انها مسلمة او تظهر انه انما تزوجها على انها مسلمة لان ذلك يشيع منها فيكون فيها الكتمان ولو اظهرها بالاسلام فهو له
كالشرط واما المسلم يغره النصرانية فيقول لها ان على دينك فتزوجته ثم علمت فقال مالك لها الخيار لانه غرها ونقلها من
كثير من شرب الخمر وغيره **النظر الثاني في حكم الولد** اذا جرى الغرر بالرق وله احكام الاول انه اذا غر الحر
بحرية امة فاحبلها انعقد الولد على الحرية لدخوله على الحرية واما العبد فيكون ولده رقيقا اذ لا بد ان يتبع احد ابويه ثم
يرجع السيد على من غره بالصداق ثم لا رجوع للغار عليها وان لم يكن غار رجع عليها بالفضل على صداق مثلها لحجة انها
ترغب في حرية ولده وهذا ان شرط انها حرة او ظهر وجه علم به انه عمل على انها حرة والا فلا يرجع بشيء من الصداق بخلاف
الحر لا يشترط حريتها ثم يتبين انها امة وقيل يكون ولد العبد حرا كولد الحر بشرطه الثاني يجب قيمة الولد على الزوج لسيد
الامة لان الزوج في الام يوجب رق الولد واتلافه عليه بظنه فهو المتسبب في عتقه وانما تجب القيمة اذا كان يوم الحكم حيا فلو كان
عليه حينئذ والقيمة المعتبرة فقال تقويم يوم الولادة فان مات الولد قبل الحكم او وضع ميتا بغير جناية فلا قيمة على ابيه لانه قيمتهم
انما تقع القيمة لثبات حريتهم ودفع سيد امهم فاما ان قتل الولد فعلى ابيه الاقل من القيمة او الدية لان الدية عوض العين الفائتة
فتكون كقيام العين وليس له سواها وكذلك ان طرح جنينا بجناية اوجبت فيه الغرة فعلى الاب عشر قيمة الام الا ان
تزيد ذلك على ما سلم له ما لا ارث من الغرة فلا يلزمه سوى ما سلم له ما لا ارث منها ولو جنى على الولد جناية دون النفس تزيد
دينها على قيمته كان الفاضل عن القيمة للولد **الثالث** اذا كان الاب عديما اخذت القيمة من الولد وقال غير ابن القاسم
لا يتبع الولد بشيء فراى ابن القاسم انه كمن تعدى على مال الغير ووهبه لرجل وتلفت الهبة فان رب المال يرجع على الموهوب
بالقيمة ان كان الواهب عديما **الرابع** لو كانت الامة لمن يعتق عليه الولد كالجد مثلا لم يجب له قيمة في الولد اذ ليس له
فيه شبهة رق يتعلق بها اذ لو ملكه لعتق عليه ولا يكون للجد في هذا الولد ولاء لانه لم يتقرر فيه رق ثم طرا عليه الحرية
السبب الثالث للخيار العتق وفيه مسائل الاولى انها ان عتقت تحت حر فلا خيار لها وان عتقت تحت
عبد فلها الخيار وانما يثبت لها الخيار اذا عتق جميعها فلا لو عتق بعضها بتلا او جميعها الى اجل او دبرت او كوتبت
او صارت ام ولد لم تخير **الثانية** لو عتقت ثم عتق الزوج فلا خيار لها كما لو عتقا معا في كلمة
واحدة **الثالثة** اذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقا رجعيا فلها الخيار فان كان بائنا فلا معنى للخيار معه **الرابعة**
ان عتقت قبل المسيس واختارت الفراق فلا صداق لها ويرده السيد ان قبضه اذ الفسخ من قبلها فان كان عديما
حينئذ فهل يسقط خيارها لان ثبوته يودي الى اسقاطه وابطال سببه او يثبت الخيار ويتبع في الصداق نظر الى

موجبا الاحكام او يثبت لها الخيار ولا اتباع في الصداق لانه دين طارٍ باختيارها فلا يرد العتق المتقدم عليه لانه
مراهب ولها المسمى بعد البنا اذا امسكته او فارقت ويتبعها ماله الا ان يكون السيد قبضه او اشترطه وان كان تفويضا
نفرض لها بعد العتق فهو لها دون السيد لانه شي لم يلزم الزوج قبل ذلك الا ان طلق او مات الخامسة انها حيث
ثبت لها الخيار فاختارت الفراق كان طلاقا لا فسخا كسائر المواضع التي تخير المراة فيها في الفراق كما لو
تخيرت من اجل عيب زوجها او ... بالنفقة وشبه ذلك ثم محل اختيارها على طلقة واحدة فان قضت باكثر
منها فهل يلزم ما قضت به او الاقتصار على الواحدة دون الزائد روايتان قال الشيخ ابو محمد رجع مالك الى الزام جميع
ما قضت به لحديث زبرا وحينئذ قلنا بالرواية الاولى او اقتصرت على واحدة فهي بائنة وقال في الكتاب وقال في مختصر ما
ليس في المختصر الاحسن ان العتق في العدة فرع اذا ثبت لها الخيار وهي حائض امرت بالتاخير الى ان تطهر فان اذا
طهرت او تغتسل شانت ويترتب على هذا الفرع فرعان الاول اذا وقفت عن الاختيار لتطهر فعتق الزوج قبل
ان تطهر فقال ابن القاسم في العتبية هي على خيارها قال ابو الحسن اللخمي وفي هذا نظر والصواب ان لا خيار لها لانها
زوجة تحت حر اعتقها الفرع الثاني انها لو بادرت فاختارت وهي حائض ماضٍ على القول بان الخلقة بائنة ميقض الطلاق
قال بعض المتاخرين واما على القول بانها رجعية فينبغي ان لا يمضي لان حكم الرجعية ان يجبر الزوج وتردد ابو الحسن
اللخمي في هذا الا ان الطلاق ليس بيد الزوج وانما هو حق عليه فتشكل صحة رجعته او جبره عليها المسلة السادسة
انه حيث ثبت لها الخيار فيسقط بان تصرح باسقاطه او تفعل ما يدل على ذلك من التمكين من الوطي او ما في معناه
هذا اذا امكنته عالمة بالعتق والحكم فان مكنته جاهلة بالعتق فلها القيام بلا خلاف وان كانت جاهلة بالحكم خاصة فالمشهور
سقوط خيارها والشاذ ثبوته قال بعض المتاخرين وهو الصحيح قال وقد علل ابن القصار سقوط الخيار باشتهار الحكم
بالمدينة حتى لم يخف على امة قال وعلى ذلك تكلم مالك والاقادا امكن ان يكون جاهلة فتمكينها لا يسقط ما وجب
لها من الخيار فروع الاول اذا اعتقت وهو غايب فاختارت نفسها فثبت انه عتق قبل ان تختار بطل اختيارها
ولو تزوجت فهل يكون تزويجها مفيتا اجراه بعض المتاخرين على بلانه او ما قال الحكم المفقود تتزوج زوجته ثم يقدم
الفرع الثاني في التداعي بينهما فاذا اختلفا في المسيس فان انكرت الخلوة كان القول قولها مع يمينها وان اعترفت
بالخلوة كان القول قوله مع يمينه وان تصادقا على المسيس واختلفا هل كان بطوعها او كانت مكرهة فالقول قولها
وان تصادقا على المسيس والطوع واختلفا هل علمت بالعتق كان القول قولها قال محمد بغير يمين الفرع الثالث
اذا اعتقت قبل الدخول فلم تعلم حتى بنا بها فلها الاكثر من المسمى او صداق المثل على انها حرة وان كان العقد فاسدا كان
لها صداق حرة قولا واحدا وان كان العقد صحيحا وعلمت بالعتق والحكم ثم بنى بها لم يكن لها الا المسمى القسم الخامس
من الكتاب في فصول متفرقة تشتمل على الضوابط وهي سبعة الاول فيما يحل للزوج ويحل له كل استمتاع الا
الاتيان في الدبر قال الاستاذ ابو بكر ليس تحليله مذهب لنا بل هو حرام ثم ذكر ما حكي من نسبته الى مالك رضوان
الله عليه وكتاب نسب الى مالك يسمى كتاب السر ثم ابطل نسبة القول والكتاب المذكور اليه وقد تقدم في ابطال
نسبة هذا الكتاب الذي يسمى كتاب السر الى مالك رضوان الله عليه في كتاب الجهاد من هذا الكتاب ما يغني عن
اعادته بل قد نص مالك رضوان الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول اليه وروى يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
انه قال سالت مالك بن انس فقلت انهم قد حكوا عنك انك ترى اتيان النساء في ادبارهن فقال معاذ الله اليس
انتم قوما عربا فقلت بلى فقال قال الله جل ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وهل يكون الحرث الا
موضع الزرع او موضع المنبت وكذلك روى الدارقطني عن رجاله عن اسرائيل بن روح انه قال سالت مالكا فقلت
يا ابا عبد الله ما تقول في اتيان النساء في ادبارهن فقال لي ما انتم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع الا تسمعون
الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قايمة وقاعدة وعلى جنبها لا يتعدى الفرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون
انك تقول بذلك قال يكذبون علي يكذبون علي يكذبون علي وروى الدارقطني عن رجاله عن محمد بن عثمان وابيه قال جاء رجل
الى مالك وعلي بن زياد دسيله فقال عندنا يا ابا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك انك تجيز الوطي في الدبر فقال كذبوا علي
عافاك الله هذا ما لك رضي الله عنه قد صرح بكذب الناقل عنه في ثلاث روايات فكيف يحل نسبته اليه بعد

ذلك ولا يحجبنا العزل عن الحرة الا باذنها ولا في الامة الزوجة الا باذن اهلها ولا يحتاج الى اذنها ولا خلاف
في جوازه في السرية من غير اذنها ثم الاتيان في الدبر في معنى الوطي في كثير من الاحكام كالافساد والعادات
ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد ووجوب العدة وحرمة المصاهرة ولا يتعلق به التحليل
ولا الاحصان واختلف في تكميل الصداق به الفصل الثاني وطي جارية الابن هو حرام لكن له في مال ابنه
شبهة وجوب الانفاق وفاقا ووجوب الاعفاف على قول كما سياتي فيسقط الحد ويحرم على الابن للمصاهرة
ويثبت النسب ويتحقق الولد على الحرية وتصير مستولدة له بل ينتقل الملك اليه بمجرد الوطي وتلزمه القيمة
للولد من غير خيار له في ذلك وقال عبد الملك وابن عبد الحكم للابن التماسك بها في عسر الاب ويسره ما لم تحمل اذا
كان الابن مامونا على غيبته عليها ولا يسقط الارش فان كانت الجارية موطوءة الابن ملكها الاب بالاستيلاد ولكن
يحرم عليه وطيها لوطي الابن لها فتعتق عليه لتحريم الوطي الفصل الثالث في اعفاف الاب والنص من
صاحب المذهب على عدم الوجوب وحكى بعض المتاخرين ان الصحيح عند الاصحاب الوجوب فان فرعنا عليه وجب على
الابن ان يعف اباه الفاقد للمهر المحتاج الى النكاح الفصل الرابع في تزويج الاما وحكمه في النفقة والمهر
اما الاستخدام فلا يبطل بالتزويج ولكن يحرم الاستمتاع فللسيد ان يستخدمها ويأتيها زوجها عنده وليس على
السيد ان يبوئها معه بيتا الا ان يشترط ذلك فان تشاحا ولم يكن بينهما شرط حملا على العرف في ذلك
وقال ابن الماجشون تُرسل اليه ليلة بعد ثلاث ويأتيها هو فيما بين ذلك عند اهلها وللسيد المسافرة بها
ولا يمنع الزوج من الخروج ليصحبها واختلفت الرواية في الزامه نفقتها فروى انها تلزمه وروى انها لا تلزمه
وروى تخصيص الزامه بان تبوا معه بيتا وروى تخصيصه بكونها تبيت عنده وان كانت تبيت عند اهلها وقال
عبد الملك ينفق عليها حين تاتيه ولا نفقة عليه حين تكون عند اهلها واستحب مالك ان لا ينكح العبد حتى
يشترط النفقة عليه ما دام يمسكها وحيث قلنا بلزوم النفقة للزوج فمهما سافر بها السيد سقطت
نفقتها والمهر للامة مال من مالها ما لم ينتزعه السيد لو قتلها السيد لم يسقط المهر وكذلك لو قتلها اجنبي او ماتت
وكذلك الحرة لو ماتت او قتلها اجنبي او قتلت هي نفسها فلا يسقط المهر بشي من ذلك قال محمد وقال بعض ... تزوج
امته بمائة دينار ثم قتلها السيد قبل ان يبني بها الزوج ان له ان يأخذ من الزوج المائة ويضرب السيد مائة ويحبس
عاما واذا باع السيد الامة لم ينفسخ النكاح ويسلم المهر للبائع كسائر مالها الا ان يشترطه المبتاع وحيث لم
يشترطه فليس للبائع حبسها لاجل تسليم الصداق اذ لم يبق له فيها تصرف ولا للمشتري ايضا حبسها لذلك
اذ لا مهر له ويستفيد الزوج بالبيع سقوط حق السيد من منع تسليم الزوجة ولو زوج امته من عبده فلا بد
من مهر لوانه ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني لم يلزمها الوفا ولو ابتاعت امراة عبدا على رجل ينكحها فالعتق لها مجهولة
فسخ نكاحه قبل الدخول وفي فسخه بعده خلاف ولو قالت السيدة لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق ولم يلزمه
ان ينكحها الفصل الخامس في تزويج العبد ولا ينكح الا باذن سيده فان عقد من غير اذنه صح ثم للسيد ان
يطلق عليه بخلاف الامة لو عقد عليها من غير اذن اهلها فان عقدها باطل ولا يصح باجازتهم له وروي
ان للسيد فسخه وتركه كنكاح العبد وفي شأنه والنفقة والمهر لازمان له ومتعلقان بما يحصل في يده مما ليس من
خراجه ولا من كسبه ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الاذن في عقد النكاح فرع اذا ملكت الحرة زوجها
قبل المسيس سقط المهر جميعه فان اشترته بالصداق الذي ضمنه السيد فان ظهر قصد السيد بملك الى افساد النكاح
لم يصح هذا الفعل وان لم يظهر قصده الى ذلك صح وانفسخ النكاح وتبقى ملكا لها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها عاد الى ملك سيده الفصل السادس في النزاع ودعوى الزوجية صحيح من الزوجين ولا يمين على المنكر
منهما اذ لا يقضى عليه بنكوله ولو اتى احدهما بشاهد واحد فهل يحلف اليمين بالاخر لاجل الشاهد خلاف ثم ان نكلت
المراة لم يثبت النكاح ولا تحبس وان نكل الزوج غرم الصداق وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى على امراة
انها زوجته فانكرت فلا تؤمر بانتظاره الا ان يدعي بينة قريبة لا يضر بالمراة وترى الامام لما ادعى وجها فان

الاستخدام

التجريم ثم جا ببينه بعد ذلك وقد نكحت او لم تنكح قال ابو محمد في الحكم قال في كتاب محمد من ادعى نكاح ذات زوج انه تزوجها قبله واتى بشاهد لم يتعرض لها الزوج الا ان يجد شاهدا اخر ان ادعى امرا قريبا فان لم يات له شاهد لم يحرم واحد من الزوجين بيمين قال اصبغ قال اشهب من اقام بينه ان هذه امراته فانكرته واقامت بينه ان فلانا زوجها وفلان منكر ولم يوقتا تاريخا ... قال الا ان ... النكاحين في العراقية فسخ النكاحين وقال اصبغ ما لم يقع الدخول باحدهما قال محمد وذلك انه اقر له المراه و... منكر قال اصبغ في الواضحه عن اشهب فان دخل بها احدهما مضى النكاح كانت زوجته وقيل للاخر ام البينه انك الاول قال اشهب ومن اقام بينه انه تزوج فلانه وهي تنكر ما قامت اختها البينه ان هذا الرجل تزوجها وهو منكر ولم يوقتا فان النكاحين يفسخان ولا ينظر الى التكافي قال وكذلك لو شهدت كل بينه قبل البنا لفسخا ولها الصداق قال محمد وهذا لانكاره نكاح الاخرى لو كان منكرا ويدعي انها الاخرى لقبلت قوله لان البينه لا تكذبه ولا ببينة التي تزعم انها الاولى جحودها لان البينه اثبتت نكاحها وفي هذا تقوية للمسله الاولى حين ذكر عنه انه جعل الاقرار كالانكار وفي العتبية من زوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها ثم مات فانكرت ان تكون ابنته وقالت كنت يتيمة عنده ولا بينة للزوج على عينها الا سماعا انه زوجه ابنته ولا تثبتها البينه وله اخ غير عمرو ليشهدوا عليها وكيف ان رجعت عن ذلك قال لا يلتفت الى قولها قول الاب عليها جايز ونسبها لاحق وميراثها واجب والنكاح لها لازم قال وفي كتاب ابن المواز ومن زوج وليته وقال هي امرتني فانكرت فالمخالفة امرت ولا رضيت وسقط عنها النكاح اوع وروى ابن القاسم في كتاب محمد قال مالك في المراه البكر لا تعرف فلتكشف لمن يشهد على وجهها اذا زوجها وليها قال محمد وعلى قولها ان كانت ثيبا وعلى صمتها ان كانت بكرا ثم زوج تلك التي عاينوا او يشهدوا على عينها قال ابن القاسم في العتبية قال مالك وان لم يعرفها الشاهدان واذا ادعت المراه النكاح على ميت واقامت شاهدا واحدا فقال ابن القاسم تحلف معه وترث ووقف عن ذلك اصبغ وقال اشهب لا ترث حتى يصح النكاح وقاله ابن القاسم ايضا وسبب الخلاف انها شهادة على ما ليس بمال يودي الى مال ولو اقر الزوج في صحته بزوجته ثم مات وثبته بذلك الاعتراف ان كان طاريا وفي انتقاله بذلك ان لم يكن طاريا خلاف الا ان يكون معهما ولد فاقراه ولده فانه يلحق به وترثه حينيذ وكذلك لو اقر بوارث غير الزوجه لجرى الخلاف فيه وسببه منهما هل الاقرار بهما كالاقرار بالمال لا او اقرار الصبي والصبيه بالنكاح بينهما مقبول عليهما ملزم لهما العقد كاقرارهما بعد البلوغ على انفسهما ومن المختصر فقال لي امراه بمكه سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها وكذلك لو قالت امراة زوجي فلان بمكه فاتى بعد موتها وورثها بان اقرها ذلك واذا قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او قال اليس قد تزوجتك امس او قال الم اتزوجك امس فقالت بلى ثم جحد الزوج فهذا اقرار ولو قال لها قد تزوجتك امس فانكرت ثم قالت بل قد تزوجتني فقال هو ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح بهذا ولو قالت امراه لرجل قد طلقتني او فسختني او خالعتني وهما طاريان فهو اقرار منها بالزوجيه وكذلك لو قال الزوج اختلعت مني او قالت هي طلقني قال ابن عبد الحكم او قالت له خالعني او راجعني من طلاقك ابائي او قد طلقتني اليوم فهذا اقرار منها بانها زوجته قال ابن سحنون وان قال لها اختاري وامرك بيدك في الطلاق فهو اقرار بالنكاح لان الاجنبية عليه حرام الا ان يسلمه الطلاق ومعها بهذا فهو اقرار بالنكاح في اجماعنا قال وكذلك لو قال لها انا منك مظاهر بخلاف قوله انت علي كظهر امي واذا ادعى رجلان نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينه على انه نكحها ولم يعلم الاول منهما والمراة مقرة باحدهما او بهما او منكرة لهما فان عدلت البينتان فسخ النكاحان وكانت طلقه ونكحت من احبت منهما او من غيرهما قال محمد اصحابنا قولنا انه يفسخ بطلقة فاني لا الزم ذلك من تزوجها الا ان يشاء ولكن الزم الذي لم ينكحه منهما نكاحها طلقه قال الا من نكحه الا ان كان هو الاول فهي امراته بحالها ولكن احب الي ان ... طلقها على من امسك وان كان هو الاخر فلم يكن له فطلقها ... ولو نكحت غيرهما لزمهما طلقه طلقه قال ابن القاسم ويقضى بالعدالة منهما ان كانت واحدة لا ... باعدلها بخلاف البيوع وقال سحنون وابو اسحاق البرقي انه يقضى فيه بالاعدل كالبيع وهو اختيار ابي محمد عبد الحق

الفصل السابع في تمييز ما يفسخ من الانكحة بطلاق مما يفسخ بغير طلاق

قال الشيخ ابو محمد اختلف ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك ان كل ما حرمه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه لا يختلف فيه فانه يفسخ بغير طلاق وكل ما اختلف الناس في اجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق قال واول قوله والذي عليه اكثر الرواة ان كل نكاح للولي او لاحد الزوجين او لغيرهما ابطاله وامضاوه ففسخه فان فسخه له بطلاق وكل ما كانا مغلوبين على فسخه وما فسخ قبل البنا وبعده فانه يفسخ بغير طلاق ثم تمييز ما يفسخ قبل البنا خاصة عن ما يفسخ قبله وبعده ... ذكر البارع ان النكاح الذي ينظر في فسخه على ضربين الاول ما لا يختلف في فساده ... عليه فهذا يفسخ قبل وبعد والضرب الثاني ما وقع فيه خلل اقتضى فسخه وهذا الضرب هو الذي يتنوع فسخه فيكون قبل وبعد ويكون قبل خاصة فيقول في تنويعه الخلل الواقع في النكاح يكون على وجهين احدهما يرجع الى العقد فهذا الاختلاف ان ما وقع عليه يفسخ قبل الدخول وفي فسخه بعده خلاف وهذا كنكاح المريض والمحرم ونحو ذلك الوجه الثاني يرجع الى الصداق وهذا فيه ثلاثه اقوال الفسخ قبل الدخول وبعده وترك الفسخ فيهما وهما شاذان والتفرقه وهو المشهور فيفسخ قبل ويثبت بعد ه

كتاب الصداق وفيه خمسة ابواب الباب الاول

في ... الصداق الصحيح وفي الضمان والتسليم والتقرير الاول حكم الضمان هو مضمون في يد الزوج ان كان مما فيه حق توفيه وان لم يكن فيه حق توفيه فلا ضمان فيه وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتقويمها حكم المبيع قبل القبض اذ الصداق عوض ... بسبب الشفعه ويفسد العقد بفساده في بعض الصور لانه لا يجوز بمجهول ولا بما فيه غرر الا ان يخف الغرر فيغتفر كما اجزنا النكاح على شوار بيت او خادم من غير وصف او على عدد من الابل او الغنم من غير وصف فيكون لها من الشوره المعروفه بامثالها الوسط ومن الخادم الوسط كالجميع ذلك ان لم يكن ضرب له اجلا ومن الابل والغنم الوسط من الاسنان ويصح النكاح والجميع ويحمل ما ذكرناه اذ ليس المقصود من النكاح المغابنه والمكايسه كما في البيع بل المقصود المكارمه والمحاسنه والالفه فجاز في النكاح من ذلك ما لم يجز في البيع وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز الا على معلوم متقدر الحكم الثاني التسليم قال ابن القاسم للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها ان كان بالغا ... بعد تمام العقد ان يكون على النقد نكاح الناس وان نكح بنقد اجل فان دفع النقد كان له البنا فان لم يجد تلوم له الامام وضرب له اجلا بعد اجل فان لم يقدر فرق بينهما وان اجرا النفقه اذا طلبت ذلك المراه وتسليم المراة نفسها يوجب تسليم الصداق اذا كانت مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسه او ممنوعه لعذر الحرام لم يلزم تسليم الصداق وكذلك ان كانت صغيرة الا ان يكون الصداق معينا كدار او عبد ونحوهما فلها او لوليها طلب تعجيله وان لم يوجد تعجيل الدخول لان ضمان ما كان بعينه منهما ثم اذا بادرت تسليم نفسها طلب الصداق وان لم يطاها ثم لو رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطيها فان المهر يستقر بوطيها مرة واحدة وليس لها بعد الوطء حبس نفسها لاجل الصداق اذ ابطلت حقها بالتمكين من الوطء مرة واحدة وكذلك اذا بادر الزوج بتسليم الصداق لزمها تسليم نفسها الا ان يمهلها ريثما تستعد وتصلح امرها ويعرف مقدار ذلك بحسب جريان العادة في مثلها ولا تمهل لاجل الحيض فان له الاستمتاع بما فوق الازار فان كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة فليمهلها ... قال اشهب فيمن نكح وشرط ان لا يدخل الى سنتين قال بئس ما صنعوا والنكاح جائز والشرط باطل ويدخل متى شا ورواه ابن وهب وروى ابن القاسم فيمن شرط عليه ان لا يدخل الى سنه فان كان لغربته بها او لصغرها وهم يريدون ان يستمتعوا منها او كان ذلك لصغرها وسببه ذلك فذلك عذر والا فالشرط باطل قال اصبغ وما ذلك بالقوي اذا احتملت الوطء الحكم الثالث التقرير فلا يتقرر شي من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب وحكى بعض المتاخرين قولين اخرين احدهما انه يستقر نصفه بالعقد والطلاق وغيره طاري عليه والثاني انه يستقر جميعه بالعقد واستقراره من قول الغير في الكتاب ان الغله للمراه كانت في يدها او في يد الزوج لان الملك ملكها قد استقر فيه واذا فرعنا على المشهور فانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين اما الخلوة مجردها فلا تقرر الا ان يطول المقام فيتقرر والحال على ... التوابع لان ... وقد تغيرت اللذه قد حصلت ... احلت

فانوا هذا في وسط من الطول فمنا بسنه وقيل ما بعد طولا في العادة ثم حيث قلنا ان الخلوة تحرمها الا نقر فانها
تونس وجعل القول قولها في بعض الصور اذا تنازعا في الوطى لاجل التقريب كما اذا خلا بها خلوة البنا فالمذهب
ان القول قولها وقيل ان كانت بكرا نظر اليها النسا فاما خلوة الزيارة فقيل القول قولها ايضا رواه ابن وهب وقال
به هو واشهب واصبغ قال الشيخ ابو محمد وهو اشبه بحديث عمر متى اجمعهما باغلاق باب او ارخاء ستر
او غيره الا انها خلوة بيته فالقول قوله وفرق في المشهور فجعل القول قول الزائر منهما جريا على مقتضى العاده
وهو قول مالك وابن القاسم فان تصادقا على نفي الوطى لم يكن لها عندنا جميع الا نصف الصداق ثم يقبل قولها في نفي
الوطى وان كانت سفيهة او بكرا صغيرة كانت او بالغا امة او حرة مسلمة او كتابية او كانت بخمسة فالقول قولها
لها وعليها وكذلك فيما يفسخ من النكاح لان هذا ما لا يعرف الا بقولهن الباب

الثاني في الصداق الفاسد وكيفية تعجيله ومدارك الاول ان يكون مما لا يجوز بيعه لتحريم عينه او لغرره كالخمر
والخنزير والابق والشارد فاذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده على المشهور وهل فسخه على الاستحباب
او الوجوب قولان وروي انه يفسخ بعد الدخول ايضا وهو مبني على تعدي فساد الصداق الى فساد العقد واذا قلنا يجب
فسخه قبل الدخول وبعده فاما المشهور فهو مبني على قصر الفساد على الصداق وعدم تعديه الى العقد والحكم بصحة النكاح
الا انه يفسخ قبل الدخول لا لفساد العقد الذي هو سبب الاستباحة وتناول لنقصان شرطها ووجود مانعها
فيفسخ العقد ليستانف عقده بعوض صحيح متقرر وليحصل الانعقاد عاريا عن اقتران مانع الاستباحة بين الاصل
في هذا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاما اذا حصل الدخول فقد ثبت الصداق الصحيح اعني صداق المثل وبطل الفاسد
ووجد الشرط وفقد المانع فلا يفسخ العقد حينيذ وصار ذلك كالعيب الموجب لرد المبيع قبل القيام به فوت فرع
من نكح بمغصوب فسخ قبل الدخول وثبت بعده ولها صداق المثل رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن كنانه وقال
ابن القاسم لا يفسخ بحال وان وجد ذلك لم يجب عليه غرم المثل ان كان مثليا او القيمة ان لم يكن مثليا وقيل يلزمه
المثل ايضا وقيل يلزمه صداق المثل وهذه الاقوال الثلاثة جارية ايضا فيما اذا اصدقها معينا فاخذت رده
المدرك الثاني ان يكون الصداق منافع الزوج مثل ان يحججها او يعلمها او يعلمها القران او شيا منه وشبه
ذلك فمنعه مالك وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ فان وقع مضى في قول اكثر الاصحاب وروي ولابد اصبغ عن
ابن القاسم وروى عنه يحيى انه اذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البنا وثبت بعده ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة
فان كان خدمها رجع عليها بقيمة الخدمة وكذلك روى عنه يحيى ايضا في نكاحها على اجاجها انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
صداق المثل الا ان يكون مع الحجة عينها مخيرا قال ابن حبيب وليس يحسني ولا رايت اصبغ وغيره من اصحاب مالك يحبهم
ورايتهم يوسعون لانه امر يرجع الى حجة مثلها في النفقة والكرا والمصلحة مثل نكاح المراة على شوره مثلها او على
صداق مثلها ان ذلك كله جائز يرجع ذلك الى الوسط من صداق مثلها قال ابن حبيب وامنعه من الدخول حتى يحجها او
يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقه والمصلحة والنوايب في بعد سفرها او قربه فتكون قد قبضت صداقها فان
شات حجت به وان شات تركته قال فضل بن سلمة في قوله او يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة هو قول
مالك وخلاف مذهب ابن القاسم قال ابو الحسن اللخمي القول بجواز جميع ذلك احسن والاجارة والحج كغيرهما من
الاموال التي تملك وتباع وتشترى وانما كره ذلك مالك لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج
في معنى الموجل واجازه اشهب في كتاب محمد وان لم يضربا اجلا قال وكل من تزوج بشي فيه وجهان فاذا حل زمن الحج وجب
ذلك عليه حيث اقتضاه اذا كان معه شي منه فاختلف في بنائه بها قبل ان يحجها فمنعه ابن القاسم الا ان يقدم
ربع دينار وقال اشهب ان له ان يبني بها ويجبر على ذلك لانه قال ذلك بمنزلة من تزوج بماية دينار الى سنة فله ان
يبني بها قال يريد ويجبرها على البنا فاذا انقضى وان لم يحج بها الا ان يابى او ان يحج قبل ان يبني بها فلا يكون له ان
يبني بها حتى يحجها كالذي يحل قبل البنا فتمنعه نفسها حتى يدفع ذلك اليها **المدرك الثالث** الشرط وما
فسخ النكاح من اجله من الشروط فسد الصداق فيه تبعا له ولنذكر اقسام الشروط واحكامها وما يفسخ النكاح لاجله

منها فنقول الشروط ثلثة انواع الاول ما يقتضيه عقد النكاح ولو لم يذكر كشرطها ان ينفق عليها او يبيت عندها او لا يوثر
عليها ونحو ذلك وهذا وجوده وعدمه سيان لانه لا يوثر في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به ان ترك او ذكر
النوع الثاني عكس هذا وهو ان يكون منافيا لمقتضى العقد كشرطه ان لا يقسم لها ونحوه وهذا النوع ممنوع وان اشترط ادى
الى الفساد في النكاح ويفسخ قبل الدخول واختلف في فسخه بعده على ما تقدم النوع الثالث ما لا تعلق له بالعقد ولا يقتضيه
ولا ينفيه وهذا كشرطه ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بيتها او من بلدها وهذا النوع مكروه لكن
لا يفسد النكاح ولا يقتضي فسخه بعد الدخول ولا قبله وفيه قال في كتاب محمد وكره مالك عقد النكاح على شي من الشروط
وقال لقد اشرت على القاضي ان ينهى الناس عن ذلك وان لا يتزوج الرجل الا على دينه وامانته وكره ما يوكد من الايمان فيها قال
وكل شرط وان كان في العقد فلا يلزم الا ما كان فيه تمليك او يمين فرع اذا اشترط شيا من النوع الثالث ثم خالفه فان
لم يكن علقه بيمين ولا تمليك ولا وضعت لاجله شيا من صداقها قبله فخالفه الشرط بفعل ما شرط ان لا يفعله وترك ما شرط فعله
وان كان علق الشرط بيمين او تمليك لزمه ذلك وان كانت وضعت له شيا من صداقها لاجله فان كانت عينت مهرا ثم استقطت
بعضه للشرط رجعت به وان كانت انما خففت في المهر لاجل الشرط قبل التعيين فقيل ترجع بما تركته وفي الكتاب لا ترجع وقال
علي بن زياد ترجع ان كان ما وضعته من صداق المثل دون ان تكون من الزايد ورواه ابن نافع ولو كان الشرط انما يعود بالفساد
في الصداق كجعله الى الموت او فراق ونحوه لجرى على الخلاف المتقدم في تعميم حكم الفسخ او تخصيصه او نفيه ولو شرط الاجل
في الصداق فقال عبد الملك كان مالك واصحابه يكرهون ان يكون شي من المهر موخرا وكان مالك يقول انما الصداق فيما مضى
ناجز كله فان وقع منه شي موخرا فلا احب ان يطول الاجل في ذلك قال فضل بن سلمة ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في الاجل
الاجل الى السنتين والاربع وذكر عن ابن وهب الى السنة ثم حكى عن ابن وهب انه قال لا يفسخ النكاح الا ان يكون الاجل الى
اكثر من العشرين حكى عن ابن القاسم انه يفسخه الى الاربعين فما فوق ثم حكى انه انما يفسخه الى الخمسين والستين
قال فضل بن سلمة لانهم قالوا ان الاجل الطويل مثل ما لو تزوجها الى الموت او الفراق قال عبد الملك وقد اخبرني اصبغ انه شهد
ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الاجل في ذلك فقال ابن وهب رايي فيه العشرون وما جاوز ذلك تفسخ فقال
له ابن القاسم وانا معك على هذا فاقام ابن وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا افسخه انا الى الاربعين وافسخه فيما فوق
ذلك قال اصبغ وبه اخذ ولا احد لك بدا الى العشر ونحوها وقد شهدت اشهب زوج ابنته وجعل موخر
مهرها الى اثني عشر سنة قال عبد الملك وما قصر من الاجل فهو افضل والى الستين افسخه الا ان يجاوز ما قال ابن القاسم وان
كانت الاربعون في ذلك لكثير احب قال عبد الملك وان كان بعض الصداق موخرا الى غير اجل فان كان فيفسخه قبل
البنا ويمضيه بعد البنا وترد المراة الى صداق مثلها معجلا كله الا ان يكون صداق مثلها اقل من المعجل فلا ينقص منه او اكثر
من المعجل والموجل فلا يزاد على تمام ذلك الا ان يرضى الناكح بان يجعل الموخر معجلا كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ
لا قبل البنا ولا بعده ولا ترد المراة الى صداق مثلها فان كره الناكح ان يجعله معجلا كله ورضيت المراة ان تسقط
الموخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح هكذا اخبرني مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
وقاله ابن القاسم الا في وجه واحد اذا ردت المراة بعد البنا الى صداق مثلها فجعل صداق مثلها اكثر من المعجل والموخر
فان ابن القاسم قال لها لا تنقص ان اقل صداق مثلها من مقدار المعجل كذلك لا تزاد اذا ارتفع المعجل والموخر
واخذ به ابن عبد الحكم واصبغ قال ابن الماجشون ولو اصدقها ثلاثماية دينار ماية معجلة وماية موجلة الى اجل
مسمى وماية الى ميسرة فات النكاح بالبنا فردها الى صداق مثلها معجلا فكان ماية فقط او ادنى من ماية او خمسين
وماية او اكثر الى ان يبلغ ماتين لم انقصها من ماتين الماية المعجلة التي قبضت واقلها الماية الموجلة الى اجلها
واسقط الماية الى ميسرة ولو كان صداق مثلها اكثر من ماتين كان ما زاد على الماتين مما للماية الفاسدة
فجعلناه لها مع الماية المعجلة واقرت الماية الموجلة الى الاجل المسمى بحالها ولا اجعلها حالة عليه لان الفساد لم
يكن فيها ولا من اجلها قال ابن الماجشون وسوا في هذه المسيلة كان الموخر الى اجل معروف او الى الموت او الفراق او الى ميسرته
او الى ان تطلبه المراة وهو ملي او معدم فالنكاح به مفسوخ قبل البنا ومردود الى صداق مثلها بعد البنا الا ان يرضى
الزوج بتعجيله او ترضى المراة بتاخيره او وضعه فيجوز لانه ان كان الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته وهو ملي فقد يجانبه

كلت

ناجم الاجل واذا كلف به اصبغ قال كان ابن القاسم يجيزه اذا كان الزوج مليا وبراه حالا وليس بحسن قال الفضل
ابن سلمة كان ابن القاسم يجعله مثل بيع القاضي قال عبد الملك وقول محمد على قول ابن الماجشون لانه لما كان بعضه
معجل وبعضه الاخر الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته فقد دخله من معنى المجهول الاجل ولو شرط الخيار في الصداق
كان عند ابن صح ان كان الخيار لها فان كان له فسخ قبل البنا وثبت بعده وكان لها صداق المثل ولو قال انكحتها
بالف على ان لابيها الف فالنكاح وكان الالفان للزوجة وكذلك لو قال انكحتها بالف على ان اعطي اباها الفا قال اشهب
ولو زوج على ان يهب عبده لفلان فقال الشيخان فان طلق قبل البنا رجع بنصف العبد فان فات هذا الموهوب رجع عليه
بنصف قيمته وقال محمد هو كالحبا الذي وهبته للاب لا رجعة لها فيه في طلاق ولا غيره ولا ارى ان يضمنه
الموهوب لانه الموقت الا بيع عقد به المدرك الرابع تفريق الصفقة فاذا اصدقها عبدا يساوي المثل على ان
ترد له الفا فنصف العبد مبيع ونصفه صداق فيما اعتقدا ان مختلفان يرد حكمهما في صفقة واحدة خلاف منعه
مالك وابن القاسم في الكتاب وعلل باختلاف حكم العقدين ونزل به الى اخلاء العقد عن المهر واجازه عبد الملك
في كل منهما اذا كان الباقي بعد ثمن المبيع ربع دينار فصاعدا او بما لا يشك فيه وكرهه في ثمانيه ابن وبل واسقاطا اذا
تزوكان الثمن كثيرا فيه فضل بابين عن ثمن المبيع وحكى القاضي ابو محمد عن اشهب اجازته جملة من غير اعتبار بفضل
السلعتين وقال مالك في المشهور يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ولها صداق المثل ولو كانت السلعة من عند
الولي لفسخ ابدا وكان من باب جمع السلعتين لرجلين وفيه ما يحل الخلاف فيها ان شاء الله وكذلك لو تزوجها لصح
منا ابن مباة على ان اعطاه الاب دارا فيما لو تزوجها على غير صداق مسمى على ان اعطاه الاب دارا فالنكاح وفرق
بينهما ابو القاسم بن محرز بان الدار هاهنا هبة خالية عن العوض في الصورة الاولى كانت مقابلة ببعض الصداق
فاما الجمع بين شيئين عقد احدهما عقد تقدم الكلام عليه المدرك الخامس ان يقتضي اثبات الصداق رفعه
كما لو اعتق للنكاح لعبده وجعل رقبته صداقا فيفسد لانه لو ثبت لملكت زوجها لا نفسخ النكاح فلو لا اصله لا يفسد
الصداق ويفسد النكاح ايضا لانه قرن النكاح بالرق المضاد له لو ثبت بخلاف ما لو اصدقها خمرا المدرك
السادس مخالفة الامر فيما سمى اذا قال الوكيله زوجني بالف فزوجها او كل بالفين فان كان على قول الزوج بينه
وعلى التزويج بينه فان لم يدخل قيل له ان رضيته بالالفين والا فلا نكاح بينكما ولو قال الوكيل انا اتم الالف
ويصح النكاح ففي اجبار الزوج على الرضا بذلك قولان ولو قالت المراة انا ارضى بالالف لم يلزم الزوج ذلك وان كان
بعد الدخول فالذي يلزم الزوج في المذهب ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه الف ويلزم الرسول كمال الالفين والثاني
انه يلزمه الالف ايضا لكن لا يلزم الرسول شيء والثالث انه يكون على الزوج صداق المثل والرابع يكون على الرسول
واذا لم يكن على التسمية من الزوج ولا في العقد بينه فاما قبل الدخول فيقال للزوج ان رضيت بالالفين تم النكاح
فان لم يرض قيل للزوجة ان رضيت بالالف لزم فان لم ترض فيها ان يحلف الزوج فان نكل رد عليها اليمين فتحلف
واستحقت الالفين وصح النكاح واما ان وقع الدخول فان رضي كل واحد من الزوجين بما قال الاخر كان الحكم
ما اتفقا عليه وان ابيا فان اقر الوكيل بالتعدي لزمه الاتمام وان انكره فلا وجه ان يحلف الزوج على انه
لم يامر الا بالف فان حلف بريء وان نكل غرم الفين فلا وهذه يمين لا ترجع لانها يمين تهمة قال بعض المتاخرين
وهذا ظاهر الا ان تدعي المراة تحقيق ما قالت فترجع اليمين قال ويلتفت هذا على الخلاف فيمن سلط على ماله
خطأ منه هل تسقط الغرامة للتسليط ام لا لان المراة سلطت الزوج هاهنا خطأ منها فلم تسقط
الغرامة بالتسليط اوجب صداق المثل ومن اسقطها لم يوجب سوى الالف فرع اذا نكل الزوج فغرم هل
له ان يحلف الرسول فان حلف بريء والا غرم وفي الخلاف سببه هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط
او على تصحيحه وابطال قول الرسول فان كانت على تصحيح قوله فقط فنكل فانه يعد مقرا ولا يكون له ان يحلف
الرسول وان كانت يمينه على تصحيح قوله وابطال قول الرسول كان له ان يحلف الرسول فان نكل او تلتفت في هذا.

ايضا الى النكول هل يصير كالاقرار فلا يكون له ان يحلف الرسول او يكون ليس كالاقرار فيحلفه وان وقع الدخول فليس
على الزوج الا الف فان اقر الرسول بالتعدي فيحلف بينه هل يغرم ام لا كما تقدم وان انكره فان قلنا بانه يغرم فللزوجة
ان تحلفه فان نكل حلفت واستحقت وان قلنا انه لا يغرم فلا شيء للزوجة وان كان على توكيل الزوج بالالف بينه وليس
على العقد بينه فان لم يقع دخول كان على المراة اليمين ان العقد كان بالفين فان حلفت قيل للزوج ترضى بالالفين والا فافسخ
عن نفسك وان نكلت لزمها النكاح بالف الا ان يكون الزوج عالما بما وقع به العقد فاليمين هاهنا ترجع عليه وان
كان على العقد بينه وليس على قول الزوج بينه فهاهنا يحلف الزوج ان التوكيل لم يكن الا بما قاله فان حلف وكان
ذلك قبل الدخول قيل للمراة اما ان ترضي بما قال والا فافسخي عن نفسك وان نكل فهي يمين لا ترجع الا ان
تدعي المراة التحقيق فترجع وهل للزوج ان يحلف الوكيل اذا نكل الزوج يجري على ما تقدم من القولين واختار
محمد انه لا يحلف له فان وقع الدخول نكل الا يحلف الزوج فان حلف مضى النكاح بالف وان نكل فهل له ان يحلف
المراة او لزمه الفان اما ان كانت المراة تدعي تحقيق الدعوى عليه فانها تحلف وان لم تحقق فاليمين لا ترجع ويختلف
هل للزوج ان يحلف الوكيل ام لا على ما تقدم هذا اذا لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي فان حصل العلم فله ثلاث حالات
الاولى ان يعلم الزوج بالتعدي ولا تعلم المراة به فيكون عليه الفان الحالة الثانية ان تعلم هي دونه فلا يكون لها الا الف
الحالة الثالثة ان يعلما جميعا وفيها صور الاولى ان يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر فلا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الاخر
فعلى الزوج الالفان الصورة الثانية ان يعلما ولا يعلم احدهما بعلم الاخر فهاهنا الروايات على ان لها الالفين قال المتاخرون
وهذا فيه نظر لانه متى قلنا ان الزوج قد علم وقد دخل على الالفين متى مضا بلغه ان الزوجة قد علمت وقد دخلت على الالف
واحدة قال وينبغي ان يكون لها الف وتقسم الالف الاخرى فتحط نصفها ويكون على الزوج نصفها الصورة الثالثة ان يعلم
الزوج بعلم المراة ولم تعلم هي بعلمه فيكون لها هاهنا الف لانها على ذلك دخلت وعليه دخل الزوج ايضا الصورة الرابعة
ان تعلم المراة بعلم الزوج ولم يعلم هو بعلمها فيكون عليه هاهنا الفان لانهما على ذلك دخلا واصل هذا جميعه ان يلزم كل
واحد منهما ما دخل عليه واذا قالت المراة لوليها زوجني ولم تعين مهرا فزوج باقل من مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف
ما اذا زوج الاب ابنه الصغير باكثر من مهر المثل او من ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فان ذلك جائز
اذا كان نظرا لهما فرع اذا تواطا وليا الزوجين على ذكر الفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بالف باطنا فالواجب
مهر السر ويكون النكاح بحيث لو ادعت الزوجة الرجوع عنه الى العلانية فان كان في السر بيان ان العلانية لا اصل
لها ولكن المعول على ما اسرا فلا يمين على الزوج وان لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين الباب
الثالث في التفويض ونعني بالتفويض اخلاء عقد النكاح من تسمية المهر والتصريح بالتفويض فيقول انكحتك ولنبني على
التفويض او مع الابهام بان يذكر التزويج ولا يذكروا المهر والنكاح صحيح في الوجهين فاما لو صرحا باشتراط اسقاط
المهر لم يجز ولفسخ النكاح قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء
او بالفرض ولا تستحق بالعقد ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب وحكى ابو محمد عبد الحميد قولا شاذا بالوجوب
ولا تستحق التشطير عند الطلاق الا اذا جرى الفرض بعد العقد ومعنى الفرض تعيين الصداق وتقديره فكان الواجب
بالمسيس التشطير مهر المثل او ما تراضيه الزوجان احدهما الاخر بعينه ولو تراضوا بدون مهر المثل جاز على الثيب
الرشيدة برضاها واما السفيهة فان كانت غير مولى عليها ففي جوازه عليها برضاها قولان وان كانت مولى عليها
فان كان الفرض قبل الدخول فهو من حسن النظر صح برضى الولي به وان كان بعد الدخول فهل يعتبر رضا الولي بدون صداق
المثل ام لا ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيصح في حق الاب دون غيره لانه اكمل شفقة وللمراة طلب الفرض لتعرف ما
التشطير او لتعرف ما يجب بالمسيس وكما تحبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض قال في الواضحة اذا طلبت قبل
البنا اخذ النفقة وابا الزوج ذلك الا عند البنا فذلك للزوج الا ان تشاء هي تعجيل البنا اما قبضه وقال
القاضي ابو الحسن الذي يقوى في نفسي ان الصداق يوقف ولا تاخذه المراة حتى تمكن من نفسها ولا تتعين
مهر المثل عند الفرض لكن ان بذله الزوج لزم الزوجة قبوله ويجوز اثبات الاجل في المفروض ويجوز اثبات

زيادة على مهر المثل كان المفروض من جنسه او من غير جنسه ويجوز تعيين عوض يساوي اضعاف مهر المثل
ولو ابت قبل الفرض الخروج على الاباء عن ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه لو فرض لها حتما الغا الفرض ولم يوثر في
التشطير ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثله فيها والاصل فيه اعتبار اربع صفات الدين والجمال والحسب
والمال ومن شرط التساوي مع ذلك الازمنة والبلاد الحال نحو لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار اليها
ومن كان منها تعتبر شبابها وجمالها في زمانها ورغبة الناس فيها وينظر في الزوج فان زوجوه لارادة صلته وتقاربه
خفف عنه وان كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل والوطء في النكاح الفاسد يوجبه مهر المثل باعتبار يوم
الوطء لا يوم العقد واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان وطئ مرارا واذا لم تكن شبهة كوطء بالزنا او المكرهة وجب لكل
وطء مهر وفي معنى التفويض التحكيم فلو قال تزوجتك على حكمي او على حكمك او على حكم فلان جاز ثم ان وقع الرضا
بالحكم فيه والا فسخ ولا شيء لها فان فرض لها الزوج صداق المثل لزمها النكاح وان كان قبل البناء كالتفويض قال
عبد الملك وهو المجمع عليه في كل ما ذكرناه الا في غلام قد انكحا على حكمها فابن القاسم يراه مثل السكوت او
تخليته او تحكيم الولي وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال اشهب وعبد الملك ان لم يرض بما حكمت به لم يلزمها الرضا
بصداق مثلها ان فرضه لها ما لم يبن بها وبه يقول ابن حبيب قال الفضل بن سلمة ابن الماجشون في ديوانه يجعله
نكاحا فاسدا قال ابن المواز قال عبد الملك اما على حكمها فالنكاح يفسخ ما لم يدخل واما على حكمه فهو التفويض الجائز
قال بعض المتاخرين اذا تزوجها على حكم فلان يعني قوله اذا رضي الزوج بالذي فرض عليه ان فلانا حكم زائدا على صداق
المثل لها او اقتصر عليه لزمه ولم يكن له فيه خيار ونقل عبد الحق وعبد الحميد عن الشيخ ابي محمد وغيره من الشيوخ
انهم قالوا اذا تزوجها على حكمها ففرضت صداق المثل لزم ذلك الزوج الا ان رضي حكما فالزوج يفرض لها صداق
المثل قالوا هذا كواهب السلعة للثواب يلزمه اكثر القيمة ولا يلزم الموهوب القيمة **الباب**
الرابع في التشطير وفيه فصول **الفصل الاول** في محله وحكمه فنقول اختيار الزوج لا ايقاع الطلاق
قبل المسيس يوجب تشطير الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة او بفرض صحيح بعد العقد
في المفوضة ويستوي فيه عدد الواقع من الطلاق وانما يسقط جميع المهر قبل المسيس الفسخ او باختياره ردها
لعيبها او في اختيارها لرده بعيبه خلاف لكنه غار ولا صداق لها فيما سوى ذلك هنا عقد الكتاب وفي تفصيل
الفروع خلاف ياتي عند ذكرها في ابوابها ان شا الله ومعنى التشطير ان رجع الملك في شطر الصداق الى الزوج
بمجرد الطلاق او يبقى عليه على الخلاف المتقدم ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمراة او لابيها
او لوصيها الذي يتولى العقد في العقد او قبله لاجله اذ هو للمزوجة ان شاءت اخذته ممن جعل له **فرع** لو
تلف الصداق في يد احدهما ثم وقع الطلاق قبل البنا فالحكم ان ما لا يغاب عليه منهما جميعا وما يغاب عليه ولا
تعرف بعينه ممن هو في يده ان لم تقم بهلاكه بينة وان قامت بهلاكه بينة ففي ثبات الضمان على صاحب اليد ونفيه
خلاف بين اصبغ ومحمد وما انفق على الثمر من سقي وعلاج فعليهما وكذلك ما انفق على العبد وقيل لا يرجع من
انفق على العبد بشي وقال محمد ان كانت له غلة فنفقته منها وان لم تكن له غلة فلا رجوع لها على الزوج بشي ه
الفصل الثاني في التغيرات قبل الطلاق وسوا كان ذلك بزيادة محضة او نقصان محض او زيادة من وجه
ونقصان من وجه فالزيادة لهما والنقصان عليهما وقيل بل للمراة وعليها وهو على الخلاف في استقرار ملكها بالعقد
على الكل وعدم استقراره **الفصل الثالث** في التصرفات المانعة من الرجوع وكل تصرف ازال الملك بجهة
لازمة كالبيع والهبة والعتق والتدبير فهو مانع من الرجوع تتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير ونصف
الثمن في البيع وان جنى العبد جناية فان فدته لم ياخذ نصفه ان طلق الا بدفع نصف ما فدته به قال
الشيخ ابو محمد الا ان تعطي اكثر من الارش هذا في غير العين فان كان عينا اعتبر ما اشترت به فان

كان زاد ما او طيبا او شورة او غير ذلك مما هو لجهازها فهو بمنزلة عين ما اصدقها ونماؤه ونقصانه بينهما فاذا طلقها
قبل البنا فليس له عليها الا نصفه لا غير وان اشترت به عبدا لغير الجهاز من دار او عبد وشبه ذلك فله عليها نصف
ما قبضت مثلا لا نصف المشترى الا ان يكون الشراء من الزوج قال القاضي ابو الحسن هذا ان كان على وجه التخفيف عنه
والا فهو كالاجنبي **الفصل الرابع** في هبة الصداق واذا وهبت منه جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع
عليها بشي وكانها عجلت اليه الصداق ولانها ما لم يستقر ملكها عليه بالعقد على المشهور وانكشف الان انها انما
تملك منه النصف وافقت هبتها ملكها وملكه فنفذت في ملكها دون ملكه ولو وهبت منه نصف الصداق ثم
طلقها فله الربع وكذا لو وهبته اكثر من النصف او اقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة ولو وهبته لاجنبي
قبضه مطلقا ورجع الزوج على الزوجة بالنصف وهل ترجع به الزوجة على الموهوب له كواهب السلعة تستحق
من يد الموهوب فانها توخذ من يده ولا يرجع على الواهب بشي لان العيب كشف له انه وهب ما لم يملكه او لا
يرجع بشي لانها وهبته ما علمت انه معرض للانتزاع منها بوقوع الطلاق عليها قبل البناء ان الزوج يطلقها بما
عليه نصفه وقد كان رضا لنقض هبتها فيه ملكها بما لا يكون لها عليه رجوع فيه كما ليس لها نقض البيع لو
باعته ثم طلقها به الزوج وان لم يقبضه الموهوب له حتى وقع الطلاق فاجبرت على الاقباض ان كانت موسرة يوم
الطلاق وفي تخييرها ان كانت معسرة يوم الهبة ويوم الطلاق وان كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق
قال ابن القاسم انها لا تجبر وقال غيره في الكتاب تجبر وهو على الخلاف في ملك الصداق هل هو غير مستقر
فينظر الى حالها يوم وجب الرجوع اعني يوم الطلاق او هو مستقر فينظر الى حالها يوم الهبة وعلى ذلك الخلاف
فيما احدثته في الصداق من عتق او بيع او نحو ذلك من وجوه الاتلاف هل يعتبر قيمته يوم قبضه او يوم اتلافه
وهو المشهور فمن راى ملكها غير مستقر جعل القيمة يوم الاتلاف ومن راه مستقرا جعلها يوم القبض ولو خالعت
قبل المسيس بعشرة من صداقها كان لها نصف ما بقي منه ولو خالعته على عشرة مطلقا لزمتها وبقي لها نصف
الصداق ولو باريته على المتاركة او خالعته على ان اعطته عبدا او مالا لم يبق لها طلب بنصف الصداق وترده
ان كانت قبضته قال اصبغ ان قبضته فلا ترده الا ان يشترط عليها رده **الفصل الخامس**
في المتعة وهي مستحبة ومشروعة لجبر قلب المراة من فجيعة الطلاق فهي لكل امراة اختار الزوج طلاقها
ولا اختيار لها فيه ما لم يطلق قبل الدخول وقد فرض لها ولا متعة ان كان الطلاق بسببها او كان للفراق جبرا ولو كان
سواء من الزوج وتمامه من المراة كالمخيرة لم يكن لها متعة وروي لها المتعة وهي شاذة ولا متعة للرجعية
الا ان تحصل ثم وقعت البينونة ثبتت المتعة قال الفضل بن سلمة وهذا يقتضي انها لا تمتع الا بعد كمال العدة
ولو كان الطلاق بائنا فردها الزوج فلها المتعة على المنصوص واستقرا ابو الحسن اللخمي نفي المتعة من الطلاق البائن
وتعتبر في الرواية بحسب حال الزوج لا بمقدارها في كل الاحيان وفي السنة ان يكون اعلى قدر حاله من
عسر ويسر **الباب** الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في قدر المهر او جنسه او صفته
مع بقا الزوجية بينهما وذلك قبل البنا تحالفا فان نكل احدهما حلف الاخر وان تحالفا فكما في البيع وبدئت المراة باليمين
كالبايع في المشهور وقال بعض المتاخرين ويجري فيه ما جرى في البيع من الخلاف في الرجوع الى قول مدعي الاشبه وفي انفساخ
النكاح بتمام التحالف او في الرجوع الى قول المراة اذا نكلا جميعا كما في البيع وان كان التنازع بعد الدخول فالقول قول الزوج
اذ الدخول كالفوت في البيع قال وقد يجري فيه قول اشهب بالتحالف بعد الفوت على القول الشاذ ان صداق المثل
فيه كالقيمة المقدرة في السلع ثم قال وهو على الحقيقة تركيب خلاف على خلاف وقال ابن حبيب ان اختلفا في نوع الصداق
بعد الدخول كان عليه صداقها وما لاتبه ويحلفا وترد الى صداق مثلها بالعين الا ان يرضى الزوج ان يعطيها ما
ادعت المالكة الرشيدة او ادعاه ابو البكر وان وقع التنازع بعد انفصال العصمة بطلاق او فسخ او موت فالقول
قول الزوج مع يمينه لانه مدعى عليه ولو ادعت التسمية وانكر الزوج اصل التسمية فالقول قوله الا ان يكون العادة
خلافه المسالة الثانية اذا تنازع ابو البكر والزوج في مقدار المهر تحالفا لانه كوكيل مقر في البيع فهو وليه
دونها ولم يكن لها فيه راي ولا امر الثالثة لو ادعت الزوجة عقدين جرتا في يومين واقامت البينة عليهما لزما

وترد بانحلال الطلاق ثم هل تتقدر بعد المسيس ويكون على الزوج ان يبين جبرا بان سقوط النصف بالطهار طلاق قبله
او يتقدر قبله وعلى المراه ان تبين وتوعد المستقر لهاما لك الكل في ذلك خلاف سببه هل المستقر بالعقد الكل او النصف
الرابعه اذا كان في ملك الزوج ابو الزوجه وابنها فقال اصدقتك امك فقالت بل ابي تحالفا فان نكل الزوج فسخ
النكاح وعتق الام باقراره وان كان دخل بها حلف ايضا وعتقت عليه الام باقراره فان نكل حلفت المراه وعتق الاب
بنكولها وعتقت عليه الام باقراره وان حلفا فسخ النكاح الخامسه اذا اختلفا في قبض معجل الصداق فان
استقرت عاده ببين الهاء وان لم يكن فالقول قولها الا ان يكون دخولا بها فالقول انه لا يقبل دعواها الا ببينه الا يخلو منه لكن
اختلف الاصحاب في تنزيله فقال القاضي ابو اسحاق انما ذلك في بلد عرفه تعجيل النقد عند البنا واما بلد لا يعرف فيه ذلك
فالقول قول الزوجه قال القاضي ابو الحسن وينبغي ان يكون هذا هو الصحيح وقال القاضي ابو محمد انما ذلك اذا لم يثبت ذلك
في صداق او كتاب واما ان ثبت في صداق او كتاب فلا يكون القول قول الزوج بالبنا وقال القاضي ابو الوليد انما ذلك اسي على
ان العاده جاريه في معظم البلاد بل في جميعها ان تعجل الصداق لا يتاخر قبضه عن البنا قال وهذا اظهر مما تقدم **باب**
الوليمه والنثر الوليمه على الاصح العرس ومحلها بعد البنا وهي مامور بها قال القاضي ابو الوليد نص مالك رحمه الله واكثر العلما على
وجوب اتيان طعام الوليمه لمن دعي اليها قال وصفه الدعوه التي تجب لها الاجابه ان يلقى صاحب العمل الرجل فيدعوه او يقول
لغيره ادع لي فلانا فيعينه فان قال له ادع لي من لقيت فلا باس على من دعي بمثل هذا ان يتخلف قال وهل يلزم الاكل
من لزمته الاجابه لم ار لاصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسايل تقتضي القولين وقال القاضي ابو الحسن مذهبنا ان الوليمه
غير واجبه والاجابه اليها غير واجبه ولكن يستحب ثم انما يومر بالاجابه على القولين جميعا اذا لم يكن في الدعوه منكر ولا فرش
حرير ولا في الجمع من يتاذى بحضوره في السنه من السفله والاراذل الذين يردون مجالسهم ولا زحام ولا غلق باب
دونه فقد روى ابن القاسم صوفي سعه اذا تخلف لاجل ذلك وكذلك ان كان على جدران الدار صور او ساتر ولا باس
بصور الاشجار فان كان فيها اللعب اللهو وكان خفيفا مباحا غير مكروه لم يرجع وحضره وروى ابن وهب لا ينبغي لذي
الهيئه ان يحضر وصاحبه لهو قال القاضي ابو بكر والحق هو الاول فاما الملهي غير مباح كالعود والطنبور والمزهر
المربع فلا تجاب الدعوه معه ومن اتى فوجد اللهو المحظور فليرجع ولا يترك اجابه الدعوه بعذر الصوم بل يحضر
ويمسك ويكره نثر اللوز والسكر شبهه **كتاب القسم والنشوز** وفيه
فصول الاول فيمن يستحق القسم ولا يجب على من له زوجه واحده ان يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب
القسم بين المستولدات وبين الاما ولا بينهن وبين المنكوحات الا ان العدل العدل وكلما لا ادري من له منكوحات
يجب عليه العدل بينهن وتستحق المراهقه والرتقا والحايض والنفسا والمحرمه والتي الى عنها او ظاهر وكل من لها عذر
شرعي او طبيعي من القسم ما تستحقه غيرها لان المقصود الانس والسكن لا المباشره فلا يستحق ولا حرج عليه ان ينشط
للجماع في يوم واحده دون الاخرى الا ان يفعل القصد مثل ان يكف عن هذه لوجود لذته في الاخرى فلا يحل له ذلك
ويجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسايه **الفصل الثاني في مكان القسم وزمانه** اما
المكان فلا يجوز ان يجمع بين ضرتين في مكان واحد الا برضاهن وليفرد لكل واحده مسكنها ولا له ان يستدعيهن الى بيته
على التناوب الا برضاهن واما بيتهن فيدور عليهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما الزمان فعماد كان يجهد له ان يبدا
بالليل قبل النهار والنهار قبل الليل قال الباجي والوليد لان الذي عليه ان يجعل لكل واحده يوما وليله فهو المخير
في البدايه بايهما شا ثم قال على ان الاظهر من اقوال اصحابنا ان يبدا بالليل ولا يجوز له ان يدخل في نوبه على ضرتها لتقيم
عندها وله ان ياتي عايدا او لحاجه او يضع ثيابه عندها اذا كان ذلك على غير ميل ولا ضرر وقيل لا يدخل الا لعذر
لا بد منه من اقتضا دين او تجاره او علاج وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بابها ويسلم من غير ان يدخل ولا باس
ان يومها ان يشرب من ماء زوجته في غير يومها ويا كل مما تبعث به اليه من غير تعمد ميل ولا يكلف الرفاع لا انه لا
يحل بحث الاخبار واما المقدار من الزمان فليله ولا ينصف الليله ولا يزيد عليها الا ان يرضين ويحكي ان له
او يكن في بلاد متنا يه فيقسم جمعه او شهرا على حسب ما يمكنه حينيذ سالمضرد لتلبه المده **الفصل**
الثالث في التفاضل له سبب الحلول بجدد النكاح فاذا استجد نكاح بكر بات عندها سبعا وان استجد نكاح ثيب
بات عندها ثلاثا ويسوي في الكبير لاحد لانه للالف والطبع لا يتغير بالرق ثم لا يقضي للباقيات **هذه المده**
بل يستانف القسم بعد ذلك وهو حق لحليله او الزوج على اختلاف الروايتين فقيل هو حق لها ثم في حق وجوبه واستحبابه ؟

وروايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم واذا فرعنا على انه حق لها فهل يقضي لها به عليه ام لا قال الاصبغ في كتاب محمد لا يقضى عليه قال
القاضي ابو بكر والصحيح انه يقضى عليه وقال القاضي ابو الحسن عن ابن عبد الحكم ان ذلك للزوج وانه ان كان عنده امراه سواها قال
القاضي ابو بكر هذا الا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب فرع لو بات عند الثيب ثلاثا فالتمست زياده لم
يزدها بل يستانف القسم وقال القاضي ابو الحسن يجب الحاسبه ان اختارت التسبيع ثم يقضي لسايرنسايه سبعا سبعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لما التمست ام سلمه ذلك ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
عليهن فكان فيه الزياده عليه يبطل حقها من الثلاث دوري كمال الزوج لاختيار الزوجه كان اياما ثلاث
السبب الثاني الحريه على الحر للمراه ان يجعل للحره ثلثا القسم وللامه ثلثه فاما ليلتين وللامه ليله والروايه المشهوره
التسويه بينهما كالحرتين وروى ابو زيد عن عبد الملك بن الماجشون انه كان رجع الى التفاضل واحد بالمك عبد الملك
في نفسه واذا فرعنا على التفاضل فبدا بالحره فعتقت الامه في ليلتها او قبل انقضا ليله الامه التحقت بالحره الاصليه
واستحقت تمام ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصر على ما مضى وسوى بينهما بعد ذلك ولو بدا بها فعتقت
قبل تمام نوبتها صارت كالحره الاصليه فان عتقت بعد تمام نوبتها وحتى توفيه الحره ليلتين ثم يسوي بعد ذلك
كله ومهما ظلم في القسم واضاع على احداهن نوبتها ولم يعطه لغيرها فلا قضا وبيستانف القسم وكذلك ان امام هو
عند غيرها على المنصوص واجاب ابو الحسن اللخمي القضا استقرا من السليمانيه اذا قال يقسم له اربع نسوه فاقام عند
احداهن شهرين ثم اراد المحاسبه فقال لا يتم ما اقام عندها اسد تحليلا وطيها سته اشهر حتى توفي الباقيات
حسابهن ليس يقول الاتمام **سقط العذر** انما قصد العدل فلا معاذ المحاسبه قال الشيخ ابو الطاهر وهذا الذي
قال يحتمل ان يكون مرادا وهو يحتمل انه لا يريد ذلك بل يريد انه يبتدي لكن لا يكون مولنا حتى تنقضي الهدر وهذا لم يبقضه ولو
فاتت احداهن بعد قسمه فهل له ان يبيت عند البواقي فيه خلاف واذا وهبت المراه يومها من ضرتها فللزوج ان يمتنع
من القبول فان قبل فليس للموهوب له الامتناع وان وهبت من الزوج نفسه فله ان يخص واحده بل الواهبه
كالمعدومه ثم لها الرجوع متى شاءت وما فات قبل خبر الرجوع فلا يقضى **الفصل الرابع في المسافره** بهن وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه رضي الله عنهن فاستصحب احداهن ثم لا اذا عاد دار عليهن من غير
قضا واختلفت الروايه عن مالك فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعه اخذا بهذا الخبر وروى تفويض الامر الى الخيرة
وهي اختيار ابن القاسم وعلل ذلك باختلاف احوال النسا في مصلحته ومصلحتهن في انفاذها لثقل جسمها وكثره عيالها واحتفاظا
لاموالهن وتمنى الخفيفه القليله العيال القليله الغنا لو تبقت خلفه الا ان يستووا في جميع ذلك فيقرع بينهن وبهذا
يعتذر القايل بهذه الروايه عن الحديث المتقدم ويحمل على استوا الحال فيما ذكر وقيل يقرع بينهن في الحج والغزو
دون غيرهما من سفر التجاره وغيرها **الفصل الخامس في الشقاق** وله ثلاث حالات الاولى ان يكون النشوز منها فيعظها
فان قبلت والا هجرها فان قبلت والا ضربها ضربا غير مخوف فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب
مخوف لم يجز تعزيرها اصلا **الحاله الثانيه** ان يكون العدوان منه بالضرب والايذا فنزجر عن ذلك ويجبر على
العود الى العدل **الحاله الثالثه** ان يشكل الامر ويقدما بينهما وتفاقم امرهما وتنكرون شكواهما ولا بينه
واصرمنهما ولم يقدرا على الاصلاح بينهما فيبعث من جهه الحاكم او من جهه الزوجين لو من يلي عليهما حكمان لينظرا
في امرهما ومن شرطهما ان يكونا عدلين فقيهين والاكمل ان يكون حكم من اهله وحكم من اهلها فان لم يكن لهما اهل او
كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العداله او لغيره للمعنى الثاني فان الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين
لهما او على الاحسن ان كان ان للنظر مختصا به وسيختب ان يكونا جارين غير المبعوثان حكمان لا وكيلان وان
كان ابعثهما من جهه الزوجين الاولى ان للزوجه دخولا في التحكيم ولا يدخل لها في تمليك الطلاق وقيل انها وكيلان
واذا فرعنا على الاول فينفذ تصرفهما في التطليق والخلع ان راياه لتعذرهما عن الاصلاح من غير افتقار الى اذن الزوج
ولا الى موافقه حكم حاكم البلد والذي عليهما ان ينظرا فان قدرا على الاصلاح اصلحا وان لم يقدرا اذ نظرا فان رايا الا تعاد

من قبل الزوج فرقا بينهما وان كان من قبل المراة ائتمناه عليها وان رايا صلاحا ان ياخذا له منها شيا ويطلقاها عليه فعلا وان كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما اصدقها ولا يستوعبانه وعليه بعض الظلم فرع لو كان الحكمان مسخوطين وعلم القاضي بالمسلم بنفذ حكمهما ولو تركه اذا لم يصبا الخلاف وكذلك لو كانا عبدين في المنصوص ها هنا انه لا ينفذ ولو تراضيا بهما الزوجان وما ستخرجان ينقض حكمهما وقيل يمضي قال بعض المتاخرين والخلاف في اكثر هذه المسائل ينبني على ردة حكمهما بين التحكيم والتوكيل ثم اذا حكما بالفراق مضى فعلهما وكانت طلقة بائنة وكذلك لو قالا فرقنا او طلقنا او حكمنا بالفراق او الطلاق فان حكما باكثر من واحدة او بالثلاث وحكما بلفظ البتة او خلية او برية ونويا بها الحكمان الثلاث لم يلزم في ذلك كله الا واحدة فقط دخل بها ام لا لان ما زاد على واحدة خارج عن معنى الاصلاح وقيل ينفذ ما حكما به ولو اختلفا فحكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقا او حكم احدهما على مال والاخر على غير مال لم يلزم شي الا ان يجتمعا الا ان ترضى الزوجة بالمال الذي قال احدهما فقد اجتمعا على الفراق بينهم ولو اتفقا على ايقاع الطلاق واختلفا في العدد فاوقع احدهما واحدة واوقع الاخر اثنتين او البتة وقعت الواحدة فقط لاتفاقهما عليها وقيل لا يقع شي اصلا لاختلافهما وقيل يقتضي الى اصله ان حكم احدهما بالثلاث واما ان حكم معها بالبتة فلا يمضي الحكم بشي اصلا وهذا القول مبني على ان البعض من الجمل كنوع اخر وهو اصل مختلف فيه وعليه يخرج حكم طلاق البتة اذا استثنى منها ٥

كتاب الخلع

وفيه ابواب الباب الاول في حقيقته وهو عبارة عن خلع العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وفيه فصول الفصل الاول في اثره وهو الطلاق فيقع طلقة بائنة فرع ان اجتمع الخلع ووقع التنصيص على انها رجعية مع وجود البدل فحكي الشيخ ابو الحسن مراعاة للتنصيص لما دخلا عليه او ترجع الى الاصل روايتان والرجوع الى الاصل مذهب الكتاب وسبب الخلاف معارضة البدل للمشترط الفرع الثاني عكسه وهو ان يعري الطلاق من العوض ويقصدا البينونة فحكى القاضي ابو محمد ان الطلاق يكون بائنا عند مالك ورجعيا عند الشيخ وقد روي فيمن قال لامراته خالعتك على ان اعطيك مائة درهم فقبلت كانت بائنة لا يملك رجعتها وكذلك لو لم يعطها الزوج شيا وخالعها بذلك ايضا بانت وفي الكتاب انه سئل عن المطلق طلاق الخلع واحدة بائنة او واحدة وله الرجعة او البتة فقال لا الا البتة لانه لا تكون واحدة بائنة ابدا الا ان يخالع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها انت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد ادخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن الا بخلع او ببلوغ مد الاقصا وفي البتة ثم عقب هذا في الكتاب بذكر الاختلاف فيه رواية ابن وهب عن مالك فيمن طلق واعطى انها رجعية وابن نافع قال ابو بكر بن عبد الرحمن صحيح المسالة خالع واعطا وكذلك ذكرها محمد عن الجرشي عن ابن وهب عن مالك قال عبد الحق الاختلاف الذي ذكر انما هو في كتاب ابن وهب فيمن صالح واعطا ليس فيمن طلق واعطى وكذلك ذكر ايضا في كتاب ابن المواز انما يعود الصحيح اذا من طلق واعطى لا خلاف ان الرجعة له لانه انما وهبها هبة وطلقها فليس هذا من الخلع في شي وقد نقل بعض المتاخرين فيمن طلق واعطا اذا قصد بذلك طلاق الخلع ثلاثة اقوال واحدة رجعية وواحدة بائنة وثلاث ثم قال والاقوال الثلاثة جارية في من قال انت طالق طلاق الخلع فرع قال ابن القاسم في العتبية قال مالك فيمن طلق امراته واحدة على ان اعطته مالا على العدة على انه لا رجعة له عليها مالا اراه منعقدا ويلزمه طلقة بائنة وقال عيسى عن ابن القاسم مثله وقال على انه لا يراجعها مالا ونبني على عدتها وروى عبد الملك بن الحسن عن اشهب انه قال ان شاء ارتجعها ورد اليها المال وفي كتاب محمد وروى عبد الرحمن بن الحكم الدمياطي عن ابن وهب انه قال الا يلزمه غير الطلقة الاولى لا رجعة له عليها

الفصل الثاني في نسبة الخلع الى المعاملات وهو يجري في ثبوت العوض في الذمة مجرى البياعات فيقول خالعتك او طلقتك على الف فهو كالمعاوضة في استراط القبول ولو قال طلقتك ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة على ثلث الالف لم تقع ولو قبلت الواحدة بكل الالف وقعت اما اذا اتى بصيغة التعليق مثل متى اعطيتني الفا فانت طالق فهذا تعليق محض فلا يحتاج الى قبولها ولا الى اعطائها في المجلس وله الرجوع قبل الاعطا ولو قال ان اعطيتني فمن كره الا ان يظهر من قصده انه اراد تعجيل الاعطا في المجلس فيتقيد به فان كانت صيغة التعليق من جانب المراة فقالت متى طلقتني فلك الف لم تختص بالمجلس الا ان يكون قرينة تدل على ذلك ولو قال طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة على ثلث الالف استحق ثلث الالف كما لو قال على الالف نفذ واستحق الالف على المنصوص ولا كلام لها لان مقصودها حاصل

الباب الثاني في اركان الخلع وهي اربعة العاقدان والعوضان الاول الموجب وشرطه ان يكون مكلفا زوجا او من اقيم مقامه كالاب في غير البالغ من بنيه اذا اخذ له شيا فان كان بالغا سفيها فقيل يجوز خلع الاب عنه

فانا بنا على نظر في ابو الفرج وقيل لا يجوز قياسا على الطلاق وكالولي في الصغير وكالسيد في عبده وامته وقيل لا يخالع السيد عليهما بغير اختيارهما ومنشا الخلاف النظر الى الاجبار على النكاح وهل هو من توابعه او الى كون العقد قد استقل ولا حكم للسيد فيه فلا يزيله بغير اختيارهما وعن هذا قال ابو الحسن اللخمي ابو الحسن عن الامة التي العصمة بيد غيرها دون العبد الذي العصمة بيده واختلف في صحة خلع السفيه ثم اذا صححناه فلا يبرئ المخالع بتسليم المال اليه بل الى الولي الركن الثاني القابل وشرطه ان يكون اهلا لالتزام المال فالتزام الامة فاسد واختلاعها باذن السيد صحيح ولا يكون السيد ضامنا للمال واختلاع السفيهة فاسد لا يوجب المال ويرد ان كان قبض وكذا اذا قبلت ونفذ الطلاق وكذا اذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض ونفذ الطلاق وروي عن ابن القاسم في التي لم تحض قد بانها الزوج وصالحته على مال اعطته اياه فذلك نافذ له ما اخذ ان كان يصلح به مثلها قال ابو بكر بن محمد المعروف المعروف من قول اصحابنا ان الخلع مردود والعلماء ماضون وصح الاب عن حجر بنته وعن صغار ذكور ولده واختلف في سفهائهم بالغين وفي من لا يجبر لا يملك امرها ومنشا الخلاف ان النظر فيه منتزع من المال او البضع نافذ بها بعلة والمريضة ان اختلعت بخلع مثلها مضى في الثلث وشبهها في رواية ابن وهب ومذهب الكتاب في ذلك انه لا يجوز للزوج منه الا قدر ميراثه منها او اقل فرع وهل يعتبر قدر ميراثه منها يوم الخلع او يوم الموت فيه خلاف ثمرته الحكم برجوع الورثة على الزوج لو هلك ملكها او نقصته قبل الموت وعدم رجوعهم الركن الثالث المعوض وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع البائنة والمختلعة والمرتدة ويصح خلع الرجعية ٥ الركن الرابع العوض وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع البائنة متمولا ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليما من الغرر والجهالة فلو خالع على مجهول صح الخلع ووقع الطلاق اذ ليس سبيله سبيل المعاوضات المحضة كالمبايعات التي يبتغى فيها الاثمان وانما المبتغى في هذا تخلص الزوج من الزوجة وملكها لنفسها وفارق النكاح لان الصداق حق لله سبحانه ونحو من الجهالة فيه ذريعة الى اخلاء النكاح عنه وليس كذلك الخلع واختلف في حكم الاقدام عليه فحكى فيه بعض المتاخرين ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة اما لو اختلعت بخمر او خنزير او مغصوب فلا خلاف المذهب في منعه ابتداء ونفوذه اذا وقع والمنصوص انه لا شي للزوج فيه واستقرا ابو الحسن اللخمي ايجاب خلع المثل من خلع المريضة ولو خالعها على ان اخرته بدين واجب لها بتعجيله او على ان اسقطت [illegible] فالخلع ماض والدين باق بحاله ويبطل فعلها ويخرج على الخلاف المتقدم في ايجاب خلع المثل وان خالعته على حلال وحرام كان له الحلال ولا شي للزوج غير ذلك وان خالعها على عبد ابق على ان زادها الف درهم فجوزه في الكتاب وقدر ان العبد يجعل في مقابلة المعلوم من الدراهم فان فضل فضل كان للخلع قال ابو محمد عبد الحق وهو جار على مذهب ابن نافع في الموضحتين انه يجعل الشقص المصالح به لموضحة الخطا واما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة الماخوذ بين الموضحتين فيكون نصف العبد ها هنا في مقابلة نصف الالف فيفسخ البيع فيه وترد المراة نصف الالف للزوج ويبقى لها نصف العبد الابق وللزوج النصف الاخر عوضا للخلع واذا فرعنا على القول الاول فهل تعتبر القيمة يوم الخلع او يوم قبض العوض المشتمل على الغرر وهو المشهور قولان ولو خالعها على ما في يدها ورضي ثم تبين انها لم يكن فيها شيا قال اشهب لا يلزمه طلاق قال وكذلك ان جعل حجرا او وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع وقال ابن الماجشون يلزمه الخلع لانه رضي بما غرته وقاله محمد وسحنون قال عبد الملك ولو قالت لخالعك بعشرة بعبدي هذا ثم استحق فان كان لها فيه شبهة ملك لزمه الطلاق ويرجع عليها بقيمته وان لم يكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق قال وكذلك لو قال ان النصف العين على عطاي او لا عطاها او لها عطا معروف عنها فرع حيث وقع الخلع بالغرر وامضيناه فالجعل في طلب الابق والشارد على الزوج اذا لم يتحمل له المراة النفقة على ذلك واما الجنين والثمرة فقال ابو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين اذا خالعته على جنين في بطن امه فالنفقة على المراة الى خروج الجنين قال وكذلك اذا خالعته على ثمر لم يبد صلاحه فالنفقة على الاصول على المراة لانه لا يبيع على التبقيه اذا امضينا ذلك على غرره وليس للمراة ان تجبر الزوج على جذ الثمرة لانه انما دخل على بقائها وقال غيره من شيوخنا القرويين وبعض [illegible] الثمرة على الزوج وليس ذلك كالبيع والجعل السقي كالجائحة ولو خالعها على ان ترضع ولده حولين وتحضنه فهل له ان يضاف اليه نفقة

عشر سنين سقطت وقال المخزومي لا تسقط قال ابو القاسم ابن محرز ومذهب المخزومي اظهر واشبه بمذاهبهم في الخلع بالغرر
قال وانما فرق مالك بينه وبين من خالع بغرر كالابق والشارد ونحو ذلك لان هذا الذي خالع على الابق والشارد انما خالع
على عين ان اخذها والا فلا شي له والذي خالع على نفقة الولد اكثر من عامين شرط النفقة في ذمة على غرر وقد لا يسلم الولد
فيؤدي الى الاجمال المخصوصة فيما ثبت على نفسها لاشتباه الحكم في ذلك وانما ساغ في العامين وما دونهما وان كانت
غررا ايضا لان الصبي مضطر الى رضاع امه في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها لتشق على ابيه تكلف من ترضعه له
ولسقوط النفقة بعد الحولين في الطعام والشراب ما يشق على الاب تكلفه واذا فرعنا على المشهور في قصر الصحة على الحولين
ثم ماتت الام رجع الاب بذلك في تركتها ولو كان الولد هو الذي مات قبل انقضاء مدة الرضاع ففي رجوع الاب
عليها بما بقي خلاف ومما يتعلق بالعوض موافقة الوكيل ومخالفته والنظر في وكيله ووكيلها اما وكيله فان قال له
خالعها بمائة فخالف فقيل يبطل الخلع ولم يقع الطلاق ولو قال مطلقا خالعها فنقص عن خلع المثل فادعى الزوج انه
اراد خلع المثل فالقول قوله واما وكيلها فلو اختلع بمائة فان زاد وقع الطلاق ولزمتها المائة والزيادة على الوكيل
وان اضاف الوكيل الاختلاع الى نفسه صح ولزمه المسمى وان لم يصرح بالاضافة اليها ولا الى نفسه حصلت البينونة
وعليها ما سمت والزيادة على الوكيل وان اختلعه مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل

الباب الثالث

في موجب الالفاظ المتعلقة بالاعطاء وفيه مسائل الاولى اذا قال ان اعطيتني ما خالعتك عليه خالعتك فاعطته
نصف دينار مثلا فقال لم ارد هذا وانما اردت نصف ما تملكه فلا يلزمه الخلع في الرواية ويخلى بينه وبينها وعند الشيخ
ابي اسحاق ان له ان يطالبها بجميع ما تملكه وانكر هذا ابو الحسن اللخمي وراى ان ذلك ليس من مقاصد الناس وانما يقصدون
بعض المال لا كله الثانية اذا علق بالاقباض والاداء والاعطاء لم يختص بالمجلس الا ان يظهر ما يدل على اختصاصه
وان كان ما يقتضي الجواب ففي بقائه لها ان تفرقا خلاف وان قال لها متى ما جئت بكذا فارقتك او فانا فارقك
فاصل هذا ان ينظر فان فهم عنه الالتزام لزمه وان فهم عنه الوعد ففي المذهب قولان في وجوب الوفاء به قال الشيخ
ابو الطاهر فاما لو ادخلها في شي بذلك الوعد فالمذهب اللزوم قال وفي هذه المسالة قولان منصوصان وهما منزلان على ما
قلناه الثالثة اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قال خالعتك على الف فقالت قبلت
بالفين الرابعة اذا قال ان اعطيتني الف درهم وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد فاتت بغير الغالب لم يقع الطلاق
بل يختص وقوعه بالغالب كالاقرار والمعاملة ولو اتت بالف معيب لم تطلق لوجوب تنزيل المطلق على المعتاد وهو
السليم الخامسة اذا كان الغالب دراهم عددية قبل تفسير التعليق بالمعتاد كما ينزل عليها البيع والاقرار وكذلك
الحكم في الدراهم المغشوشة اذا كانت هي الغالبة في التعامل السادسة اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ووصف
العبد بما يميزه من الاوصاف فاتت به على الصفة المذكورة طلقت وملكه الزوج وان اقتصر على ذكر العبد مطلقا طلقت
بكل ما يطلق عليه اسم العبد في السليم ولو قال ان اعطيتني هذا العبد فاعطته فخرج مستحقا رجع بقيمته ولو
خرج حرا رجع بقيمته ايضا ان لو كان عبدا وقيل لا يرجع بشي ولو قال ان اعطيتني هذا الحر وقع الطلاق ولا عطية
رجعيا ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فاذا هو هروي طلقت اذا اعطته

الباب الرابع

في سؤال الطلاق وفيه فصول الاول في الفاظه وفيه صور نذكرها متتالية فنقول اذا قالت متى ما طلقتني فلك
الف لم يختص الجواب بالمجلس الا ان يظهر من قرينة حالها ذلك ولو قالت طلقني ولك علي الف فطلق لزمها الالف
وصلحت هذه الصيغة منها للالتزام وان لم يصلح منه للالزام ولو قالت طلقني على الف فقال طلقتك ولم يذكر المال
لزمه الطلاق وكان جوابا ولو قالت اخلعني بالف فقال خلعتك تم الخلع ولزمها الالف ولو قالت ابني من غير
ذكر مال فقال ابنتك وقع الطلاق الثلاث ولم يلزمها مال

الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد
فاذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة استحق الالف على المنصوص وكذلك لو قالت طلقني عشرا بالف استحق الالف
بالواحدة ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحق الالف ولا كلام لها على المنصوص ولو قالت طلقني نصف
طلقة او طلقني نصفي بالف فطلق بانت وعليها الالف

الفصل الثالث في التعليق بزمان فاذا قالت

طلقني غدا ولك الف فاستحق الالف بما طلق اما في الغد او ما قبله اذ ما هو من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منها تخصيص
اليوم لم يستحق وان طلق بعده لم يستحق ولو قالت له لك الف ان طلقتني في جميع هذا الشهر ولم يوقع استحق الالف ان اوقع
ولو قال انت طالق غدا على الف فقالت في الحال قبلت وقع الطلاق في الحال واستحق الالف

الفصل الرابع في اختلاع الاجنبي
وهو صحيح كاختلاعها ولا يشترط رضاها لكن المال يجب على الاجنبي وان كان وكيلا من جهتها تخير بين ان يخلع مستقلا
او بالوكالة ويعرف ذلك من لفظه ونيته وان لم يصرح بالسفارة ونوى النيابة تعلقت به العهدة كما في الشرى ولو كان
المختلع اباها وهي صغيرة كان كالوكيل وان اختلعها بالبراءة من الصداق صح اذا راه نظرا

الباب الخامس

في النزاع وفيه صور احداها ان يقع في اصل ذكر العوض فالقول قولها مع يمينها اذا انكرت اصل العوض والبينونة
تحصل بمؤاخذة له بقوله وقال عبد الملك القول قوله وتعود زوجته بعد ان يحلف الزوج انه خالع على ما ذكر وتحلف هي انه كان
طلاقا بغير عوض ولا يصح الا ان يقول الزوج انما اردت ان لا اتم الخلع حتى تعطيني اذ انسق ذلك باقراره بالخلع واما اذا
قاله بعد ذلك فلا قول له الثانية النزاع في جنس العوض وقدره والقول قولها فيهما مع يمينها الثالثة اذا توافقا على
جريان الخلع بالف درهم مطلقا وفي البلد نقود مختلفة لا غالب فيها ولكن نويا نوعا واحدا صح الخلع الرابعة النزاع في
المعوض فاذا قالت سالتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف ووقوع البينونة
فتنازعا في عدد الواقع من الطلاق والقول قوله الخامسة اذا خالعته على عبد غائب فمات او وجد به عيبا فقال ان كان ذلك
قبل الصلح وقالت هو بعده فهو مدعيه وعليه البينة وان ثبت انه مات بعد الصلح فلا عهدة بخلاف البيع وقال عبد الحق وقال
غير واحد من شيوخنا القرويين اذا خالعته على عبد ابق فثبت انه مات قبل وقوع الخلع بينهما لم يكن للزوج درك على المراة
لانه على الغرر دخل الا ان يثبت ان المراة علمت بموت الابق قبل الخلع فيكون قد غرته فعليها قيمة الابق على غرره
فروع لو خالعها ثم تبين كون النكاح فاسدا ردت ما اخذ منها ان كان النكاح مجمعا على فساده وان كان مختلفا فيه جرى على القولين
في مراعاة الخلاف وان تبين ان به عيبا يوجب الخيار او بها فقال محمد يمضي الخلع وله ما اخذ في كل شي يجوز المقام عليه وانما يرد
ما اخذ في نكاح لا يقر عليه وخالف عبد الملك في عيوب الرجل وعيوب المراة فقال ان كان العيب بالرجل رد عليها ما اخذ منها
وكذلك في كتاب ابن سحنون قال محمد والحجة على عبد الملك ان الرجل يقول قد كان لي فراق امراتي ثم تقول بعد ذلك انه قد كان بها من العيوب
ما كان له ان يردها به فلا يكون له بذلك حجة ولا ينتفع بشي من ذلك قال ابو اسحاق انا لا ارى شيئا ولا يمتنع عبد الملك ان
يقول لها ما قاله محمد اذا ثبت ان بها عيوبا قبل ان يفارقها لو علم الزوج بها لفارقها ولم يلزمه صداق ولانه يقول طلقت
انه لا عيب بها فلو علمت ما اعطيتها نصف الصداق حين طلقتها كما تقول المراة اذا اعطت الزوج شيئا على الخلع ثم تبين
ان به عيبا لو علمته لقدرت على فراقه بغير شي فتقول لو علمت لاخترت فراقه ولم اعطه شيئا ولا فرق بين الشيئين قال
وقد اختلف في خلعها في النكاح المختلف فيه مثل المحرم وغيره مما يجب ان يفسخ لو علم به قبل خلعها فقيل يمضي الخلع
وقيل يرد وسئل عبد الرحمن بن اسد في الخلع من النكاح المختلف فيه لانه يمكن ان رفع الى من يرى ابطاله فقيل انتفعت
بالخلع اذ قد يمكن لو رفعته الحاكم لاقره واجرى الشيخ ابو الطاهر الخلاف في هذه المسالة على الخلاف في الرد بالعيب
هل هو نقض للعقد من اصله فيرد ما اخذ منها او هو نقض عند الرد خاصة فيمضي ولو حلف بطلاقها ان خالعها ثم
خالع فان كانت عنده بالثلاث ففي الرواية انه يرد ما اخذ منها ويمضي عليه الطلاق الثلاث واجراه ابو الحسن اللخمي على
الخلاف في من قال ان بعت عبدي فهو حر ثم باعه والمشهور مضي العتق والشاذ ان البيع ماض ولا عتق وعلى
هذا يمضي الخلع ولا يرجع عليه بشي وان كان الطلاق المحلوف به دون الثلاث ففي الرواية انه يقع ما حلف به وطلاق
الخلع واجراه ابو الحسن اللخمي على الخلاف في من اوقع الخلع طلاقا قبل الدخول بها انت طالق وانت
طالق نسقا هل يلزمه ما بعد الواحدة ام لا

كتاب الطلاق

والنظر في شطرين الاول في عموم احكامه والثاني في التعليقات خاصة اما النظر الاول
ففيه خمسة ابواب

الباب الاول

في السنة والبدعة وفيه فصلان الاول في بيان الطلاق السني والبدعي وطلاق
السنة هو الواقع على الوجه الذي اباح الشرع ايقاعه عليه والبدعي نقيضه وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع
ايقاعه عليه ولمنع الطلاق اسباب اصلها الحيض لمن تعتد به فطلاق الحائض بعد الدخول بدعي واختلف
في منعه هل هو لما فيه من تطويل العدة اذ بقية الحيض لا تحتسب او غير معلل فلا بدعي في طلاق غير الممسوسة

من هذا الوجه والخلع في الحيض لانه الطلاق فيه وقيل يجوز واختلف في علة الجواز فقيل لان ذلك تطويل برضاها وقيل انه معلل
بضرورة الافتداء ويخرج على تحقيق العلة وعلى جواز الطلاق برضاها وان لم يكن عوض والخلع الاجنبي وفي الطلاق على
المولي في الحيض للضرورة روايتان فرع من اوقع المكروه فاوقع الطلاق في حيض او نفاس فهو في سياق كلام اشهب
في كتاب محمد اجبر على الرجعة سوا ابتداه او حنث فيه فان ابى هدده بالسجن فان استمر على الامتناع حبس فان اصر
ضرب بالسوط ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد لانه على معصية فان لم يطع ارتجع الحاكم عليه ثم هذا الامر
بالارتجاع والاجبار عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شي وقال اشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية الحيضة
الطلاق ثم انما يباح له الطلاق حينئذ فرع مرتب اذا اجبر على الرجعة ولم ينوها قال الشيخ ابو عمران له الوطء بعد ذلك
وهو كالمتزوج على طريق الهزل قال عبد الحق وهذا ظاهر ما رايته لمن تقدم من اهل المذهب قال وقد رايت لبعض البغداديين
ما ظاهره خلاف هذا وانه لا يحل له الوطء المستحب بعد الارتجاع ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء طلقها بعد ذلك لئلا تكون الرجعة للطلاق فان طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر
على الرجعة فرع روى عيسى عن ابن القاسم فيمن طلق امراته فقالت طلقتني في الحيض وقال هو بل وانت طاهر ان القول
قوله وروى ابن سحنون عن ابيه فيمن طلق امراته فقالت اني حائض انها مصدقة ولا تكشف ويجبر على الرجعة ولا ارى ان
ينظر اليها النسا السبب الثاني التعدد فمن اوقع عددا في دفعة واحدة اثنين او ثلاثا فطلاقه بدعي ولا يكون الطلاق
سنيا الا مع الاتحاد فعدم التعدد فلا يوقع في دفعة واحدة ولا في طهر واحد اكثر من طلقة واحدة فقط السبب
الثالث ان يكون ايقاع الطلاق في طهر جامعها فيه بدعي ولو وطئها في الحيض ثم طلقها فيه فهو بدعي ايضا والايسة والصغيرة
لا بدعة في طلاقهن الا من حيث العدد وخرج طلاق غير الممسوسة والحامل في حال حيضها على الخلاف في تعليل منع الطلاق
في الحيض هل هو معلل او غير معلل الفصل الثاني في التعليق بالسنة والبدعة وفيه مسائل الاولى اذا قال للحائض
انت طالق للبدعة طلقت في الحال واجبر على الرجعة وكذلك لو قال للسنة للزمه مكانه طلقة واجبر على الرجعة اذ كانه قال
اذا طهرت فانت طالق فيجعل الطلاق الان على المشهور من المذهب ولو قال للطاهر انت طالق للسنة وقع في الحال وكذلك
ان قال للبدعة على الخلاف المتقدم كما لو قال لها انت طالق اذا حضت واللام فيما ينتظر للتاقيت كقوله انت طالق لرمضان
فيقع الطلاق اذاه والثاني فيما ياتي بلا بد وكذلك ان كان غالبا على المشهور وان كان الامكان في اتيانه وعدم اتيانه
على السواء لم يقع الا عند اتيانه بخلاف قوله انت طالق لرضا فلان فانه للتعليل فيقع في الحال وان سخط فلان الثانية
اذا قال انت طالق ثلاثا للسنة لزمه الان ثلاث على المشهور لان ما عجل عليه يقع عليها على التنزيل قبل فراغ العدة اذ كانه
قال انت طالق في كل طهر طلقة الثالثة اذا قال للطاهر المدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة لزمه ثلاث مكانه وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها لطلقت مكانها ثلاثا لان طلاق البدعة فيها كون
ثلاثا ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة فقال سحنون لا يلزمه فيها الا طلقة لانها لا عدة عليها المطلقتين او فيهما على
غير زوجه لو قال انت طالق اليوم وطالق غدا وطالق بعد غد فهي قد بانت بالاولى الرابعة اذا قال انت طالق ثلاثا
في قرء طلقة طلقت واحدة ان كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا الا ان على الخلاف
المتقدم الخامسة اذا قال انت طالق احسن الطلاق واجمله وافضله او احسنه طلقت واحدة الا ان ينوي اكثر ولو
قال اقبح الطلاق واسمجه شره او اقذره او انتنه او ابغضه فهي ثلاث ولو قال انت طالق واحدة عظيمة او قال
كبيرة او شديدة او طويلة او خبيثة او مثل الجبل او مثل القصر او انت طالق الى البصرة او الى الصين فذلك
كله سواء هي طلقة وله الرجعة الا ان ينوي اكثر الباب الثاني في اركان الطلاق ولابد
لنفوذ الطلاق من اهل ومحل او لفظ وما يقوم مقامه من الفعل وقصد الى اللفظ وولاية على المحل فهذه خمسة
اركان الاول الاهل وهو المطلق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا

زال عقله بجنون

زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره ما يذهب الاستشعار اما السكران مختلطا وتبين المشهور نفوذ
طلاقه قال الامام ابو عبد الله وقد وقعت عندنا رواية شاذة انه لا يلزم وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق
وقال الشيخ ابو الوليد الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطي ويصيب
قال فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة فلا اختلاف انه كالمجنون في جميع افعاله
واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا فيما ذهب وقته من الصلاة فقيل انها لا تسقط
عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها الركن الثاني
اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل وفيه فصول ثلاثة الاول في اللفظ وينقسم الى الصريح والكناية وما عداهما اما
الصريح فانه لفظ الطلاق على اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق
لي لازم وقد وقع عليك الطلاق او انا طالق منك وما اشبه هذا مما نطق فيه بالطلاق فيلزم بهذه الالفاظ الطلاق
ولا يفتقر الى النية وطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر واضاف القاضي ابو الحسن الى ذلك قوله سرحتك وفارقتك
وانت حرام وبتة وبتلة فاما لفظ السراح والفراق فياتي حكمهما واما ما عداهما فمقتضى الثلاث الا ان ينوي في غير المدخول
بها دونها فيقبل في الجميع خلا البتة فان قوله ذلك يختلف فيه واما الكناية فقسمان ظاهرة ومحتملة فاما الظاهرة
فهي ما جرى العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك الفراق والسراح واعتدي واما قوله خلية وبرية وبائن وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل انه لم يرد بها الطلاق ولا يقبل منه انه اراد بها في المدخول
بها دون الثلاث الا ان يكون على وجه الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها في البتة خلاف قيل انها ثلاث لا يقبل دعوى
دونها بوجه واما اعتدي فيقبل منه ما اراد من اعداد الطلاق وان قال لم ارد طلاقا فان كان في غير تقدم كلام يجوز صرفه
اليه قبل منه وان كان ابتداء كان طلاقا واما خليتك وفارقتك وسرحتك فدعواه فيما دون الثلاث مختلف فيه قال
القاضي ابو محمد والصحيح انه لا يقبل منه واما المحتملة فمثل قوله اذهبي وانطلقي وانصرفي واعزبي وما اشبه ذلك فيقبل
منه ما يدعيه من ارادة الطلاق او غيره والثلاث فما دونها ويلحق بالكنايات المحتملة قوله انت حرة ومعتقة كما ان
قوله انت طالق كناية في العتاق واما ما عدا الصريح والكناية فهو ما ليس من الفاظ الطلاق ولا يحتمله كقوله اسقني
ماء وما اشبه ذلك فاذا ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وقيل لا يكون طلاقا فروع اذا قال
ما انقلب اليه من اهل حرام او ما انقلب اليه حرام لزمه الطلاق ولو قال ما انقلب اليه حرام ان كنت لي بامراة ففي دخول
الزوجة في ذلك قولان ولو قال حلال [?] حرام ففيه خلاف ايضا ولو قال لزوجته يا حرام فقال الشيخ ابو
عمران قال محمد بن عبد الحكم لا شي عليه قال وليس لغيره نص فيها قال واذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق وانما ذلك
كقول القائل انت سحت او حرام وقوله لماله يا حرام يا سحت فلا شي عليه اما اذا قال ما اعيش فيه حرام ولا نية له
فقال محمد لا شي عليه وقال عبد الحق اعرف فيها قولا آخر ان زوجته تحرم عليه كالقائل الحلال عليه حرام ولا نية
في السليمانية قال وقد رايت في بعض التعاليق سئل الشيخ ابو عمران عن القائل كل ما اعيش فيه حرام وقيل له قد
صار هذا عند الناس طلاقا في عاداتهم ويقصدون به تحريم الزوجة فقال اذا صار ذلك عادة لزم به الطلاق
ثم اذا قلنا بدخول الزوجة في قوله كل ما اعيش فيه حرام وتحرم عليه بذلك ما لم يحاشها بلفظه او بنيته فان فعل
فلا شي عليه واما ان حاشى الزوجة في قوله الحلال علي حرام او غيره من الفاظ التحريم الشبيهة بها فان كان
مستفتيا وذكر انه نطق بها بلسانه قبل قوله وان كان غير مستفت او كان مستفتيا ولم ينطق بها بلسانه
بل اعتقد ذلك بقلبه فان لم يقبل قول نفعه المحاشاة وان قال كل حلال علي حرام وشبه هذا اللفظ
مما نطق فيه بلفظ كل ففي انتفاعه بالمحاشاة خلاف اما اذا لم يحاش الزوجة في قوله الحلال عليه حرام
او ما احله الله عليه حرام او كل حلال علي حرام او كل ما احله الله علي حرام او قال للزوجة انت علي حرام او انت حرام
فانه يقع عليه الطلاق في زوجته ولا يحرم عليه غيرها ثم اختلف المذهب فيما يقع عليه من الطلاق فالمشهور من
المذهب انه ثلاث تطليقات ولا ينوي في اقل في غير المدخول بها خاصة وقال عبد الملك في المبسوط لا ينوي

في اقل والاكثر من جمل وقال ابن مصعب ومحمد بن عبد الحكم في المدخول بها ثلاث وفي من لم يدخل بها واحدة وذكر ابن
خويز منداد عن مالك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها قال الامام ابو عبد الله عقيب ذكره هذه المسألة وقد اختلفت
اجوبة مالك واصحابه في هذه الالفاظ في الطلاق وسلكوا فيها طرقا مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا ينوي في اقل وفي
بعضها ينوي في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي اكثر منها وفي بعضها ينوي قبل الدخول ولا ينوي بعده
وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث قال هذا جملة ما يقولونه من ذلك ويختلفون في بعض الالفاظ
من اي هذه الاقسام هي وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعديل الالفاظ فيه طول ولكنا نحقق اصلا يرجع
اليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها وتعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه
ووجه التسوية في بعض دون بعض ثم قال فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق بحكم الوضع واللغة او بحكم عرف
الاستعمال اما ان تتضمن البينونة والعدد جميعا كقوله انت طالق ثلاثا فهذا لا تعلق في وقوع الثلاث به وانه لا
ينوي ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها او يكون دالا على البينونة وانقطاع الملك خاصة فينظر
في ذلك هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة ام لا يصح في الشرع الا بالثلاث وهذا اصل يختلف فيه انما اذا
لم تكن معه معاوضة او يكون يدل على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره نادرا فيحمل مع عدم القصد على الغالب
ومع وجود القصد الى النادر عليه اذ لما مستعملا فيه وان كانت عليه بينة فيختلف فروع هذا القسم وان كان
يستعمل في الاعداد استعمالا متساويا وقصد الى احد الاعداد قبل منه جاء مستعملا وما ثبت عليه بينة فان
لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب فمن اصحابنا من يحمله على اقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة واخذا بالمتيقن
دون ما زاد ومنهم من يحمله على اكثر الاعداد اخذا بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لاسيما على قول ان
الواحدة صح
الطلقة تحرم فكان الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها هاهنا ولا تستباح الفروج بالشك قال فاضبط هذا
فانه من اسرار العلم واليه يرجع جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه تضبط مسائل الفتوى في
هذا الفرع قال واقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل الحلال علي حرام فقولهم في
المشهور انها ثلاث ولا ينوي في غير المدخول بها في اقل بناء على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها لا
تبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في اقل منها فحمل قبل
الدخول على الثلاث ونوي في اقل وقول عبد الملك لا ينوي في اقل وان لم يدخل بها بناء على انها موضوعة للثلاث كقوله انت
طالق ثلاثا ويلتحق باول الاقسام التي ذكرنا وقول ابي مصعب ومن تبعه في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث
بناء على انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة لا اكثر والبينونة تقع في غير المدخول بها بواحدة ولا تقع في
المدخول بها الا بالثلاث على احدى الطريقتين اللتين ذكرنا وقول ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة بائنة
عنده ان صح
وان كانت مدخولا بها بناء على انها لا تفيد عددا كطريقة ابي مصعب ولكن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة فمن هاهنا
افترقت طرقهم وما نقل عن ابن مسلمة من انها واحدة رجعية بناء على انها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا
تستعمل غالبا في الثلاث فتحمل بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا وان كانت المطلقة
رجعية قال وهكذا يحمل قول عبد الملك ورجعه في الخلية والبرية والبائن انها في غير المدخول بها واحدة مأخوذ
من احدى هذه الطرق التي ذكرنا وتنويته اشهب في الخلية والبرية وان كانت مدخولا بها على ما حكى عنه ابو الفرج
تخرج ايضا من احدى هذه الطرق التي قدمنا قال فعلى هذا اخرج من المسائل ما لا يحصى كثرة واحفظ هذا فانه
عقد حسن الفصل الثاني في الفعل وهو انواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق
والظاهر منها في حقه كالصريح واما القادر فاشارته كالكناية ومنها كتبه الطلاق من القادر على النطق
فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه بما كتب به وان لم يخرج الكتاب عن يده وان
كتبه غير عازم بل ليشاور نفسه ثم بدا له لم يقع عليه طلاق الا ان يخرجه من يده عازما فان اخرجه من
يده غير عازم ثم رده ولم يبلغ المرأة فله رده وروي انه اذا اخرجه من يده لزمه وان كان غير عازم ويكون
كالنطق به والاشهاد دالة وفي كتاب محمد فان كان في الكتاب انت طالق او اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق

ومنها لو باع امرأته فقال ابن القاسم يقع على الزوج فيها طلقة بائنة قال له بلغني ذلك عن مالك وروى عبد الملك بن الحسن
عن ابن وهب انه لا يكون طلاقا وروى سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم قال سحنون سواء علمت بذلك او لم تعلم المشتري
او لم تعلم وقال ابن عبد الحكم واصبغ تحرم عليه كالموهوبة وقال اصبغ ايضا ان باعها هازلا او زوجها هازلا فليس
بطلاق وان كان جادا في الوجهين فهي البتات فرع هذا حكم القول والفعل اذا اقترن به قصد الطلاق واما لو عقد
الطلاق بقلبه جزما من غير تردد اي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس من غير ان يقترن به قول ولا فعل
لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك تردد وايات الفصل الثالث في تفويض الطلاق الى الزوجة وللرجل
ان يجعل للمرأة طلاقها وذلك على وجهين توكيل وتمليك ففي التوكيل له ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك
ليس له ذلك الا ان يبطل تمليكها والتمليك على وجهين تمليك تفويض وتمليك تخيير فتمليك التفويض
هو ان يقول قد ملكتك امرك او امرك بيدك او طلاقك بيدك او ما اشبه ذلك ثم لا يخلو حالها من ان
تصدر عنها ما يقتضي الاجابة من قول او فعل او لا يصدر عنها شيء اصلا من القول بصريح ومحتمل فهذه اربعة اقسام
القسم الاول النطق الصريح ويتعين العمل بمقتضاه كان في اختيار الزوج او في ايقاع الطلاق الا ان يوقع اكثر
من واحدة فيكون له المناكرة فيما زاد عليها اذا ادعى انه نوى دونها او وقعت وان ناكرها على الفور
حين سماعه لقولها من غير سكوت ولا امهال لو قال لم ارد طلاقا لم يقبل منه ووقع ما اوقعته فلو عاد بعد ذلك
وادعى انه اراد دون ما قضت به قبل منه مع يمينه وقيل لا يقبل منه لاعترافه بانه لم تكن له نية طلاق هذا اذا
كان تمليكه طوعا فان كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة فرع حيث قلنا يحلف اذا ناكرها فانما ذلك عند ارادة
الرجعة لا قبل ذلك اذ لا فائدة له فيها الا هنالك القسم الثاني ان تجيب بنطق مبهم يحتمل الايقاع وغيره كقولها
قبلت امري او قبلت ما ملكتني او قبلت منهما فانها تسأل عن مرادها ويقبل منها ما تفسر به من البقاء على الزوجية
فيبطل تمليكها او ايقاع الطلاق فيكون على ما تقدم او قبول التمليك والتروي في البقاء او الطلاق فهو خيار الآن
بالتخيير من ايقاع او رد القسم الثالث ان يصدر منها فعل يدل على مرادها مثل ان تنتقل وتنقل قماشها وتستتر عنه
وتفطم من فعلها ما يدل على بروزها بالعصمة وزوال سلطانه عنها فيحمل ذلك على الطلاق ولا يقبل منها ان قالت لم ارد به
القسم الرابع ان لا يصدر عنها قول ولا فعل يفهم انه جواب بل تسكت عن جميع ذلك الى ان يتفرقا عن المجلس او يطول بهما طولا
يخرج عن ان يكون جوابا او يأتي ما يدل على ابطال حقها من التمكين من التلذذ او الاستمتاع بها بوجه من التلذذ او ورد روايتان
فان بقيت وان ردت ليحكم عليها بسقوط التمليك وسبب الخلاف حمل حكمه على حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب
او على حكم التمليكات كخيار المخيرة الى ان من اصحابنا طلاقا في طول المجلس بها ايضا واما تمليك التخيير فهو التخيير
وهو على ضربين تخيير مطلق وتخيير مقيد فاما المقيد فهو ان يخيرها في عدد بعينه من اعداد الطلاق فيقول اختاري
او اختاري طلقة او طلقتين فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان قال اختاري من تطليقتين اقتصرت على واحدة
ولو قال اختاري في تطليقتين فهو كذلك تقضي بهما فان قضت بواحدة لم يلزمه شيء وقال ابن سحنون لها ان تقضي بواحدة
واما المطلق فهو التخيير في النفس وهو ان يقول اختاريني او اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيارها ما تنقطع به العصمة
وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور فلو قالت اخترت الطلاق او اخترت نفسي بانت بالثلاث ولم يكن له ان يناكرها
وقال ابن الجهم للزوج ان يناكرها في الثلاث ويكون طلقة بائنة قال ابن سحنون وعليه اكثر اصحابنا ورواه ابن خويز منداد
عن مالك وحكي عن ابيه ما يشير الى انها تكون طلقة رجعية كالتمليك واذا فرعنا على المشهور فاوقعت طلقة واحدة
لم تقع ثم هل يبطل ما كان بيدها من ذلك ام يبقى لها استيناف ايقاع الثلاث قولان لابن القاسم واشهب قال ابو
الحسن اللخمي وهذا ان سبقت والحق تقضيك والا فمتى خيرها في ايقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة فذلك ممنوع
وينزعه الحاكم من يدها الا ان تتقي القضاء بالثلاث فيمضي وحكى الشيخ ابو الطاهر عن المتأخرين قولا بجواز تمسكه
بآية التخيير وفرق القائل الاول بان لفظ الآية يقتضي انه صلى الله عليه وسلم التسريح وان لفظ السراح لا يقتضي
الثلاث وان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبدع ولا يرجع هذا حكم التخيير في المدخول بها فاما غير المدخول بها اذا
خيرها فقالت اخترت نفسي لم تتبوه ولا تورث في عدد فان تحمله منهما عند مالك على الثلاث وان نوى

واحدة ساء المزوج لم احرك الا في الثلاث فله ذلك ولا شي لها وكذلك لو لم تكن له نية فروع اذا ملكها الزوج او خيرها
كما تقدم او ملك غيرها لم يستقل بذلك الطلاق عن ملك الزوج ولا تخرج العصمة من يده بل للملك ان يقضي فيه فتسقط
والعصمة باقية بيد الزوج بدليل انه لم يقع عليه طلاق ويجوز التمليك حتى يقضي من جعل له التمليك وان طلقها قبلها
بعد التمليك لحقها ولا تشترط في الزوجة المخيرة بلوغ الاحتلام والحيض بل لو خيرها قبل ان تبلغ وقبل البنا فاختارت
نفسها فهو طلاق قال ابن القاسم اذا بلغت حد الوطي وقال اشهب وعبد الملك في الصغيرة ذلك لها وروى عيسى
عن ابن القاسم اذا بلغت مبلغا تدري ما ملكت ويوطى مثلها فذلك لازم ومن ملك امراته ثم طلقها قبل ان تقضي
فبانت منه بوقوع الثلاث او بانقضاء العدة فيما دونها ثم تزوجها لم يكن لها ان تقضي بحكم التمليك الاول بل بطل
ما كان بيدها الا في قول المزوج الرضا بالاصابة ... تستحق العدة في ذلك يسقط ما بيدها كما لو رضيت به
قبل الطلاق ويسقط ما بيدها وان لم تمسها فاما لو طلقها ثم ارتجعها في العدة بغير اختيارها لكان لها القيام بما جعل
لها ولو جعل ذلك بيد اجنبي فغاب الاجنبي فان فهم عنه اسقاط ما جعل له من ذلك سقط وكذلك ان غاب
ولم يشهد انه باق على حقه فان اشهد انه باق على حقه فللزوج ان يرفع الى السلطان فان كان قريب الغيبة كتب اليه
باسقاط ما بيده او امضا ما جعل اليه وان كان بعيد الغيبة فقيل يسقط ما بيده وقيل ينتقل الى الزوجة لان الملك
كالنايب عنها اذا لم يوجد جعل الامر اليها وقال في كتاب محمد ذلك بيدها ولا يقربها الزوج لانه قد جعل الامر في
طلاقها الى غيره فيلزمه ما التزم واذا فرعنا على هذا ثم قامت بحقها في الوطي ضرب له اجل المولي اذا رجي قدومه
واستعلام ما عنده في الاجل فان لم يرج ذلك فقيل يضرب الاجل قولان للمتاخرين ولو جعل امرها بيدها ان
غاب ... فلها ان تقوم بالفراق عند ذلك الاجل فان تراخت ثم قامت فهل يكون ذلك بيدها ما لم يات من طول
الزمان ما يدل على الاسقاط او لا يكون بيدها الا ان تشهد انها باقية على حقها قولان واذا فرعنا على الاول فهل تحلف انها
لم تسقط قولان ايضا ومما خارج على ... التهم فان تزوجت ثم ثبت انه قدم قبل ذلك ... ابن ان يعلم
بقدومه ثم تتزوج او لا تعلم فان علمت فسخ نكاح الثاني وان لم تعلم جرى على الخلاف في من طلق ثم ارتجع فلم تعلم الرجعة
رجعته حتى تزوجت وفي ذلك قولان يذكران في كتاب العدة الركن الثالث للطلاق القصد وتشوشه
اختلاله بخمسة اسباب الاول سبق اللسان فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولو كان اسم زوجته طالق
واسم عبده حر فقال يا طالق ويا حر لم يعتق ولم تطلق ان قصد النداء اذا كان اسم زوجته طارق فقال يا طالق
ثم قال التفت لساني قبل ذلك في الفتوى السبب الثاني الهزل ولا يؤثر ذلك في منع وقوع الطلاق والعتاق
لمن يجلبه وينفذ وكذلك النكاح قال ابو محمد لا يلزم نكاح الهزل ... في السليمانية ... الهزل لا يجوز
واختار ابو الحسن اللخمي انه ان قام دليل على الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا شي عليه من الصداق قال
فان لم يقم دليل لزمه نصف الصداق الثالث الجهل اذا قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق ثم قال حسبتها
عمرة طلقت عمرة وفي طلاق حفصة خلاف واذا لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه الرابع الاكراه
ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه شي هذا مطلق الروايات قال بعض المتاخرين انما ذكر ذلك اذا ترك التورية
مع العلم بها والاعتراف بانه لم يدهش الاكراه عنها ثم اذا اكره ... على ايقاع الطلاق او على
الاقرار به او اليمين او الحنث في يمين لزمت فكل ذلك لا يلزمه ولو حلف في ... لا باعه ...
من يكلمه ... عليه حنث الا ان ينوي الا ان يغلب وقال المغيرة لا حنث عليه انما اراد لا تبتعه طوعا
وحد الاكراه ما فعل بالانسان مما يضر او يولمه من ضرب او تخويف كان الذي فعل ذلك سلطانا او غيره فانه
اكراه لا يلزم صاحبه حكم ولا يجب عليه عقده والتخويف بقتل الولد اكراه واختلف في التخويف بقتل الاجنبي
هل يعد اكراها ام لا والتخويف لذي المروة بالصفع في الملا اكراه والتخويف باتلاف المال يعد اكراها في
الطلاق وقيل لا يعده بعض المتاخرين على القليل منه وحكى ابن سحنون عن ابيه انما الاكراه في القول
لا في الفعل ولا اكراه فيه وكذلك ذكر عبد الملك في كتبه الخامس زوال العقل بالجنون او شرب
دوا ... امتنع نفوذ الطلاق واما السكران فقد تقدم ... الركن الرابع المحل وهي المراة فلو
اضاف الطلاق الى نصفها نفذ وكذلك ان اضاف الى عضو معين كالكبد والطحال والعين والبد والرجل

ونحوه لنفذ ايضا ولو اضافه الى شعرها او كلامها فقال سحنون لا تطلق وقال اشهب واصبغ تطلق وفي اضافته الى الروح والحياة
خلاف ايضا الركن الخامس لنفوذ الطلاق وقوعه الولاية على المحل فاذا قال للزوجة او الرجعية انت طالق نفذ
الطلاق لتحقق الولاية عليها ولو قال للمختلعة او لاجنبية انت طالق او قال لهما ان دخلتما الدار فانت طالق فنكحها ثم دخلت
الاربع لم يقع عليه طلاق اذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا اما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله
ان نكحتك فانت طالق فالمشهور من المذهب المنسوب ... تنفيذه عليها تحقيقا وتعليقا فاذا نكحها وقع الطلاق عليها على
الرواية المشهورة لان تحقق الولاية انما يثبت عليه نفوذ الطلاق ووقوعه فاما التعليق فهو يمين بالطلاق لا تنفذ
فيه ولا وقوع الا بعد تحققها وصار كالصدقة بما يملك والعتق لما في البطن قال القاضي ابو بكر ... ابن وهب والمخزومي
انه لا شي عليه وقاله ابن عبد الحكم وفي العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم ان صاحب الشرط كتب اليه في رجل تزوج امراة حلف
بطلاقها ان تزوجها فتزوجها هل اصح نكاحه فكتب اليه لا تفسخه وقد اجازه ابن المسيب وكان المخزومي ممن حلف ابوه على
امه بمثل هذا ولنفرع على الرواية المشهورة فنقول قد قدمنا انه اذا خاطب به امراة لزمه الطلاق فيها اذا تزوجها
فلو اطلق القول فعم من غير تخصيص ولا تعيين ولا تقييد فقال كل امراة اتزوجها طالق لم يلزمه شي ولا يقع عليه طلاق
فيمن يتزوج لما في ذلك من تحريمه على نفسه جميع الاستمتاع بالزوجية وهو عقد معصية ويوقعه في الحرج الذي رفعه
الشريعة فلا يلزم الوفا به ولا يترتب عليه حكم اما اذا ابقى لنفسه شيا فان كان كثيرا كما اذا خص بان عين صفة من
الجنس من نسب او خلقة او ما اشبه ذلك او عين بلدا بعينه كتعيينه الفسطاط او افريقية ونحو ذلك او عين زمانا يبلغه
عمره كقوله عشرين سنة او ثلاثين سنة اذا اشبه بلوغه لها قال ابن الماجشون والتعمير في مثل هذا تسعون سنة لزمه الطلاق
فيمن يتزوج ممن ذكر وجميع ذلك ولا يلزمه في من تحته منهن الا ان يطلقها ثم يتزوجها وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها
من الموالي فهي طالق لزمه الطلاق في من يتزوج منهن ولا يلزمه في من تحته منهن فان طلقها ثم تزوجها طلقت عليه وان
كان الذي ابقاه لنفسه قليلا فهل يعتبر فيه فيلزم الطلاق ويلغيه قولان ... وسبب الخلاف الالتفات الى وجود
الحرج وعدمه واذا فرعنا على اللزوم فهل يكون ابقاء امراة واحدة ملحقا بذلك ام لا قولان اذا كانت زوجة فان كانت
اجنبية فثلاثة اقوال اللزوم مطلقا ونفي اللزوم وهو المشهور ونفيه ما دامت من تزوجه او اذا تزوجت ولزومه ان لم يكن
من زوجه فروع لو حلف بطلاق من يتزوج من الاماء لزمه لبقاء الحراير ولو حلف بطلاق من يتزوج من الحراير فقولان
اللزوم ونفيه ولو قال اذا لم اتزوج من موضع كذا الموضع سماه فكل امراة اتزوجها من غير الموضع المسمى طالق فهل يكون
بمنزلة القايل كل امراة اتزوجها من غير الموضع المسمى طالق او يكون بمنزلة المولي فيوقف عن غيره حتى يتزوج من الموضع المسمى
حتى يتزوج منه في ذلك قولان المشهور انه بمنزلة المستثني ولو قال كل بكر اتزوجها طالق ثم قال كل ثيب اتزوجها طالق
لزمه ذلك في الابكار ولم يلزمه في الثيب وقيل يلزمه في النوعين جميعا وقيل بنفي اللزوم فيهما جميعا ولو قال اول امراة
اتزوجها طالق فتزوج طلقت عليه وانحلت يمينه عنها وعن غيرها ولو قال اخر امراة اتزوجها طالق فقال محمد قال ابن
القاسم لا شي عليه وقال سحنون يرى ان يوقف عن وطي الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة
وهي التي يوقف عنها ... فان ... الاجل من يوم ترفعه اذ هو بالحكم وقال سحنون مثله في العتبية وذكر ... ابنه
وقال كذلك لو تزوج رابعة لزمه فيها الايلاء الا ان تكون من عنده او يطلق فيتزوج وفي المجموعة عن ابن الماجشون
نحوه وقال ان تزوج امراة فانت ... ميراثه منها حتى يتزوج ثانية ... او يموت قبل ان يتزوج فيرد الى
ورثتها واذا طلق عليه بالايلاء فلا رجعة له لانه لم يبن بها وان قال اخر امراة اتزوجها واول امراة اتزوجها طالق والتي
هي الاخيرة فان تزوج اوقف عنها ... ان تزوج ثانية اوقف عنها وعن الاولى ... الاخيرة منهما فان
مات فالاولى المطلقة وان تزوج ثالثة فالثانية المطلقة واذا تزوج بالثالثة حلت له الاولى ولو قال التي ... تلي
الاخيرة طالق حتى يكون بالثالثة منهما ... عنها حتى يتزوج رابعة فتحل له الاولى فان مات في هذه الحال فالثانية
من الاولى هي المطلقة فرع مرتب قلنا يقع عليه الطلاق في الزوجة التي علق طلاقها على تزوجها فانما ذلك على
اثر الفراغ من العقد من غير تاخير ولا مهلة ويجب لها عليه نصف الصداق اذ وقع الطلاق قبل الدخول فان دخل
قبل ان يعلم في امره فانما عليه صداق واحد فان كان قد سمى فكل المسمى وان كان لم يسم فصداق المثل وقيل يجب عليه
صداق ونصف وهو شاذ فصل تمام الكلام على هذا الركن يتحقق بالكلام عليه في اعتبار الولاية على المحل حالة
النفوذ فلو قال العبد لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق فدخلت الدار فانه يقع عليه الثلاث

وان لم يملك الثالثه عند التعليق اذ المراعى يوم الحنث ومن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم ابانها
ثم دخلت لم يقع الطلاق لكونها اجنبية في حال الدخول فلو نكحها بعد ذلك فدخلت وقد بقي من الملك الاول شي طلقت
ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم تنحل اليمين فلو نكحها بعد زوج لم يلزمها بالعصمة المحلوف بها ومن طلق طلقة او طلقتين
فانقضت عدتها فتزوجها زوج اخر ثم عادت الى الاول عادت اليه ببقية الطلاق ولم يهدم الطلاق الماضي وانما يهدم
اذا نكحت بعد الثلاث زوجا اخر والحر يملك ثلاث تطليقات على الحرة والامة والعبد يملك تطليقتين على الحرة
والامة الباب الثالث في حكم طلاق المريض وطلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ وانما
النظر في عدم انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث فصلا والمذهب انه غير قاطع للميراث وان كان
بائنا او انقضت العدة فمات الموت كما ورثت عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها والحجة في ذلك المقابلة بنقيض القصد فان عبد الرحمن رضي الله عنه قد قصد الله تعالى ان
ينقص منها الان الحكم اذا ثبت لعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في احاد الصور وهذا في الشريعة
كثير لمن تامله لا سيما على القول بحسم الذرائع ولان المريض ممنوع ان يتبرع باخراج جزء زائد على ثلثه لحق الورثه
فاولى ان يمنع من اسقاط بعضهم جملة وقد روي مثل قول عثمان عن عمر وعلي رضي الله عن جميعهم ثم النظر في المرض
والطلاق وحال الزوجه اما المرض فان يكون مخوفا يحجر عليه بسببه واما الطلاق فان يكون من قبل الزوج ولا سبب
للزوجة فيه فان كان باختيار الزوج وكما لو فعلها او من غيرها كالمخير والمملك والحالف في صحته على زوجته او على
غيرها فيحنثه من حلف عليه وهو مريض او الملاعن او ما اشبه ذلك ففي توريثها منه قولان واما حال
المراة فان تكون من اهل الميراث فان كانت امة او كتابية ففي توريثها منه قولان بسبب الخلاف في الموضعين مراعاة
الطوارئ البعيده وحماية الحمايه وقول ابن القاسم منهما انها ترث في جميع هذه الاحوال اما المرتده فلا ترث منها اذ
لا يتهم احد الرده على منع الميراث فرع حيث قلنا ترث انه لا ينقطع ميراثها بان تتزوج غيره بل لو تزوجت عدة ازواج وكلهم
يطلقها في مرض موته لورثت الجميع وان كانت في عصمة رجل حي وانما ينقطع ميراثها ممن طلقها بان يصح من المرض الذي طلقها فيه
صحة بينة فلو مرض بعد ذلك ثم مات بعد تمام العدة والطلاق رجعي او في العدة والطلاق بائن او لم يدخل بها والطلاق
ثلاث او واحدة لم ترثه في حال من هذه الاحوال ولو طلقها طلقة واحدة ثم صح ثم مرض فاردفها طلقة اخرى لم ترثه ان مات
الا ان يموت في بقية من عدة الطلاق الاول فانها ترثه فان ارتجع من الطلاق الاول لعادت كزوجاته ثم ان طلقها في المرض
الثاني ورثته والاقرار بالطلاق في المرض كالانشاء الا ان العدة من يوم الاقرار فرع حيث علمنا الحكم
نذكرها في باب طلاق المريض ومع الاشكال فيها في وجوب الصداق وسقوطه ووجوب الميراث وسقوطه فالواجب الاصل
فيها الرجوع الى التداعي والتفريع على المشهور من المذهب وذلك ان من ادعى ان له جميع مال بيد غيره وادعى غيره ان نصفه
له فعلى المشهور نعطى المدعي النصف فقد سلمت لمدعي الكل النصف وانما نازعه في النصف الثاني فيتحالفان ويقسم النصف
الاخر بينهما ومذهب اشهب ان الجميع يقسم بينهما بعد ايمانهما على قدر دعاويهما فالمدعي عن ذلك وهذه الفروع التي
نذكرها نجريها على المشهور كما قلناه الفرع الاول ان يتزوج امراتين فيطلق احداهما ويدخل بالاخرى وينسى كل
الامر في الطلاق والدخول او في احدهما ولذلك صور الاولى ان تجهل المطلقة والمدخول بها جميعا فيتحالفان ويقتسمان
الصداق والميراث الثانيه ان يعلم المدخول بها وتجهل المطلقة فللمدخول بها جميع الصداق وثلاثه
ارباع الميراث ولغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث وذلك لان المدخول بها تستحق النصف من الميراث
على كل حال لانها لم تنقض دعواها وتدعي في النصف الاخر لانها تقول للاخرى انت المطلقة ولا تنازعها الاخرى
الا في النصف الاخر فيقسم بينهما واما الصداق فللمدخول بها جميع صداقها بالدخول على كل حال وانما غير
المدخول بها فينازعها فيه الورثه فهي ان كانت مطلقة فلا تستحق الا نصفه وان كانت غير مطلقة تستحق
الكل فالنصف لها مسلم وهي منازعة في النصف الاخر الصورة الثالثه ان تعلم المطلقة وتجهل المدخول بها فللتي
لم تطلق جميع الصداق وثلاثه ارباع الميراث وللتي طلقت ثلاثه ارباع الصداق وربع الميراث والوجه فيه ما تقدم
الفرع الثاني والمسئلة بحالها الا انه فرض لاحداهما خاصة ولم تعرف فعلى ابن سحنون عن ابيه ان كانت المدخول بها
معروفه بعينها فلها نصف صداق المثل ونصف المسمى لانها نازع الورثه فيه ويكون للتي لم يدخل بها ربع التسميه

ربتها لانها او لانها نازع الورثه في انها المطلقه فيكون لها ثلاثه ارباع الصداق ثم ينازعونها في انها هي المفروض
لها فتقسم الثلاثه الارباع فتاخذ نصفها ربعا وثمنا قال وان كانت المجهولة المدخول بها والمجهولة اخذت نصف التسميه ونصف
صداق المثل وربعه وثمنه فيقسم بينهما قال وان كان لم يدخل بواحدة منهما تحالفا وقسم الصداق المسمى
قال ابو القاسم بن محرز والصواب عندي في هذا الوجه الاخير اذا لم يدخل بهما ان يقسم بينهما ثلاثه ارباع الصداق
لان المسمى لها منهما لها نصف الصداق على كل حال وتنازع الورثه في النصف الاخر فيقسم بينهما وبينهم فيحصل لها
نصف وربع ثم هي تنازع فيه من المراتين فيقسم بينهما الفرع الثالث ان يتزوج امراة وابنتها في عقد واحد او في
عقدين فالحكم فيهما في عقد واحد فسخ نكاحهما ثلاث حالات الاولى ان يدخل بهما جميعا فالصداق لكل واحدة ولا ميراث الحالة
الثانيه ان لا يدخل بواحدة منهما اصلا فلا صداق ولا ميراث الحالة الثالثه ان يدخل باحداهما ولها صورتان
الاولى ان يعلم المدخول بها فيكون لها الصداق بخصوص الصورة الثانيه ان لا يعلم فيتحالفان ويقسم بينهما
وان تزوجهما في عقدين مترتبين فان علمت السابقه منهما ولم يدخل بواحدة فلها الصداق كاملا بالموت والميراث
ولا شي للمتاخره وان دخل الدخول وعلمت المدخول بها وكانت الاولى فلها الصداق والميراث وان كانت الاخيرة فلها
الصداق ولا ميراث لواحدة منهما لان نكاح الاخيرة باطل ونكاح الاولى قد فسخه الدخول بالاخيرة وان جهلت المدخول
بها مع العلم بالسابقه فلها صداق واحد يقتسمانه بعد يمين كل واحدة انها هي المدخول بها فان
جهلت احداهما استحقت صاحبتها جميعه ويختلف هل يكون للاولى ميراث ام لا لانه ميراث بالشك وان جهلت الاولى
وان علمت المدخول بها فلها الصداق كاملا واختلف في الميراث هل يكون لها شي منه اذ لا بد ان يكون واحدة وارثه او لا
يكون لها شي لانه ميراث بالشك ولا صداق للتي لم يدخل بها لانها ان كانت هي المتاخرة فنكاحها باطل وان كانت هي
السابقه فقد بطل نكاحها بدخوله بالاخيرة اما اذا جهلت الاولى والمدخول بها جميعا فلهما صداق واحد يقتسمانه
بعد ايمانهما كما تقدم ويختلف هل يكون لهما نصف ميراث يقتسمانه او لا يكون لهما شي على ما تقدم الفرع الرابع
ان يموت عن اربع خمس نسوه ولا يدري ايتهن الخامسه وقد تزوجهن في عقود مختلفه فان كان قد دخل بالجميع فلكل واحدة
صداقها واما الميراث فهو بينهن اخماسا وان لم يدخل بواحدة منهن فلهن اربع صدقات لكل واحدة اربعة اخماس صداقها وان دخل
بالبعض دون البعض فلكل من دخل بها صداقها كاملا واما من لم يدخل بها فان كانت واحدة فلها نصف الصداق لانها تتردد
بين ان تكون احدى الاربع فيكون لها صداق كامل وبين ان تكون الخامسه فلا يكون لها شي وان كانتا اثنتين فلهما صداق ونصف
اذ واحدة منهما تطوع به والاخرى مشكوك فيه فيقتسم وان كن ثلاثا فلهن صداقان ونصف وان كن اربعا فلهن ثلاث
صدقات ونصف واما الميراث فلا يختلف رحمه الله وقال ابو القاسم بن محرز اذا لم يدخل بهن فهي على قول سحنون ان
لهن اربع صدقات ونصف قال الشيخ ابو الطاهر وهذا بعيد ما قيل في من اسلم على عشر نسوه فات قبل ان يختار ستا منهن فانه
اختلف هل يكون لهن صداق ام لا وما مقدار الذي لهن قال وهو جار على الخلاف في الاصل الفرع الخامس ان يتزوج
نسوه واحدة في عقد واثنتان في عقد سمى لكل واحدة منهما صداقا وثلاث في عقد وسمى لكل واحدة منهن صداقا
ثم يموت ولم يدخل بواحدة منهن ولم نعلم السابق من عقودهن فللمنفرده صداقها كاملا لان نكاحها صحيح
على كل تقدير كان عقدها اولا او اخرا او متوسطا واما الخمس البواقي فلكل واحدة منهن نصف صداقها
لانه تارة يزول وتارة يثبت فان دخل بالاربع فلكل واحدة من الخمس اربعة اخماس صداقها وخمس ربع صداقها
الا انه لا شك ان واحدة منهن دخل بها من اهل الثلاث صدقات والثنتان قد حصل لها النصف بنصف كما تقدم قولنا
فذلك اربعة صدقات ونصف اخرى وان اعتبرناه ان كانت للمنفرده هي من المدخول بهن الاربع وتارة يلبث لهن
ان كانت الرابعه من المدخول بهن من الخمس اللاتي ليس فيهن المنفرده فيكون لها نصفه وهو الربع من حصته فيحصل
لكل واحدة اربعة اخماس صداقها وخمس ربع صداقها وعليهن عدة الوفاة والاحداد ويستكمل في ذلك ثلاث حيض
ولا حيض على المنفرده واما الميراث فقال سحنون لما كان حال هذه المنفرده يتردد بين الثلث والربع اعطيت
نصف الثلث ونصف الربع واقل ما يقوم منه السدس والثمن اربعة وعشرون فاخذنا السدس والثمن سبعة اسهم ويبقى
سبعة عشر بين الخمس ثم الاثنان والثلاث سهام يتنازع الجميع الستة عشر الباقية فيقسم بين الفرقتين نصفين

ثم فرقه ثمانية فيصير للثلاث تسعة لكل واحدة منهن ثلاثة وللاثنتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللواحدة سبعة ﴿ه﴾

الباب الرابع في تعديد الطلاق

وفيه فصول الاول في نية العدد فاذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى عددا فهو ما نواه ولو قال انت طالق واحدة ونوى الثلاث وقعت ولو قال انت واحدة ونوى الثلاث وقعت الثلاث
الفصل الثاني في التكرار فاذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ونوى التاكيد لم يقع الا واحدة وان نوى التكرار
وقوع الثلاث وقعت وان لم ينو شيئا فهو على التكرير وان قصد بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية الايقاع وقعت
ثنتان ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم كرر ذلك فدخلت فهي طلقتان حتى يريد واحدة ولو قال انت طالق طلقة
فطلقة وقعت اثنتان كما لو قال علي درهم فدرهم لزمه درهمان ولو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق او طالق وطالق وطالق
لزمه الثلاث ولا ينوى ولو قال انت طالق وانت طالق وانت طالق لزمه الثلاث قال مالك في النسق بالواو وشك ابن القاسم
ورايت الاغلب على رايه انها مثل ثم ولا ينوى وهو رايي ولو طلق زوجته فقال له رجل ما فعلت فقال هي طالق فان نوى
اخباره فله نيته فان لم تكن نية فهل يلزمه طلقة واحدة او طلقتان قولان للمتاخرين قال ابو القاسم بن محرز فان كان تقدم له
فيها قبل هذا الطلاق طلقة حلف على ما ادعاه لمكان ذلك رجعيتها الا ان لم يتقدم له فيها طلاق ولم يلزمه يمين لانه
ملك الرجوع في الوجهين الان بطلوها بعد هذا بطلقة ثلاث ملك رجعتها الا ان يحلف على ما ذكر وهذا كله في المدخول بها
فاما غير المدخول بها فاذا قال لها انت طالق ثم طالق بانت بالاولى لم يقع عليها الثانية وكذلك اذا قال لها انت طالق وطالق
اما اذا قال لها انت طالق انت طالق وانت طالق فان الثلاث تلزمه اذا كان ذلك نسقا متتابعا من غير سكوت ولا فصل
وقال القاضي ابو اسحاق لا يلزمه سوى الاولى لانها بانت بها الا ان ينوي بقوله الاول انت طالق الثلاث ثم كرر ليبين ما اراد
بقوله الاول ولو قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او تحت طلقة او فوق طلقة وقعت طلقتان بعد الدخول
كان ذلك او قبله ولو قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او بعدها طلقة وقعت
طلقتان الفصل الثالث في الطلاق بالحساب وهو ثلاثة اقسام الاول حساب الضرب قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال الثالث
انت طالق واحدة في واحدة او قال في اثنتين او اثنتين في اثنتين او اثنتين في ثلاث او ثلاث وهذا ونحوه فانه يجري مجرى
ضرب الحساب فواحدة في واحدة واحدة واثنتان في اثنتين اربعة تبين منه بثلاث وكذلك بقية هذا المعنى القسم
الثاني في التجزئة فاذا قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او غير ذلك من الاجزاء وقعت طلقة وكملت ولو قال
ثلث انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء واذا قال انت طالق نصفي طلقة وقعت
واحدة وكذلك نصف طلقتين ولو قال ثلث وربع وسدس طلقة فهي واحدة ولو قال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس
طلقة فهي ثلاث القسم الثالث في الاشتراك فاذا قال لاربع نسوة بينكن طلقة الى اربع طلقات طلقت كل واحدة طلقة
وان قال خمس الى ثمان طلقت كل واحدة طلقتين فان قال تسع الى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا قاله ابن
سحنون عن ابيه ولو قال اشركت بينكن في ثلاث طلقت كل واحدة ثلاثا وكذلك في اثنتين تطلق كل واحدة اثنتين
ولو قال لاحدى نسائه انت طالق ثلاثا وللثانية وانت شريكتها وللثالثة وانت شريكتهما طلقت الاولى والثالثة
ثلاثا ثلاثا والوسطى ثنتين ولو عوض عن قوله ثلاثا البتة فقال اصبغ الثانية ايضا مبتوتة كالاولى والثالثة
قال العتبي واشهب وسحنون يقولان الثلاث والبتة سوا

الباب الخامس في الاستثناء

فاذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت ثنتان وشرطه الاتصال بالمستثنى عنه وان
لا يكون مستغرقا للمستثنى منه ولا يشترط ان يستثني الاقل على المنصوص ويخص الكلام عليه في فصلين
الاول في الاستثناء المستغرق وفيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم ينفع لبطلان الاستثناء
ولو قال ثلاثا الا اثنتين وواحدة لجمع ما فرقه وجعل مستغرقا وكذلك لو قال طالق البتة الا اثنتين وواحدة
لزمته البتة ولو قال انت طالق طالق وواحدة الا واحدة طلقت واحدة الا ان يعيد الاستثناء على الواحدة
فقط فيقع عليه اثنتان ويلغو الاستثناء اذ يصير مستغرقا وكذلك لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة طلقت ثنتين او ثلاثا على ما تقدم ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
وقع الثلاث الثانية الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا
واحدة وقعت ثنتان معناه الا اثنتين لا تقع الا واحدة تقع من الثنتين ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت ثنتان لانه اخرجه من الاستغراق بقوله الا واحدة الثالثة لو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا فقيل تقع ثنتان

ذلك الالتفات الى عدد صواحباتها لكل واحدة والى انقضاء عدتها من ولادتها واما على المشهور اعني قول ابن القاسم
فيخير على كل واحدة ثلاثا ولو قال ان وضعته ذكرا فالبواقي طوالق وان ادعين حملا وضعن فلا طلاق على الاولى وحكم
الثلاث ما تقدم واما الحال فمثل ان يشترط صفة حالة كقوله انت طالق ان كنت تبغضيني مثلا فهذا لا
يختلف المذهب انه يؤمر بالفراق وهل يجب عليه ام لا ثلاثة اقوال الوجوب ونفيه والتفرقة بين اجابته بما يقتضي الحنث
وجب الفراق وان كان الامر بالعكس لم يجب وقال ابو محمد عبد الحميد ان قصد تعسر لفظها فلا طلاق عليه اذا اجابته
بما لا يقتضيه وان كان علقه بما في قلبها فهو من باب وقوع الطلاق بالشك الفصل الثاني في التعليق بالتطليق
ونفيه واذا قال ان طلقتك او اذا طلقتك او مهما او متى طلقتك فانت طالق فقال سحنون اذا طلقها واحدة
طلقت طلقتين بعد الدخول وطلقة واحدة قبله لان المعلق صادف حال البينونة وكذلك اذا خالعها وان قال لها
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فقال سحنون اذا طلقها واحدة لزمه الثلاث قال ابنه ثم رجع سحنون فقال يلزمه
ثلاث ثلاث في المسلسل قال والاول احب الى بعض اصحابنا فان علقها على صفة ووجدت فهي تطلق ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لزمته مكانه طلقة اذ لا بر له الا بطلاق وقيل لا يلزمه حتى يوقف او ترافعه واذا قلنا بنفي وقوع
الطلاق على الرفع فهل ينجز عليه الطلاق اذ لا فائدة في التاخير او يضرب له اجل المولي لعل يا بها فيبدل فترجع
الى الصبر عليه فيه خلاف ايضا وكذلك لو علق ذلك باجل مثل قوله ان لم اطلقك الى اجل كذا فانت طالق ولو قال
ان لم اطلقك واحدة الى شهر فانت طالق الان البتة فان اراد تعجيل الواحدة قبل الاجل فقد وقف في ذلك
مالك وقال اصبغ لا يجزيه وقال محمد ان سلفه الطلاق يجزيه ذلك وان كان لهذا ان يعجلها الطلاق
فانه يجزيه ولو حلف بطلاقها البتة ليطلقها راس الشهر البتة لجرى على الخلاف المتقدم وقال
محمد لا يعجل عليه احد الطلاقين لانه ان صالح قبل الشهر لم يلزمه الا طلقة ولو قال انت طالق ان لم
اطلقك او ان طلقتك فنجز الحنث فيهما فهو للتعليل فيقع في الحال الا اذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق
ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا كان دور القبلية لغوا فلو نجز طلاقا وقع المنجز ووقع
تمام الثلاث من المعلق ولغا لفظ القبلية

الفصل الثالث

في التعليق في الحمل والولادة وفيه مسائل الاولى اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فعن ابن الكاتب
عن مالك في مثل هذا هي طالق لانه لا يدري احامل هي ام لا وقال ابو القاسم السيوري ان كانت
بينة الحمل فيبين انها تطلق وان كان يطأ وتعزل عنها بينا فهو كالذي يطأ ولا ينزل لا شيء عليه
وان كان ينزل فيعمى لم يوقف لان الحمل مشكوك فيه وان كانت ظاهرة الحمل فلا شيء عليه ولو
عكس الامر فقال ان لم تكوني حاملا فهي طالق فهذا ان لم يطأ في ذلك الطهر او وطئ ولم ينزل عجل
الطلاق وان انزل جرى على القولين هل يتربص او يعجل على شك في العصمة فيعجل بالفراق ثم يتوارثان
في الصورة الاولى وفي هذه ان قلنا بالصبر ثلاثة اقوال الحكم بالميراث لاستصحاب العصمة ونفيه
لانه ميراث بشك وتخصيصها بارثه ولا يرثها لانه مرسل للعصمة من يده لسبب يمينه ثم
المذهب انه قال ان حملت فهي محمول على حمل مؤتنف وانه لا يحنث بحمل متقدم على يمينه وقال
ابو الحسن اللخمي فيه قولان واخذ القول الاخر من قوله في الكتاب فيمن قال اذا حملت فوضعت
فانت طالق انه ان كان وطئها في ذلك الطهر فهي طالق مكانها قال فجعله بما تقدم من الوطء دالا
بعد هذا خبرا منصوصا في الكتاب للمعلق بالوضع لا على الحمل المسالة الثانية اذا قال
ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى

وقع عليه الطلاق ولا يخص بالافعال ثم يختلف الحال بعد الوقوع فان نوى لذلك الغلام ولا كان الواقع اثنتين
سقط العتق موضع الجارية ولا يلزمه به طلاق وان وضعت الجارية الا الغلام تبع الالائمه واحده ... سقط العتق بوضع
الغلام لا يتبع به طلاق ولو قال ان كان حملك كله جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت
طالق طلقتين فكان جارية وغلاما لم يقع عليه طلاق وهو كقوله ان هدمت هذه الدار فهدم بعضها ولو قال ان
... فهدم بعضها المسالة الثالثة لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت ولدا ... وقد ذكر القسم الثاني من المعلقات فروع متفرقة فلنذكرها
ارسالا وجمله ... ان تعليق الصفات اذا علق عليها فلنذكر الصفات حتى لا نطول فنقول تعليق الطلاق
طلوع الشمس يقتضي تنجيزه وليس حلفا سواء كان بصيغة ان واذا وبالافعال حلف بالصيغتين ...
... وكذلك ... والبشارة هي الخبر الاول ... والخبر ... واول ...
ان ... فانت طالق طلقتين ثبت السيد عتقه في المرض ثم مات ... معه بطلقته على حكمه يوم
الحنث ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم يقع ان كان وارثه لانه وقت انفسخ
النكاح بالملك ولو قال انت طالق يوم يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار ... اول النهار ولو قدم ليلا
لم تطلق الا ان يكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فمعناه تعليق التعليق فاذا كلم زيدا او لا تعلق ... بالدخول
وذلك كتعليق التدبير ولو قيل له طلقت زوجتك استخبارا فقال نعم كان اقرارا ولو قيل له الك زوجة فقال
لا لم يقع عليه بذلك الطلاق الا ان نوى به الطلاق ولنقتصر على هذا القدر منه على التاصيل هاهنا ونحيل طالب
التفصيل على ما تقدم في كتاب الايمان

كتاب الرجعة

وفيه فصلان الاول في اركانها وهي ثلاثة المرتجع وسبب الرجعة ومحلها الاول المرتجع
وكل من له اهلية النكاح فله الرجعة ولا يمنع منها المرض والاحرام وان منعا من ابتداء النكاح ولا تتوقف على اذن السيد
في العبد ولا في الامة الركن الثاني السبب وهو الصيغة وما يجري مجراها فاما الصيغة كقوله ... وراجعت
وارتجعت وقوله رددتها الى النكاح وكذلك لفظ الامساك وكل لفظ يحتمل ... اذا نواه به افاده
كقوله اعدت الحل ورفعت التحريم وشبهه ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والاستمتاع
وشبهه فان عري عن النية فلا تحصل به الرجعة وقيل تحصل ... مجرد القول من غير نية فقولان مبنيان
على صحة نكاح الهزل وهذا اولى بالصحة لانه رد لما انثلم من النكاح بخلاف ابتدائه ولا يشترط الاشهاد فيها
وان استحب وقال القاضي ... يجب وتاوله ابو القاسم بن محرز على ان معناه ان لا تثبت الرجعة الا
بالبينة عليها قال ابو القاسم وقال اشهب عن مالك اذا قال اذا كان غد فقد راجعتك لم يكن هذه رجعة قال ابو القاسم
مراده لا يكون رجعة الان لكن يكون رجعة في غد ... تنجيز وتعليقه بما شاء من مجيء غد
او قدوم غايب او غيره ثم ذكر الخلاف في الشفعة اذا علق اخذها بشرط بعد معرفته بالثمن ثم قال وسبب
نظر لانها معاوضة الركن الثالث المحل وهو المعتدة بعد الدخول بوطء جائز في نكاح صحيح عن طلاق
قاصر عن غاية ما يملك منه الزوج ابتداء مجردا عن العوض وعن قصد البينونة وفي ... على
خلاف فيها ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء وعن قصد البينونة فروع حيث اوجبنا العدة بالخلوة تثبت
الرجعة ان تصادقا على الوطء وان ادعاه وانكرته ففي ثبوت الرجعة خلاف واذا ادعت انقضاء العدة بوضع
الحمل ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت اذا كان ذلك ممكنا واذا وضعت المضغة انقضت عدتها العدة بوضعها
ويستوي في ذلك العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وكل ما يعرف النساء انه حمل وانما يقبل دعواها مع الامكان

لها الولادة الكاملة الا لستة اشهر من وقت امكان الوطء وامكان انقضاء الاقراء اذا طلقت في الطهر يختلف
فيه على الاختلاف في اقل الحيض واقل الطهر في العدة والاستبراء وروي عن سحنون في الحرة تقول انقضت
عدتي في شهر قال لا اقل ما تصدق فيه اربعون يوما وقيل نزولها في مدة الامكان على خلاف عادتها اذا لم يكن
نادرا وفي قبوله في النادر خلاف وقال القاضي ابو بكر عادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر وقد قلت
الا نادرا في الذكران تكيف بالنسوان فلا ارى ان تكون المراة المطلقة من التزوج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق
ولا يسال عن الطلاق كان في اول الطهر او اخره واذا وطئها بعد قرء من استانفت ثلاثة قروء ولا رجعة الا في
الاول منها الفصل الثاني في احكام الرجعية وهي محرمة الوطء على المشهور لكن لا حد في وطئها ويصح
خلعها ويصح الايلاء منها والظهار واللعان والطلاق ولا يخفى جريان التوارث ولزوم النفقة ولو قال
زوجاتي طوالق اندرجت تحته واذا ادعى انه راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت فالقول قولها اذ الاصل عدم
الرجعة الا ان تقوم له امارة تصدقه من اقراره بها قبل انقضاء العدة او تصرفه اليها ومبيته عندها فان
لم يكن ما يصدقه لم يقبل قوله وان صدقته المراة ثم تمنع اذا صدقته من الازواج لاقرارها بثبوت العصمة
ولا يمكن من وطئها ويجب لها النفقة عليه لانها محبوسة بسببه فان قامت بحقها في الوطء ففي تطليقها عليه
بسبب ذلك قولان سببهما ان سببها ثابت في الوطء وهو ممنوع منه بالشرع قال ابو الحسن اللخمي وان احب
الزوج ان يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز وله حبسها على ذلك قال وان كانت امة واعترف سيدها بارتجاع
الزوج بعد انقضاء العدة لم يصدق السيد ولم يملك الزوج الرجعة قال اشهب في كتاب محمد الا ان يشاء الزوج
ان يرفع بلا نكاح ... فتكون امراته ان شاء السيد او لانه اعترف انها امراته ويجبر السيد على ان يعقد ... منه
ولو قال راجعتك ... فقالت انقضت عدتي بالاسقاط ... فقالت انقضت عدتي فقال راجعتك
بالامس فانكرت فالقول قولها وقال القاضي ابو بكر لا يقبل قولها انقضت عدتي بعد قوله راجعتك
ويقبل قبل ذلك ولو ارتجع واشهد فلما علمته قالت اسقطت مضغة لم تصدقه ولو قالت كنت حضت
ثلاث حيض ... يصدق في الاولى ... لحسب ما بقي الحيض ... صدقت بعد
يمين ... ويشبه ... رجعة ... لو صدقناها في انقضاء عدتها بالحيض بعد دعواه الرجعة ثم تزوجت
فاستمرت حاملا او وضعت لاقل من ستة اشهر فلنرد الى الاول ... رجعته والولد للاول وقد تبين
كذبها او حاضت مع الحمل ولا حرمة على الثاني لانه انما وطئ ذات زوج

كتاب الإيلاء

الايلاء وهو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة او ما يتضمن ترك الوطء زيادة على اربعة
اشهر ... وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول المولي وهو كل زوج مسلم مكلف
يتصور منه الوقاع حرا كان او رقيقا كانت رجعية او في صلب النكاح كان الزوج مريضا او صحيحا ولا يصح ايلاء
الخصي والمجبوب وقال اصبغ يصح ... انقطع الايلاء ولو قال للاجنبية والله لا اجامعك سنة ثم نكحها
قبل مضي ثمانية اشهر صار موليا فروع في من يلتحق بالمولي الفرع الاول من حلف على امر يمكن ان يفعله كقوله
لا دخلت الدار فانه يكون موليا كالحالف على الوطء ويفترقان في ابتداء الاجل فانه في حق هذا بعد الرفع حين
الحكم وفي حق الاول من حين الحلف وقال غيره ذلك اذا تبين ضرره واما ان لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم
يحل بينه وبينها ولا ضرب له اجلا حتى يمكنه ذلك الفرع الثاني انه يحكم ... بالايلاء على من ترك الوطء
مضارا او عن ذلك ... وطالت به المدة ... كالمسافر ... يفرق بينهما من غير اجل
وقيل لا يكون بذلك موليا ولا يفرق ... الثالث اذا طال السفر ...
على امراته ... فطلبت الفراق فرق بينهما لان العلة عدم الوطء للحالف والعنين وغيرهما

الركن الثاني المحلوف به وهو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما فيه التزام من عتق وطلاق
او لزوم صدقة او صوم او نحوه على الوطء كان ذلك ايلاء فاذا قال والله ان وطئتك فهو مول وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صدقة او صوم فهو مول ولو قال ان جامعتك فعبدي حر صار موليا فان مات العبد او زال الملك عنه انحل
الايلاء فلو اشتراه بعدُ او وهب له فقبله عاد الايلاء عليه ان كان بقي من المدة ما يزيد على اربعة اشهر ولو ورثه لم يعد
الايلاء عليه ولو قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق واحدة فهو مول ويمنع الوطء طلقة رجعية لترتب الطلاق
على المتعقب رواه ابن سحنون عن ابيه ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول فان ابانت الضرة انحل اليمين فان ابانها
ثم نكحها بعد ذلك عاد موليا ان كان بقي من طلاق الملك المحلوف به شيء وبقي من المدة ما يزيد على اربعة اشهر ولو قال
ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فهي الخمسة قال القاضي يطلق عليه احداهما ولو قال لاربع نسوة والله لا اجامعكن فان
جامع احداهن لم يكن موليا عن البواقي والكفارة تجب بوطء واحدة ولو قال والله لا اجامعك في السنة الا مرة واحدة
فمضت منها اربعة اشهر ولم يطأ فاختلف فيها قول ابن القاسم فقال يوقف اذا مضى من السنة اربعة اشهر وقال لا ايلاء
عليه حتى يطأ وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر ولو قال لا اجامعك في هذه السنة الا مرتين فقال ابن
القاسم لا يكون موليا لانه اذا شاء تركها اربعة اشهر ثم وطئها ثم تركها اربعة اشهر ثم وطئها فلا يبقى من السنة
الا اربعة اشهر وقال اصبغ هو مول قال محمد غلط اصبغ رحمه الله واذا وطئ بالحلف عليه من مرة او مرتين صار موليا
ان بقي من السنة زيادة على اربعة اشهر وكذلك اذا قال لا اجامعك الا عشر مرات او مائة فاذا استوفى العدد صار
موليا ان بقيت المدة ولو آلى عن امراة ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الايلاء صار موليا منهما ولو قال والله لا
اجامعك ان شئت فقالت شئت صار موليا والايلاء ينعقد في حال الغضب وغيره ولا ينعقد بمثل قوله ان وطئتك
فانا زان او يهودي او نصراني او انت زانية اذ لا يتعرض بسببه للزوم الركن الثالث المدة وهي ما زاد على اربعة
اشهر بمدة مؤثرة فلو قال والله لا اجامعك ثلثة اشهر واربعة اشهر لم يكن موليا فلو اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة
اخرى لم يكن ايضا موليا فان آلى خمسة اشهر كان موليا وكذلك ما زاد على اربعة اشهر فلو آلى ثمانية اشهر فوقفته بعد
اربعة اشهر ثم لم يف فطلق عليه ثم ارتجع فان انقضت بقية المدة قبل تمام العدة كانت رجعته ثابتة ولو حلف
ان لا يطأها خمسة اشهر ثم حلف ان لا يطأها بعد الخمسة خمسة فخلاف الحالف ان لا يطأها عشرة اشهر فهما ايلا
واحد ووقف واحد والاول يوقف مرتين فان طلق عليه في الايلاء الاول ثم ارتجع ثم تمت العدة حتى مضت اربعة
اشهر من الخمسة الباقية فعليه ايقاف ثان فان انقضت العدة قبل ذلك فلا [illegible] عليه ولو قال والله لا اطأك
حتى ينزل عيسى ابن مريم او يخرج الدجال او يقدم فلان وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن اربعة اشهر فهو مول ولو
قال حتى يرحل زيد من الدار ومضت اربعة اشهر ولم يرحل كان لها ايقافه عند انقضائها ولو قال الى ان اموت او تموتي فهو
مول ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق برحيل زيد من الدار الركن الرابع المحلوف عليه وهو الجماع فكل يمين
منعت من الجماع فهو بها مول كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك ونحو ذلك مما يقتضي
ترك الجماع فان اتى بلفظ يحتمل غيره كقوله لا وطئتك ثم قال اردت بقولي الوطء بالرجل او شبه ذلك قيل
له ان كنت صادقا فحنث صدقتك بالوطء فان امتنع حمل على الوطء وكان موليا منه ولو قال لا اجامعك
في الصيف او النهار او في حالة ارضاعك لم يكن موليا الباب الثاني في احكامه
وهي اربعة الاول ضرب المدة فاذا قال والله لا اجامعك امهلناه اربعة اشهر من يوم حلفه فان لم يطأ
دفعته الى القاضي ان شاءت ليبادره بالفيئة فان ابى واصر على المطالبة طلق القاضي عليه ولا يحتاج المدة
الى ضرب القاضي بخلاف العنة والايلاء الحكمي كما تقدم فيهما وتربص الامة عن الحر اربعة اشهر كالحرة والتربص
عن العبد شهران وقيل هو كالحر يتربص عنه اربعة اشهر الحكم الثاني المطالبة ولها ذلك اذا مضت
المدة من غير قاطع فان رضيت لم يبطل حقها وكان لها العود بخلاف العنة بل هذا كرضاها

بالمعسر وباعتبار الزوج فانها ترجع الى الطلب ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة ولا يسقط حقهما منه
الا باسقاطهما وهذا بخلاف سيد الامة فان له الطلب ان صبيت بتركه ولا مطالبة للمراهقة التي لا تحتمل
الوقاع ولا للرتقا ولا للحائض حالة الحيض وان كان في الرجل مانع طبيعي كالمرض فلها المطالبة بالفيئة بالوعد واللسان
وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فلها المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يعصي بالوطء وقيل لا تحصل
الفيئة بالوطء المحرم ولو كانت فيئته تقتضي وقوع الطلاق الثلاث عليه في التي لا يعنيها لقوله ان وطئتك فانت طالق
ثلاثا فروى اكثر الرواة انه لا يمكن من الفيء بالوطء اذ باقي وطيه لا يحد وروى ايضا ان السلطان يطلق عليه حين
ترافعه ولا يضرب له اجل المولي ولا يمكن من فيئة وقاله ابن القاسم واستحسنه سحنون وقال ابن القاسم ايضا
يمكن من الوطء وله ان يتمادى حتى ينزل واحب الي ان لا يفعل وقال عبد الملك ينزع بعد التقاء الختانين ولا يتعدى ذلك
الحكم الثالث فيما يجب على الزوج وهو الوطء او الطلاق فان ابى القاضي يطلق عليه فان استمهل وكان لعذر ينتظر
زواله امهل وان لم يكن له عذر لم يمهل فان قال انا افيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبر مرة وثانية فان تبين كذبه
طلق عليه الحكم الرابع فيما به الفيئة وهو تغييب الحشفة في القبل ان كانت ثيبا والافتضاض ان كانت بكرا
في كتاب الرجم اذا جامع في الدبر حنث وزال عنه الايلاء الا ان يكون نوى القبل فلا كفارة عليه وهو مول بحاله
قال الشيخ ابو محمد طرحه سحنون ولم يقراه ولا تحصل الفيئة بوطئه مكرها او مجنونا فوطئ لم ينحل الايلاء بوطئه
واذا جن الرجل تنقطع المدة ولكن لا يطالب قبل الافاقة لانه ليس ممتنعا لاجل اليمين ولو قال الرجل وطئت
قبل انقضاء المدة وانكرت فالقول قوله كما في العنة على اطلاق قياس الخصومات بكرا كانت او ثيبا وحكى الشيخ
ابو عمران ان القول قولها ان كانت بكرا

كتاب الظهار

وفيه بابان الاول في اركانه وهي اربعة المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به الركن
الاول المظاهر وهو كل مسلم عاقل بالغ فلا يصح ظهار الذمي ويصح ظهار السيد عن الامة التي يباح له وطئها وفي
لزومه في المكاتبة اذا عجزت فعادت خلاف فاما السكران الطافح والمراهق فظهارهما كطلاقهما ولا يلزم المجنون
ظهار [illegible] ويلزم ظهار من لا يقدر على الوطء او لا يمكنه وانما يقدر على ادابه خلاف منشأه هل الظهار تحريم الجملة
المرأة او الوطء خاصة الركن الثاني المظاهر عنها وهي كل امراة كان وطئها جائزا للمظاهر عنها او كانت
ممن يلحقها طلاقه حرة كانت او امة مسلمة او كتابية الركن الثالث اللفظ وهو قسمان صريح وكناية فالصريح
ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النسا كقوله انت علي كظهر امي او اختي او عمتي او امي من الرضاعة او ختنتي
والكناية نوعان ظاهرة وهي ما تضمنت ذكر الظهر في غير المحرم او التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر كقوله انت
علي مثل امي او حرام مثل امي او كامي او مثل امي او مثل فخذها او بعض اعضائها وكقوله انت علي كظهر فلانة الاجنبية
وهي متزوجة وخفية وهي ما لا تنبي الظهار بوجه كقوله ادخلي الدار او اخرجي او تقنعي وشبهه فاما الصريح
فظهار فان اراد به الطلاق لم يكن طلاقا وروى عن ابن القاسم انه يكون طلاقا ثلاثا ولا ينوى في اقل من ذلك وقال
سحنون ينوى في دون الثلاث ان ادعى انه اراده واما الكناية الظاهرة فهي ظهار ايضا الا ان يريد بها التحريم فتكون
عليه حراما ولا يقبل قوله انه لم يرد به شيئا لا طلاقا ولا ظهارا واما الكناية الخفية فان اراد بها الظهار لزمه والا
لم يلزمه به شيء ولو ترك الصلة فقال انت كظهر امي فهو كما لو قال انت طالق ولم يقل مني اما لو قال كعين امي او روحها
او كامي واراد الكرامة فليس بظهار وان قصد الظهار فهو ظهار ولو قال يدك او نصفك علي كظهر امي فهو ظهار
الركن الرابع المشبه بها وهي الام ويلحق بها كل محرمة على التابيد بنسب او رضاع او صهر ولو شبه بمحرمة لا على
التابيد فان ذكر الظهر فهي الكناية الظاهرة وقد تقدم حكمها وان لم يذكر الظهر فقال اشهب هو ظهار الا ان
يريد به الطلاق وقال عبد الملك عكسه وقيل ظهار وان اراد به الطلاق وقيل عكسه قال ابن القاسم ولو قال

انت علي كظهر ابني او غلامي فهو مظاهر وقاله اصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال
ابن القاسم وان قال كابني او كغلامي فهو تحريم ويقبل الظهار التعليق فلو قال اذا ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي
كظهر امي ثم اذا نكح الاجنبية وظاهر منها حنث وان قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فان اراد بذلك التعليق كقوله
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي حنث بوجوده وكذلك ان اراد مجرد وجود الصيغة والا فلا تحريم ولو قال انت
حرام علي كظهر امي اراد مجرد الطلاق او مجرد الظهار كان كما نوى واطلق القاضي ابو محمد انه طلاق لم يشترط نيته ولو لم يكن
له نية لان ظهارا ولو نواهما جميعا وقدم الظهار في نيته كان مظاهرا ثم مطلقا فان عادت اليه بنكاح لم يطا حتى
يكفر ولو خاطب بذلك اجنبية معلقا انما على وجود العصمة لزماه جميعا وسوا قدم في لفظه الطلاق او الظهار و
قال ابن القاسم ولو قدم الظهار قال ابن وهب وهذا بخلاف الزوجة لانه في الاول ظاهر من مطلقة ولم يرد انه اذا تزوجها
وقع عليها ذلك بخلاف هذه المسالة فانه صرح بها فيها نعم لو قال للزوجة ان دخلت الدار فانت طالق البتة وانت
علي كظهر امي ان دخلت الدار لزماه جميعا لوقوعهما معا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي
لم يلزمه الظهار للترتيب بثم بخلاف الواو فانها لا ترتب فيقعان معا **الباب الثاني في حكم الظهار** وله
حكمان احدهما تحريم الجماع و الاستمتاع بما سواه ممدود الى التكفير سوا كانت الكفارة بالطعام او بغيره وقال سحنون واصبغ
يحرم الجماع فقط ولا يحرم الاستمتاع وانما ينهى عنه خوف الذريعة قال ابو القاسم بن محرز والاول قول البغداديين
قال وهو مقتضى الكتاب في الزام الظهار في الرتقا فليس فيها الا التلذذ وسبب الخلاف هل الظهار تحريم للزوجة
الكلية وانما هو عبارة عن الركوب للوطي خاصة فلا تحرم الا ايله وعلى الخلاف في ذلك ينبني تفسير العود ما هو
كما سياتي ان شا الله تعالى اذا فرعنا على الاول فلو ظاهر الشيخ الكبير الذي لا حراك عنده ومن هو مقطوع الذكر
كان الظهار يلزمه لانه يتعلق بما ياتي له فعله من انواع التلذذ وعلى مذهب سحنون واصبغ لا يكون مظاهرا **الحكم
الثاني** وجوب الكفارة بالعود والنظر في العود والكفارة **النظر الاول** في بيان العود والعود هو العزم على الامساك
والوطي معا في رواية وهي مذهب الموطا واختيار القاضي ابي بكر والعزم على الامساك خاصة في اخرى وعلى الوطي خاصة
في ثالثة وهي مذهب الكتاب وفي رواية رابعة ان العود الوطي نفسه **فروع الاول** لو قال انت علي كظهر امي خمسة
اشهر لصح مولي الطلاق وفي انه يصح موقتا ولو قال انت علي كظهر امي بعد خمسة اشهر تنجز عليه الظهار الا
وقيل يتاجل وفرق بانه تحريم يقع بالكفارة فلم يكن فيه شبه نكاح المتعة **الثاني** لو قال لاربع نسوة انتن علي
كظهر امي فلو عاد في الكل اجزاته كفارة واحدة كما لو عاد في واحدة فقط ولو ظاهر منهن باربع كلمات على التوالي
وعاد في الجميع لزمه اربع كفارات ولو كرر لفظ الظهار على واحدة متواليا فليس عليه الا كفارة واحدة وان نوى
تكرار الظهار الا ان ينوي بذلك ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات كاليمين بالله قال القاضي ابو الوليد
هذا كله ما لم تلزمه الكفارة الاولى بالوطي فلو وطي ثم ظاهر منها مرة اخرى ففي مختصر ابن عبد الحكم عليه كفارة ثانية
فرع اذا قلنا ان تكرار الظهار بمعنى تكرار الكفارة يوجب عليه الكفارة فهل يجب تقديم جميعها على الوطي كالاولى
ام لا قولان للشيخ ابي محمد وللشيخين ابي الحسن وابي عمران **الثالث** اذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي
كظهر امي فانما يصير مظاهرا عند الياس او العزيمة على ترك التزوج الا ان ينوي الى مدة معلومة فيحنث
بمضيها ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن الظهار قبل الدخول لم يجزه كما لو قال ان دخلت
الدار فوالله لا اكلمكم ثم اعتق قبله لم يجزه **النظر الثاني** في بيان الكفارات وهي ثلاث خصال **الاولى**
العتق ولا يجزي في الظهار الا ما يجزي في الصيام والايمان من كونها مالكة غير ملفقة مومنة سليمة محررة
تحريرها ان يشتري اعتاقها من غير ان يكون مستحقا بوجه سابق ونعني بالسليمة السالمة من العيوب الفادحة
والعيوب ثلاثة انواع ما يمنع من الكسب او كماله فهو فادح يمنع الاجزا وهذا كالمرض المزمن والقطع والاعمى
والابكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا ترجى برؤه **الثاني** ما لا يمنع الكسب ولا يشين فليس
بفادح ولا يمنع الاجزا وهذا كالمرض الخفيف والعرج الخفيف وقطع الانملة **الثالث** ما يشين ولا يمنع

الكسب ففي منعه الاجزا خلاف ينبني على الشهادة بانه فادح او غير فادح وذلك كاصطلام الاذن والصمم
والعور والمرض الكبير الذي لم يبلغ الى السياق والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الاصبع شرح
الخلاف اما الاصطلام فقال في الكتاب لا يجزي قال ابو الحسن اللخمي وعلى قول اشهب يجزي واما الصمم فقال مالك في
الكتاب وقال اشهب يجزي واما العور فقال مالك والمصريون يجزي وقال عبد الملك لا يجزي وهو قول مالك في
المبسوط واما المرض الكبير فقال محمد يجزي ما لم يتناهى وقاله عبد الملك واستقرا ابو الحسن اللخمي من قوله في
الكتاب اذا كان البرص خفيفا لم يكن مرضا ان المرض يمنع الاجزا واما البرص فقال ابن القاسم في الكتاب
لا يجزي وقال عبد الملك اذا كان خفيفا ولم يكن مرضا اجزا وقاله ايضا اشهب واما العرج البين ففي الكتاب
نفي الاجزا وقال اشهب في كتاب محمد يجزي وروي ايضا عن مالك واما الخصا فكرهه ابن القاسم في الكتاب وقال
ايضا لا يجزي قال ولو كان خصيا غير مجبوب ما اجزا وقال اشهب في كتاب محمد يجزي ورواه في العتبية عن
مالك واما قطع الاصبع ففي الكتاب لابن القاسم لا يجزي وقال غيره يجزي ويجزي عتق الصغير وان كان
عاجزا عن الكسب لصغره ولكن الكبير احب ولا يجزي عتق الجنين واما كمال الرق فاحترزنا به عن من فيه
عقد حرية كالمعتقة الى اجل والمستولدة والمكاتبة والمدبرة والتي بعضها حر فان اشترى المدبر والمكاتب
فاعتقه عن ظهاره لم يجزه وقيل بالاجزا بنا على قول من قال ان من اشترى احدهما فاعتقه مضى العتق ولم
ينقض البيع فان قلنا ينقضه فلا يجزي عتقهما هاهنا ولو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره فاعتق
جميعها عن ظهاره ففي الاجزا قولان المشهور عدمه ولو اعتق البعض ثم كمل عليه الباقي فالمنصوص انه لا
يجزيه ولو كان ناويا للجميع فاعتق البعض لم يجزه وقيل بالاجزا ولو علق عتق عبد على شرائه ثم اشتراه
فاعتقه عن ظهاره لم يجزه ولو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ففي ثبوت الاجزا ونفيه خلاف
بين ابن القاسم ومحمد مبني على ان الحرية تحصل عقيبها قبل كمال الملك او معه وانما تقع مترتبة على
الملك ولو اشترى من يعتق عليه فاعتقه عن الظهار لم يجزه واستثنى بعض المتاخرين صورة واحدة
وهي ما لو كان عليه دين فكان للغرما ان يبيعوه فاذن له ان يعتقه عن الظهار قال فانه يجزي لان الملك قد
استقر عليه واما عتق المرهون والجاني ان نفذناه فيجزي وعتق نصفين من عبدين واحدي دفعتين مختلف
فيه والمشهور نفي الاجزا وعتق نصفي عبد بعد عبد يجزي ولو اعتق عبدين عن كفارتين وعلى الحرية كل واحد
نصفه من كل عبد لم يجزه والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزي والعبد المغصوب يجزي واما قولنا خالية
عن شوايب العوض فاحترازا به لو اعتقه عن كفارته على ان يرد دينارا اعتق لم تجز الكفارة ولو قال الغير اعتق عبدك
عن كفارتك ولك علي الف درهم ينصرف الى الكفارة وعتق في اجزايه اعتق عنه الغير ونفيه ثلاثة اقوال
الاجزا ونفيه لابن القاسم واشهب وفرق عبد الملك في الثالث فقال يجزيه مع الاذن ولا يجزيه مع علمه وقال
ابن القاسم ايضا يجزيه ما لم يدفع اليه من ثمنه شيا على ذلك قال محمد يريد كانه اشتراه بشرط العتق ومنشا
الخلاف في القولين الاولين هل يستقر الملك اولا ثم يقع العتق بعده او لم يستقر الملك عليه اذ لم يملكه الا في
حريته واما اعتبار الاذن فبنا على وجوب نية العتق في الكفارة وهو المشهور من المذهب وقيل لا يجب ۵
الخصلة الثانية الصيام ولا يجوز العدول اليه الا لمن عجز عن العتق فلو ملك رقبة لم يكن له الانتقال
الى الصوم مع وجودها وان كان يحتاج الى خدمتها لمرضه او لمنصبه الذي ياتي مباشرة الاعمال او لغير ذلك
ولو ظاهر من امراته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام وفي تحريمه نفسها ان اعتقها عن ظهاره فان تزوجها
حلت له قال ابو الحسن اللخمي تجزيه عتقها على القول ان العود العزم على الامساك وانه ان طلق بعد ذلك
او ماتت لم تسقط عنه الكفارة قال وتجزيه ايضا على القول انه اذا ابتدا بالكفارة والزوجة في العصمة ثم ابانها
بعد انقضا العدة انها تجزيه وهو قول ابن نافع قال ولا تجزيه على القول ان من شرطها ان يكون بموضع يستبيح
به الاصابة لان عتقها خلاف للعزم على الاصابة قال فلا تجزيه العتق هنا ولا يجزيه الصوم لانه مالك لرقبة
ولو ملك دارا لا فضل فيها او ملك من العروض او غيرها ما يشتري بثمنه رقبة لم ينتقل الى الصوم ۵

والاعتبار بوقت الاد او قيل بوقت الوجوب ان كان فيه موسرا وقال بعض القرويين انما ذلك لمن وطي فلزمته الكفاره
بالعتق لبشرة فلم يكفر حتى اعسر فصام فاما ان لم يطا حتى اعسر فصام ثم ايسر فلا يلزمه العتق ثم حيث قلنا ينتقل
الى الصوم فلو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه العتق وقيل ان كان انما صام يوما او يومين اعتق وقال في الكتاب ارى
ذلك حسنا ان يرجع الى العتق ولست ارى ذلك بالواجب عليه ولكنه احب الي فرع فان افسد هذا الصوم
بوطي امراته بعد ان لم يبق عليه الا يوم واحد وكان جديد واحد للرقبه وجب عليه عتقها ولا يجزيه الصوم ومن
قال لكل مملوك املكه الى عشر سنين حر ثم لزمه ظهار وهو موسر فطالبته امراته فمن حقه الصيام ولو لم تطالبه لما
اجزاه الصوم وصبر الى انقضا الاجل فاعتق ولو تكلف المعسر العتق فاعتق جاز ذلك واجزاه عتقه والعبد وان كان
يملك فلا يصح منه التكفير بالاعتاق لمعنيين احدهما حق السيد والثاني ان الولا لا يثبت له وان اذن له السيد
في العتق وذلك يمنع وقوع العتق عنه ولسيده منعه من الصوم اذا اضر ذلك به في خدمته الا ان يكون يودي الخراج
فيقوى على عمله وصومه فلا يمنعه منه وقال ابن الماجشون ليس له منعه وان ضر به في الخدمة قال في الكتاب واحب الي ان
يصوم وان اذن له سيده في الاطعام قال ابن القاسم والصيام عليه وهو الذي فرض الله عليه فيجزي عليه وليس يبلغ احد
يستطيع الصيام واختلفوا في قول ابن القاسم من يجزي عنه في ذلك بان مقصوده الكلام على ما اذا منعه السيد الصيام واباح له
العتق او الاطعام فتوقف مالك هل له ذلك ثم قال لا احب الصيام لاجل تردده ولو جزم بان السيد ليس له منعه
من الصيام لجزم بان الواجب عليه الصيام كما قال ابن القاسم وانما خرج كلامه على التردد ٥ ومن نصفه حر ونصفه رق
فهو كالرق في انما عليه الصوم واما ... فهو انه تجب فيه نية الكفاره ونية التتابع واذا اطلق لم يجز عنه وليه ويصوم شهرين
بالاهلة فان انكسر الشهر صام احد الشهرين بالهلال وتمم المكسور ثلاثين وينقطع التتابع بوطي المظاهر منها ليلا او
نهارا او في اليوم الاخير او ليلته ويجب الاستيناف والحيض لا يقطع التتابع وكذلك المرض وينقطع بالفطر في السفر
من غير ضروره وان افطر ساهيا او مخطيا لم ينقطع تتابعه وقيل ينقطع بهما وقيل ينقطع بالخطا دون السهو
ولا خلاف في بطلان تتابعه بالفطر متعمدا من غير عذر وكذلك لو ابتدا قاصدا في وقت يعلم ان ايام الاضحى تتخلل
به فان كان بعذر الجهل ففي قطع التتابع به خلاف ثم اذا قلنا لا ينقطع التتابع بذلك فانه يفطر ايام الاضحى
ويقضيها متتابعه متصله بما قبلها فرع لو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته لم يجزه لرمضان عن
واحد منهما ولزمه قضا ثلاثه اشهر الفرع الثاني لو جمع اربعة اشهر للصوم عن ظهارين ثم ذكر يومين لا يدري
من اي الشهرين الاولين او من الثانيين او منهما ولا يدري هل هما مجموعان او مفترقان فان قلنا ان النسيان
لا يضر التفرقه كذلك فياتي بيومين لاحتمال ان يكون كلاهما من شهر ويبطل الصوم فروى سحنون عن
ابن القاسم انه يصوم يومين يصلهما باخر صيامه خيفه ان يكونا من الشهرين الاخيرين ثم ياتي بشهرين قضا
عن الاولين وقال ابن سحنون عن ابيه في ذكره ليومين متتابعين انه يصوم يوما وشهرين يصل ذلك بصيامه لان
الشهرين تنوب عن ذلك وانما اشتغل بتقديم انه يشك يوما من اخر الشهرين الاولين ويوما من اول
الشهرين الاخيرين فياتي بيوم تداركا للاخيرين وشهرين قضا عن الاولين قال ابو محمد يعني سحنون
انه لو تيقن انهما من احدى الكفارتين لم يكن عليه غير شهرين فقط قال ابو محمد فيظهر قول ابن القاسم اشبه لانه
وان تيقن انهما من احدى الكفارتين فلا ينبغي له ان يخرج من كفاره هو فيها حتى يتمها بيقين بان يضيف
اليها يومين ثم يقضي الكفاره الاخرى وكذلك ان لم يدر هل هما من احدى الكفارتين ام من الاخرى ... او من هذه
او واحده قد بطلت غير انه لا ينتقل من هذه التي هو فيها الا بيقين من اصلاحها بيومين وذلك اكثر ما يمكن
ان يكون عليه منها لكن ذكر سحنون من احدى الكفارتين فلا بد ان يصلح هذه التي هو فيها بيومين وان كان لابد ان

يبعد الاول للاشبه رواه البرقي عن اشهب انه قال ياتي بركعه ولا يصلح هذا بشي الخصله الثالثه الاطعام فينتقل اليه
من عجز عن الصيام عاجلا واجلا ولو غلب على ظنه القدره في المستقبل وقال ابن القاسم ينتظر القدره ولا يطعم وقال
اشهب يطعم ولا ينتظر ثم النظر في القدر والجنس اما القدر فهو اطعام ستين مسكينا يشترط فيهم ما يشترط
في مصرف الزكاه اليه من المساكين ويراعى العدد فلا يجزيه ان يطعم ذلك المقدار لدون هذا العدد واختلف
في مقدار ما يعطى لكل مسكين فروي مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبيب مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الكتاب مد بمد هشام ثم اختلف في مقداره فروى العراقيون عن معن بن عيسى انه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
واستحسن ذلك القاضي ابو الوليد ... ان ... عرف به والماذي ذكر انه ثلثا ... وهو
موجود الى اليوم وهو كيل السراة وغيرهم من العرب وقال ابن حبيب جعله هشام لفرض الزوجات وهو مد وثلث
وقال ابن القاسم فهو مدان واما الجنس فهو جنس زكاه الفطر ويجب فيه التمليك وقال ابن الماجشون ان غداهم
وعشاهم خبزا واداما اجزاه قال ابو الحسن اللخمي جعله ككفاره اليمين بالله تعالى هل يجزيه عيش المكفر او عيش
اهل بلده يخرج على ما تقدم في كفاره اليمين وزكاه الفطر من الخلاف في ذلك ولو اعطى لدون الستين فليحتسب الى
العدد ويبني عليه وان قدر على استرداد الزايد فله استرداده ولو اعطى لاكثر من الستين فاذا كمل لمن اعطاه اجزاه
وله استرداد ما دفع لمن زاد على الستين وان لم يقدر على الاكمال اتم الستين ابدا ولو ثنا اهنا المساكين فان
كانوا اكثر من ستين ابتدا الجميع وان كانوا ستين فاقل بنا على احدها واتم عليه ٥

كتاب اللعان

وفيه مقدمه وثلثه ابواب المقدمه فيما يبيح اللعان ونفي النسب فنقول الزوج كالاجنبي في القذف
الا في امور منها انه قد يباح له ذلك وقد يجب عليه لضروره دفع النسب ومنها دفع العقوبه عن نفسه باللعان ومنها
ايجاب عقوبه الزنا على المراه قال القاضي ... ولا يمنعه من ذلك وجدان البينه ولفظ الايه خارج مخرج الغالب
لا مخرج الشرط فانه يجد احدى الاسلام بينه ولا يجد في وطي ابدا لما اراد الله من الستر على الخلق حتى يحكم فيه
بحكمه ... الحال لا شرط في الحكم ثم للمراه الدفع بلعانها ويباح للزوج القذف اذا استيقن انها
زنت في نكاحه وان لم يكن ثم ولد للتشفي اذا ادعى الرويه فان اقتصر على مجرد القذف من غير دعوى الرويه فروي انه
يلاعن وروي انه لا يلاعن ويحد للقذف وعليه اكثر الرواة اما نفي الولد باللعان فيجب اذا لم يطاها منذ كذا الامد
لا يلحق فيه الولد او لم ... بعد ... ولا اكان قبل هذا بما يعلم انه بطن ...
يجمع بين الاستبرا والرويه في دعواه ولا تاتي به لسته اشهر فصاعدا بعد الرويه ورأى ابو القاسم السيوري انه ليس
له نفيه بذلك وذكر الداودي عن المغيره مثله واذا وقع على المشهور فتكفي حيضه واحده وقال عبد الملك ثلاث حيض
ورواه فاما ان اقتصر على احد الامرين الاستبرا او الرويه اذا اتت به لسته اشهر فاكثر بعد الرويه ففي صحه النفي بذلك
روايتان واختلف ايضا اذا كانت حين الرويه ظاهره الحمل او لم تكن ظاهرته واتت به لاقل من سته اشهر منها
هل يكتفي بادعا الرويه وان لم يدع الاستبرا ام لا ولو كان يعزل عنها لم يعول في النفي على العزل ولا يجوز النفي
بمجرد مشابهه الولد لغيره في الخلق والقبح ولو كان الابوان في غايه البياض والولد في غايه السواد او بالعكس
لم يجز النفي بذلك واذا نكح المشرقي مغربيه واتت بولد لسته اشهر فلا حاجه الى اللعان فانه لا يلحقه اذ لا امكان
ولو اتت بالولد لزمان الامكان ولكن راها تزني واراد اللعان دون نفي الولد فله ذلك

الباب الاول في اركان اللعان

وهي اربعه القذف والاهل واللفظ والشرع الركن الاول القذف وهو نسبتها
الى وطي حرام في القبل او الدبر فلو نسبها الى زناها مستكرهه فيه النفي هو لنفي الولد ولم تلتعن هي اذ انه الغصب
اذ لم يكن منه ويشترط ان لا يطا بعد الرويه وان يقول في القذف واللعان رايتها تزني على احدى
الروايتين وكذلك يقول استبراتها في نفي الولد وروى ... انه لا يشترط ضمها اختلفت الروايه في اشتراط
ذكر الصفه على روايه اشتراط الرويه الركن الثاني الملاعن وله شرطان احدهما اهليه اليمين فيصح من كل

مكلفين وان كانا عبدين او كافرين او فاسقين او احدهما ويستثنى الكافر عن ابن الذمية بلا عن لدفع العار عنها
وينقطع النكاح بلعانها فان ابت فيما على الزوجية وترد الى اهل دينها بعد العقوبة لاجل اخيانة زوجها
في فراشه وادخالها الالتباس في نسبه الشرط الثاني الزوجية فلا لعان للاجنبي ثم يلاعن في صحيح النكاح
وفاسده قال في كتاب محمد وكل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وان فسخ والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان
قبل الرجعة وان قذفها ثم ابانها لاعن لدفع النسب ان كان والا فلا يلاعن لدفع الحد وان قذف بعد البينونة
لاعن ان كان ثم حمل لدفعه والا فلا حد وان قذفها في عدتها من الطلاق البائن بالرؤية لاعن وان لم يكن بها حمل
وقال ابن المواز وسحنون يحد ولا يلاعن وان قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح حد ولا يلاعن حد فروع
لو لاعن ثم ابانها فقذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان وفي المدونة عن ربيعة يحد لها وان قذفها
بزنية اخرى فان كانت لم تلاعن حد وان لاعنت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب ايمانه
وان لاعنت وجب الحد اذ نفت حصانتها بلعانها وان كان القذف من اجنبي فايجاب الحد اولى
لان التعان الزوج لا يتعدى الى غيره الثاني اذا قذف اجنبية ثم نكحها وقذفها فلاعن اندفع الحد
الثاني اما الاول فيستوفى لان اللعان لم يتخلله في قذف متقدم على الزوجية لانه وجب له لا لحق
فيها نسب الثالث لا ينفى نسب ملك اليمين باللعان فلو اشترى زوجته ثم وطئها بها حمل فان علم انها
كانت يوم اشتراها حاملا لم ينفه الا بلعان الا ان يكون وطئها بعد رؤيته للحمل فلا ينفيه وان لم يعلم
انها كانت حاملا يوم الشراء ثم لا يحق وطئها بحمل واتت به لاقل من ستة اشهر فالولد للنكاح ما لم يطاها بعد
الشراء قال الشيخ ابو محمد قوله لم يطاها بعد الشراء يريد اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر وقد روى ابن
سحنون انها اذا لم يطاها بعد الشراء فهي حينئذ قال ولو وطئها بعد الشراء فلا ينفيه بلعان ولا بغيره استبراها
بعد الوطء او لم يستبرها الا ان يدعي انه استبراها بحيضة وطئها بعد فينظر فان ولدته لاقل من ستة اشهر
فهو للنكاح لا ينفيه الا بلعان وان ولدته لستة اشهر فاكثر فله نفيه بغير لعان ان ادعى استبراء بعد الوطء
الذي هو بعد الشراء وان لم يدع استبراء فهو منه قال ابن المواز وقال ابن عبد الحكم عن مالك في من يزوج امة
ثم لاعنها ثم اشتراها انها لا تحل له ابدا الركن الثالث اللفظ والنظر في اصله ثم في تغليظاته وسننه
اما اللفظ فان يقول اربع مرات في الرؤية اشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا اله الا هو لرايتها تزني ويصف الزنا
كما يصفه شهوده وروى ليس عليه ذلك وفي نفي الحمل اشهد بالله لزنت ولفظ ابن القاسم عند ابن المواز ما هذا
الحمل مني ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمراة تشهد اربع مرات تقول في الرؤية
اشهد بالله ما رآني ازني وفي نفي الحمل ما زنيت وانه منه وتقول في الخامسة اذا التعنت في نفي الحمل اشهد بالله
ما زنيت ولا اطعت وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتتعين لفظ الشهادة
فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب وايجاب اللعن ويصح لعان الاخرس وقذفه
اذا كان يعقل الاشارة او يفهم الكتابة ولو قال بعد انطلاق اللسان لم ارد ذلك لم يقبل فلو اعتقل
لسان الناطق بين اللعان وكان يرتجى زواله على قرب امهل فرع اذا بدات المراة باللعان فقال
ابن القاسم لا تعاد عليها بعد لعان الزوج وقال اشهب تعاد قال ابو القاسم بن الكاتب وهو احسن اما
التغليظ فبالزمان والمكان والجمع اما الزمان فيلتعنان في دبر الصلوات وفي كتاب محمد واي ساعة
شاء الامام وعلى اثر المكتوبة احب الي وروى ابن وهب عن مالك انه قال كان عندنا بعد العصر ولم يكن سنة
واي ساعة شاء الامام لاعن وبعد العصر احب الي وقال عبد الملك لا يكون الا في مقطع حق ما بين صلاة قال القاضي

ابو الوليد فكانه جعل ذلك شرطا في المكان واما المكان فاشرف مواضع البلد وذلك مقطع الحق وفي حق
الذمية الكنيسة والبيعة والحائض تؤخر بعد لعان الزوج حتى تطهر والطالق والمريض يبعث اليهما الامام الا
عدولا واما الجمع فهو ان يحضر جماعة لا تنقص عن اربعة ولا يصح اللعان الا في مجلس الحاكم ثم التغليظ بالمكان
واجب واما كونه بعد صلاة العصر فغير واجب وظاهر قول عبد الملك ابن الماجشون الوجوب واما سننه
فان يخوف قال فيقال للزوج تب الى الله عز وجل فتحد ويسقط عنك الاثم ويقال للمراة ايضا نحو ذلك ويقال
لكل واحد منهما قبل اللعان بالغضب اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب الركن الرابع الثمرة وهي نفي النسب وقطع النكاح ورفع العقوبة ودفع عار
الكذب ويجوز للزوج اللعان لمجرد نفي النسب ويجوز لمجرد اسقاط العقوبة وان لم يكن له ولد الا ان يحد
او تعزير **الباب الثالث** في فروع متفرقة وهي اربعة الاول اذا قذفها باجنبي
وذكره في اللعان فليس على الامام ان يعلمه وروى ان ذلك عليه فان علم المقذوف وقام بالحد فانه يحد له وقال
سحنون ويسقط عنه اللعان لتداخل حدود القذف وان لم يكن معينا لم يحد الثاني اذا قذف امراتين بكلمة
واحدة فقامت عليه احداهما فقال كذبت عليك فحد ثم قامت الاخرى لم يحد لها للتداخل فلو قال
بعد الحد قد صدقت عليك فحد وكذلك لو قال للتي قامت اخيرا صدقت عليك ولو قال للتي حد لها صدقت
عليك حد لها ثانيا عند ابن القاسم وقال محمد بن المواز وغيره لا يحد لها ثانيا الثالث اذا ادعت القذف
فانكر فقامت البينة على القذف حد الا ان يدعي رؤية العين فيلتعن ويقبل منه بعد جحوده بخلاف الاجنبي
لانه يقول اردت سترا وانا الان التعن وعن ابن القاسم لا يقبل ذلك منه ولو انشا قذفا اخر فله
اللعان ولو قامت بينة انه اقر بولد لاعن منه وهو منكر لحق به وحد قال محمد الا ان يكون اللعان عن الرؤية
مع نفي الحمل فلا حد عليه لانه قد نفي لعان الرؤية قال ابو القاسم بن محرز ولو كانت الزوجة الملاعنة في نفي الحمل
كتابية ثم اكذب الملاعن نفسه واستلحق الولد فقام الولد يطلب الحد لقطع نسبه لم يحد الا بذلك
اذ لم ينفصل فصله يكون كمن صرح بقذفه او قطع نسبه واغار في امه فكان في ذلك بمثابة من عرض
لولده بالقذف فانه لا يحد له لبعده من التهمة في ولده ولا يقبل في حقه منه الا ما كان غير محتمل كالذي
قبله ولو امتنع الزوج عن اللعان فلا عرض للحد التعن عله ذلك واختلف في المراة هل لها ان تلتعن بعد
نكولها او ليس لها ذلك ويتعين الحد عليها على قولين للمتاخرين فالاول لابي بكر بن عبد الرحمن وابي علي بن خلدون
وابي محمد اللؤلؤي قالوا ولا يكون نكولها عن اللعان اشد من اقرارها بالزنا ثم ترجع عنه فان ذلك مقبول
منها والثاني لابي القاسم بن الكاتب وابي عمران الفاسي ورايا ان النكول ههنا كالاقرار بالزنا المتعلق
بالنكول من حق الاخر اعني الزوج الرابع اذا قال زنيت وانت صغيرة او امة او نصرانية فقال ابن القاسم يحد
وان لم يكن معها ان اقام بينة بما تقدم من ذلك وقال اشهب ان سمى حالة رق كانت او نصرانية كانت او صغيرة كان
كان يعقل مثله فلا حد عليه وان كانت في مثله حد الا ان يقيم البينة **الباب**
الثالث في جوامع احكام اللعان ونفي الولد ويتعلق بلعانه بلا اختلاف سقوط الحد عنه وانتفاء النسب
ووجوب حد الزنا عليها ويتعلق بلعانها هي ايضا بلا اختلاف احكام سقوط الحد عنها والفراق وتابيد الحرمة
وتنبيه هذا بين انما يتعلق بلعانه ودون حكم نفي الولد مسائل الجواب كتاب اللعان يحتاج اليه اذا امكن ان
يكون الولد من الزوج فان لم يمكن فلا لعان وذلك اما لقصر المدة عن ستة اشهر او لطول المسافة بين الزوجين
او لكون الزوج صبيا لا يولد لمثله او لكونه ممسوحا مجبوب الذكر والانثيين فلا يلحقه واما الناقص
الانثيين فيلحقه الولد ان كان يولد لمثله في العادة واما الخصي الباقي الذكر فلا يلحق به الولد الا ان يكون يولد

في العادة ولو اقر الزوج بالوطي بين الفخذين مع الانزال لحقه الولد ولا لعان له وكذلك لو وطي امته
ثم وطي امراته قبل ان يبول او اكسل عنها لزمه الولد ولا لعان له اذ قد يكون في احليله فضل
ما من الاول الثانيه اللعان عن الحمل جايز في صلب النكاح وقال عبد الملك اذا لاعن لنفي النسب لاجل
استبرا انه لم يشاهره فانه لا يجب ان يلاعن وهي حامل لجواز ان يكون ريحا بنفش وانفصل عن هذا في المشهور
بان الحمل قد يظهر ظهورا لا يكون الغلط فيه نادرا وقد علق الشرع عليه احكاما كايجاب النفقه والرد بالعيب
واستدل له بان العجلاني لاعن عن الحمل وبعد البينونه له ان يلاعن اذا ادعى رويه الزنا في العده او نفي حملا
يلحق به اولم ينفه الثالثه اذا اتت بتوامين فنفى احدهما لم ينتف فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني
لانه لا يتبعض ويجلد حينيذ لانه نفى الحمل وان اتت بتوامين انتفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد
ويثبت بين التوامين المنفيين اخوه الام الرابعه اذا مات الولد فله اللعان ان لم يكن للولد
ولد وهو لنفاه فلما مات استلحقه قبل ان كان للميت ولد فان لم يكن له ولد لم يقبل ولم يرثه لانه يتهم لاجل الميراث
الخامسه حق نفي الولد على الفور ويسقط بالوطي بعد العلم به ولو لم يعلم الا عند الوضع فنفاه جاز ولو ترك
النفي بعد العلم بالوضع سقط حقه ولم ينتف عنه

كتاب العدة

والنظر في عدة الطلاق وعدة الوفاه والاستبرا اما عدة الطلاق ففيها بابان الاول
في عدة الحراير والاما واصناف المعتدات وانواع عددهن وهي ثلاثه انواع القرو والاشهر والحمل
فالحرة تعتد بثلاثه قروء اذا طلقت بعد المسيس وهذه العدة وان كان المقصود الاعظم منها براه الرحم
فانه يكتفى فيها بسبب الشغل مع امكانه عادة ولا يشترط حقيقته ولذلك تجب العدة بوطي الخصي القايم
الذكر قال اشهب لانه يطا بما بقي من ذكره ومجرد تغييب الحشفه وربط الاحكام بالاسباب الظاهره في مظان
التباس المعاني المقصوده هو داب الشرع كما علق البلوغ بالاحتلام والاسلام بكلمتي الشهاده اما حيث ينتفي
الامكان العادي فلا تجب العدة وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله وان كان يقوى على الجماع اذا دخل
بامراته وصالح عنه ابوه او وصيه وكالمجبوب الممسوح ذكره وانثياه وكذلك اذا كانت المراه لم تبلغ ان
تطيق الرجال فلا يكون وطيها موجبا للعدة قال القاضي ابو محمد لانه انما هو جرح واضاد وفي معنى الحرة
تعتد بثلاثه قروء فاما الامة فانها تعتد بقرءين اذ لا ينتصف القرء الواحد فيكمل فان عتقت قبل الطلاق فهي
كالحرة الاصليه وان عتقت في اثنا العده فهي على حكم الامة واعلم ان النسوه اصناف المعتاده والمرتابه بتاخير
الحيض والصغيره والايسه الاولى المعتاده وعدتها بالقرو على العادة والقرو هي الاطهار واذا وقع
الطلاق في طهر كان بقيه الطهر قروا ولو كانت لحظه وتحل المطلقه الحره بالدخول في الدم من الحيضه
الثالثه والامه بالدخول في دم الحيضه الثانيه ولو طلقها في حيض لم تحل الحرة حتى تدخل في دم الحيضه الرابعه
من الحيضه التي طلقت فيها ولم ترتجع ولا الامه حتى تدخل في دم الحيضه الثالثه من الحيضه التي
طلقت فيها فرع لو كان عادتها ان تحيض من سنه الى سنه او من سته اشهر الى سته اشهر لكانت عدتها الاقرا وان
انقضت السنه ولم تات [illegible] وتحيضها انتظرت وقت حيضتها بعد تمام السنه فان لم تحض عند
مجيها حلت وان حاضت من الغد [illegible] الصنف الثاني المرتابه بتاخير الحيض وهي من اهله ولها حالتان
الاولى ان يرتفع لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد ناثر في دفع الحيض فهذه تتربص تسعة اشهر
غالب مده الحمل استبرا فان حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرا ثم تنتظر القرء الثاني الى تسعه
اشهر ايضا فان حاضت في خلالها احتسبت به قرا اخر وكذلك في الثالث فان مضت لها تسعة اشهر
ولم تحض استانفت الاعتداد ثلاثه اشهر وصارت حينيذ من اهل الاعتداد بالشهور ويكون الكل
سنه فان حاضت قبل تمام السنه ولو بساعه استقبلت الحيض وحسبت جميع ما مضى لها من وقت

الطلاق الى وقت حيضها قرا ثم استانفت تربص تسعه اشهر ثم ثلاثة بعدها واي وقت مضت لها سنه
لا حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت ولا يراعى ان حاضت بعد السنه تقلل او كثر الحالة
الثانيه ان يرتفع الحيض المعتاد لعارض معلوم وسبب معتاد ناثيره في دفع الحيض والاسباب المونره
في ذلك ثلاثه الاول الرضاع فمن تاخر حيضها بسبب الرضاع فعليها ان تنتظر الحيض ولا يجزيها الاعتداد
بالاشهر قال محمد لم يختلف قول مالك واصحابه في عدة المرضع انها ليست ممن لها السنه وعليها ان تنتظر
الحيض ابدا ما دامت ترضع حتى ينقطع عنها الرضاع فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى تاتي عليها
سنه من يوم قطعت الرضاع حلت قال الا انا وعرفنا ان الرضاع هو الذي رفع حيضها فعدتها الاقرا
كما قال الله تعالى اذا لم ندر لم رفعتها حيضتها حكمنا فيها بما قضى به عمر تسعه اشهر استبرا وثلاثه
عدة وتكون بعد التسعه من اللاي يئسن من المحيض فرع قال محمد فان طلب الزوج انتزاع ولده وهو
صغير يرضع فاراد ان يرضعه غيرها [illegible] في كل طلاق تملك فيه الرجعه قال ذلك له اذا اراد استعجال حيضها
ليتزوج اختها ونحو ان يكون له اربع نسوة اذا علم صدقه بما قال ولم يطلب ضرر الولد ولم يخش على امه السبب
الثاني المرض واذا تاخرت حيضتها بالمرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة اشهر بعد الاستبرا بتسعه وبه اخذ ابن
القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وغيرهم وقال اشهب عدتها الاقرا وهي كالمرضع وليس الرضاع كالمرض يمنع الحيض بالمرض
واخذ به محمد السبب الثالث الاستحاضه والمستحاضه قسمان غير مميزه ومميزه فاما غير المميزه فتقيم سنه
تسعه اشهر استبرا وثلاثه اشهر عدة كالمرتابه لان الاستحاضه ريبه واما المميزه ففيها روايتان احداهما انها كغير
المميزه والاخرى انها اذا ميزت بين الدمين وكان لها قروء معلوم اعتدت به الصنف الثالث الصغيره والايسه
وعدتهما بالاشهر وتتمادى الصغيره الى ان تحيض ولا مبالاه برويتها الدم في سن من لا تحيض كبنت خمس سنين
فان ذلك ليس بحيض ولو طلقت فرات الدم بعد مضي ثلاثه اشهر فليس عليها الاستيناف وان كان قبل تمام الاشهر
استانفت العدة بالاقرا واحتسبت بما مضى قرءا فان لم يعاودها الدم صارت في معنى المرتابه تعتد بالسنه من
يوم ذهبت الحيضه واما الايسه فاذا حاضت سيل النسا عن ذلك فان قلن انه حيض انتظرت بعدها
[illegible] فان انقطع كانت مرتابه وان قلن انه ليس بحيض لم تعتد به ومضت الى تمام الثلاثه الاشهر
حيث كانت العدة بالاشهر اعتبرت الاهله فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين من الشهر الاخير واعتبر في الشهرين
الاوسطين الاهله وان انكسر اليوم الاول [illegible] قال [illegible] لا يلغي [illegible] الساعه
ويستوي في العدة بالاشهر الاما والحراير المسلمات والكوافر اذ لا يبرى رحم باقل من ذلك وقيل تكتفي الامه
بشهر ونصف النوع الثاني العدة بالاشهر وذلك في الصغيره واليايسه وقد ذكرناه النوع الثالث
الاعتداد بوضع الحمل ولانقضا العدة به شرطان احدهما ان يكون الحمل ممن تكون منه العدة او يحتمل ان يكون منه
كالمنفي باللعان اما المنفي قطعا كولد الزنا او ما تضعه المعتده من وفاة الصبي الذي لا يولد له او الممسوح
ذكره وانثياه فلا تنقضي به العدة ولو اتت زوجه البالغ بولد لاقل من سته اشهر فلا يلحق به ولا تنقضي
به العدة الشرط الثاني وضع الحمل التام فلا تنقضي العدة بوضع احد التوامين ولا تنقضي بانفصال بعض الولد
بل بكل الجنين ولا يعتبر كمال الخلق ولا التخطيط بل تنقضي العدة باسقاط العلقه والمضغه وكل ما يقول
النساء انه ولد وكذلك في الاستيلاد ثم يستوي في الاعتداد بوضع الحمل جميع المعتدات من الحراير
والاما المسلمات والكتابيات وفي الاسباب الموجبه له من الطلاق والفسخ والشبهه والموت
فرع الاولى المرتابه بالحمل بحس البطن [illegible] لا تنكح حتى تمضي اقصى الحمل وهي خمسه اعوام
في الروايه المشهوره ورواية في اخرى [illegible] سبعة اعوام وهي شاذه وقال اشهب لا تحل ابدا حتى

تشبين الفرع الثاني اذا اتت بعد العدة بولد لدون اقصى مدة الحمل لحق الزوج وان لم ينكح زوجا اخر الا ان
ينفيه الحي بلعان ويدعي انه استبرا قبل طلاقه الفرع الثالث اذا نكحت قبل الحيض او بعد اربعة اشهر فاتت
بولد لخمسة اشهر من يوم نكحت لم يلحق بواحد من الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا الفرع الرابع
اذا نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل كونه من الزوجين الحق بالثاني ان كانت وضعته بعد حيضة من العدة الا
ان ينفيه باللعان فيلحق بالزوج الاول ولا يلزمها لعان لانه نفاه الى فراش فان نفاه الاول ولاعن ايضا
لاعنت وانتفى منهما جميعا ثم من استلحقه منهما لحق به وحد الملاعن اخرا ان استلحقه وان كانت وضعته
قبل حيضة فهو للاول الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالثاني ولا يلاعن هو فان نفاه الثاني ايضا ولاعن لاعنت
وانتفى منهما جميعا ثم من استلحقه منهما بعد ذلك لحق به ويحد ان كان الملاعن اخرا قال ابو اسحاق
التونسي قيل من استلحقه منهما لحق ثم استحسنه وعلله ان لعانهما تنافيا جميعا الباب
الثاني في تداخل العدتين والعدتان المتفقتان بالقروء او بالاشهر يتداخلان اما من تحيض احد ذلك بان
يطاها الزوج في العدة فتكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطء وكذلك في الاشهر واما في تحصين وذلك بان
تتزوج المتوفى عنها فيفرق بينهما فان ثلاث حيض تجزيها من الزوجين جميعا من يوم فارقها الاخير عند
الشيخ ابي القاسم ثم علتها من الاول ثم تستانف العدة من الاخر وعند اهل العراق ان اتفقا وان اختلفا اذا
كانت احداهما الحمل فتندرج فيها الاخرى وتنقضي العدتان بالوضع ويمتد الرجعة اليه ان كان من الاول
وروى انه اذا اجتمعتا وان كان من الثاني وضعته لحمل واذا فرعنا على عدم الاندراج فانها تتم ثلاث حيض للاول
وقال الشيخ ابو محمد في نوادره انها تستانف ثلاث حيض قال عبد الحق ولا يصح هذه العبارة قال ولفظها في الامهات
لم يكن يلين بقية الثلاث الحيض فروع الاول من قدم من سفر فزعم انه كان طلق زوجته من سنة
فانه لم يكن الا قوله لم يقبل واستانفت العدة من يوم اقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وان حاضت
ثلاث حيض من اليوم الذي قال انه طلقها فيه فلا رجعة له وان اقر بالبتة لم يصدق في العدة وان ماتت
لم يتوارثا وان شهد شاهدان انه كان طلقها كانت العدة من يوم طلق ليس من يوم بلغها الفرع الثاني
قال في كتاب محمد في من خالع زوجته ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل ان يمس انها تبني على عدتها الاولى واما ان
طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم طلق قبل ان يمس فانها تستانف العدة لان الرجعة هدمت
العدة قال القاضي ابو الحسن الا ان يريد برجعته الرجوع عليها فانها تبني على عدتها الاولى الفرع
الثالث من اعتق امته ام ولده في عدة وكانت او طلاق حلت بتمامها ولو لم يبق منها الا يوم واحد
ولو اعتقها بعد حرة وجميع العدة تام الولد فانها تنتقل حيضة والامة تحل بمكانها وحدوث العتق في
العدة لا ينقلها الى عدة الحرة وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة يوجب الانتقال الى عدة الوفاة وهدم
العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة وحكم السكنى وفيه بابان
الباب الاول في موجب العدة وقدرها وكيفيتها وفيه فصول الاول في الموجب والقدر فتتربص
المتوفى عنها زوجها عليها عدة الوفاة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كافرة فان كانت حاملا فبوضع حملها ولو في ساعة وتحل لها غسل الزوج بعد العدة وبعد
نكاح زوج اخر وان كانت حايلا فتعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام وروى في الحرة الرجعية انها تستبرئ
بثلاث حيض بحسب الشرط على ظاهر الرواية كونها مدخولا بها والا فلا عدة عليها واما الامة فعدتها
شهران وخمس ليال ولا اختيار المعتدة تحل بمضي الشهور اذا حاضت في اثنائها واختلف اذا لم تحض فاما
الحرة فقال ابن الماجشون تحل وروى اشهب انها لا بد لها من حيضة كانت ايام طهرها اقل من مثل العدة او

اكثر وروى مطرف انها ان كانت ايام طهرها دون ايام العدة فهي مسترابة ولا تتزوج حتى تتم تسعة اشهر
الا ان تحيض قبل ذلك وان كانت فوق ايام العدة فلا شي عليها لانها لم تسترب بانقطاع دم وقاله ايضا اشهب
واما الامة فقال ابن القاسم في العتبية تحل وان كانت شابة يخشى منها الحمل وفي احدى الروايتين عن مالك انها
تحل بثلاثة اشهر ولا تحل بدونها وقال في كتاب محمد ان كانت ممن يخشى منها الحمل فثلاثة اشهر وان كانت صغيرة
او يائسة ولم يدخل بها فشهران وخمس ليال على المنصفة قال ابو الحسن اللخمي وهو احسنها فرعان الاول
من طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان فعلى احداهما عدة الطلاق وعلى الاخرى عدة الوفاة فعلى كل واحدة
منهما اقصى الاجلين ان كن من ذوات الاقراء للاحتياط وان كن حوامل فيكفي الوضع او من ذوات
الاشهر فيكفي اربعة اشهر وعشر الفرع الثاني من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد من يحقق
صحة نكاحه منهن فعليها ما ظاهر من يحقق فساد نكاحها فعليها ثلاثة قروء ان كان دخل بها ومن اشكل امرها
فعليها اقصى الاجلين الفصل الثاني في المفقود زوجها من امارس حين زوجها قبل دخوله بها او بعده فان ترك
النفقة فلها ان ترفع امرها الى الحاكم فيضرب لها اجل اربع سنين للحر وسنتين للعبد من يوم يعجز عن معرفة
خبره بعد البحث عنه ثم تعتد عدة الوفاة وعليها فيها الاحداد على ما في رواية وقال ابن الماجشون لا تحد
المراة المفقود لانه ليس بموت وانما هو طلاق واستحسنه القاضي ابو بكر ثم تنكح فان جاء في الاجل او في العدة او
بعدها وقبل ان تتزوج فهي امراته وان جاء بعد ان تزوجت فان كان الثاني دخل بها فهي له دون الاول
ثم ان كان الاول لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان وان جا قبل دخول الثاني فقال مالك مرة
عقد الثاني عليها فوت وبه قال المغيرة وغيره من الاصحاب ثم رجع وقال الاول احق بها ما لم يدخل بها الثاني وبه
قال ابن القاسم واشهب قال الاصحاب فيتبين الاحوال وخرج الطلاق على المفقود فرع لو طلقها الثاني بعد دخوله بها
وقد كان الاول طلقها تطليقتين قبل ان يتزوجها الثاني حلت للاول هو قول مالك في المبسوط وقاله اشهب في
السليمانية وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب لا تحل بذلك قال ابو الحسن اللخمي والاول احسن لان دخول الثاني
يتبين انه قد وقع على الاول طلقة من وقت ابتدات العدة ولو كانت الطلقة انما تقع بدخول الثاني لكان نكاح الثاني
فاسدا ويفرق بينهما وبينه فروع الاول اذا كان له نسا فرفعت احداهن امرها الى الحاكم وابى
سائرهن تضرب للقائمة الاجل بعد البحث فقال يحيى بن عمر بلغني ان ابن القاسم سيل عنها فتفكر ثم قال
ارى ضرب الاجل للمراة الواحدة ضربا لجميعهن فاذا انقضى الاجل تزوجن ان احببن الفرع الثاني
في النفقة وتستمر النفقة عليها من ماله في مدة الاجل دون العدة ولها ولد فتستمر النفقة عليهم حتى
يحكم او يثبت موته الفرع الثالث ومن ترتب اذا قلنا انفق عليها في الاجل ثم جا انه كان مات قبل ذلك
ردت ما اخذت من النفقة بعد وفاته وكذلك الولد يردون ما انفق عليهم بعد وفاته ايضا والاسير بخلاف
المفقود لا يضرب لامراته اجل بل تبقى الى ان ينكشف خبره ولو تنصر الاسير ولم يعلم اذا انه طوع منه او كره
كان كما لو علم انه طوع فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات على ذلك كان للمسلمين وان اسلم
كان له وان ظهر انه تنصر مكرها بقيت في عصمته وينفق عليها من ماله والمفقود في المعترك بين المسلمين
ليس فيه اجل بل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين وروي ايضا وروي تتربص زوجته سنة ثم تعتد وروى
ان العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيما قرب من الديار يتلوم الامام لزوجته باجتهاده بعد انصراف
من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد مثل افريقية ونحوها تنتظر سنة وقال
في كتاب محمد فيما بعد هو على حكم المفقود من ضرب اربع سنين وقال اصبغ تضرب لامراته نفقد ما
يستقصى امره ويستبرا خبره وليس لذلك حد معلوم التفريع ان قلنا بالقول الاول قسم ماله
حينئذ وان قلنا تتربص اربع سنين وقفنا ماله الى التعمير كالاول واختلف القايلون بان زوجته

تتربص سنة على تقسيم ماله حيث ادبوقف الى التعمير قولين واما من فقد في المعترك بين المسلمين والكفار فروى
انه كالاسير وروى ان زوجته تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في امره ثم تعتد وفي كتاب محمد انه كمفقود
ارض الاسلام ينتظر اربع سنين الفصل الثالث في الاحداد ويجب الاحداد في عدة الوفاة دون عدة الطلاق
وقد تقدم الخلاف في احداد زوجة المفقود ويجب على الحرائر والاماء وعلى الكتابية تحت المسلم وقال ابن نافع
ليس على الكتابية احداد قال ابو القاسم بن محرز والاحداد هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للازواج وتترك
التزين بلبس المصبوغ للزينة دون الاسود والادكن والكحلي وصبغه قبل النسج كصبغه بعده ويجوز لها
لبس الابيض ولو من الابريسم ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه ولا تلبس خزا قال في المختصر
الا الابيض منه او الاسود قال ابو القاسم ولا ما صبغ من ثياب او جباب حريرا او كتان او صوف
وان كان اخضر او ادكن الا ان لا تجد غيره وتكون بموضع لا تجد استبداله الا ان يعرف بدلا يبيع
فلبس في ملكها ولا يجوز لها التحلي فلا تلبس قرطا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سوارا ولا خاتم حديد ولا
خرص ذهب او فضة ولا تمس طيبا ولا تدهن بزنبق او بنفسج او خيري وتدهن بالشبرق والزيت
ولا تمتشط بدهن مربب ولا حناء ولا كتم ولا ما يختمر وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر
في راسها قال اشهب ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولها ان تستحد ولا تكتحل الا لسبب تخرج اليه
ليلا وتمسحه نهارا قال ابن عبد الحكم لا تكتحل وان كان من ضرورة وعليها ملازمة المسكن فان تركت
عصت وانقضت العدة الباب الثاني في السكنى والنظر في امور الاول في من تستحق السكنى
وتستحقه المعتدة عن طلاق بائنة كانت او رجعية حاملا او حائلا واما المتوفى عنها زوجها ففيها تفصيل
ياتي في الكتاب ان شاء الله تعالى وتستحق ايضا المعتدة عن الفسخ بحيث يجب كمال الصداق وتجب السكنى
للصغيرة في ذلك كالكبيرة وانما يجب ملازمة مسكن النكاح فلو طلقت بعد الانتقال لازمت المنتقل
اليه الا ان تقصد بالانتقال اخراجها من مسكنها حتى لا تعتد فيه نقض قال في كتاب محمد في من اكترى منزلا
وانتقل اليه فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع الى المسكن الذي كانت فيه قال ابو الحسن اللخمي يحمله على
التهمة ولو اذن لها في سفر وطلق قبل مفارقة عمران البلد لم يكن لها الانصراف ولو خرج بها الى الحج فمات
فانها ترجع من مثل اليومين والثلاثة ما لم تبعد او تحرم فتتقدم قال محمد بخلاف غير الحج فانها ترجع فيه
وان بعدت اذا وجدت ثقة وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية هذا ان كان السفر لغير الانتقال فان
كان له فتعتد في اقربها اعني ما فارقته وما امته وان شاءت مكانا لموت اذا امكنها فذلك لها لانها
لما فارقت قرارها لم تعوض عنه بعد فاي مكان شاءت جعلته قرارها الا انها تتوخى القريب منها وتلزم
البدوية مسكنها ولا تفارق الا اذا رحل اهلها ولم يمكنها المقام بعدهم لما يلحقها من الضرر بمفارقتهم
ولا تنتقل مع زوجها اذا اقام اهلها ويجوز مفارقة المسكن ليلا بعذر ظاهر كعورة منزل او غيره اهلهم
مما لا يمكنها المقام معه ولها ان تخرج في حوائجها نهارا او طرفي الليل النظر الثاني فيما يجب على الزوج
وعليه الا يخرجها من ملكه وكذلك في عدة الوفاة هي ايضا احق من الورثة والغرماء بمنافع مسكنها
اذا كانت مملوكة له ويستوي في ذلك اختصاصها بالملك اذا ادى كراءها مع تبعيتها لملك الرقبة
فان لم يكن ادى الكراء ففي الكتاب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى محمد عن مالك الكراء لازم للميت
في ماله ولا تكون الزوجة احق بذلك وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن
وتحسب لها حصتها وتؤدي كراء حصتهم وان نقد بعض الكراء سكنت في حصة ما نقد بالسوية وكان الحكم
فيما لم ينقد كما ذكرنا وان شاء الورثة ان يكروا منها حيث يكون لهم اخراجها لزمها المقام وكذلك صاحب
الدار قاله في الكتاب واذا كانت في دار مكتراة لم يكن نقد الكراء ورضي اهل الدار بالكراء فليس لها ان تخرج من

الدار الا ان يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها ان تخرج اذا اخرجها اهل ذلك المسكن وروى
انه ان اكراها سنة بعينها فهي احق بها وان لم ينقدوا انما يشترط النقد اذا كان قد اكرى كل سنة بكرا ولم
يسم مدة معينة وهذه الرواية هي اختيار ابي محمد عبد الحق وذكر عن بعض القرويين انه حمل ما في الكتاب
عليها وراى ان القياس التسوية بين ما نقد كراه وما لم ينقد اذا كان العقد في الاجارة على مدة معينة واستشهد
بقوله في الكتاب الا ان يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن ولا يجوز للزوج بيع الدار الا ان تكون عدتها
بالاشهر فيشترط نهايتها لان اجل القرء والحمل مجهول وان توقع طريان حيض ذات الاشهر ففي جواز البيع
الى البراءة خلاف والحكم في بيع دار المتوفى واشتراط السكنى لزوجته الجواز اذ عدتها بالاشهر فقال
محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتطول العدة فرع فان وقع البيع فيها بهذا الشرط
فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واحب الي ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع
او امضائه ولا يرجع بشيء لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع فيه بشرط زوال الريبة كان فاسدا وقال
سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين وحكى
هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية قال القاضي ابو الوليد وهذا عندي على قول من يرى المنع الخيار واما
على قول من يلزمه ذلك فلا تاثير للشرط وان كان المنزل مستعارا او مستاجرا فعلى الزوج الابدال عند رجوع
المعير في الوقت الجائز له وانتهاء مدة الاجارة وان كان حبسا عليه حياته كان لها السكنى في عدتها وان
اخرت حتى تنقضي الريبة ولو الى خمس سنين لان العدة من اسباب تمام الحبس ولو كانت سنين معلومة اسكنه
اياها فانقضت قبل تمام عدتها كان له اخراجها بخلاف الصورة الاولى واما امراة الامير المعزول فلا يخرجها
الامير القادم حتى تنقضي عدتها وكذلك من حبست عليه دار على اخر بعده كامام مسجد ونحوه وقال ابو محمد
عبد الحق رايت في نازلة ابن العطار ان بيت زوجة امام المسجد الساكنة في دار المسجد بمنزلة المنزل
المحبس على المتوفى في حياته لان الاجرة هي كراء فتخرج من الدار بعد وفاة زوجها ان احب اهل المسجد
القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء وفيه فصلان الاول في قدر الاستبراء وحكمه اما قدره فهو قرء
واحد وللمستبراة ثلاث حالات احداها ان تكون من ذوات الاقراء فاستبراؤها بقرء واحد وهو الحيض
على المشهور من المذهب فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من حيضتها استبراء لها من غير
خلاف وان بيعت وهي في اول حيضها فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وذكر الشيخ
ابو اسحاق في الزاهي قولين احدهما ما قدمناه والاخر انه لا يجزي ثم قال وبه اقول قال الامام ابو عبد الله
وهذه اشارة الى ان الاستبراء انما يعتد فيه بالطهر فلا بد ان يحصل فيها شيء من زمن الطهر عند المشتري
وهي في ملكه واذا فرعنا على المشهور فقال محمد المعتبر في ذلك ان لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار
حيضة يجزي بها الاستبراء حيث قلنا يحصل الاستبراء بالحيضة الواحدة فذلك اذا كانت جارية على
الامر المعتاد في زمنها وصفتها واختلفت رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم اذا كانت تحيض من ستة
اشهر الى ستة هل يكفيها ثلاثة اشهر لا يبرئها الا الحيضة وان شذت عن غالب احوال عادة النسوان
في زمنها بالقصر فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون الى انها لا تحتسب في العدة والاستبراء
باقل من خمسة ايام وذهب محمد بن مسلمة الى ان اقل ما تحتسب به ثلاثة ايام قال الامام ابو عبد الله المشهور
عن مالك رحمه الله تعالى التحديد واسناد الحكم في هذا الى ما تقول النساء انه يكون حيضة فهي قال وفي
الكتاب اذا حاضت يوما او بعض يوم ان النساء يسالن عن ذلك هل يكون هذا عندهن حيضة ام لا

وفي كتاب محمد انه سيل مالك عن من حاضت يوما او يومين ثم سيل السايل عن هذا ولا يكون حيضة يومين
وقد اشار ابن القاسم في كتاب محمد الى هذا الاختلاف في الاعتداد بهذا الدم القريب انما يتصور في من
انكرت عادتها قبل ذلك اكثر ما حدث الان في هذه الحيضة القليلة لا في من لها عادة قبل ذلك وان
شكت الحيضة الحس في زمنها بالطول كالمستحاضة انتقلت عدتها الى الاشهر فتعتد بثلاثة اشهر الا ان
تشك فترفع بها الى تسعة اشهر فالعدة والمرتابة حيضتها سوا واختلفت الرواية اذا ميزت
المستحاضة حيضتها المعتادة في اعتدادها بها وان لم تختلف الرواية انها تمنع من الصلاة والصوم فروى
ابن القاسم انها تعتد بها وتنتقل عن الاشهر وروى ابن وهب انها لا تعتد بها ولا تنتقل عن حكم استبرايها
بالاشهر الثلاثة وقال في كتاب محمد تستبرا بتسعة اشهر قال ابو الحسن اللخمي والاول اصوب قال فان
استرابت بحس بطن لم تبرا بثلاثة اشهر قولا واحدا وانتظرت امد الوضع وهو تسعة اشهر الا ان
تذهب الريبة قبل ذلك او تتحقق الحمل فتنتظر الوضع الحالة الثانية للمستبراه ان تكون من ذوات
الاشهر فتعتد بثلاثة اشهر وذلك فيمن لا تحيض لصغر او كبر على ما ياتي تفصيله الحالة الثالثة للمستبراه
ان تكون حاملا فاستبراوها بوضع الحمل فروع مناسبة اذا باع امة وهي في عدة من طلاق فاسترابت
فاذا مضت سنة من يوم الطلاق ولزم المشتري ثلاثة اشهر حلت ومن ابتاع ذات زوج فطلقت قبل البنا
فلا بد من الحيضة وقال سحنون يطاها مكانه ومن ابتاع زوجته قبل البنا او بعده لم يستبريها وان ابتاعها بعد البنا
ثم باعها بعد ان وطي فليستبر المبتاع بحيضة لان وطيه فسخ لعدتها منه ولو باعها قبل الوطي فها هنا لم تحل الا
بحيضتين لانها عدة فسخ النكاح وكذلك لو طلقها بعد البنا واحدة ثم ابتاعها في العدة ثم باعها ولم يطاها
بحيضتان من يوم طلاقه حلها وان باعها بعد حيضة لم تحل الا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضا العدة
فاستبراوها حيضة كان الطلاق واحدة او ثلاثا وقال غير ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس في التي باعها
زوجها بعد ان اشتراها وقد كان بنا بها ولم يطاها بعد الشرى انها لا تحل الا بحيضتين واذا اشترى مكاتب
زوجته بعد البنا ثم لم يطاها حتى مات او عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشرى قال وكان مالك يقول
حيضة ثم رجع الى هذا وهذا احب الي لانها معتدة كمن باع معتدة من طلاق قال الشيخ ابو محمد يريد انها
تولد للمالك في كل من اشترى زوجته من حر او عبد ثم باعها او اعتقها ثم رجع عنه الى حيضتين ذكر ذلك
في المختصر الكبير وفي كتاب محمد ولو عجز بعدما مضى لها حيضتان او مات لم ينبغ للسيد ان يطاها حتى تحيض
حيضة وان كان المكاتب قد لم يطاها بعدهما وان هي خرجت حرة ولم يكن المكاتب وطيها بعد الشرى
تحت كانها الا انها خرجت من ملك الحرية يريد عتقت بعد حيضتين واما حكم الاستبرا فهو
منع جميع وجوه الاستمتاع وقال ابن حبيب لا يحرم منها اذا كانت حاملا من زنا او كانت مسبية
الا الوطي خاصة الفصل الثاني في اسباب الاستبرا والمتفق عليه منها حصول الملك او زواله واختلف
في الاستبرا بسبب سو الظن وسياتي بيانه الاول حصول الملك على امة لا يعلم مالكها براة رحمها ولا
نظنها فيجب فيها الاستبرا وجميع اسباب الملك في ذلك سوا الارث والهبة والصدقة والوصية والبيع
والفسخ والاقالة والغنيمة وغير ذلك لا يسقطه كون الانتقال اليه من امراة او صبي وقيل يسقط فيهما ويجب
في البكر وراه ابو الحسن اللخمي مستحبا على جهة الاحتياط ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل
كبنت ثلاث عشرة واربع عشرة وفي ايجاب الاستبرا اذا كانت ممن يطيق الوطي ولا يحمل مثلها كبنت
تسع وعشر روايتان اثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا تطيق
الوطي فلا استبرا فيها ويجب الاستبرا في من جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليابسة مثل ابنة

الاربعين والخمسين سنة واما التي اسنت وقعدت عن المحيض ويئست منه فهل يجب فيها الاستبرا او لا
يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم ولا يجزي الاستبرا قبل البيع الا في حالات منها ان تكون
تحت يده للاستبرا او الوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينيذ او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل
عليها سيدها ومنها ان يشتريها من هو ساكن معه من زوجته او ولده صغير في عياله وقد حاضت وابن
القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر
في امرها كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غايبا فحين قدم اشتراها قبل ان تخرج او خرجت
وهي حايض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت
يد المشتري منهما وقد حاضت في يده ولو باع الامة بشرط الخيار فعادت اليه بالفسخ فلا يجب الاستبرا
عليه لان ملكه باق عليها وضمانها منه نعم يستحب ان غاب عليها المشتري وكان الخيار له وقال القاضي
ابو الفرج القياس وجوب الاستبرا اذا غاب عليها المشتري واستحسنه ابو الحسن اللخمي والفروع
في هذا الفصل كثيرة وتتبعها يطول والايجاز اولى وقد عقد الامام ابو عبد الله عقدا جامعا
لمواقع الاستبرا وفاقا وخلافا فلنحل عليه وهذا نصه والقول الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها
الحمل فلا يلزم فيها الاستبرا وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبرا
لازم فيها وكل من غلب على الظن براة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين
في ثبوت الاستبرا وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها كاستبرا الصغيرة التي لا تطيق
الوطي او اليابسة قال لانه يكون فيها على الندور والجارية الدنيئة لئلا ينبغي في موضع الامكان ان لا امكان
وكاستبرا الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبرا لسو الظن وفيه قولان والنفي لاشهب
وكاستبرا الوخش لان الغالب عدم وطي السادات لهن وان كان يقع في النادر وكاستبرا من باعها بسقوطه صح
مجبوب او امراة او ذو محرم فالمشهور اثباته وحكى القاضي ابو الفرج رواية باسقاطه لانه يرجع الى سو
الظن وكاستبرا المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبرا
واشهب ينفيه وهو مبني على سو الظن السبب الثاني زوال الملك والامة الموطوة مستولدة كانت
او غير مستولدة فهي في حكم المستفرشة فاذا عتقت اما بالاعتاق واما بموت السيد فعليها التربص
بحيضة واحدة ومن اراد ان يزوج الجارية الموطوة فعليه الاستبرا بحيضة قبل التزويج فان عقد قبل
الاستبرا وقد وطي كان فاسدا وفسخ قبل الدخول وبعده لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع بها
لحق الغير ولو استبراها ثم اعتقها حلت مكانها للزوج من غير تربص ولو استبراها ثم مات عنها لم يمنع من ذلك
الاستبرا من تصير اليه ولا بد من حيضة واما الولد اذا اعتقها او مات عنها فلا بد من استبرايها بحيضة كان
السيد قد استبراها او لم يكن اذا زوج السيد امته قبل قوله في براة رحمها جاز للزوج الاقدام على وطيها وينزل
قوله فيها في حق الزوج منزلة قول الحرة في نفسها ويوتمن فيه كما يوتمن الحرة في نفسها لكن لو اشترى امة فلم يستبرها
واراد تزويجها فهل يجوز للزوج الاعتماد على قوله انه لم يطاها وعلى قول البايع انها بريئة الرحم كما كان
يصدق من غير البيع ام لا في ذلك قولان في المستولدة المزوجة اذا مات سيدها وزوجها جميعا فان مات
السيد اولا فعليها لوفاة الزوج عدة الحراير وان مات الزوج اولا فعليها عدة الاما ويجد ذلك الا عليها
التربص للسيد حيضة فان زمانا وجهل الاول منهما فعليها اقصى الاجلين اربعة اشهر وعشر والا حيضة
عليها الا ان يكون بين موتيهما اكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فيكون عليها
اربعة اشهر وعشر وحيضة

كتاب

الرضاع وفيه اربعة ابواب **الباب الاول** في اركانه وهي ثلاثه الاول المرضع وهي المراه فلا حكم للبن
البهيمه ولا لبن الرجل وحكى الشيخ ابو اسحاق روايه بكراهه نكاح من ارضعه الذكور ويحرم لبن الميتة قال الشيخ
ابو اسحاق المش عن ثدي الميته يحرم وخالفه ابوه وقد قيل لا يحرم ولا يحل له ويحرم لبن البكر واليائسة من المحيض
وغير الموطوه والصبيه وقيل ما لم ينقص سن الصبيه عن سن من يوطأ **الركن الثاني** في اللبن والمعتبر وصول
عينه سواء كان صرفا او مخلوطا بغيره ما لم يصر مغلوبا فلا يعتبر وروي عن عبد الملك بن الماجشون ومطرف
انه يعتبر وسوا في ايصاله الرضاع والوجور وهل اذا كان ما يخرج من الثدي لبنا فلو كان ماء اصفر
او غيره مما ليس بغذا ولا يغني عن الطعام فلا يحرم قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون **الركن**
الثالث المحل وهو جوف الصبي المحتاج للرضاع ولا اثر للايصال الى جوف الكبير اعني بعد الحولين فلو فطم
فان كان بعده قريبه والطفل مستمر الرضاع حرم وفي تحديد المده القريبه خلاف قال في المختصر الا ان يكون
بعد الحولين بايام يسيره وقال في الحاوي بشهر او نقصان الشهور واليه ذهب سحنون وقال القاضي ابو الحسن
واستحسن مالك ان يحرم ما بعدها الى الشهر وقال في الكتاب انما ينظر الى الحولين والشهر والشهرين بعدها
الحولين وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر انه يحرم الى ثلاثة اشهر ولا اثر للايصال الى الجوف المستغني
فلو ارضع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة الا ان يكون زمن الرضاع قريبا من زمن
الاستغناء فيكون حكمه حكمه وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ في كتاب ابن حبيب ينتشر ما دام في الحولين
واما الحقنة به والسعوط وما دخل من ذلك من غير الفم من المنافذ ففيه خلاف يرجع الى انه يحرم اذا تحقق
وصوله الى المعده وليس من شرط تحريم الرضاع العدد بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القران ٥ ه ٥

الباب الثاني فيمن يحرم من الرضاع ويحرم بالرضاع اصول
وفروع فالاصول ثلاثه المرضعه وهي الام وزوجها وهو الاب والمرتضع وهو الولد ومنهم تنتشر الحرمة
الى الاطراف فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بيانه انه اذا ارضعت المرضعة الرضيع حرم عليه
امهاتها نسبا ورضاعا فانهن جدات واخواتها نسبا ورضاعا فانهن خالات واولادها فانهن اخوته او اخواته
وكذلك اولاد الاخوه وكذلك اولاد الرضيع احفاد المرضعه ولا تحرم المرضعه على اب المرتضع ولا على اخيه
وكذلك زوج المرضعه ابو المرتضع وابوه جده واخوه عم وولده اخ وعلى هذا القياس ولا يبعد ان يكون اللبن
من وطي حلال على اشهر الروايتين والقول الضابط في ذلك ان كل وطي لحقوق فيه الولد ويدرا الحد فالحرمة تنتشر
به وان كان الحد واجبا والولد غير لاحق فلا تنتشر وحيث لا يلحق الولد ولا يجب حد فهل تنتشر الحرمه ام لا روايتان
الاخيره منهما انه ينتشر هذا كله في حق الواطي اما المرضعه فهي امه على كل حال ولو وطيت المنكوحه بالشبهه
واتت بولد يحتمل ان يكون منهما فارضعت صغيره فهي بنت لمن يثبت له نسب الولد فان الحق بهما حرم عليهما ولو
كان لبن المطلقه دارا فرضيعها ابن المطلق ولو بعد عشر سنين الى ان ينقطع لبنها ثم يحدث لها لبن اخر فان
ذلك ينقطع نسبه عنه وقيل ينقطع بوطء زوج ثان وان دام لبن الاول واذا فرعنا
على الاول فولدت او حملت فقيل ينقطع بالحمل وفي مختصر الوقار بالولاده ينقطع حكم الاول وفي كتاب
محمد لا ينقطع الا بانقطاعه ثم حيث حكم بانقطاعه فاللبن لهما

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الصداق ويشتمل على اصلين احدهما في حكم الصداق والثاني
في التقاء المصاهره بالرضاع الاول في حكم الصداق واذا كان تحته صغيرتان فارضعتهما امه
او اخته حرمتا ولو ارضعتهما اجنبيه حرم عليه الجمع بينهما لانهما اختان ولا يجب عليه صداق لهما على
المشهور اما اذا كانت تحته صغيره وكبيره فارضعت ام الكبيره الصغيره حتى صارتا اختين حرم الجمع بينهما
فيفارق احداهما ولا يكون لها صداق وقيل يكون لها نصف الصداق وقيل ربعه وهو خلاف

في حكم الاول وسلم مالك في اخبيته لا تحرم على المرضعة وان تعدت على المخصوص واستقرا ابو الحسن اللخمي
ايجاب ما استحق من الصداق على من تعمد الارضاع ولو نامت فدبت اليها الصغيره فارتضعت انتشرت
الحرمة بذلك ولا غرم قولا واحدا **الاصل الثاني** في التقاء المصاهره بالرضاع فمن نكح رضيعه
حرم عليه مرضعتها لانها ام زوجته وكذلك لو ابان صغيره حرم عليه من ارضعها بعد طلاقه ولا
نظر الى التاريخ في ذلك ولو نكح المطلقه صغيرا وارضعته بلبان الزوج حرمت المطلقه المرضعة على المطلق
لانها صارت زوجة الرضيع وهو ابن المطلق وكذا المستولده ولو نكح زيد كبيره وعمرو صغيره
ثم نكح كل واحد زوجة صاحبه فارضعت الكبيره الصغيره حرمت الكبيره عليهما لانها ام الصغيره
التي كانت زوجتهما واما الصغيره فربيبه فينظر الى الكبيره امدخول بها ام لا فروع الاول اذا كان
تحته كبيره وصغيره فارضعتها الكبيره بلبانه تحرمتا ابدا لان الكبيره ام زوجته والصغيره
بنت فان كان بلبان غيره لم تحرم الصغيره بنتا بل ربيبه فان كانت الكبيره مدخولا بها حرمتا عليه
الكبيره لكونها من امهات نسائه والرضيعه لانها ربيبه مدخول بامها وان كانت غير مدخول بها
حرمت لكونها من امهات نسائه ولم تحرم الصغيره بكونها ربيبه اذ لم يدخل بامها **الثاني** لو كان مع
الكبيره ثلاث صغائر فاوجرتهن لبنها المحلوب في دفعة وكان اللبن لغيره فان كانت الكبرى مدخولا
بها حرم الجميع على التابيد اذ الكبرى من امهات نسائه ~~ولم تحرم الصغيره~~ والاصاغر من الربائب المدخول
بامهن وان كانت غير مدخول بها حرمت وحرم الجمع بين الاصاغر للاخوه بينهن فيختار منهن من شاء واحده فقط
ولو كان اللبن له حرمن على التابيد دخل بها او لم يدخل **الثالث** تحته كبيره وثلاث صغائر بعد الكبيره
ثلاث بنات ارضعت كل واحده صغيره صارت الكبيره جدة الصغائر وحرمت على التابيد واما الصغائر فهن
ربائب فيحرمن على التابيد ان كان ذلك بعد الدخول بالكبيره **الباب الرابع** في
النزاع والنظر في الدعوى والشهاده اما الدعوى فان تواقفا على الرضاع اعني الزوجين اندفع النكاح حوله
مهر الا ان يكون دخل بها وان ادعى الزوج وانكرت اندفع النكاح ولها الصداق ان كان ذلك سمع منه
قبل العقد وان كان انما سمع منه بعد العقد فعليه جميع الصداق ان كان بعد الدخول وان كان قبله فنصفه
وان ادعت هي وانكر الزوج لم يندفع النكاح الا ان يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد او بعده ولا تعذر
على طلب المهر الا ان يكون دخل بها واقرا ابوي الزوجين قبل النكاح كاقرارهما ويفسخ النكاح بجميع ذلك
قال ابن حبيب اجمع على هذا مالك واصحابه قال فاما بعد النكاح فلا يقبل الا ان يتنزه عنها الا في قول الزوج
وحده فانه يفرق عليه بالتهمه واما الشهاده فتثبت بقول شاهدين ويمنع من النكاح ابتداء ويفرق بين الزوجين
اذا نكحا فان شهد امراتان وفشا ذلك من قولهما فكالاول وان لم يفش من قولهما لم
يستقل بتلك الحكم كما يستقل بالشاهدين وقال ابن حبيب ذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع
وابن وهب الى انه يستقل بشهادة المراتين او الرجل والمراة الواحدة اذا كان ذلك حين علموا بالنكاح ولم يعاب
عليهم حال يتهمون فيها وقاله اصبغ وعليه جماعه الناس وان شهدت واحده فان لم يفش من قولها
لم تنتشر الحرمه وان فشا فهل تنتشر الحرمة او لا فيه خلاف ثم حيث قلنا لا تنتشر الحرمه بالشهاده
فانه يستحب التنزه ولو شهادة المراة الواحده وان لم يفش ذلك من قولها واختلف ايضا في ان الام احد الزوجين
كالاجنبيه او ارفع منها فيقع التفرقه بقولها لنفي التهمه وان ذلك انما يعلم من قبلها وكذا ابو الزوجه او الزوج
هل هو كالاجنبي اذا لم يتول العقد ام لا فان كان هو متوليه كان كالزوج او الزوجه واذا اخبر

ثم تولاه صبي فان لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الى الحلم المبيه فهل يفسخ نظرا الى ما قبله او لا يفسخ ويكون شاهدا
نظرا الى الحال فيه خلاف

كتاب النفقات

واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك السبب الاول النكاح وهو موجب بشروط التمكين
وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ وقيل يكره له الدخول النفقة وان لم يحتلم
اذا بلغ الوطء وفي تفصيل احكام نفقة المنكوحة ثلاثة ابواب الباب الاول في قدر النفقة وكيفيتها
وفيه فصلان الفصل الاول في واجبات النفقة وهي ستة الاول الطعام وهو يختلف بحسب اختلاف احوال
الازواج والزوجات واختلاف البلاد قال مالك رحمه الله والاعتبار في النفقات بقدر حال المراة وحال
الزوج في يسره واعساره فلها من النفقة ما يكفيها قال ابن القاسم رب رجل ضعيف وسعر غال فيكون
الوسط من الشبع على قدر حال الزوجين وقد قال مالك المد قد رغب عنه من اصحابه من اوله لمثنا وقال ابن القاسم
يفرض لها في الشهر ويبتين ونصف الى ثلاث ويبات وفي ويبتين ونصف مكفاة قال ابن حبيب وفي الويبة
اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وارى قفيزا بالقرطبي وسطا عندنا في الشهر
وهو اربعة واربعون مدا قال محمد في قول ابن القاسم ليس هذا في كل انسان ولا كل وقت رب رجل ضعيف
وسعر غال فيكون عليه ويبتان لاجتهاد اقاله مد مروان الذي قال له مالك هو عندي وسط من الشبع في
الامصار هو مد وثلث وهو مدد ويبتين في الشهر بالويبة اللبنية وان مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لوسط من الشبع عيشهم قال المتاخرون من القرويين وانما تكلم ابن القاسم على نفقة اهل مصر
وتكلم مالك رحمه الله على حكم اهل المدينة فيكون اختلافهم راجعا الى اختلاف الاحوال لا انه اختلاف
اقوال وكذلك يختلف الحال في الجنس فيفرض لها من البر والشعير والذرة والتمر او نحو ذلك من الاقوات
ما يشبه عيش الزوجين في العادة ومن قوتهم ذلك ببلدهم وقد روى اشهب في المجموعة وكتاب محمد اذا اراد
ان يطعمها الشعير ثابت فان كان الناس قد اكلوه فذلك له فاما ان كان القمح كثيرا او كل وهي شي ولعل فذلك
عليه الواجب الثاني الادم وهو ما يشبهها ايضا ويفرض لها الخل والزيت للاكل والوقود والحطب
واللحم في بعض الايام ولا يفرض عليه في كل ليلة ولكن المرة بعد المرة ويفرض الماء للشرب والغسل قال محمد ويجمع
ذلك كله ثمنا ويدفع مع القمح قال ولا يفرض العسل ولا السمن ولا الحالوم قال عبد الملك ولا القطنية ولا
ما اشبه هذا من سائر الادم ولا فاكهة خضرا ولا يابسة قال محمد ولكن الخل والزيت وما لا غنى لها عنه
بقدر الرجل والمراة والمشط لراسها ودهنه وسراجها وهذا للموسر والمعسر الا ان الموسر يزاد عليه بقدر حاله وقدره
واذا كان المعسر ليس يملك الا اقل ما يعيش به فقد يختلف ذلك ويكون الرجل يعمل بيده في قلة كسبه فيفرض
عليه بمصر ويبة من قمح في الشهر مع حق طحين وخبيز ودرهم ما تستطيب وما حطب والطبيخة بعد الطبيخة
وما لا بد منه وقال في موضع اخر وما يكون للحطب وخبيزه وماء ودهنها وحنا راسها ومشطها قيل لمالك فان
قالت لا يكفيني ما فرض لي حتى ترضع قال ليس المرضع كغيرها ويفرض لها ما تتقوى به في رضاعها الواجب
الثالث نفقة الخادم لمن تقتضي منصبها الخادمة فاذا كانت المراة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها والزوج
ملي فليس عليها من خدمة بيتها شي لا غزل ولا نسج ولا طحين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره وعليه ان يخدمها فان كانت
الى الضعة ما هي في نفسها وصداقها وليس فيه ما يشتري به خادم فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة
الباطنة من طبخ وكنس وفرش واستقاء ماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله وان كان زوجها مليا الا انه في

لكان مثلها او اشرف ممن لم يكن من اشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وان كن دونهم في القدر
واما الغزل والنسج فليس له ذلك عليها بحال الا ان تطوع واذا كان معسرا فليس عليه اخدامها وان كانت
ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية قال ابن خويز منداد على المراة ان تخدم خدمة مثلها
فان كانت ذات قدر ومنزلة فعليها الامر والنهي في مصالح المنزل وان كانت دنية فعليها ان تقم البيت
وتفرش الفراش وتطبخ القدر وان كانت عادة البلدان يستقي النساء الماء فعليها فروع الاول يجب
حيث وجبت الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وعليه اذا لم يكن عليه ان ياتيها بخادم يخدمها وان
احبت ان يستاجر لها من يخدمها من الحرائر كان له ذلك ثم الخادمة ما تقوم بها ودونها ما يليق بمثلها الفرع
الثاني لو اراد ان يبدل خادمتها المالوفة لم يكن له ذلك ولزمه الانفاق عليها الا ان تظهر ريبة الفرع الثالث
لو كان هو وهي بحيث يخدمهما خادمان او اكثر فروى سحنون عن ابن القاسم يفرض لها نفقة خادم واحد
وروى اصبغ عنه انه قال يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم امراته اذا كان لها غنى وشرف قال
اصبغ وذلك عندي حسن لان مثلها لا يكفي لخدمتها واحد ولو ارتفع قدرها جدا مثل بنت السلطان
العظيم لرايت ان يزاد وعدد الخدم الى الاربع والخمس ويلزم الزوج الانفاق عليهن واخراج زكاة الفطر
عنهن قال محمد بن ابي منين قال ابو اسحق بن ابراهيم انما يكون ما قال اصبغ اذا طالبها بما يكره من الخدمة في
نفسها وبيتها ودفنها ولو كفيتها رحلها على ذلك ولم يرغبه منها واما اذا لم يرغب ذلك منها وكان منزعه بنفسه
الى القصد وعرفت منه انه لم يلزمه اكثر من خادم واحد الفرع الرابع حيث قلنا لا يلزمه الا خادم واحد فانما تنزع
على القول الاول واما الانها لا تستحق اكثر من الواحدة فللزوج ان يخرج سائر خدمها سوى من تستخدمه منهن
اذ ليس عليه سكناهن وليس للزوج منع ابوي المراة وولدها من غيره ان يدخلوا اليها وان حلف على ذلك احنث
ولا ينبغي له ان يمنعهما من الخروج الا ابويها في لوازم الحقوق لكن ان حلف على ذلك لم يحنث قال عبد الملك ولو كان
خادم للابنة تخدم في شغل امها ومطالبة بنفقتها او مطالبة بخادمه قال عبد الملك وان كان للمراة من زوجها
ولد صغير او اولاد صغار فرض لها السلطان لهم نفقتهم وما يصلحهم ونفقة خادم لهم مع نفقة امهم ان كانت
لحاجة الا ان يكون في الصغر مالزوج لغلة ذات يده فلا يضمن زمعها في النفقة وينفق على ولده على قدر حاجتهم
لان الرجل اذا لم يجد ما ينفق على ولده لم يكلف لهم شي وكانوا من فقراء المسلمين الواجب الرابع الكسوة
بما يناسب حاله وحالها في العادة هذا هو المعتبر الا انا ننقل بعض الفاظ الاصحاب الناشئة فيها قال بعضهم
ومن القميص وخمار وقناع وهي الجبة والرداء على قدرها قال ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد قال ابن القاسم عليه
ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة والوسادة والشبنية والازار وشبه ذلك مما لا غنى عنه
قال ولا بد مع ذلك من الغطاء والوطاء وذلك ملحفة وفراش ووسادة ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد قال ابن
القاسم والسرير في الوقت الذي يحتاج اليه لخوف العقارب وشبهها قال ابن حبيب او براغيث او فار وقال ابن
القاسم وان كان زوجها مليا يلبس القطن ومثله تقدر عليه فرض عليه قال اشهب ومثنى من لو كساها الصوف انصف
واخرى لو كساها الصوف ادبت وذلك على قدر اقدارهن ونص ذلك على انه لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال
ولم يحمله ابن القاسم على ظاهره وتاوله القاضي ابو الحسن على ان ذلك بالمدينة وهم اهل قناعة والزمه في غيرها اذا
كان العادة قال بعض المتاخرين واصل هذا كله ان كل ما هو ضروري او يحتاج اليه فانه يفرض وما ليس بضروري
ولا حاجة تدعو اليه وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض وكل ما يختص به الاملياء وهو من التوسع الذي كان ان
يكون في حقهم محتاجا اليه ففيه قولان قال وهذا ينبغي ان يكون خلافا في حال وقال عبد الملك بن الماجشون

ان كانت الزوجة حرة يتيمة عهد بزوجها عليها وكانت شورتها التي شورت بها من صداقها عندها تلبس عليه لها سوى ذلك الا في ملبس ولا في غطاء ولا في وطاء بل له عليها الاستمتاع بذلك معها الا لحاجته ولهذا تصدق الحال نساهم ما اصدقوهن بالا ان كان العهد قد طال بها حتى خلقت الشورة وذهبت او كانت ممن لم يكن في صداقها ما تتشور به لقلته فذلك فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنا بالنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتايهن وصيفهن على اقدارهن واقدار ازواجهن قال الغير ان الوسط مما تفرض للمراة من ذلك على زوجها فراش تنام عليه ومرفقة تضع عليها راسها وازار تستشعره ولحاف للحفة ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء وسرير تكون عليه فراشها قال ابن حبيب ان كان بموضع لا غنا عنه لعقارب او حيات او براغيث او فار والا فلا سرير عليه قال عبد الملك عليه من اللباس قميص تستشعره ودرع على القميص للشتاء يبطن لها سرابيلها وجبة وازار القر وخمار ومقنعة وخفان ثم يجدد ذلك لها متى خلق شيء منه ولم يكن فيه منتفع والدهن لراسها قال واما ما سوى ذلك من الكحل والحناء والصباغ فليس عليه شيء من ذلك وانما هو من طيبها الرابع الزينة الواجب الخامس الة التنظف قال ابن المواز عليه حناء راسها والكحل وروى ابن المواز عن ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة وروى يحيى عن ابن وهب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب اليدين والرجلين قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركها اياه كالكحل الذي يضر تركه ببصر من يعتاده والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك لان ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر قال والذي نفى ابن القاسم انما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه فتضمن القولان ان الكحل يلزمه دون المكحلة قال وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الالة التي تمتشط بها ولا تستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة وعليه اجرة القابلة عند اصبغ مطلقا ووافقه ابن المواز اذا كانت المنفعة بها للولد وقال واما ان كانت لها تعلقها او لها تعلقها وللولد فعلى الزوج قال القاضي ابو الوليد والاظهر قول اصبغ لانها مما لا بد منه كالنفقة والكسوة الواجب السادس السكنى وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بالعارية او باجارة او ملك

الفصل الثاني في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب دفعه وفي جواز اخذ الثمن عنه خلاف فاحلال ان يخرج بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه عن معاوضة فيمتنع او معلل بالحيلة فلا يمتنع لعدمها بين الزوجين ويدفع لها من ما يحيبه ويطحنه وليس له ان يكلفها الاكل معه فان اكلت معه سقطت نفقتها وفرض النفقة من الزمن على قدر ملا الزوج فمنهم من يفرض عليه باليوم ومن دون ذلك على هذا الترتيب قال ابن سحنون في كتابه سال حبيب سحنون عن الرجل يكون قليل ذات اليد ولا يجد ما يجري على امراته رزق شهر كامل هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق وقد طلبته بالنفقة فقال نعم يجري عليها رزق يوم بيوم بقدر طاقته قيل فان كان له حرفة واسر بالمال فطلب ان يدفعه جمعة بجمعة قال يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من حرفته من الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر فرع الاول اذا خاصمت المراة زوجها في النفقة فقضي لها عليه بها فقال احسبوا لها ما تطلبه من ديني الذي عليها فان كانت معسرة فليس له ذلك وقضي عليها بالنفقة ويتبعها بالدين وان كانت موسرة فله مقاصتها بالنفقة حالة عليها الفرع الثاني اذا غاب زوجها فطلبت النفقة وله مال حاضر فرض لها الحاكم فيه وباع عروضه ان لم يكن له عين ولا تطالب بحميل بذلك وقال عبد الملك يفرض لها في مال زوجها الغائب بعد ان تحلف بالله الذي لا اله الا هو لما ترك عندها نفقة ولا ارسل اليها ولا وضعتها عنه فان لم يكن له مال حاضر لكن عرف ملاوه في غيبته فرض لها عليه وكان دينا عليه لها اخذته به اذا قدم الفرع الثالث اذا اتت بعد كونه معسرا في حال الغيبة فقال ابن القاسم ان قدم معسرا وقال ما زلت كذلك منذ غبت فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة وان قدم موسرا وادعى انه كان معسرا لم يقبل قوله الا ببينة وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون اذا قدم وقال كنت معسرا في غيبتي فالقول قوله وعلى المراة البينة وقال ابن حبيب الغائب ابدا من اهل النفقة حتى يقيم بينة انه عدم يوم خرج او عدم في وقت يذكره وان خرج على حال من يسر او اعسار فلا اصل اعتبارها والبينة على من ادعى خلافها منهما فان اشكل امره يوم خرج فعليه البينة انه معدم في غيبته الفرع الرابع اذا قدم الغائب فطالبته بالنفقة فادعى انه ترك لها نفقة او كان يبعثها اليها فالقول قوله مطلقا في كتاب محمد وقولها في ثاني المشهور التفصيل فان كانت رفعت امرها الى الحاكم فالقول قولها وان لم تكن رفعت فالقول قوله فاما الحاضر فمتى ادعى قبضها النفقة لماضي الزمان فالقول قوله لشهادة العرف له

الباب الثاني في مسقطات النفقة وقد تقدم ان وجوب النفقة بالعقد والتمكين فان استقنعت من التمكين لم تجب النفقة ولو لم تطع بتمكين ولا امتناع فقيل انها بمنزلة الممكنة او الممتنعة خلاف وتسقط بالنشوز بعد التمكين وروي انها لا تسقط به واذا فرعنا على الرواية المشهورة فموانع النفقة اربعة المانع الاول النشوز ومنع الوطء والاستمتاع نشوز والخروج بغير اذنه نشوز وباذنه ليس بنشوز وفي كتاب محمد واذا غلبت امراة زوجها فخرجت من منزله وابت ان ترجع وابى ان ينفق عليها حتى ترجع فالنفقة من عندها قال مالك فلها اتباعه بذلك قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم وكذلك لو طلقها ولو طلقها او لو البته ان ارسل السلطان حتى يكون هو الذي يرسل او يأتي فعليه النفقة بما اكلت ولو شاء لنقلها قال الشيخ ابو الحسن انما ذلك اذا كان قادرا على ردها فاما ان عجز عن ردها لسقطت نفقتها عنه بنشوزها وتجب النفقة للرتقا والمريضة والمجنونة فان هذه اعذار دائمة المانع الثاني الامتناع فاذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر لم يجب لها نفقة كما تقدم فان كانت مريضة بمرض يمنع الوطء فعذرها ولا يعتبر من الرجل في قوله لا اطاها وان اكن لو الوطء فاذا تثبت ذلك بقول النساء ولا يثبت بقول والدة المانع الثالث الصغر واذا زوجت صغيرة من بالغ فلها النفقة ان كان مثلها يوطا ودعته للدخول وان كان لا يوطا مثلها فلا نفقة عليه وان زوجت بالغة من صغير فلا نفقة لها حتى يبلغ وان زوجت صغيرة من صغير فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج ويطيق الوطء المانع الرابع العدة والعدة المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة واما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا وهل يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظهور الحمل لظاهر الاية فان بان الحمل استرد وقيل لا يسترد وروي انه يتوقف حتى يتحرك او يشهد القوابل لم يرجع بشيء

الباب الثالث في الاعسار بالنفقة وهو مثبت لحق الفسخ لمن توجهت لها المطالبة بالنفقة ثم النظر في اطراف احدها في العجز ونعني به ان يعجز عن القوت بالفقر هل اذا انفق ما ينفق حله وكذلك الحكم في الكسوة فان وجد يسيرا ولا ساتر مثلها فكذلك وثبت حق الفسخ فان سد بعد ذلك وكان نادرا ما يمسك الحياة والصحة حكى الشيخ ابو الطاهر في الفسخ قولين وقال ابن حبيب اذا وجد عين الخبز وحده وما يواري عورتها ولو بثوب واحد قال مالك من غليظ الكتان لم يفرق بينهما كانت غنية او فقيرة فان عجز عن شيء من ذلك فرق بينهما بطلقة فان وجد في العدة يسارا بينا ما يقدر فيه على رزق شهر بشهر وما تستحسن من اللباس والوطء فله الرجعة وان لم يجد الا عيش يوم بيوم وما يواري عورتها فلا رجعة له وهذا في من فرض عليه شهرا بشهر قال فاما من كان الفرض عليه بالايام والذي به كانت تعرف حاله فله الرجعة بوجود ما لو وجده اولا لم يطلق عليه قاله ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واما الغائب عن زوجته ولا مال له ينفق عليها منه فهل يطلق عليه بذلك ام لا فيه قولان للمتاخرين قال الشيخ ابو الطاهر والاكثر على الطلاق وهو اصل المذهب وقال الشيخ ابو الحسن

مجهول

لا يفرق على الغائب لانه لم يستوف حجته والمسلم خلافه والقادر بالكسب كالقادر بالمال والعجز
عن الادام لا يوثر ولا العجز عن الصداق بعد الدخول ولا يوثر العجز عن نفقة الزمان الماضي لانه دين
مستقر في ذمته فرضه القاضي او لم يفرضه الطرف الثاني في حقيقة هذا الفسخ وهو طلاق فترفع امرها
الى القاضي حتى يامره ان ينفق او يطلق فان ابى طلق عليه القاضي طلاقا رجعيا لكن الرجعة موقوفة على الايسار
فان راجع وانفق قبل انقضاء العدة صحت الرجعة وان انقضت العدة قبل ان يقدر على الانفاق بانت منه
الطرف الثالث في وقت ايقاع الطلاق عليه وقد اختلفت الاقوال في التلوم في ذلك فقال في المبسوط
يوخر اليوم ونحوه الا ان يضر بها الجوع وقال في كتاب ابن حبيب رحمه الله ما علمت انه يضرب له اجل الا الايام
قال ولا اعلم له اجلا وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك في التلوم الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون في كتاب
ابن حبيب الشهر والشهرين وقال اصبغ ان لم يطمع له بمال فالشهر ان لم تجد ما تنفق ثم اذا انقضت
مدة التلوم على الخلاف فيها ولم ينفق على الانفاق طلق عليه فرع روى عبد الملك في من كان في حال
التزويج فقيرا معسرا لا يجري مثله على النساء نفقة لفقره فتزوجته عالمة بذلك راضية فلا قيام
لها وقال في كتاب محمد ان علمت انه فقير عند نكاحه اباها فليس لها ذلك الا ان تعلم هي انه من السؤال فيترك
[illegible] فلا حجة لها وقال في المبسوط اذا تزوجته عالمة بفقره حالة العقد فلا تطلق عليه ارايت لو تزوجت
رجلا من اهل الصفة اكان يطلق عليه السبب الثاني للنفقة القرابة وفيه بابان الاول في شرائط
الاستحقاق وكيفية الانفاق وفيه فصول الاول في شروط الاستحقاق والمستحقون صنفان الاولاد
الصلب والابوان لا يتعدى الاستحقاق الى اولاد الاولاد ولا الى الجدات والاجداد بل يقتصر على اول
طبقة من الفصول والاصول ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب وفي الاولاد زيادة شرط
الصغر على تفصيل ياتي في الاناث ويشترط في المستحق عليه ان يكون موسرا [illegible] عن قوته او حاجته
ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك اذا لم يكن فيها فضل عن حاجته لها ولا يلزمه التكسب لاجل
نفقة القريب ولا يشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم وتستمر النفقة
باستمرار شروطها فلا تسقط في حق الابوين الا بحدوث الموت او المال وتنتهي في الذكور بالبلوغ
صحيحا نافعا من بلغ منهم ذا زمانة لا حراك به او اعمى او مخبولا او كان ذا زمانة تمنع السعي فلا تسقط نفقته
بالبلوغ بل تستمر وقيل تنتهي النفقة عليهم بالبلوغ على اي حال كانوا ولو بلغوا اصحاء سقطت نفقتهم
ثم طرا عليهم ما ذكر لم تعد النفقة عليه وقال عبد الملك تعود النفقة عليه ولا تنتهي في الاناث من
الولد حتى يبني زوج وتترتب النفقة لهن على ازواجهن وان طلقن بعد سقوطها عن الاب فلا تعود عليهم الا
ان يعدن غير بالغات ويبتدى الاب نفقة زوجته كنفقته وقيل لا تجب على الولد نفقتها الا ان يكون [illegible]
وفي استحقاقه الاعفاف على الاختلاف تقدم الفصل الثاني في كيفية الانفاق ولا تقدير في ذلك بل
يجب مقدار الكفاية ويحال فيما يعطيه من النفقة وما يتبعها من المؤنة والسكنى والكسوة على العوائد
ولا تستقر في الذمة بل تسقط بمرور الزمان الا ان يفرضها القاضي كما في نفقة الزوجة فرع حيث خوطب
الاب بالانفاق على ولده فامتنع فللام اخذ النفقة من ماله ويجب على الام ان ترضع ولدها اذا كانت
تحت ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لسنتها ودلالة او لشرف وعلو قدر فتكون على الاب الا ان لا يقبل غيرها
فيلزمها ارضاعه وكذلك لو كان الاب عديما ولو لم يكن لها جنبية لم يلزمها ان تستاجر له وفي كتاب محمد
عليها ان تستاجر له ولو كان الاب عديما ووجدت من يرضعه له مجانا او بدون اجرة المثل وطلبت الام اجرة

او ردا قبل الحكم لم يسمع دعواه وقال محمد الذي يتبين لي انه صرح بالانكار فقال ما دفع لي شيئا لغرم اذا اقام البينة
واقر وهو قول مالك واصحابه فيمن عليه دين فدفعه او وديعة ببينة او بغير بينة فردها واشهد بينة بذلك
فطولب فانكر ان يكون كان له عليه دين او قال ما اودعني شيئا ثم اقر وقامت عليه بينة باصل الحق فاخرج البراءة وفيها
بينة عدول فلا تنفعه شهادة البراءة لانه كذبهم بجحد الحق

كتاب الاقرار

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر وهو ينقسم الى
مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه والمحجور ستة اشخاص احدهم الصبي واقراره
مسلوب قطعا مطلقا نعم لو ادعى انه بلغ الاحتلام في وقت امكانه لصدق اذ لا يمكن معرفته الا من جهته الثاني
المجنون وهو مسلوب القول مطلقا الثالث المبذر الرابع المفلس وقد تقدم ذكرهما [illegible] الخامس العبد واقراره
مقبول بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بسرقة مال وجب عليه القطع لم يوثر اقراره في وجوب المال عليه الا ان يكون
ماذونا فعليه الغرم لان اقراره بوصول الاموال اليه جائز ولو اقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته
بل يطالب به بعد العتق ولو كان ماذونا فاقر بدين معاملة تعلق بما في يده ولا يودى من كسبه وكذلك لو اقر به بعد
الحجر الا ان كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقر به بعد الحجر السادس المريض وهو محجور في الاقرار لمن يتهم
عليه من اجنبي او وارث وغير محجور لمن لا يتهم عليه منهما فالتهمة في حق الاجنبي بكونه صديقا ملاطفا والمقر يورث
كلالة وحكى القاضي ابو محمد في اقراره له روايتين احداهما رده والاخرى قبوله واخراجه من الثلث والتهمة في الوارث
بان يكون قريبا ومن معه بعيدا كالبنت مع ابن العم وغيره من العصبة فاما لو عكس فاقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة
اذ لا يتهم ان يزيد في نصيبه وينقص من نصيبها ولو اقر انه كان وهب من الوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية
ولو اقر بدين مستغرق ايضا لقدم اقرار الموروث لو فرع اقرار الوارث بعد الحجر ولو اقر بعين ما في يده لشخص ثم اقر
بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شيء للثاني لانه مات مفلسا الركن الثاني المقر له وشرطه اثنان احدهما ان
يكون اهلا للاستحقاق ولو قال لهذا الحجر علي الف بطل قوله وكذلك قوله لهذا الحمار ولو اقر لعبد لزمه كالحر
ولو اقر لصبي لا يعقل او لمجنون بشيء لزمه ولو قال اشتريت منه هذا العبد او استاجرته او وهبته متى كان
اقراره بالعقد بما نسبه اليه من الفعل باطلا ولو قال لحمل فلانة علي الف من هبة او صدقة او وصية قبل ان وضعته
لستة اشهر فاقل من يوم الاقرار وان وضعته لاكثر من ستة اشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من وصية
وهبة وصدقة ان كان معزولا عنها وقد قيل يجوز له الاقرار اذا وضعت لاربع سنين فدونها ولو وضعت توامين
كان المقر به بينهما نصفين ولو كان احدهما ميتا كان الكل للحي منهما ولو ولدت ولدا ميتا بطل الاقرار ولو اطلق
ولم يذكر الجهة لزمه ايضا ولو قيل له ماذا فقال ان صنيعه لا يمكن ويعد منه ندما ولزمه الاقرار ولو قال
انا وصي ابيه عليه وترك مالا به او الف فاطلبها فالمال به دين عليه فان وضع ذكرا او انثى فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانت ذات الحمل زوجة [illegible] لها الثمن من ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت الشرط
الثاني ان لا يكذبه المقر له فان كذبه المقر له لم يسلم اليه ويترك في يد المقر فان رجع المقر له ذلك ثم رجوع
المقر له بعد ذلك الا ان يعود المقر الى الاقرار ويكذب المقر له حينئذ التصديق والاخذ الركن الثالث
المقر به ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر حالة الاقرار
وقبله فلو اقر في عبد في يد زيد انه لعمرو لم يقبل اقراره على من هو بيده لكن ان كان خرج من يد المقر قبل له حلفه
للمقر له فان تعذر عليه ذلك الذي دفع له قيمته وان كان لم يده [illegible] لم يلزمه شيء لو كان انما اقر بحرية عبد في يده

غيره ثم اقدم على شرايه بعد ذلك صح الشرا ثم يعتق بلا علي قول صاحب البيان ثم يعتق من اخذ له بما تقدم من اقراره بحريته وقال ابن الماجشون لا يعتق عليه وقال شعيب ان تمادى على اقراره عتق عليه والا فلا وقال المغيرة يعتق ان كان شهد بحريته فردت شهادته لانفراده بها ولا يعتق ان ردت لجرحته ثم حيث قلنا يعتق على اي هذه الاقاويل فلا يكون ولاوه له بل للذي زعم هذا انه اعتقه **الركن الرابع** الصيغة فاذا قال لفلان علي او عندي الف فهو اقرار وكذلك لو قال احلف منك او اعطيتني فهو اقرار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زن او خذ او حتى ياتي وكيلي يزن لك لم يكن اقرارا ان حلف قاله محمد بن عبد الحكم قال وكذلك لو قال اجلس فانتقدها او اتزنها فهو كقوله انتقد واتزن لانه لم ينسب ذلك الا انه الذي يدفع اليه قال ولو قال اتزنها مني او ساهلني فيها لزمته لانه نسب ذلك الى نفسه وقال في كتاب ابن سحنون اذا قال له اقض العشرة التي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها فذلك اقرار وكذلك كقوله اتزن او انتقد لو قال اتزن او اتزنها ما ابعدك من ذلك او قال من اي صرف تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال بلى او اجل او نعم او صدقت او انا مقر به او لست منكرا له فهو اقرار او قال ليست ميسرة او ارسل رسولك يقبضها او انظرني بها فكله اقرار ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ايضا ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد ۝

الباب الثاني في الاقارير المجملة وفيه سبعة

الاول اذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره باقل ما يتمول لانه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول وفي كتاب ابن سحنون فيمن اقر انه غصب فلانا شيئا ولم يبينه ثم قال هو كذا وقال الطالب هو كذا او لم يقل شيئا فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه فان ادعى الطالب غير ذلك فان حلف الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه فان ابى المقر ان يسمي شيئا اجبر على ان يبين ما اقر به والا سجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه ولو قال له علي مائة درهم الا شيئا لزمه احد وتسعون ولو قال عشرة الا شيئا لزمه تسعة الا شيئا ومائة ولو قال درهم الا شيئا لزمه اربعة اخماس درهم قال عبد الملك والمعتبر في جميع ما ذكرنا انما يحسن استعمال الاستثناء فيه فيجعل ما بعده مشكوكا فيه فلا يثبت وكذلك لو قال له علي مائة وشيء اقتصر على المائة لان الشيء الزائد لا يمكن تحديده الى مقدار كحد الشيء المستثنى فيبطل اذ هو شك لا مخرج له ولو قال له في هذه الدار حق او في هذا الحائط او في هذه الارض ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره قليلا كان او كثيرا شائعا او معينا ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا الثوب الذي في الدار او هذا الطعام او بسكنى هذا البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجع فقال لا يقبل منه وقد ثبت له حق في الاصل وكذلك الخلاف في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط او بابه وهبة زراعة الارض سنة فالقولان لسحنون في جميع ذلك فاما لو فسر في الحائط بنخلة بارضها لقبل ذلك منه ولو قال انما وهبتها له من عام ارض فقولان وقال محمد بن عبد الحكم اذا اقر له بحق في الدار وقال اردت سكنى بيت منها اكريته منه او اسكنته اياه سنة قبل قوله مع يمينه قال وكذلك لو قال له حق في هذا الثوب ثم قال اجرته منه او اعرته شهرا صدق مع يمينه قال وانما لو قال له حق من هذه الدار او من هذا الثوب لم يقبل منه حتى يقر بشيء من الرقبة قال ولو قال له في هذه الدار او قال في هذه الدنانير او قال في هذا الطعام كان يحمل ذلك على الرقبة قال في او قال من مظاهر القصد في هذا عن النية **الثاني** اذا قال له علي مال ولم يذكر مبلغه فليس عن مالك فيه نص وقال الشيخ ابو بكر يقبل منه ما فسره به ولو قيراطا او حبة ويحلف وقال ابن المواز لا يقبل في اقل من نصاب الزكاة قال القاضي ابو الحسن عندي انه يجري على مذهب مالك انه يلزمه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ويقبل تفسيره بالجلد وجلد الميتة والمستولدة ولو قال علي مال عظيم او نفيس او كبير فقال الشيخ ابو بكر هو بمنزلة ماله علي التجريد

وقال غيره يلزمه ثلاثة دراهم او ربع دينار وقال القاضي ابو الحسن الذي يقوى في نفسي ان يلزمه مائتا درهم ان كان من اهل الدراهم او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقاله سحنون في عشرة في كتاب ابنه وحمله القاضي ابو محمد على وجهين اخرين من التاويل احدهما الف دينار وهو قدر الدية والاخر ما زاد على النصاب فان قال اكثر مما لفلان على فلان مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما زاد عليه **الثالث** اذا قال له علي كذا فهو كقوله شيء فلو قال كذا درهما فقال محمد بن عبد الحكم يلزمه عشرون درهما قال وان قال كذا كذا درهما لزمه احد وعشرون وقال سحنون ما اعرف هذا فان كان اقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوه وكان يقول القول قول المقر مع يمينه ولو قال له علي كذا وكذا دينارا او درهما نظر الى اقل ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم وفي القول الاخر القول قول المقر ويحلف ولو قال له علي عشرة دراهم ونيف لكان القول قوله في النيف قل او كثر وله ان يجعله اقل من درهم وان شاء قال دانق فضة وكذلك في نيف وخمسين وحكى الشيخ ابو اسحاق عن بعض الاصحاب انه اذا اقر له بعشرين ونيف ان النيف ثلثها وكذلك مائة ونيف او درهم ونيف انه يكون معه مائة وثلثها ودرهم وثلثه ثم اختار هو ان يكون القول في النيف قول المقر مع يمينه ولو قال له علي الف ودرهم ولم يسم الالف من اي جنس هي فقال القاضي ابو الحسن لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا للالف بل يكون الالف موكولا الى تفسيره فيقال له سم اي جنس شئت فان قال اردت الف جوزة او الف بيضة قبل منه واحلف على ذلك ان خالفه المدعي وقال هي كلها دراهم وكذلك لو قال له علي الف وكر حنطة او الف وجوزة او الف وبيضة او الف وعبد او الف وثوب لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه وفي كتاب ابن سحنون اذا قال مريض او صحيح لفلان علي عشرة ونصف درهم لم يلزمه من العشرة الا عشرة دراهم ونصف وكذلك قوله مائة ودينار اذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه واذا قال له علي عشرة الاف ووصيف فالقول قول المقر فان قال اردت عشرة الاف وصيف ووصيفا فهو كذلك وان قال اردت عشرة الاف درهم ووصيفا صدق وان ادعى الطالب غير ذلك من دنانير او غيرها كلف البينة والا حلف له المقر وكذلك قوله الف وشاة فان قال انها الف شاة او الف درهم او الف قفيز حنطة فهو مصدق مع يمينه وان مات ولم يسال صدق ورثته مع ايمانهم ولو قال له علي بضعة عشر كانت ثلاثة عشر لان البضع من الثلاثة الى التسعة ولو قال في وصيته لفلان علي جل المائة او قرب المائة او اكثر المائة او نحو المائة او مائة الا قليلا او مائة الا شيئا قال سحنون الذي عليه اكثر الاصحاب انه يعطى من ثلثي المائة الى الاكثر بقدر ما يرى الحاكم وقال بعضهم يلزمه ثلثا المائة وقال اخرون منهم يلزمه النصف وشيء وذلك احد وخمسون **الرابع** لو قال له علي درهم لزمه درهم عشرة منه تعادل سبعة مثاقيل وهي دراهم الاسلام فان فسر اقراره بالناقص في الوزن متصلا قبل منه وان كان منفصلا لم يقبل الا اذا كان التعامل بها غالبا وكذلك التفسير بالدراهم المغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال ولو قال علي دراهم لزمته ثلاثة دراهم وكذلك لو قال دريهمات لان التصغير لا يوثر في نقل المعنى عن اصله ولو قال دراهم كثيرة فقيل يلزمه اربعة وقيل يلزمه تسعة وقيل يلزمه مائتا درهم ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة لزمه اربعة ولو قال علي من واحد الى عشرة لزمه عشرة قاله سحنون وقال ايضا يلزمه تسعة وقال لو قال ما بين درهم الى عشرة كان عليه تسعة وقال ايضا يلزمه ثمانية وقال ايضا ثمانية ولو قال عشرة في عشرة سبيل المقر بها ان قصد عشرة في عشرة او في عشرين او باعني عشرة بعشرة او بعشرين لزمته عشرة مع يمينه على ما زعم وفي قول سحنون انه يوخذ بمائة درهم من قبل الحساب ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم لانه مخرج بقوله اعطانيها فيها **الخامس** اذا قال له عندي زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف ولو قال ثوب في صندوق او في ثوب او في منديل فقال محمد بن عبد الحكم يكون مقرا بالثوب دون الوعاء وقال سحنون يلزمه الوعاء ايضا ولو قال له عندي عسل في زق كان مقرا بالعسل والزق اذ لا يستغنى عنه ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص فقال انما اردت الفص لم يقبل الا ان يكون كلامه نسقا وكذلك لو اقر بجبة وقال بطانتها لي او اقر بباب وقال ساجه لي وشبه ذلك ولو قال هذه الامة لفلان وولدها لي

بالاما نسيا فهو كما قال لو قال له في هذه الدار التي في يدي حق او شرك او في هذا العبد اجبر على البيان وقبل تفسيره
بما قل او كثر الا ان يدعي المقر له اكثر فيحلف المقر على نفي الزياده على ما ذكر فان امتنع من الاقرار سجن ابدا حتى يضطر بالسجن
الى الاقرار السادس اذا قال علي درهم درهم او درهم بدرهم لم يلزمه الا درهم واحد وللطالب ان يحلفه ما اراد
درهمين ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه
درهمان ولو قال درهم على درهم فعليه درهمان وقيل درهم واحد ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان
ولو قال علي درهم فدرهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان ولو قال درهم لا بل دينار قال ابن سحنون
يلزمه الدينار ويسقط الدرهم السابع اذا قال يوم السبت علي الف وقال ذلك يوم الاحد لم يلزمه الا الف واحد الا
ان يضيف الى شيئين مختلفين ولو اشهد المقر ذكر حق بمائه وفي اخر بمائه لزمه مائتان وقال ابن سحنون ان قول مالك اختلف
وهذا اخر قوله وبه اقول ان يحلف المقر ما ذاك الا مال واحد ولا يلزمه الا مائه وقال محمد بن عبد الحكم مثل ذلك قال محمد فان
ولو اختلف الاقرار فاقر له في موطن بمائه واشهد في موطن بمائتين لزمه ثلاث مائه وقال ابن حبيب عن اصبغ ان كان
الاقرار بالاقل اولا صدق المطلوب ان الاقل دخل في الاكثر وان كان الاقرار بالاكثر اولا لزمه المالان

الباب الثالث في تعقيب الاقرار بما يرفعه وله صور الاولى اذا قال الف من ثمن خمر او خنزير

او ميته او دم لم يلزمه شي الا ان يقول الطالب بل هو من ثمن بر او شبهه فيلزمه مع يمين الطالب فاما لو قال اشتريت
منك خمرا بالف فانه لا يلزمه شي ولو قال علي الف من ثمن عبد ثم قال لم اقبض العبد فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما
يلزمه الغرم ولا يصدق في عدم القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البينه انه سلم العبد اليه وكذلك لو قال اشتريت من
فلان سلعه بمائه درهم ولم اقبضها منه فالقول قوله ولو اقر على نفسه بمال من ثمن خمر ثم اقام بينه انه ربا وانما اقر
انه من ثمن خمر لم يلزمه المال باقراره انه من ثمن خمر الا ان يقيم بينه على اقرار الطالب انه ربا وقال ابن سحنون يقبل
منه البينه انه ربا ويرد الى راس ماله وبالاول قال سحنون ولو قال علي الف لا يلزم او زورا او باطلا لزمته ان صدقه عليه
في الملك وكذبه في قوله زورا وباطلا وان صدقه فيهما لم يلزمه شي ولو قال علي الف قضيته لزمته الالف ولا يقبل قوله في
القضا ولو ادعى القضا قبل الاقرار واقام البينه لم تسمع دعواه ولا بينته اذ كذبها باقراره واقراره اولى بالقبول من دعواه
الا ان يقول بعد الاقرار بها قضيتها اياه ولم يقل قبل الاقرار فتقبل دعواه وتسمع بينته ولو قال الف ان شا الله لزمه الف ولم
ينفعه الاستثنا ولو قال له علي الف درهم فيما اظن فهو اقرار يلزمه وكذلك فيما ظننت او فيما حسبت او فيما رايت او فيما
ارى وقال محمد ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال فيما اعلم او قال في علمي او فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه واحتج
بالشهادات ولو قال مؤجل لزمه الالف على التاجيل اذا كان الاجل غير مستنكر وحكى الشيخ ابو اسحاق في لا باس
المقر له يحلفه ويكون الالف حالا ولو ذكر الاجل بعد الاقرار لم يقبل ولو قال علي الف مؤجل من جهة القرض قبل الا ان
يدعي الطالب انها حاله فالقول قوله مع يمينه ومن كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي مائه درهم ان حلف او اذا
حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما
ظننت انه يحلف فلا يوخذ بذلك المقر اجماعا وقال محمد بن عبد الحكم اذا قال لفلان علي مائه درهم ان حلف فيها او ان
ادعاها او مهما حلف بالعتق او الطلاق او الحج والصدقه او قال ان حلفت مطلقا فلا شي على المقر بعد ان حلف الطالب
وكذلك لو قال ان استحل ذلك او ان كان يعلم انها له او قال ان اعارني رداه او دابته فاعاره او قال ان شهد بها علي
فلان فشهد بها عليه فلا شي على المقر في هذا كله واما ان قال ان حكم فلان لرجل سماه تحاكما اليه فحكم بها عليه فيلزمه
ذلك الصوره الثانيه اذا قال له علي مائه درهم وديعه لا يكون الا وديعه وان قال هلكت كانت دينا وان قال له
قبلي مائه درهم او قال له علي مائه درهم دينا وديعه لزمته دينا ولو قال له قبلي مائه درهم وديعه دينا لزمته دينا اذ
لعله تسلفها او استهلكها الثالثه اذا قال الرجل لك هذه الشاة او هذه الناقه فان الشاة للمقر له ويحلف المقر

ما الناقه له فلو حلف ما له فيهما جميعا شي وادعى الطالب كلاهما لم يقبل قوله في الناقه ولا قول المقر في الشاه بل ياخذها
المقر له وتبقى الناقه في يد المقر الرابعه اذا اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ففي كتاب
ابن سحنون انه يقضى بالعبد للاول بغير يمينه ويقضى للاخر بقيمته يوم الغصب في اجماعهم الخامسه قال ابن القاسم
من قال لرجل في ثوبين في يديه لك احدهما ولا ادري ايهما هو فانه يقال للمقر احلف انك لا تدري ان اجودهما للمقر له
فان حلف قيل للمقر له احلف انك ما تعلم ايهما لك فان حلف كانا شريكين في الثوبين جميعا فان نكل المقر حلف المقر له وكانا
شريكين في الثوبين وكذلك لو حلفا جميعا كانا شريكين الا ان يقول المقر لا اعرفه ويقول المقر له انا اعرفه فيومر
بتعيينه فان عين ادناهما اخذه بغير يمين وان عين اجودهما اخذه بعد ان يحلف ولو قال المقر ادناهما هو ثوبه
حلف ولم يكن للمقر له غيره ولو قال الرجل لك عشره دراهم او على فلان فليس باقرار ويحلفه قال الشيخ ابو محمد على اصل
سحنون ان ذلك يلزمه دون فلان السادسه اذا استثنى عن الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله علي عشره الا تسعه
يلزمه واحد وقال عبد الملك يصح وعلى المشهور لو قال علي عشره الا تسعه الا ثمانيه لزمه تسعه لان الاستثنا من النفي
اثبات كما انه من الاثبات نفي وكذلك لو قال علي عشره الا تسعه الا ثمانيه الا سبعه الا سته الا خمسه الا اربعه الا ثلاثه
الا اثنين الا واحد لزمه خمسه السابعه الاستثنا من غير الجنس صحيح كقوله علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او
دابه وقيل استثناوه باطل ويلزمه ما اقر به كاملا واذا فرعنا على المشهور فيقال له اذكر قيمه الثوب او العبد الذي استثنيت
ثم يكون مقرا بما فضل من الالف عن قدر قيمته فان ذكر ان القيمه تستغرق الالف بطل استثناوه ولزمه الالف
الثامنه الاستثنا من العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت وهذا الخاتم الا الفص وهذه العبيد الا واحدا
ثم له التعيين وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وبناوها لي فهو كما قال اذا نسق وكذلك هذه الارض لفلان ونخلها لي نسقا
وكذلك هذه الدار الا البنا وهذا لفلان او قال هذا البستان الا نخله فانه مصدق في جميع ذلك وكذلك قال
محمد بن عبد الحكم عن ابن اشهب في قوله غصبت هذه الدار لفلان وبناوها لي او قال بيت منها لي او قال الجبه وبطانتها لي
اذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لي

الباب الرابع في الاقرار

بالنسب وفيه صور من اصل الاقرار اذا قال لعبده هذا ابني الحق به ما لم يكذبه الحس بان يكون اكبر سنا منه او الشرع
بان يكون مشهور النسب او العرف بان يستيقن الناس انه ليس بولده كما اذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا قال
مالك فلا يلحق به قال سحنون ولا يكون حرا فلو استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم وقال سحنون لا يلحق اذا
لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين على امه بحيث ان يكون منه ثم حيث يلحق به فلا يلتفت الى انكار الولد صغيرا كان او
كبيرا فروع الاول اذا قال في اولاد امته احدهم ولدي ومات ولم يعرف عينه فالصغير منهم حر وحده وقال
المغيره يعتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر اذ الصغير حر على كل تقدير والاوسط حر في وجهين
رقيق في وجه والاكبر حر على تقدير واحد عبد على تقديرين وقال ابن عبد الحكم يعتق جميعهم بالشك ولو اعتق
الصغير وادعت عليه امه الاوسط او الكبير فانكرها فالقول قوله ولو اعترف بالاوسط خاصه لزمه هو والاصغر
اذا احدثته الام منه الا ان يدعي الاستبرا فيه وان اعترف بالكبير خاصه لزمه الجميع ان ادعت الام الاخوين
الا ان يدعي استبراها فيهما او في احدهما فالقول قوله ولا يلحق به ثم من لم يلحق به منهما كان له ام ولد الفرع الثاني
لو ولدت زوجه رجل غلاما وامته غلاما وماتتا فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه دعي له القافه فمن الحقوه به لحق
به ولحق الاخر بالاخر الفرع الثالث لو نزل ضيف على رجل وله ام ولد حامل فولدت هي وولدت زوجه الضيف
في ليله صبيين فلم تعرف كل واحده منهما ولدها او تداعيا احدهما وبقي الاخر فان القافه تدعى لهما وقال سحنون

فتبين ولدت امراته جاريه وامته جاريه واشكل عليه ولد الحرة من ولد الامة ومات الرجل ولم يدع عصبه فيستدل بها القافه
على ولد الميت ليس في مثل هذا قافه ولا تكون المواريث بالشك وفي كتاب محمد ابن تميم في امراه طرحت بنتها ثم عادت
لاخذها فوجدتها واخرى معها ولم تدر ايهما منهما قال ابن القاسم لا تلحق بزوجها واحدة منهما وبه قال ابن المواز وقال
سحنون يدعى لها القافه وقال عبد الملك لا تلحق القافه الولد الا باب حي اما ان مات فلا قول للقافه في ذلك
اذ لا يعتمد على شبهه غير الاب **الفرع الرابع** اذا اقر عند موته بان فلانه جاريته ولدت منه وان ابنتها فلانه
ابنته وللامة ابنتان اخريان ثم مات ونسيت البينة والورثة اسمها واقر بذلك الورثة فمن كلهن احرار ولهن
الميراث ميراث واحدة من البنات تقسم بينهن ولا يلحقه نسب واحدة منهن فان لم تقر الورثة بذلك ونسيت البينة
اسمها فلا يعتق واحدة منهن **الفرع الخامس** اذا استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا ياخذه المستلحق
قال ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه
عليه وهو حي اخذوا ذلك المال في دينهم هذا حكم الاقرار بالولد ومن تعداه الاقرار بالولد مثل ان يكون ولد الولد
او باخ او عم او غيره فهو اقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت له بذلك نسب ثم اذا كان له وارث
معروف فلا يرث هذا منه شيئا وان لم يكن له وارث معروف ولا موالي غير هذا الذي اقر به فانه يرثه بذلك الاقرار
سواء كان ذلك في الصحة او في المرض الا ان ياتي وارث معروف بالبينه فيكون احق بالميراث وقال سحنون في رواية
المغيره انه لا يرثه وان لم يكن له وارث معروف لان المسلمين يرثونه فهم كالوارث المعروف وهذا هو سبب الخلاف
وهو ان بيت المال كالوارث المعروف ام لا وهو سبب الخلاف ايضا في تنفيذ وصيه من لا وارث له الا بيت المال
بجميع ماله واذا شهدت بينه اكثر من واحد بالعتق ثبت الولاء وان شهد به شاهد واحد ففي كتاب محمد لا يثبت بذلك
الولاء لكن يستانا بالمال فان لم يات من يستحقه حلف هذا ودفع اليه وقد قضى بذلك المدنيان فقال اشهب لا شيء له حتى
يثبت ذلك الولاء بشاهدين ولو شهد شاهدان انهما لم يزالا يسمعان فلانا يذكر ان فلانا ابن عمه او مولاه فقال ابن
القاسم هو شاهد واحد فان لم يكن للمال طالب غيره اخذه مع يمينه بعد الاستيناء وان كان له غيره [illegible] من هذا كان
اولى بالميراث ولا يثبت بالولاء هاهنا نسب وروى اشهب انه يثبت بذلك الولاء ولكن لا يعجل فلعل احدا ياتي باولى
من ذلك واما الوارث يقر بوارث اخر معه يشاركه فان ذلك على ما ذكرناه يثبت له الارث ولا يثبت له النسب ولو
اقر ولد الميت بولد اخر لم يثبت نسبه فان لم يكن وارثا سواه لكن يقسم المال بينهما على السويه ان كانا من جنس واحد وعلى
التفاضل ان كانا من جنسين واذا كانا ابنين فاقر احدهما بثالث ووافقه الثاني اقتسموا المال اثلاثا وان لم يصدقه
الاخر اعطاه المقر ما بيده مما زادته القسمه على الانكار على القسمه على الاقرار لان المقر لا ياخذ باقي نصيبه من المنكر
بعد يمين المقر له ولو شهدوا جميعا بالنسب وكانا عدلين ثبت نسبه وورث معهما ولو ترك ولدا واحدا فقال لاخر
شخص هذا اخي بل هذا الاخر فللاول نصف ما ورث عن ابيه واختلف فيما ياخذ الثاني منه فقيل نصف ما بقي في
يده وقيل له جميعه لانه اتلف عليه موروثه ولو ترك اما واخا فاقرت باخ اخر فانه يخرج خمسها بيدها وهو السدس
فياخذه الاخ المقر به وقاله محمد وهو قوله في موطانه وعليه الجماعه من اصحابه وقال ايضا في روايه اخرى يقسمه
هو والاخ

كتاب الوديعة وحقيقتها

استنابه في حفظ المال وهي عقد امانه وهو جائز من الجهتين ولا يشترط في المودِع والمودَع الا ما يشترط في
الوكيل والموكل ومن اودع عند صبي شيئا بلا اذن اهله او بغير اذنهم فاتلفه الصبي او ضيعه لم يضمن لانه سلط عليه
كما لو اقرضه او باعه وكذلك السفيه واما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته اذا اودع فاتلف لكن يتعلق بذمته الا ان

فيسقطه السيد عنه ما لم يكن ماذونا فلا يكون له اسقاطه وقال بعض اصحابنا ان استهلكها فهي جنايه في رقبته كسائر الجنايات
وقال اشهب في غير الماذون ان كان مثله يستودع فهي في ذمته رق او عتق وان كان مثله لا يستودع فلا شيء عليه في رقه
ويرد ذلك السيد ولم يرد حتى يلي نفسه بالعتق قال الشيخ ابو محمد يريد فيتبع قال وانكرها سحنون ثم للوديعه عاقبتان
ضمان عند التلف ورد عند البقاء اما الضمان فلا يجب الا عند التقصير وللتقصير سبعه اسباب الاول ان يودع عند
غيره لغير عذر فان فعل ذلك ثم استرجعها لم يضمن بعد ذلك كرده لما تسلف منها وله ان يودع عند العجز عن الرد الى
المالك لخوف عوره منزله او لسفره اذا اودعها في الحضر اذ لو سافر بها مع القدره على ايداعها عند امين لضمن فان
سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قريه مثلا لم يضمن وكذلك لو اودع الارض ما استودع وكذلك جعله
في موضع لا يضمن ما ضاع منه وكذلك دفعه الوديعه عند زوجته او خادمه التي عادته ان يرفع عندها متاعه او
اجير في عياله لا يضمنه لانه شان الناس وقال اشهب ان اودع العبد او امته ضمن وكذلك الاجير في عياله ومن
اودع في السفر فاودع ضمن بخلاف الحاضر يسافر ومن مات وعنده ودائع لم يوص بها ولم توجد في تركته احاص من
ماله الثاني نقل الوديعه فان نقلها من بلد الى بلد ضمن قال مالك في امراه ماتت بالاسكندريه فكتب وصيها الى
ورثتها وهم ببلد اخر فلم يات منهم خبر فخرج بتركتها اليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن قال اشهب وعبد الملك
واما ان استودع جرارا فيها ادام وقوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فانكسرت في ذلك
فلا يضمن ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت او رمى في بيته وهو يريد اصابه غيرها فاصابها فانكسرت
ضمن لانها جنايه لم تعمد قال اشهب في كتابه ولو سقطت من يده فانكسرت لم يضمن الثالث خلط الوديعه
بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كالحنطه تخلط بالقمح بالشعير وشبهه فاما خلطها بجنسها المماثل لها
جوده ورداه كحنطه بمثلها او ذهب بمثله او بما يتميز عنه ولا يخلط به كذهب بورق فلا يضمن لذلك
الرابع الانتفاع فاذا لبس الثوب او ركب الدابه فهلكت في حال الانتفاع ضمن كذلك ان تسلف الدنانير او
الدراهم او غيرهما مما يكال او يوزن فهلك في حال تصرفه فيه ولو رد مثلها مكانه ثم هلكت فقال يحيى بن عمر
اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعه عنده شيئا ثم يرده فقال لا شيء عليه واخذ بها ابن القاسم واشهب
وابن عبد الحكم واصبغ وقال ايضا ان ردها باشهاد برئ والا لم يبرأ وبهذا اخذ ابن وهب وقال ايضا لا يبرأ
وان اشهد لانه دين ثبت في ذمته وهذا قول اهل المدينه من اصحابه ورواتهم ورواه المصريون ولم يقولوا به وقال
ابن حبيب قال ابن الماجشون ان كانت مربوطه او مختومه لم يبرأ الا بردها الى ربها وان تلف بعضها ضمن جميعها لانه
متعد في حلها وكذلك ان اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو استودعها منثوره فتسلف منها ثم تلفت لم يضمن غير
ما تسلف وهو مصدق في رد ما تسلف منها ولو تلفت بعد ان ردها لم يضمن شيئا وفي كتاب الشيخ ابي اسحاق
من اودع وديعه وقيل له تسلف منها ان شئت فتسلف منها وقال رددتها فهو لا يبرأ برده اياها الا الى ربها
لان هذا مقترض لم يرد ما اقترض واما ما لا مثل له من الثياب والحيوان وسائر العروض فلو تسلفه ثم رد مثله
وفي صفته لم يبرأ مذهبا واحدا واختلف في حكم تسلف الوديعه فمذهب الكتاب الكراهه وروى اشهب ان كان له مال
فيه وفاء واشهد على ذلك فارجو ان لا باس به هذا حكم تسلفها اذا كانت دنانير او دراهم وهو ملي واما ان كانت
عروضا فلا يجوز بوجه وان كانت مما يكال او يوزن ولا يكثر الاختلاف فيه كالطعام ونحوه فتلحق بالنقود او
بالعروض التي يختلف احادها قولان ولو كان معدما لم يكن له ان يتسلفها بوجه **الخامس المخالفه في كيفيه الحفظ**
فلو سلم اليه صندوقا وشرط عليه ان لا يقفل عليه فقفل ضمن عند اشهب ولو قال له اقفل قفلا واحدا فقفل
قفلين لم يضمن الا ان يكون في حاله اغرى عليه اللص فيضمن ولو شرط عليه ان يجعل الوديعه في جره فخالف فجعلها

في مجلس ضمن لانه شهرها وقيل لا لانه خالف الى ما يقصد من رفعه ولو شرط عليه ان يجعلها في مجلس فجعلها في مخاله لم
يضمن ولو سلم اليه دراهم وقال له اربطها في كمك فاخذها بيده واخذها غاصب من يده لم يضمن لان اليد احرز ههنا
الا ان يكون اراد اخفاؤها فاظهرها من الغاصب فراها لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ
ابو اسحاق يضمن وقيل لا يضمن قال والاول احوط السادس التضييع والاتلاف وذلك ان يلقيه في مضيعه او يدل
عليه سارقا او يسعى به الى من يصادره فيضمن ولو ضيع بالنسيان بان تركها في موضع ايداعها ضمنها ومن اودع
بقرا او غنما او نوقا فانزا عليهن فنفق من الولاده او كانت امة فزوجها فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن
وكذلك لو عطبت تحت الفحل وقال اشهب لا يضمن لانه فعل صلاح وكذلك لا يضمن الجواري وانكر سحنون قول اشهب
في الجواري قال ابن القاسم ويضمن ما نقص التزويج الامه الا ان يسلمت السابع الجحود وهو مع غيبة المالك فيضمن
ومع المالك بعد المطالبه والتمكن من الرد مضمن فيما بعد فالقول قوله فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد من
قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعه لم يقبل قوله بغير بينه وفي قبوله مع البينه خلاف المشهور نفيه
لتناقض كلاميه وان كانت صيغه جحوده لا يلزمني تسليم شي اليك قبل قوله في الرد والتلف اذ لا تناقض بين
كلاميه العاقبه الثانيه للوديعه رد العين عند بقائها وهي واجبه مهما طلب المالك وانتفا العذر قال
اصبغ قال ابن القاسم فيمن طلب وديعة فاعتذر له المودع بشغل فلم يقبل عذره وتشاجر فحلف لا يعطيه الليله
فلما كان من غد قال قد ذهبت فان قال ذهبت قبل ان تلقاني ضمن لانه اقر بها وان قال لا ادري متى ذهبت
حلف ولا ضمان عليه قال اصبغ وعليه ما علم بذلك حين منعه قال ابن القاسم وان قال ذهبت بعد ما لقيتك وفارقتك
ضمنها لانه منعه اياها الا ان يكون كان على امر لا يستطيع فيه ان يرجع او يكون عليه فيه ضرر فلا يضمن
قال اصبغ لا يضمن كان في امر عليه فيه ضرر او لم يكن ضررا اذا لم يكن الامر بحيث لا طول عليه فيه عنها به او في
بيع وما البس فيه بحث ولا فتح غلق ولا استخراج ولا امر يشتط فيه رجوع فان كان ههنا فهو ضامن بمنعه
والا لم يضمن فقد يعوق الناس عائق وقد يثقل عليه في وقت ويرجا الناس مثل من شغل وكسل فيما يعتذرون به فليحلف
ويبرا وقال محمد بن عبد الحكم اذا طلبه في وديعته فقال انا مشغول الى غد فرجع اليه فقال تلفت قبل مجيئك
او بعده فلا ضمان عليه ولو قال لا ادفعها اليك الا بالسلطان فذهب الى السلطان فضاعت بين سؤاله اياه وبين
اتيانه السلطان فلا ضمان عليه لان له في ذلك عذرا يتحول حتى تشهد واذاه وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في رب الوديعه يطلبها فيابى المودع ان يدفعها حتى ياتي السلطان فيقضى عليه بالدفع فهلكت الوديعة
قبل القضيه وبعد الطلب انه ان كان دفعها اليه بغير بينه فهو ضامن قال ابن القاسم من طلب منه وديعه فقال
ضاعت منذ سنين الا اني كنت ارجو ان اجدها واطلبها ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر قال هو مصدق ولا
ضمان عليه الا ان يكون قد طلبت منه فاقر انها عنده ثم قال قد ضاعت قبل ذلك فيضمن وكذلك القراض وقال اصبغ
لا هو ضامن اذا لم يعرف منه طلب لها ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره ولا سماع وحضور ربها اكثر وكل سوا اذا
طال ذلك ولم يكن له ذكر وقال محمد بن عبد الحكم اصحابنا يقولون ان سمع منه ذكر قبل ذلك الوقت الذي يسلها فيه
قبل منه وان لم يسمع ذلك منه الا ذلك الوقت لم يقبل ذلك منه قال محمد وانا ارى ان يحلف ولا شي عليه ٥ ؟
فروع اربعة احدها اذا طولب المودع بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الا ان يكون
تسلمها ببينة فلا تقبل دعواه في الرد الا ببينة وقيل عن ابن القاسم ان القول قول المودع في الرد وان قبضها
ببينة وقال اصبغ في الغيبة في الوديعة يطلبها ربها فيقول المودع لا ادري اضاعت ام رددتها اليك
فلا ضمان عليه لانه ذكر امرين هو مصدق فيهما الا ان يكون اخذها ببينة فلا يبرا حتى يقيم بينة انه ردها اليه وا ؟ لا

ضمن وقال عبد الله بن عبد الحكم لو قال المودع لربها ان كنت دفعت الي شيا فقد ضاع وقد قبض الوديعة ببينة فليس
عليه الا يمينه وقال ابو الحسن اللخمي ان كان الاشهاد للتوثق فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة وان كان خوفا ان يموت
او ان يستدعا المودع جحودا او يقال هي سلف كان القول قوله في الرد بغير بينة فاما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعواه
الرد على وارث المالك او وكيله فلا يقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر الى البينة ايضا وسوا
كان القبض في جميع هذه الصور الثلاث ببينة او بغير بينة **الفرع الثاني** ادعى رجلان وديعة عنده فقال هي
لاحدهما وقد نسيت عينه فقيل يتحالفان فان حلفا قسمت بينهما وان نكل احدهما انفرد بها الحالف ولا ضمان عليه
وقيل يغرم لكل واحد منهما ما ادعاه بنسيانه قال الشيخ ابو اسحاق الاختيار اغرامه وبالاخير يقول اشهب وقد قاله ابن
القاسم مرة اخرى **الفرع الثالث** اذا طلب المودع عند الخراج على حفظ الوديعه لم يكن له ذلك الا ان يكون مما يشغل
منزله فيطلب اجرة الموضع الذي كانت فيه فذلك له وان احتاجت الى علف ونفقه فذلك على ربها **الفرع الرابع**
اذا اودع وديعه لشخص فخانه وجحده ثم انه استودعه مثلها فهل يجوز له ان يجحده فيها ام لا قال الشيخ ابو الوليد
في المسله خمسه اقوال الاول المنع واشارته الى رواية ابن القاسم في الكتاب لا يفعل والثاني الكراهه واشارته الى
رواية اشهب لا امره بذلك ولا امره الا بطاعه الله وان اردت ان تفعله فانت اعلم والثالث الاباحه واشارته
الى قول ابن عبد الحكم اذ قال له ان ياخذه وان كان عليه دين والرابع الاستحباب واشارته الى ما حكاه عن ابن الماجشون
من قوله ارى له استعمال الحيله بكل ما يقدر عليه حتى ياخذ حقه الخامس ان هذا كله اذا لم يكن عليه دين فان كان
لم يكن له الا قدر ما يجب له في المحاصة قال الشيخ ابو الوليد والاظهر الاباحه الاخذ واستدل الاول بحديث هند
بنت عتبه

كتاب العارية

العارية تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب اليها والنظر في اركانها واحكامها وفصل الخصومة فيها اما الاركان فاربعة
الاول المعير ولا يعتبر فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور في التبرع فان العارية تبرع بالمنافع فيصح من
المستعير والمستاجر الثاني المستعير ولا يعتبر فيه الا كونه اهلا للتبرع عليه الثالث المستعار وله شرطان
الاول ان يكون منتفعا به مع بقايه فلا معنى لاعارة الاطعمه ونحوها من المكيلات والموزونات وانما يكون
قرضا لانها لا تراد الا للاستهلاك اعيانها وكذلك الدنانير والدراهم اذا اخذت ليتصرف فيها قال ابو الحسن
اللخمي ولو استعيرت لتبقى اعيانها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرا انه ذو مال فيقصده البايع والمشتري او الرجل
يكون عليه دين فيقل ما في يديه فليستعيرها لذلك قال فهذه تمضي اذا لم تقم البينة على تلفها ولا تمضي مع الشهاده تستعار ثم
على رد الشرط الثاني ان يكون الانتفاع مباحا فلا تعار الجواري للاستمتاع ويكره استخدام الاما الا من
المحرم او النسوان او ممن لم يبلغ الاصابه من الصبيان ولا يجوز استخدام احد الابوين بالعاريه بل يكون منافعهما
لهما ملك الملك دون ولدهما ولا يعار العبد المسلم من الكافر الركن الرابع ما به تكون الاعاره من قول
او فعل وهو كل ما كان من ذلك يدل على تمليك المنفعه بغير عوض فاما لو قال اعني بغلامك او ثورك في
حرثي يوما او يومين واعينك بغلامي او ثوري يوما او يومين فليس بعاريه بل يرجع الى حكم الاجارة لكن
اجازه ابن القاسم وراه من المرفق ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعانه لبدنه لاجل العمل فان كان الغاسل
ممن يعمل بالاجرة اعتيادا استحقها وكل ما كان من هذا القبيل فحكمه حكم الاجارة في الصحه والفساد واما
احكامها فاربعة الاول الضمان والعارية في ضمان صاحبها ان تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط
من جانب المستعير الا انها نوعان نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى كالرباع والحيوان فهذا النوع يقبل
قول المستعير في هلاكه ما لم يظهر كذبه وان لم يعلم ذلك الا بقوله والنوع الثاني يخفى هلاكه

ويغاب عليه وهذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة به فان قامت لا ضمان عليه فيه وكذلك ما علم انه
بغير سببه كالسوس في الثوب صدقه فيه في كتاب محمد مع يمينه انه ما اضاعه ولا اراد فسادا قال ابو اسحاق التونسي
وكذلك الفار على هذا يقرض الثوب ووافق اشهب وابن عبد الحكم في النوع الاول وخالفا في الثاني فرايا انه مضمون
على المستعير على كل تقدير قامت بينة بهلاكه ام لا وتمسكا بظاهر الحديث وبانه قبضها على الضمان فلا ينتقل
حكمه قال القاضي ابو محمد والصحيح انه لا يضمن وقال الشيخ ابو اسحاق العارية مضمونة على مستعيرها حتى
يردها الى معيرها قال وانما يضمن الرقبة لما نقص بالاستعمال الماذون فيه ان اصيبت او اصيب شي منها بغير ما
اذن في استعماله من النقص بعد القدر الذي اطلق له الاستعمال فيه ويضمن منها ما كان حيوانا او غيره ما لم يكن هلاكه
بسبب ظاهر من اسباب السماء لم يكن هو سببه قال وفي هذا اختلاف واختلف في الانتفاع باشتراط اسقاط
الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن هل ينتفع به ام لا والمستعير من المستاجر لا يضمن الا حيث يضمن
المستعير من المالك والمستعير من الغاصب يضمنه اذا تلفت العارية تحت يده فرع لو اتى بالسيف
المستعار مكسورا وذكر انه انكسر في الضرب به او الفاس ياتي به مكسورا او يقول انكسر في استعماله فيما اذن له بالعادة
في استعماله فيه فقال ابن القاسم لا يقبل قوله الا ان تقوم له بينة في اللقاء بالسيف فيصدق وقال سحنون لا
يصدق حتى تقول البينة انه ضرب به ضربا يجوز له وقال عيسى يصدق اذا جاء به مكسورا وقد اذن له في العمل به
ما يكون اذا عمل به ان ينكسر مثل السيف والفاس **الحكم الثاني** التسليط على الانتفاع وهو بقدر التسليط
على الانتفاع فان اذن له في زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوق ضررها ويزرع ما ضرره مثل ضررها او ادنى الا اذا
نهاه ولو اعاره الارض ولم يعين صح وزرع فيها ما العادة زرعه فيها وكذلك الحكم في سائر الاعيان المستعارة
الحكم الثالث للعارية اللزوم ومتى كانت الى اجل معلوم او كان لها قدر معلوم كعارية الدابة الى موضع
كذا او العبد ليبني بناء او يخيط له ثوبا فهي له لازمة كهبة الرقاب فان لم يضرب اجلا ولا كان لها مدة انقضا
فهي لازمة ايضا بالقول والقبول وليس له الرجوع فيها ويلزمه ابقاؤها مدة ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد
بمثلها عند استعارة مثلها وقال اشهب المعير بالخيار في تسليم ذلك او امساكه ثم ان سلمه كان له ان يسترده وان
قرب قال القاضي ابو الفرج ارى ما روي في وجوب العارية بالقول دون الاقباض انما هو فيما عدا الارضين فرع اذا
اعار للبناء والغرس كان له ان يخرجه بعد فراغ المدة المشترطة او المعتادة على ما تقدم وله ان يعطيه ما انفق وقيل
قيمة ما انفق قبل فراغ المدة المعتادة ويخرجه وليس له اخراجه في المدة المشترطة وروى الدمياطي عن ابن القاسم
انه ليس له اخراجه قبل فراغ المدة المعتادة كما في المدة المشترطة وله بعد فراغ كل واحد من المدتين ان يدفع له قيمة
البناء او الغرس مقلوعا ان شاء او يامره بقلع بنيانه وغرسه واخلاء عرصته من ذلك اللهم الا ان يكون ما لا قيمة
له بعد النقض فلا يكون للباني فيه شي ثم اذا اختار دفع القيمة فله ان يقتطع اجر القلع واخلاء العرصة من
النقض ما لم يكن ذلك تعبيرا اجرا وولي هو ذلك بنفسه **الحكم الرابع** فصل الخصومة وفيه فروع الاول
اذا قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها وقال هو بل اجرتكها فالقول قول المالك مع يمينه الا ان يكون ممن
لا يشبه ذلك لعلو قدره وكبر منصبه وغيره فيكون القول قول الراكب مع يمينه وكذلك لو تنازع زارع الارض
ومالكها في اعارتها واجارتها لكان الحكم ما تقدم وكذا لو قال بل غصبتنيها **الثاني** اذا اتفقا على العارية
واختلفا في الموضع الذي ذهب اليه فقال المعير الى اطرابلس وقال المستعير الى مصر فان لم يركب او ركب الى اطرابلس
خاصة فالقول قول المعير ويحلف اذ هو مدعى عليه واما ان بلغ الى مصر فقال ابن القاسم القول قول المستعير وقال
اشهب القول قول المستعير في طرح ضمان الدابة ان هلكت والقول قول المعير في الكراء انه لم يوخذ بغير ما اقر به
الثالث من بعث رسولا الى رجل يعيره دابته الى برقة فاعاره فركبها الى برقة فعطبت فقال المعير انما اعرته

وقف الجامع الازهر

الى فلسطين وقال الرسول الى برقة فشهادة الرسول هاهنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لانه انما يشهد على
فعل نفسه ويحلف المستعير انه ما استعارها الا الى برقة ويسقط عنه الضمان ويحلف رب الدابة ما اعاره
الا الى فلسطين ويكون له على المستعير فضل ما بين كرى برقة على كرى فلسطين **الرابع** لو قال المستعير للرسول
استعر لي دابة فلان الى برقة فمضى اليه فقال له يقول لك فلان تعيرني دابتك الى فلسطين فاعارها فركبها المستعير
ولا يدري فعطبت فان اقر الرسول بالكذب فهو ضامن لها وان قال بل انك امرتني واكذبه المستعير فلا يكون
الرسول هاهنا شاهدا لانه خصم والمستعير ضامن الا ان ياتي ببينة انه انما امره الى برقة وقال غيره رب الدابة
مدع التضمين المستعير قال اشهب يحلف الراكب ما امره الا الى برقة ويحلف ربها ما اعاره الا الى فلسطين ويغرم
الراكب كرى ما بين برقة وفلسطين في ردها العارية فالقول قول المستعير عند ابن القاسم في كل ما لا يضمن والمستعير
وضياعه قال في كتاب محمد وسوا اخذه ببينة او بغير بينة ولا يقبل قوله في الرد الا ببينة قال محمد وكل من
تقبل قوله في التلف فالقول قوله في الرد وقال ابن حارث كل دافع دفع مالا الى غير من دفعه اليه فلا يبريه تسليم
منه الا البينة التي تشهد له بالدفع والا فهو ضامن كان في الاصل ضامنا او مؤتمنا وان دفعه الى الدافع
اليه فان كان لذلك المالك ضامنا من قبل فلا يبريه منه ايضا الا البينة وان لم يكن ضامنا فالقول قوله اذا كان
قبضه بغير بينة وان كان قبضه ببينة فلا يبرى الا ببينة تم كتاب العارية وبتمامه كمل الجزء
الثالث من عقد الجواهر يتلوه في الرابع كتاب الغصب والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد

اللخمي المالكي غفر الله له ووافق الفراغ منه في مستهل

ذي قعدة من سنة ستين وسبعمائة احسن الله تقضيها

ثم ورحم والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم

نقلا من كتاب ... محمد ... بن عبد ... الغزولي

الغيابة على ضرب من ... ووقف ابن ... الاول ... الاقسام الاسباب الاعضا على الانسان
ويقع بعض من العرب ... تعرض على احدهم مولود في عشر افراد
... على بعض ... في بعض اسفاري
... جل ... امعن ... نطو
وقال ما ... الراهب بالعاند ... على ما ... اخرتها
... ان
... ولولا هذا
... واما ... لا
... والخفاف ... العرب
ارضهم ... او دخل عليهم
... والنسا ...

قوله عليه السلام اذا نعس احدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم [illegible] فيسب نفسه

كان الحكم [illegible] الرد على [illegible] النوم حدث [illegible] الطهارة لانه لو كان

ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصود [illegible]

[illegible]

ان وقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]